

الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد الامام

العلامة الملك المؤيد من الله الباري

أبي الطيب صدوق بن حسن

ابن علي الحسيني القنوجي

النجاري فسخ الله

في مسنده

آمين

* (هذه ترجمة مولانا القواب على القدر والجاه حرمه الله وأبقاه) *

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو السبطين الحائز الشرفين السامعي على الفرقين صدر العلماء الاعلام المستدين وعمدة الكرام المحدثين المهتمين بحسب السنة قانع البدعة شريف النجار عظيم المقدار الذي افتخرت به به وبال على جميع الاقطار وانتشرت بوجوده علوم السنة والاثار وصنف في ذلك الاسفار البكار مولانا ومن بالفضل والاحسان اولانا والاجاه أمير الملائك السيد صديق حسن خان سادر لازال مشرفا بدر كماله الباهر فهو الاحق والاولى بقول القائل

أتمه الخلافة منقاد * البه تجرأ ذياها

فلم تكن تصلح الاله * ولم يكن يصلح الاله

له النسب العالى على سائر النسب لانه من سلالة سيد العجم والعرب تتصل سلسله نسبه الشريف وعنصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدة القادات زين العابدين على بن الحسين السبط ابن على بن أبى طالب كرم الله وجهه كان مولده ضحى يوم الاحد ليله التاسع عشر من جادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتعبية ببلدة بريلى موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من بريلى الى بلدة قنوج موطن آبائه الكرام ذوى العسلا والاحترام والطاقن فى السنة السادسة انتقل والده الشريف الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي فى حجر أمه يتيمًا وأنشأ على العفاف والطهارة وما زال يجمع التسات ويحرم المكرمات له قراءه على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام * منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مفتحى بلدة دهلى من تلامذة الشيخ الكامل مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابى الشيخ التقي الاجل مسند الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله * ومنهم الشيخ التقي الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرفة وأخوه الشيخ محمد اصبغ حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى * ومنهم الشيخ القاضى حسين بن محسن السبجى الانصارى العيني الحديدى تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمى تلميذ الامام الشوكافى ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندى تلميذ الامام الشوكافى أيضا وجد واجتهد فى اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأسا فى العقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على تحفة به الموافق والخائف وصار شارحا اليه بالبنان والمجلى فى معرفة غوامض علوم الشريعة عند الرهان له عفاة الله فى كل فن يد صالحه وجارحة عالمة وفى الكتابة سرعة عجيبة وفى التأليف ملكة غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة فى يوم واحد ويصنف الكتب الضخمة فى أيام قليلة وطالع بقرطوقه وصحح ذوقه كتب كثيرة ودواوين شتى فى العلوم المتعددة والقانون المتنوعة ومر عليها مرور القاع على اختلاف الخاتما وتباين أنواعها وأتى عليها بصميم همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على فوائد كثيرة وعوائد كثيرة أغنته عن الاستفادة عن أئمة الزمان وأقننته عن مذاكرة فضلاء الاوان وجمع بعونه تعالى

وحسن توفيقه واطيف تيسيره من نفسائى كتب العلوم والتفسير والحديث ما يهسر
 عنه و بطول حده وأوعى من ضروب الفضائل العلمية والتحققات النبوية ما قاصرت
 عنه أبدي أبناء الزمان ويحجزدون بيانه ترجان العراغ عن ابراز هذا الشأن ثم انه عافاه الله
 أنى عصا التسيار والترحال بحروسه بيوبال من بلاد مالوة لاكن فنزل بهم انزول المطر
 على الدمن فاقام بها وتوطن وأخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر وتأهب وأف
 وصنف واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البصاء وتخلص أحكامها
 من شوب الآراء ومفاسد الأهواء وهذا ان شاء الله تعالى نخاص به في هذا الزمن الاخير
 فيما أعلم والله يختص برحمته من يشاء وعلماء الاقطار الهندية وان بالغ بعضهم في الارشاد
 الى اتباع السنة وقر ذلك في مؤلفاته وحرره في مصنفاته على وجه ثبت به المنة لهم على
 رقاب أهل الحق وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة الى اعتقاد التوحيد
 ورد الشرك والتقليد بالسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام الكتاب
 العزيز والسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرها خاصة من آراء الرجال نفية عن أقوال
 العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة والمطولة مما طبع واشتهر وشاع
 وسارت بها الركب ان الى اقطار العالم من العرب والعجم وذاع منها بالجزا واليمن وما اليها
 ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن الهند والسند وبلغار ومليار
 وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين وكتب علماء الاقاف
 اليه ومحمد نوهوا ومفسر وهار ساؤل حجة أمثوانهم على تلك التايف ودعوا له بحجى الدنيا
 والاخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن اليه واليهم وهذه الرسائل موجودة كرها في أواخر
 مؤلفات مولانا المترجم له فمن أرادها فليراجعها ليتضح له صدق القول فيما حكينا عنهم ثم
 ان الله سبحانه وتعالى خوله من المال الجهم الكثير والحكم الكبير والاولاد السعداء
 والنسب الجميد والحسب المزيد ما يقصير عن كشفه لسان العراغ ولو كشف عنه الغطاء
 ما ازداد الا واقف عليه الا يقينا وان انكرته بعض الطباع وهو الذي يقول لا خلافة مقمديا
 باسلافه بقم الحال ولسان المقال اعلموا آل داود سكر او قليل من عبادى الشكور وان
 نعد وانعمه الله لا تحصى ان الانسان اظلم كفار وقد طعن الا في عشر الحسين من
 العمر المستعار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وقد الاحبة والانصار وكثرة الأعداء
 الجاهلين بالقضايا والاقدار والمرجومين رب العالمين أن يجعله الله تعالى بمن قال فيهم
 وآبنا في الدنيا حسنة وانه في الآخرة ابن الصالحين والحمد لله الذى جعله محب ودا
 لاحسدا وصارنا كراولم يجعله فظا غليظ القلب معاندا ولله در الحسد ما عدله بدأ
 بصاحبه فقتله وهذه أسماء كتبه المؤلفات على ترتيب حروف المعجم المطبوعة في مطبعة
 رياسته بيوبال المحمية وغيرها من البلدان العظام ويزيد الله في الخلق ما يشاء وهو المتفضل
 ذوالانعام

كتاب

• (حرف الالف) •

أجدد العلوم • تحاف النبلاء المتقين بأحلامنا تراثقها المحدثين بالتاريخى • الاحتواء

في مسألة الاستواء * الادراك في تخريج احاديث رد الاشرار * الاذاعة لما كان وما يكون
 بين يدي الساعة * اربعون حديثا في فضائل الحج والعمرة * افادة الشيوخ في معرفة الاسخ
 والمنسوخ فارسي * الاكسر في أصول التفسير فارسي * اكايل الكرامة في بيان مقاصد
 الامامة * الاتقاد الرجح في شرح الاعتقاد الصحيح
 * (حرف الباء الموحدة) *

بغية الرائد في شرح العقائد فارسي * البلغة في أصول اللغة * بلوغ السؤل من انضية
 الرسول

* (حرف التاء التوقية) *

بغية الصبي في ترجمة الاربعين من احاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

* (حرف التاء المنلثة) *

ثمار التنكيث في شرح آيات التثبيت فارسي

* (حرف الجيم) *

الجنة في الاسوة الحسننة بالسنة

* (حرف الحاء المهملة) *

حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي * الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون
 * حصول المأمول في علم الاصول * الحطة في ذكر الصحاح الستة * حل الاسئلة المشكلة

* (حرف الخاء المعجمة) *

خبيثة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان

* (حرف الدال المهملة) *

دليل الطالب الى اشرف المطالب فارسي

* (حرف الذال المعجمة) *

ذخر الحفي في آداب المنق

* (حرف الراء المهملة) *

رحلة الصديق الى البيت العتيق * الروضة التندية شرح الدرر البهية * رياض الجنة في
 تراجم أهل السنة

* (حرف الزاي) *

* (حرف السين المهملة) *

السحاب المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من هذا الكتاب
 * سلسله العسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

* (حرف الشين المعجمة) *

شمع النجمين في ذكر شعراء الزمن فارسي

* (حرف الصاد المهملة) *

* (حرف الضاد المعجمة) *

ضالة الناقد الكتيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

• (حرف الطاء المهملة) •

• (حرف الظاء المجهمة) •

ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى

• (حرف العين المهملة) •

العلم الخفاق في علم الاشتقاق • العبوة بما جاء في الغزو والتهادة والهجرة • عون البارى
بجمل أدلة البخارى أربع مجلدات

• (حرف الغين المجهمة) •

غصن البان المورق لحسانات البيان • غنية القارى في ترجمة ثلاثين البخارى

• (حرف الفاء) •

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات • فتح المغيب بفقهاء الحديث • الفرع
النابى من الاصل السامى فارسى

• (حرف القاف) •

فصد السيل الى ذم الكلام والتأويل • قضاء الارب في مسئلة النسب • قطف الثمر في
عقائد أهل الاثر

• (حرف الكاف) •

كشف الاتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندى

• (حرف اللام) •

لف القمط على تصحيح ما استعمله العامة من الاغلاط • لقطه الجبلان مما تمس الى معرفته
حاجة الانسان

• (حرف الميم) •

شبر ما كن الغرام الى روضات دار السلام • مراتع الغزلان في نذكار أدب الزمان • مسك
الختام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسى • منهج الوصول الى اصطلاح أحاديث الرسول
باللسان الفارسى

• (حرف النون) •

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

• (حرف الواو) •

الونى المرقوم في بيان أحوال العلوم المنشور منها والمنظوم وهو القسم الاول من هذا
الكتاب

• (حرف الهاء) •

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسى

• (حرف الياء) •

بذلة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار هذا ما وقع في الماضى والى

الآن في الزيادة والتوجه الى تصنيف كتب شق وفي الحقيقة ان مسئلة لا يكون في هذا
الوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن أن نقبض جواد المصلي عن الطراد في وصفه
فان الكلام فيه بحر تيار وعباب زخار وفيما ذكرنا كفاية لاولى الالباب والله الموفق
لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرره الفقير
الى رحمة ربه الكريم الباري حسين بن محسن السبيعي الانصاري
اليمني الساكن حاليه المدينه وبإل حرسها الله عن الزوال
وصلى الله على خبيد خلقه وخاتم رساله محمد وآله
وصحبه من بعده وشرف وكرم

وسلم بتاريخ غرة ربيع
الآخر سنة

١٢٩٦

• فهرسة الروضة النديه شرح الدرر البهيه •

صفحة	صفحة
١١٢	٤
١١٥	٩
١٢٠	١٤
١٢٢	١٧
١٢٢	٢٣
١٢٣	٢٩
١٢٣	٣٠
١٢٣	٣٤
١٢٤	٣٥
١٢٧	٣٦
١٣٣	٣٨
١٤٠	٤٢
١٤٢	٤٤
١٤٤	٤٤
١٤٧	٥١
١٤٨	٥٣
١٥١	٥٦
١٥٤	٧١
١٥٧	٧٣
١٥٩	٧٤
١٦٤	٧٧
١٦٨	٨٤
١٧٢	٨٦
١٧٣	٨٨
١٧٧	٩٣
١٧٩	٩٦
١٨٠	٩٨
١٨٩	١٠٢
٢٠٢	١٠٣
٢٠٨	١٠٥
٢٠٩	١٠٦
٢١٦	١٠٧
	١٠٨


صحيفة	صحيفة
٢١٨ كتاب اللباس	٢١٧ باب الخلع
٢٢١ كتاب الاضحية	٢٢١ باب الايلاء
٢٢٤ باب الوليمة	٢٢١ باب الظهار
٢٢٦ فصل في العقيقة	٢٢٣ باب اللعان
٢٢٧ كتاب الطب	٢٢٤ باب العدة
٢٣٠ كتاب الوكالة	٢٢٧ باب النفقة
٢٣١ كتاب الضمانة	٢٣٤ باب الرضاع
٢٣٢ كتاب الصلح	٢٣٧ باب الحضامة
٢٣٣ كتاب الحوالة	٢٤٠ كتاب البيع
٢٣٤ كتاب المقاس	٢٤٩ باب الربا
٢٢٧ كتاب اللقطة	٢٥٧ باب الخدارات
٢٣٨ كتاب القضاء	٢٦٠ باب السلم
٢٤٦ كتاب المنصومة	٢٦٢ باب القرض
٢٥٢ كتاب الحدود	٢٦٢ كتاب الشفعة
٢٥٩ باب السرقة	٢٦٤ كتاب الاجارة
٢٦٢ باب حد القذف	٢٦٨ باب الاحياء والاقطاع
٢٦٣ باب حد الشرب	٢٦٩ كتاب الشركه
٢٦٤ فصل والتهمز في المعاصي التي لا توجب حدا الخ	٢٧٤ كتاب الرهن
٢٦٥ باب حد الحارب	٢٧٥ كتاب الوديعة والعارية
٢٦٧ باب من يسخر القتل حدا	٢٧٦ كتاب الغصب
٢٧٣ كتاب القصاص	٢٧٨ كتاب العتق
٢٧٩ كتاب الديان	٢٨٢ كتاب الوقف
٢٨٣ باب القصاصه	٢٨٥ كتاب الهدايا
٢٨٥ كتاب الوصية	٢٨٨ كتاب الهبات
٢٨٨ كتاب الموارث	٢٨٩ كتاب التيمان
٢٩٤ كتاب الجهاد والسير	٢٩٣ كتاب التذر
٤٠٠ فصل في الغنيمه وتخييمها	٢٩٧ كتاب الاطعمة
٤٠٥ فصل ويجوز استرقاق العرب	٣٠٠ باب الصيد
٤١١ فصل ويجب قتال البغاة الخ	٣٠٣ باب الذبح
٤١٤ فصل وطاعة الامنة واجبة الخ	٣١٠ باب الضيافة
	٣١١ باب آداب الاكل
	٣١٣ كتاب الاشربة

* (اصلاح اغلاط طبع الروضة الندية شرح الدرر الهية) *

صواب	خطا	سطر	صفحة
ناب	نأهب	٥	٣ ترجمه
اي صا و نو ايا اء			
وغيرهما	وغيرها	١٢	٣ أيضا
من ايجاد العلوم	من هذا الكتاب	٢٨	٤ أيضا
من ايجاد العلوم	من هذا الكتاب	٢٨	٥ أيضا
X	خمس	٢	٣
خمين	وخمين	٣	٢
اولونه او	او	٢١	٤
فابعاد	فابعاء	١٣	٧
في العشر	في العشر	٢١	٧
X	والدم	٢	٩
ماعداء	ماعداء	٣٣	٩
ووبل	وبل	٤٠	١٤
حاشية	وحاشية	٤٠	١٤
نقصان عنه	نقصان	٢٣	١٤
شيطانية	شيطانية	١	١٦
والسبل	والليل	١٩	١٦
اسناده	اسناده	٣١	١٨
X	واعلم الى قوله ثم اعلم انه	٢	٢٠
	٢٢ سطر		
هو	وهو	٢٦	٢١
حديثه	حديث	١٠	٢٣
منها	منها	٧	٢١
X	على هذين	٢٥	٢٣
ثمرة	ثمرة	٥	٢٩
مثله الا	مثله	٢٢	٤٩
اذا	ذا	٧	٥٠
وقتها	وقتها	١٢	٥٢
ابو	ابوا	٣٠	٦٣
فخصبه	فخصه	٢	٦٤

صواب	خطا	سطر	صفحة
الثلاث	الثلاثة	١٧	٦٤
حجر	مسعود	٩	٦٥
اذ	اذا	٢٥	٦٧
التشهد	لتشهد	٢٨	٦٩
الصلوات	الصلوة	٢٨	٧٣
وقال داود	وقاداود	٢١	٨٤
الاختلاف	الاختلاط	٤	١٢٥
لا الاستدلال ولم	ولم	١	١٣٦
بنو المطاب	بنو عبيد المطالب	٢٠	١٣٦
بعدم	بعد	٢٧	١٤٥
فاطمة	فاطمة	١٦	١٤٨
البيت	البيت	٨	١٥٧
التعب	لتعب	٢٨	١٦٢
البدنة	ليدنة	١٤	١٧٧
الابدليل	لابدليل	٢٥	١٧٨
كانت تعيم	التنظيم	٢٦	١٧٩
رحى	رميا	٢٩	١٩٣
تفيد	تفيد	٣	١٩٤
فليس	وليس	١٥	١٩٧
حكيمها	حكيمها	١٢	١٩٨
نكحتن	نكحتن	٢١	١٩٨
بكتسحها	بكتسحها	٧	٢٠٠
قالها	فاقلها	١٣	٢٠٤
قصدق	يصدق	٤	٢٠٦
والثلاث	والثالث	١٦	٢١٢
بجمل	بجمل	٢٥	٢١٢
آله	والله	٢	٢١٣
فلاتاخذوا	لاتاخذوا	٢٣	٢١٧
الرابع	لرابع	١٩	٢١٩
ويحدث	ويحدث	٢٢	٢١٩
وابن خزيمه	ابن خزيمه	٧	٢٢٣

صواب	خطأ	سطر	صفحة
X	الآية	١٩	٢٢٤
أوأمرى	أوأمرى	١٢	٢٢٦
للعدة	العدد	٢٧	٢٢٦
انظرن	انظرن	٢	٢٣٧
مادامت	مادامت	٢٥	٢٣٧
انتهاهى	انتهاهى	٢٨	٢٤٨
وذروا	وذروا	٢٣	٢٤٩
وفض لا تمنع	وفض لا تمنع	٢١	٢٥١
مال	حال	٢٠	٢٥٥
مهمر	مهمر	٢٢	٢٧٤
إذا	إذا	٢٣	٢٧٤
دلوها	دلوها	٢٥	٢٧٦
مائة	مائة	٢٩	٢٨٠
اباحة	اباحة	٢١	٢٨٠
لمشترطه	لمشترطه	٢٥	٢٨٠
انما	انما	٢٩	٢٩٢
عنه	عنه	٢٣	٢٠٤
ولا	اولا	٩	٢١٢
هى ان يكون	ان يكون	٢٠	٢٢٠
فان	ان	٢١	٢٢٢
لى	الى	٢٢	٢٢٥
وقال عما	عما	٣	٢٢٦
اليها	اليها	١٨	٢٢٩
تايدى	تعبدى	٢٩	٢٥٠
فى ذلك	ذلك	٨	٢٥٨
استتاب	استتاب	٢٠	٢٧٢
ان	ا	٥	٢٧٨
صحما من	صحما من	٤	٢٨٢
بى	بى	٢٣	٢٨٨
الى	لى	٢٠	٢٩٥
بيدوا	بيدوا	٢	٤٠٠
المعافى	المعافى	٦	٤٠٩



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكما وفي دنياهم أحكاما وجعلت أمة خاتم
 الرسل المرحومة أكرم الامم كلها منزلا ومقاما ومازالت ألهمت من شئت وتلهم من تشاء
 منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها الهاما ونهبتهم عن التفرق في الدين
 وأوضعت لهم سبيل اليقين فاصبحوا بنعمتك برة كراما وما انفك عدو لهم نفواعة الدين
 وينفون عنه اتحال المبطلين وتخريف الغالين وتأويل الجاهلين حتى عاد علم الحق معتدلا
 قواما ونصلى عليه بك أيها النبي الكريم بك من الله عليه بالايان وهدانا اسلاما لطفنا
 بنا ورحمة علينا وبركة فينا واحسانا لنا واکراما فكان ذلك لنا ولولاك ما هتدينا
 ولا صلينا ولا علمنا أحكاما فيك كنت أنت داعينا الى الله سبحانه وتعالى وهدايانا ورفقانا
 وفينا اماما ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين أنتم أصبحتم من سعادة الدارين مهاما
 وقيم بالحق الحقيق بالاتباع كما يبحق قياما ورضى الله عنكم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بكم انتظم مبتغى الامة الامية بدأ وختاما ومنكم اسمتب أمر المسئلة المكرمة
 أصلا وفرعا وانتم اماما ووجه الله وبركاته عليكم أهل الحديث أنتم كسفتهم للناس عن
 صراح الحق وصحاح السنة وقع الشريعة ظلما وعن وجه الدين القويم والصرط المستقيم
 لثاما وكيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين اماما وبعد ﴿ فلما جمع الامام الهمام
 عز المسلمين والاسلام سلالة السلف الصالحاء تذكرا العرب العرباء وارن علوم

K

55375

D324

1879

سيد المرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين شيخ شيوخنا الكاملين المجتهد المطلق العلامة
 الرباني قاضي قضاة القطر الباني محمد بن علي بن محمد البجلي النذوكاني المتوفى سنة خمس
 وخسين ومائتين وألف الهجرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الفردوس منزله وقبلة
 ومأواه المختصر الذي سماه الدرر البهية في المسائل الفقهية قاصدا بذلك جمع المسائل
 التي صرح دليلها وانفتح سبيلها تاركاً لما كان منها من محض الرأي فاته قالها وقيلها غير
 ملتفت إلى ما اشتره فالحق أحق بالاتباع وغير جامد على ما ذكر في الزبر فمسلك التحقيق اتساع
 بل محض فيه النصح الصحيح ونحض عن زبد الحق الصريح وأتى بتحقيقات جليلة خلت
 عنها الدفاتر وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم يتحوها صحف الأكاابر ونسبة هذا المختصر إلى
 المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية كما يعرف ذلك
 من رشح في العلوم قدمه وسجع في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلبه سأله جماعة من أهل
 الاتقاد والفهم النافذ العاضين على علوم الاجتهاد بأقوى طلي وأحدنا جند أن يجلي عليهم
 عروس ذلك المختصر ويرفه الهم ليعنوا في محاسنه النظر فاستهلمهم ربنا يصح منه
 ما يحتاج إلى التصحيح وينفتح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ويرجع من مباحثه ما هو منتهى
 إلى الترجيح ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح فشرحه بشرح مختصر من
 معين عيون الأدلة معاصر وسماه الدرر المضية شرح الدرر البهية وفيها مقال قائل

ان شئت في شرع النبي * تقدح بزندقه وارى

فاعكف على الدرر التي * سلكت بسعط من دراري

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحاً موزجاً وصيرته على منواله منسوجاً مستوعباً للفظه
 ومعناه ومستحسباً للفقهاء وميناه مضية إليه مذهب القتها ليظهر ضعفها وقوتها عند
 تقابل الأدلة وتعارضها بالأراء لا لاخذها على ما كان بأي حال فان الرجال تعرف الحق
 لالحق بالرجال ثم زدت عليه أشياء من حاشية المسائن على شفاء الأوام التي سماها وبل الغمام
 ومن غيرها عند النظر الثاني في هذا الكتاب فعاد بحمد الله تعالى كما قيل البنا وابن طاب هذا
 وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستجمال ارشاداً إلى طرق من العلم طالما
 تركت وهذا طبائع جامدة طالما ركزت راجعاً من الله تعالى ان أكون ممن تعلم علم رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه واذاعه وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه فدونك
 هذا المنروح والشرح يلقى اليك زمام التوفيق في المدح والقدح يامن له في أوج التحقيق
 صعود وعليه من ملابس التدقيق برود كنف وهو يروى غليل طالب في فقه السنة وبشفي
 غليل السائقين إلى مساق الجنة فليس بعده كل طالب الحق الصادق ويضرب به كل ذي باطل
 زاهق ولئن رده القاصرون فسيقبله الماهرون وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه الكاملة
 وسميت هذا الشرح الانيس بل العلق النديس (الروضة الندية شرح الدرر البهية)
 والله سبحانه وتعالى أرجوان يعين على التمام ويتقني به ومن أخلقه وجميع المتبعين
 لسنن في هذه الدار ودار السلام انه ولي الاجابة ويده الهداية والاصابة قال رضي
 الله تعالى عنه

(بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين وأشكر من أمرنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين وأصلى وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين باب) هذا الباب قد اشتمل على مسائل الأولى (الماء طاهر ومطهر) ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكأدل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الإجماع كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراهة فان أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراهة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستحبة (لا يخرج منه عن الوصفين) أي عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا (الاما غير ريمه أولونه أو طعمه من النجاسات) هذه المسئلة الثالثة من مسائل الباب وهي انه لا يخرج الماء عن الوصفين الاما غير أحد أو صافه الثلاثة من النجاسات لان غيرها وهذا المذهب هو أراج المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وأيضحي بن معين وابن خزم من حديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الخدض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور ولا ينجسه شيء وقد عمله ابن القطان باختلاف الروا في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على ان ابن القطان نفسه قال بعد لذلك الاعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الائمة وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلها بخو حديث أبي سعيد وأخرجه بن زيادة الاستفتاء الدارقطني من حديث ثوبان بلنظ الماء طهور ولا ينجسه شيء الاما غلب على ريمه أو طعمه وأخرجه أيضا عن الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي امامة بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريمه أو أولونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه وفي اسنادهما من لا يحتج به وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مذهبها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر فمن كان يقول بجمعة الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ومن كان لا يقول بجمعة الإجماع كان هذا الإجماع مفيدا للحجة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فلا استدلال بها بالإجماع (وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغذبات الطاهرة) هذه المسئلة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضاف الى شيء من الامور التي تخالطه فان خالطه شيء أوجب اضافته اليه كما يقال ماء ورد ونحوه فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور وفي الكتاب العزيز بقوله سبحانه ما طهورا وفي السنة الطهارة بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور ونخرج بذلك عن كونه مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا لان الفرض ان الذي خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي

كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع قال في حجة الله البالغة وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه المله نادى الرأى نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشرك في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الرنحي وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في النار والتعبي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتهما يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيما لها لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خبط القناد وبالجملة فليس في هذا الباب شئ يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا يتفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثرو وقوعه وتم به البلوى ثم لا يرضى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناصحا لبلوا ولا استقبض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم انتهى قلت وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعد بلا لفظا ومعنى في كتابه تلخيص الخبير في تخريج أخبار الرافي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه (ولا فرق بين قليل وكثير) هذه المسئلة الرابعة من مسائل الباب والمراد بالقله والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم على ان ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر وقيل ان الكثير ما بلغ قلتيين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتيين لم يحمل الخبث وفي لفظ أحمد لم ينحس به شئ وفي لفظ لابن داود لم ينحس وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومنه كما هو مبين في موطنه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب وقد دل هذا الحديث على ان الماء اذا بلغ قلتيين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينحس به شئ بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك بقصد حديث القلتين بها فيقال انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتيين في حال من الاحوال الا في حال تغيره بعض أوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد جعل الخبث المشاهدة ضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه انه يحمل الخبث طعما وبتا ولا ان ما يحمل من الخبث يخرج عن الطهورية لان الخبث يخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغييره أو كماله الخبث الذي لم يغير وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من ان ما دون ما قد يحمل الخبث لا يستنفاد

منه الا ان ذلك المقدار اذ وقعت فيه نجاسة قديميها واما انه يصير نجسا خارجا عن كونه
 طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة والخرجة عن
 الطهورية لان الشارع قد نفي النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم
 وما شهد به وثقاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا وكان
 النبي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول لا نجسه شيء وقال في الثاني أيضا كما في تلك
 الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك ان كل ما يبرج على وجه الارض طاهرا لا اما ورد فيه التصريح
 بما يخصه هـ هذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع
 عليها فانها وردت بصيغة الاستفهام من ذلك الحديث فكانت من الخصصات المنفصلة بالنسبة
 الى حديث أبي سعيد ومن الخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضي الله
 تعالى عنهما على القول الراجح في الاصول وهو انه يبنى العام على الخاص مطلقا فقرر به هذا
 انه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث بل يقال فيه ان مادون القلتين
 ان حمل الخبث جملا استلزم تغيير ريح الماء ولونه أو طعمه فهذا هو الامر الموجب للنجاسة
 والخروج عن الطهورية وان جملة لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الجملة مستلزما
 للنجاسة وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بمادون القلتين والكثير بما الشافعي رح وأصحابه رح
 وذهب الى تقديرا القليل بما ظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا ظن استعمال
 النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روي أيضا عن الشافعية رح والحنفية رح وأجد بن
 حنبل رح ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا فذهب هو لامة مدونة في كتب أسابعهم من أراد
 الوقوف عليها راجعها واحج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والريز فاهجر وبخبر الاستيقاظ
 وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل
 على المطلوب ولو فرضنا ان لشيئ من هذه الالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الالة مقيدة بما تقدم لان
 التعبد اسمها هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على انه لا يبعد أن يقال ان العاقل
 لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء الا اذا خالط الماء بجرمها أو بريحها أو بلونها
 أو بطعمها المخالطة ظاهرة فوجب ذلك الظن ولا شك ولا يرب ان ما كان من الماء على هـ هذه
 الصفة فينجس لان المخالطة ان كانت بالجرم فالتوضي مستعمل لعين النجاسة وان كانت
 المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالطة بين هـ هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه
 والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن
 فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالطة بين هـ هذا المذهب
 وذلك المذهب الذي رجحناه الامن جهة ان هؤلاء اعتبروا المظنة واهل المذهب الأول اعتبروا
 المثنة ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي
 لا تكاد تخالف المثنة في مثل هـ هذا الموضوع وان أرادوا استعمال العين فقط أو عدم
 استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ولكن الظاهر انهم أرادوا المعنى
 الأول ويدل على ذلك انه قد وقع الاجماع على ان ماء يملون الماء أو يحده أو طعمه من
 النجاسات أو يوجب نجسها كما تقدم تقريره فاهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم

والله
 الشفاعة العلامة اه

في الاجماع بل هو مصرح بالحكاية الاجماع في البحر فتقرر بهذا انهم يريدون المعنى الاول
 اعنى الاعم من العسبن والريخ واللون والطعم ثبوتها واتقاه وحيثذ فلاحا ثلثة بين المذهبين
 لان اهل المذهب الاول لا يخالفون في ان اسما - تعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب
 نظروج الماء عن الطهور به خروجا وان اذاعلى خروجه عنده - اسما - تعمال ما فيه مجرد الريخ
 والون والطعم فتأمل هذا فهو مفيد - بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين
 المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة على اعلی هذه الصورة التي نخصتها بما لم اقف عليه
 لاحد من أهل العلم وهذه المسئلة هي من المضائق التي يتعثر في ساحتها كل محقق ويتبلد عند
 تشعب طرائقها كل مدقق وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته (١) تحريرات مختلفة لهذه
 العلة واطال الكلام عليها في طيب الذمير في المسائل العنبر وقد استدل بعض أهل العلم بمثل
 حديث استفت قلبك وان اقلنا المتنون ومثل حديث دع ما يريك الى ما لا يريك ولا يستفاد
 منها الا ان التورع عند الظن من الاقدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك
 الظن حتما وجزما وقد عرفت ان أدلة المذهب الاول على الوجه الذي نخصناه تدل على المذهب
 الثاني فابعدا: الجمعة الى مثل حديث استفت قلبك ودع ما يريك الى ما لا يريك فان قيل انه قصد
 الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال أدلة العمل بالظن في
 الكتاب والسنة أكثر من ان تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به وهكذا التحويل على
 حديث الولوع والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد - وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال منها
 ان الكثير هو المستجر وقبل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الا نحو قيل ما كان مساحة
 مكانه كذا وقيل غير ذلك وهذه الاقوال ليس عليها آثار من علم بل هي خارجة عن باب الرواية
 المقبولة والدراية العقلية (وما فوق القلتين وما دونهما) قدر الشافعي الماء الذي لا ينحس
 بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقتين وقد درهما بخمس قرب وفسرها أصحابه بخمس مائة رطل
 وقدره الخنفسة بالغدير الكثير الذي لا يتحرك جانب منه ببحر يك الاخر والعشر في الشهر
 كذا في الم-وى شرح الموطا وقال في حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقتين اضطر الى مثلها
 في ضبط الماء الكثير كالمسكبة أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو ابعاد الابل انتهى
 ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين مادون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه - وان شئت
 زيادة التفصيل فعلمك بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني ففيها ما يشفي العليل ويسقي الغليل
 (ومتحرك وساكن) وجه ذلك ان ساكنه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله فان ذلك
 لا يجزئه عن كونه طهورا لانه يعود الى وصف كونه طهورا بمجرد تحركه وقد دلت الاحاديث
 على انه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكنا كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند
 مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
 فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا وفي لفظ لاجد - د وأبي داود لا يبولن أحدكم في
 الماء الدائم ولا يغتسل فيه - من جنبا به وفي لفظ للجباري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي
 لا يجرى ثم يغتسل فيه - وفي لفظ للترمذي ثم يتوضأ منه وغير هذه الروايات التي يجمع مجموعها
 النهي عن البول في الماء الدائم على انفرادها والنهي عن الاغتسال فيه - على انفرادها والنهي

(١) كتبت الاوطار وروى القمام والنسل الجرار والفتح الرباني اه

فقاله

عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال ان روايتي الانفراد مقبلة - دتان بالاجتماع لان البول في
الماء على انفراده لا يجوز فأقاده هذا ان الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه
غير جائز فن لا يجسد الاماسا كما أراد ان يظهر منه فعلية أنه يحتمل قبل ذلك بأن يحركه حتى
يخرج عن وصف كونه سا كما يتم بوضاؤه وأما بوهرة فقد جعل النبي على الانغماس
في الماء الدائم ولهذا المسائل كلف يفعل قال يتناولها وتناولها ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه
لا انغماس فيه بل هو يتناولها وتناولها من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في
الطهارة ثم يتطهر به وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين
المتحرك والساكن ومنهم من قال ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك
وقد قيل ان المستعمل مخصوص من هذا بالاجماع والراجح ان الماء الساكن لا يجلب التطهير به
مادام سا كما فاذا تحرك عادله وصفه الاصل وهو كونه مطهرا وهذه هي المسئلة الخامسة من
مسائل الباب (ومستعمل وغير مستعمل) هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب وقد وقع
الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه
مطهرا أم لا تخفى عن أحد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين
عنهما أو أي حنيفة في رواية عنه ان الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث
النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولادلالة له على ذلك لأن علة النهي عن التطهير به ليست
كون ذلك الماء مستعملا بل كونه سا كما وعلة السكون لانه لا يمتزج به بين الاستعمال
واحتجوا أيضا بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك
في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله
ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل
كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل ومن جملته ما استدلوا به ان السلف
كانوا يكملون الطهارة بالتعميم عند نيل الماء لاجتماعه ما قاط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي
التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل أن يوضح هل كان هذا
التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لا يدرى من هو قائلين لنا
من هو على انه لا حجة الا لاجتماع عنس من يمتنع بالاجماع وقد استدلوا باذلة هي اجنبية عن
محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثا بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الى الماء ونحوه فالحق ان
المستعمل ظاهره وطهره لا بالاصل بل بالادلة الدالة على ان الماء طهور وقد ذهب الى هذا
جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل
الظاهر وروثه غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة
في احدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق ان الماء لا يخرج عن كونه طهورا بمجرد
استعماله للطهارة الا ان يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتلون
على ما نساظ من وضوئه صلى الله عليه وسلم فإخذونه ويتبركون به والتبرك به يكون
بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك والخاص بل ان اخرج ما جعده الله طهورا
عن الطهورية لا يكون الا بدليل

ون في الخبايا

* (فصل والنجاسات) * جمع نجاسة وهي كل شئ يستقره أهل الطبائع السليمة ويحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالعدرة والبول والدم (هي غائط الانسان مطلقا وبوله) بالادلة الصحيحة المقيمة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وما كان عليه الامر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التحذير في تطهيرهما في بعض الاحوال أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ أحدكم بعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى يخفيه قطه ورهه التراب رواه ما أبو داود وروح وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه على الاوزاعي واخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب ثيابه ولينظر فيها فان رأى خبثا فليمسح به بالارض ثم ليصل فيها وقد اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعا بلغظ بظهره ما بعده وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي أيضا فان جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرج منه عن كونه نجسا بالضرورة اذا اختلف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا وأما التحفيف في تطهير البول فكما ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بأن يراق على بول الأعرابي ذنوبا من ماء وهو في الصحيين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ما وأما ما عدا غائط الأذى وبول لمن الابل والازناب فلم يحصل الاتفاق على شئ في شأنها والادلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كما هو الابل فانه ثبت في الصحيين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر العربيين بأن يشربوا من ابول الابل ومن ذلك حديث الأبا س يبول ما يؤكل لحمه وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه وفي اسناده عمرو بن الحمين العقيلي وهو ضعيف جدا لا تقوم به الحجة ورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري وغيره انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الروث انها ركس والركس النجس وقد نقل التيمي ان الروث محض بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في رواية ان ركس انهار وثة حماره معظم ما استدله القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الأذى وحديث الروث لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطلق من رواه على انه من الضعف يمكن بسقطه به عن درجة الاعتبار لانه من رواية ثابت بن جراح عن علي ابن زيد بن جدهان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا يثبت به حجة على التعميم واحتجوا باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلاة في مراض الغنم وبأذنه بشرب ابول الابل وهما صحيجان ولا حكم للمعارضة بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل لان النهي مما لم يمتد إلى المصلح فلا يثبت ذلك عدم طهارة ازيلها وأبولها كما كان تعليل الصلاة في مراض الغنم بانها بركة لا يستلزم ان الصلاة انما كانت لاجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يتوقف مباشرة ما ليس بطاهر فالخلق الحقن بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الأذى وغائطه وأما ما عداهما فان ورد فيه ما يدل على

بخاصته كالروضة ووجب الحكم بذلك من دون الخاق وان لم يرد فالبراءة الاصلية كافية في نفي التبعيد بكون الشيء نجساً من دون دليل فان الاصل في جميع الاشياء الطهارة والحكم بخاصتها حكم تكليفي تم به السلو ولا يحل الابعاد قيام الحجته قال الماتن رحمه الله تعالى ولا يخفى عليك ان الاصل في كل شيء انه طاهر لان القول بخاصته بسـ ملزم تبعيد العباد بحكم من الاحكام والاصل عدم ذلك والبراءة قاضية بانه لا تكليف بالتحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك وليس من أثبت الاحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل بأقل اثبات من أبتل ما قد ثبت دليله من الاحكام فالكل امام من التقول على الله تعالى بما لم يقبل أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة (الا لذكر الرضيع) لحديث يغسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام أخرجه أبو داود ورجه الله تعالى والتساقى رحمه الله تعالى وابن ماجه والبخاري وابن خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه الحاكم وأخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن علي موقوفاً وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث أم الفضل لبابية بنت الحارث قالت قال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال إنما ينضح من بول الذكرو يغسل من بول الأنثى وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محسن انها أتت ابن لها صغيراً يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال علي ثوبه فدعا بما فيه فغسله ولم يغسله وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء وفي صحيح مسلم عنها قالت كان يبول بالبصيان فبزلت عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بما فات به ولم يغسله فهذا تصریح بانه لم يغسله لانه فيكون اتباعه الماء اما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الاخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالنضح منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الاولي بالاتباع لونه كلاماً مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض انه مخالف للقول وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام الجارية جماعة منهم علي وأم سلمة والثوري والاوزاعي والثعبي وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لا يحمص عنه وذهب بعض أهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعي والاوزاعي الى انه يكفي النضح فيما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذا الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الخنفي رح وسائر الكوفيين الى انها سواء في وجوب الغسل وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الادلة وقد استدلل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفى ان اختصاصه بالادلة الخاصة المصروفة بالفرق بين بول الجارية والغلام وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفى انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقد شهد ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكراً أي ذكر كان وهو اهـ حال للقيس المذكور

وفي الأحكام

قوله قد ذكرنا في الاصل مصطلحاً له في هذا

سابقا بل يظن بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وبرايم الخبي وأنصح فيه القول بحمد ولا تغتر بالمتهور بين الناس قلت قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم وبغسل من بول الجارية فسره بغوى ان بول الصبي نجس غير انه يكتفي فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مر من ولادك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بغسل منهما سواء ويقبح ان يقال من جانب أي حنيفة رحمه الله تعالى ان المراد بالضح الغسل الخفيف وبغسل المرص والدلك وأصل المسئلة ان التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أعظم واتن فاحتج فيه الى زيادة المرص كذا في المسوي وأقول أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب فما الذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة وهذا كلام عاقل الجيد عن الفائدة مرة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم اهدرنا فائدة المغايرة بالمرح وحكم على كلام من أوتي جوامع الكلام وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة وقوعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة وقد ذكر في النهاية ما يفيد ان الضح باقي بمعنى الغسل قلت قد يرد في مثل ذلك نادرا اذا اقتضاه المقام وههنا وقع مبالا للغسل فكيف يصح تفسيره وقد أطلق أئمة اللغة ان الضح هو الرش فيجب حمله على ذلك اذا لم يفهم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الاغلب والا كان الكلام حشو وان كان استعظام فاقول قد قال بوجوب غسل البول فليس أحدا أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقول الاحوال ان يجعل لكلامه منزلة على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه وليت أن المشغوفين بحجة مذاهب الاسلاف جعلوه كاسلافهم فسدكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لاسلافهم فيردون كلامه صلى الله عليه وسلم الى كلامهم فان وافقهم فيها ونعمت وان لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهات ابنى ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم ان الخاص مقدم على العام وأنه بيني العام على الخاص وهذا مشتهر في الاصول اشتهار النهار (ولعاب كلب) قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناه أحدكم فليغسله سبعا وثبت أيضا عندهما وغيرهما من حديث عبد الله بن مغفل قال: لك على نجاسة لعاب الكلب وهو المطلوب هنا والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اکتفى بالتثنية معروف وليس ذلك بما يقدرح في كونه نجسا لان محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التعليل بالتريب كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيره ما فانه ليس المقصود ههنا الاثبات كون اللعاب نجسا الا بان كنيته تطهيره فلذلك موضع آخر والحاصل ان الحق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسيب والتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على

٢٠
١٤
٦

علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح وقد صح لنا الامر منه صلى الله عليه وسلم بالغسل على الصفة المذكورة بالا حديث الصحبة ولم تجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يجعل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقهاء وشروح السنة ومن أغرب ما يراه من ألهمة الله رشده وحبب اليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جملة من ذلك عن الشريعة بعزل والميسل عن الحكم الثابت بشرع أو وضع من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظيره لا تحصى والله المستعان (وروث) الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروثة أنها ركس والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيجي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير (ودم حيض) الدليل على ذلك ما ثبت عند اجدو وأبي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الاثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا طهرت فاعسلي موضع الدم ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفينك الماء ولا يضرك أثره وفي اسناده ابن الهيعة وأخرج اجدو وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا باللفظ حكاه بضع واغسله بما وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفي الصحاح وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت احدا ما يصب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع قال تحته ثم تفرسه بالماء ثم تفضحه ثم تصلي فيه فالامر بغسل دم الحيض وحكمه بضع يفيده ثبوت نجاسته وان اختلف وجه نظيره فذلك لا يخرج منه عن كونه نجسا وأما ما أثار الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستحسبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى فإنه رجس الى جميع ما تقدمت في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مقيدا للنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الاقرب والظاهر رجوعه الى الاقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهدا جز منا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها الاكل كما ثبت في الصحيح بلفظ انما حرم من الميتة أكلها ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الاصول في الكلام على القيد الواقع بعد جله تستعمله على أمور متعددة (ولحم خنزير) الدليل على نجاسته ما تقدمنا قريبا من الآية الكريمة (وفيما ساعد ذلك خلاف) وأما المنى فاحتجوا على نجاسته بما ورد في حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتياج والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن اجساما ولا مرفوعا والثالث بما ورد في المذبي من الامر بغسل الفرج والانتفين ويجاب عنه انه اثبات نجاسة المنى بقياس لانهما متغايران على انه يمكن ان يكون

التغليظ في المذني امالكونه يخرج غالباً محتلطاً بالبول اولانه ايس بأصل للسئل ويلزم انه يطهر بالضعف لاورد عنه - د أي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن حنيف . بالنظر يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتضع به حيمتاري انه أصاب من ثوبك وأما الجواب عن حديث امره صلى الله عليه وسلم لعائشة بفرط المني بأن المراد به الفرط قبل الغسل لا بمجرد الفرط فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرط بالغسل وكان أقرب من هذا ان يجاب بأن الفرط لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم . لم انما قات عائشة كنت أفر كم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كتب الحديث والامر الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لثبات نجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال ان يكون غسلة تقدر الما فيه من مخالفة النظافة وأما فرط عائشة لمنه صلى الله عليه وسلم من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجس لما أقره الله على ذات كما ثبت في حديث خلع النعل بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك وقد قدمت ان الحكم يكون الشيء نجساً لا يقبل الابدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو لان الحكم يكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تم به البلوى وقد أوردت في مسك الختام شرح بلوغ المرام حجج المختلفين ورجحت هنالك ما رجحت وظهر لي الآن ان القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله وفي سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فحين ياقون على الاصل وذهب الحنفية رحههم - الله الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرط أو الازالة بالخرقة أو الاذخرة عملاً بالحدِيثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة انتهى (والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا نقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه) لان كون الاصل الطهارة معلوم من كلمات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب ان الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تم بها البلوى وقد أوردنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السكوت عن الامور التي سكوت الله تعالى عنها وانها عفو عنها لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى ان يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حره الله تعالى زاعمان النجاسة والتحرير متلازمان وهذا الزعم من أبطال الباطلات فاتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تفهم ولا التزام بتحرير الحجر والميتة والم لا يدل على نجاسة ذلك وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم الى ما دفعه قائلاً لا تحرم من الميتة أكلها ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزم النجاسة لكان مثل قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينسح حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعمان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالانساب والازلام وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شيء

ع
 ٤
 ٥
 ٦

أورجسته وركسته، يدل على انه نجس كما قلت في نجاسة الروثه ولحم الخنزير فكيف لم يحكم
 بنجاسة الحجر لقوله تعالى انما الحجر والميسر والانصاب والازلام رجس قلت لما وقع الحجر ههنا
 مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير النجاسة الشرعية
 وهكذا أقوله تهالى انما المشركون نجس لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات
 المشركين كما ورد في آكل ذبايحهم وأطعمتهم والتوضئ من أيديهم والاكل فيها وانزلهم
 المسجد كان ذلك دليلا على ان المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية بل
 قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وقد نقيف لما أنزلهم المسجد
 ليس على ارض من أنجاس القوم شئ انما أنجاسهم على أنفسهم فهذا يدل على ان تلك
 النجاسة حكمية لا حسية والتعبدا عما هو بالنجاسة الحسية وأماما ورد فيه ما يدل على نجاسته
 ولكنه قد عورض بما هو أريح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأريح فان عورض بما سواه
 فالاصل عدم التعبدا بتضمن ذلك الحكم حتى يرد موردا لخالصا عن ثوب المعارضة أو راجحا
 على ما عارضه وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام
 الابجعية شرعية قال في سبل السلام والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة وان التحريم
 لا يلزم النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على
 نجاستها وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لان الحكم
 في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحررها بخلاف
 الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورية شرعية واجبا اذا
 عرفت هذا فتحريم الحر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل
 آخر عليه والابقا على الاصول المتفق عليها من الطهارة فن ادعى خلافا له الدليل عليه انتهى
 وقد اوضح المسائل في مصنفاته كشرح المنتقى وبل الغمام وحاشية شفاء الاوام هذه
 المباحث المتعلقة بالنجاسة ما لا يحتاج الناظر في ذلك الى النظر في غيره فليراجع

في
 النجاسة

* (فصل ويظهر ما يتنجس بغسله) * أى باسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شئ عن الشارع كان
 الواجب الاقتصاد في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان
 كما ورد في ان النعل اذا لوث بالنجاسة طهر بمحبه وقد تقدم ما يدل على ذلك وقد تقدم أيضا
 ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب والجملة له فكل ما علمنا الشارع
 كيفية تطهيره كان علينا ان يقتصر على تلك الكيفية وأماما ورد فيه عن الشارع انه نجس
 ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب عليه اذهاب تلك العين (حتى لا يبقى لها) عين ولا لون
 ولا ريح ولا طعم لان الشئ الذي يجسد الانسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين وان لم
 يبق حرما ولو نها اذا انفصل الرائحة لا يكون الاعن وجود شئ من ذلك الشئ الذي له الريح
 وكذلك وجود الطعم لا يكون الاعن وجود شئ من ذلك الشئ الذي له الطعم (والنعل بالمسح)
 وكذلك الخف لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظا هرانه عام في الرطبة واليباسة
 فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالذات ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حدوث الشكوك
 في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطلعه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات

التي ليس لها في الشريعة أساس أو وضع هذا المعنى ايضاحاً يهدم عنده كل ما يشوه على قنطرة
 الشك والخيال فقال اذا جاء أحدكم المسجد فليظن نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض
 ثم ليصل فيهما ولقظ أحد أو أي داود اذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه وليظن فيهما فان
 رأى خبثاً فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أول ما بين
 لهم انهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالارض ثم أمرهم بالصلاة
 في النعلين ايعلموا بان هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحددهم يلعب به
 الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ
 العدد الى حد يصيق عنده الحصر مع ذلك شديد وكثفة عظيمة واستغراق للتذكر وهو يعلم بان
 ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مختلفة فلا يزال في تعب ونصب وحرز اوله لا يشك من رآه
 انه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الاول بعد جهدهم جهيد مشرع في العضو
 الثاني ثم كذلك وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع
 الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لانه عذب نفسه في معصية لانه
 في النفس ولا رفعة للقدر واصر بمجردهم تجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيمن تجاوزها فقد ساء وتهدى وظلم فجمع له صلى الله عليه وسلم بين هذه الثلاثة
 الأنواع ثم لم يقع منه هذا حتى صيره تاركاً للريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها
 كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلقظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
 الكفر ترك الصلاة أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرج أهل السنن
 وأحمد من حديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا
 وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان
 أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة فانظر كيف
 صار هذا الموسوم بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيئاً معدياً طالما كافر ان بلغ الى
 الحد الذي ذكرناه فهذا باعتبار ما له عنه دربه واما باعتبار ما له عند الخلق فأقول الاحوال
 ان يقال الجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن فحسر الدنيا والآخرة
 ذلك هو الحسran المبين ومع هذا فهو يعبذ بنفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفيض به ذلك
 الى عذبه كبيرة تكون سبباً لهلاكه فيلتي ربه فان لا لنفسه في معصية فلا يراحمها الجنة
 كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه وهذ الجنة يقع فيها العالم والجاهل فمن
 كان جاهلاً اعتذر لنفسه باعداً شيطانية قد استذله الشيطان بها ففهم من يقول لم يمتحن
 كمال الثلاث الغسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مئتين ومئتين من يقول أريد ان
 أغسل غسلاً مشروعا لاتي شعرة ولا بشرة الا وقد غسلها الغسل والدلك فتراه يتقلب يديه
 ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجنة دلكاً قظيعاً فيشرع بالانملة ثم يدلك جراً بعد
 جراً حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الاخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد عدة
 طويلة ثم يلعب به الشيطان فيسكنه كما فيما قد غشه له أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك
 فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد ان يبلغ بنفسه الى حد يرجع من رآه ومن كان

عالمًا يعترف بأن هـ ذا الفعل مخالف للثلاثة وأنه وسوسة شيطانية وهو أفتح الرجلين فإنه
 عن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق
 بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيسجد له الحياء
 على أثار الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس في برده حياؤه عن التحدث لعباد الله
 بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفي مثل هـ ذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا لم تستحي فاصنع ما ننت والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت عند كل فرد من أفراد
 العبادة منها جزء من الأجزاء وان قل والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن والناجى من
 ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقا مغرب والغراب الأبقع ومن أنكره هـ ذا فليجرب نفسه
 ويعمل بمثل هـ ذا النص الثابت عنده صلى الله عليه وسلم في مسح الأذى الذى يعلق بالثعلب
 فى الأرض ثم يصلى فيه ويتظر عند ذلك كيف يجذب نفسه مع أن ذلك هو المهيوع الذى لا يريح
 المحتجسواه أن أنصف من نفسه فليصدق فعلة قوله وان كان مقلداً فله بالآفة الأسلاف
 قدوة وهم الأقل من القائلين بذلك وهميات ذلك فان الشكوك والخيلات قد جعلها
 الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع فى شباك المنصوبة للمتبهكين من العصاة المستهترين
 بحببتالانه وجد قومًا لا تطمع أنفسهم الى شرب الخمر وارتكاب التجور فخرولهم حقيرة جمع
 لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من زغبات الشيطان وأجرنا
 من خزي الدنيا وعذاب الآخرة (والاستحالة: تطهيرة) أى اذا استحال الشيء الى شئ آخر
 حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وطعما وريحا كاستحالة العذرة
 رمادا وقد أوضحت ذلك فى كتابي دليل الطالب فليراجع وحققه المانن فى وبلى الغمام
 والليل الجرار وغيرهما (لعدم وجود الوصف المحكوم عليه) يعنى فقد فقد الوصف
 الذى وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهـ ذا هو الحق والخلاف فى ذلك معروف
 (وما) كان (لا يمكن غسله) من المتنجسات كالارض والتمر (ة) تطهيره (بالص عليه أو النزع
 منه حتى لا يبقى) أى لا يوجد (للنجاسة أثر) لانها لو كانت باقية لكان التعبد باذهاها
 باقيا ولكن هـ ذا انما يكون فى مثل النجاسة التى لها جرم ولون وأما مثل البول فقد ورد
 عن الشارع ان تطهيره بان يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الارض المتنجسة
 بالبول طاهرة (أقول) البول على الارض يطهره مكثرة الماء عليه وهو ما أخذت بهما تقره عند
 الناس قاطبة ان المطهر الكثير يطهر الارض وان المكثرة تذهب بالرائحة المتنتنة وتجعل
 البول متلاشيا كان لم يكن فى المستوى قال الشافعي رح اذا أصاب الارض بول أو غيره من
 النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبا طهرت والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير
 ولكنها لا تطهر وقرق بين ورود النجاسة على الماء وورد الماء على النجاسة وعند الخنفة رح
 الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى (والماء هو
 الاصل فى التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع) لان كون الاصل فى التطهير هو
 الماء قد وصف بذلك فى الكتاب والسنة وصفامطلقا غير ممد بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الماء طهور يرشد الى ما ذكرنا ارشادا تشهد له قواعده علم المعانى وعلم الاصول فاذا ثبت عن

الشارع ان تطهير شئ من التنجاسات يكون بغير الماء كسح النعل بالارض ونحو ذلك كان
الماء غير متعين في تطهير تلك التنجاسات بخصوصها بل تقتصر عليه هذا لئلا يتعين الماء فيما عداها
وهذا هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين في تطهير التنجاسات وذهب أبو حنيفة
رح وأبو يوسف رح الى انه يجوز ان تطهير بكل مانع طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن
الشارع تطهيره بغير الماء ان كلواية وتلون ان الماء يتعين في مثل ذلك ويرد على أبي حنيفة
رح ومن معه بان اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنده
مدفوع

• (باب قضاء الحاجة) •

والحاجة كاية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قعد أحدكم لحاجته وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيع بينه
والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله اذا دخل أحدكم الخلاء والتبر من قوله البراز
في الموارد والكل من العبارات صحيح (على التخلي الاستنار) فينبغي ان يعدل لا يسمع منه
صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ولا يرفع يديه (حتى يدنو من الارض) عند قضاء
الحاجة ويستتر بمثل حائش فخل مما يرى أسفل بدنه فن لم يجد الا ان يجمع كنيبان رمل
فليس تدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على أنسكار فاسدة
وأعمال شنيعة كذا في الحجية وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب سترة العورة عموماً
وخصوصاً الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود وقد أخرج
أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة يلقظ من أتى
الغائط فليستتر (والبعد) ما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر رضى الله
عنه قال خرج جنابك صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يقب فلا
يرى ويلفظ أبي داود وكان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ورجاله رجال الصبيح
الا عميل بن عبد الملك الكوفي فضيه مقال بسير (أو دخول الكنيف) يعنى اذا أراد ان
يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه الا ان يدخله وان قرب من الناس
لمساأى من حديث ابن عمر (و) أما ترك الكلام) فلهديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كشفتين عورتهم ما يحدان فان الله عفت على ذلك أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من
حديث أبي سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه
(و) أما ترك الملابس لما حرمة) فلهديث أنس رضى الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى
والمذرى وابن دقيق العيد بانظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء يزع خاتمه
ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجية في التضعيف (وتجنب الامكنة التي يمنع عن التخلي فيها
نزع) كالتخلي في نزل الناس وطربقهم ومحدثهم والماء الدائم فقد ورد في ذلك أحاديث منها
حديث أبي هريرة رضى الله عنه عندهم سلم رح وأجد رح وأبي داود رح قال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنات يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم وأفهم ان
الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وابن ماجه

والحاكم وابن السكن وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الملاعن
 الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والنطل وقد أعل بأنه من رواية أبي سعيد
 الجعفي عن معاذ ولم يسمع منه وفي الباب أحاديث فيها مقال ومن الامكنة التي نهى الشارع
 عنها الحجر لحديث عبد الله بن مسرج قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال
 في البحر أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي وقد أعل بأنه من رواية قتادة عنه
 ولم يسمع منه ولا يمكنه قد صحح سماعة منه علي بن المديني و صحح الحديث ابن خزيمة وابن
 السكن والبحر قد يكون ماوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذى ومنها ما أخرجه أحمد رح وأهل
 السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبول أحدكم
 في مستحمه شيء وضأفيه فان عامة الوساوس منه ومنها ما أخرجه مسلم رح وأحمد رح
 والنسائي رح وابن ماجه رح عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يبال في الماء الراكد (أو يعرف) وجهه انهم يتأذون بذلك وما كان ذرية الى
 ما لا يحل فهو ولا يحل (وعدم الاستقبال والاسـتدبار لاقبله) قد ورد في ذلك أحاديث منها
 ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بالفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 ولا تستدبروها ولا تكن شرقوا أو غربوا وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضى
 الله تعالى عنه ومن حديث سلمان أيضا وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الحرث
 ابن بزة وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل والدارمي في مسنده من حديث سهل بن
 حنيف وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفها الماتن في نيل الاوطار
 وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال رقت يوم اعلى
 بيت حفصة رضى الله تعالى عنها فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبلا
 الشام مستدبرا للكعبة وجعلوا هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهى ومن جعله ماسـتدبره
 حديث جابر رضى الله تعالى عنه عند أحمد رح وأبي داود رح والترمذي رح وحسنه
 وابن ماجه رح والبزار رح وابن الجارود رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح
 والحاكم رح والدارقطني رح قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تستقبل القبلة
 يبول فرأيت قبل ان يقبض بهام يمسـتقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري رح تصحيحه
 وصححه أيضا ابن السكن وحسنه أيضا البزار ولا يخفى انه قد تفرق في الاصول ان فعله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا يعارض النهى عن الاستقبال والاسـتدبار للقبلة فان قلت حديث عائشة رضى الله
 تعالى عنها عند أحمد رح وابن ماجه رح قالت ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفرجهم فم قال أو قد فعلوا حولوا معقدتي قبيل
 القبلة قلت لوصح هذا كان صالحا للتسخ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لقصد
 التشرية للامة وللخالفه من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسنا ما خالدين
 أبي الصلت قال ابن خزم هو مجبول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت ان هذا
 الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاسـتدبار لاقبله بالفناء

بما أخرجه أبو داود ورحم الخا كم رح عن مروان الاصفر رضى الله عنه قال رأيت ابن عمر
 أنا خراحتنه مستقبلا القبلة ليول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك
 فقال بلى إنما نهى عن هذا في القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس وقد
 حسن الحافظ في الفتح استاده ولا كنهه إنما يكون هذا إذا بلا إذا كان قد سمع من النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق وأما إذا كان من تنده أو ما هو مجرد
 فهو من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة
 ومع الاحتمال لا ينقض الاستدلال قال الشافعي رح الاستقبال والاستدبار بحرمان في الصحراء
 لاني البنيان ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والاباحة على حالتين وقال أبو حنيفة رح
 مكروهان فيما سوا ووجه الجمع عنده ان النهى للتنزيه والنه لبعيد ابان الجواز في الجملة
 كذا في الما وى قال في سبل السلام اختلف العلماء في ما على خمسة أقوال أقره ببحر
 في الصحارى دون العمرة ان أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحتمت عليه وأحاديث
 النهى عامة وبعده بتخصيص العمرة بأحاديث فعله التي سلمت بقيت الصحراء على التحريم
 وقد قال ابن عمر إنما نهى عن ذلك في النضار فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس
 رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقا أحاديث النهى على بابها وأحاديث
 الاباحة كذلك انتهى وروى عن عائشة عنده الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
 قائما وروى عن عمر عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يول قائما وروى
 الخا كم أن يوله صلى الله عليه وسلم قائما كأن ارضه لكن ضمه المدار قطنى واليه يقى فلم يكن
 صالحا لجل يوله على حال الضرورة فالاولى أن يقال ان فعله صلى الله عليه وسلم ليعان
 الجواز وان البول من قيام مكروه فقط وفعله للمكروه ليعان حكمه شرعى جائز ولا ريب ان
 البول من قيام من الحفا والمغلظة والمخالفة للهيممة المستحبة مع كونه مظنة لانتصاح
 البول وترشده على البائل ونسائه فاقول أحوال النهى مع هذه الامور أن يكون البول من
 قيام مكروها وهذا على فرض ان فعله صلى الله عليه وسلم ان قصد التمر بريح حتى يكون ليعان
 الجواز ويكون صار فاللهى فان لم يكن كذلك فاللهى يان على حقيقته والبول من قيام
 من خصائصه ولكنه بعد ثبوت النهى من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا
 العلامة الشوكاني في شرح المنتقى (وعليه الاستصحاب بثلاثة أبحاث طاهرة) أى مسحات
 لانها لانتقى غالباً بالقل من ثلاثة أبحاث لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم نهى عن الاستجمار باقل من ثلاثة أبحاث وعن الاستجمار بجميع أو عظم
 وأخرج أحمد رح والنسائي رح وأبو داود رح وابن ماجه رح والدارقطنى رح وقال استاده
 صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستط بثلثة أبحاث فان تجزى عنه وأخرج نحوه
 أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رح وابن ماجه رح
 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أبحاث
 وينهى عن الروثة والرمة وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وأبو عوانة في صحيحه

والشافعي رح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا بافظ وليستنج أحدكم بثلاثة أجزار
 وفق الباب أحاديث غير ما ذكرناه وأعلم ان هذه الأدلة مطلقة غير مقيدة بكون الاجزاء المذكورة
 للفرج الاعلى والاسفل اولهما جميعا اذ هو يصدق ما في الحديث من قوله وان يستنجي أحدهما
 بأقل من ثلاثة أجزار على من أراد ان يستنجي بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكان يأمر نابه بثلاثة أجزار يصدق على كل ذهاب الى الغائط
 سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أو لهما فان قلت لفظ الحديث اذا أتى أحدكم
 الغائط قلت المراد بالغائط هنا المكان المطمئن لانفس الخارج كما صرح به أئمة اللغة وكذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج أحدكم بثلاثة أجزار شامل لكل قاض للعجاجة سواء ذهب الى
 البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما جميعا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليذهب
 معه بثلاثة أجزار يستطب بهن فانهم يجزئ عنه يتناول من بال فقط كما يتناول من تعوط فقط
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة أجزار يصدق على كل قاض للعجاجة كما عرفت
 وكذلك قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجزئ بأقل من ثلاثة أجزار وقوله
 واعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت انه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تعوط وان يكون
 بثلاثة أجزار ولم يرد ما يخالف هذا من شرع واللغة ولا ينافي ذلك حديث اذا بال أحدكم
 فليترد كره ثلاثا كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه
 وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال النوري اتفقوا على انه ضعيف وقال أبو حاتم
 حديثه مرسل لان الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجية لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث
 الاستجمار اذا استجمار غائما والمسح بالجار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو
 الذكر للاستنجار ما كان داخلهما فالتنوي والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا ووزانا ومكانا
 وصفة فكيف يجعل أحدهما ماضيا للاخر لا سيما وحديث التنوي يمكن من الضعف لا تقوم
 به الحجية على فرض انقاره فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا
 عنه لمن له أدنى ممارسة للفن والكلام على هذه المسئلة يطول جدا فن أراد الاستقصاء
 فعليه بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني وبكتاب دليل الطالب على أرجح المطالب ثم أعلم
 انه قال الشيخ أحمد دولي انه المحدث الدهلوي في المسوى تبرج الموطأ قال الشافعي رح
 الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات وقال أبو حنيفة رح سنة والمراد الانقاء وقال
 الشافعي لا يجوز الانقضاء على أقل من ثلاثة أجزار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم يحصل
 يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعد ما يشفع يستحب أن يجتم بالوتر وقال أبو حنيفة رح
 بسن الانقاء ولا يستحب الايقار وتأويل الحديث عنده ان المراد بالانقاء هو التلميت كنى به
 عن الانقاء ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما
 تحت ازاره ذات معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى وورد
 كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه يجران للصفحتين ويجري للمسربة
 بسن مهمله وراي مضمومة أو مفتوحة تجرى للعدن من الدر (أو ما يقوم مقامها) للضرورة
 أي اذا لم توجد الاجزاء ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم

فانه لا يجوز ولا يجزى قال في الحجة لانه طعام الجن وكذا اسائر ما يذفع به ويستحب الجمع بين
 الخمر والماء وأقول لا شك ان الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالخارجة من دون ماء لانه
 أقطع للنجاسة فلا يتبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح بخلاف الاستنجاء بالخارجة وهو الاستنجاء
 فاذا لم يتبق من عين النجاسة بقي أثر من آثارها واذا لم يتبق نبي من الآثار بقيت الريح
 ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الاحاديث الصحيحة مقررنا بما اخلاف في مشروعيته
 انما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة اذا أراد القيام الى الصلاة ان يستنجي بالماء
 ولا يكتفيه الاستنجاء بالخارجة ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلي والاستدلال على الوجوب
 بحديث أهل قبل الايخني ان غاية ما فيه تخصصهم بالامر بذلك دون غيره فان سائر الصحابة
 كانوا اذا ذلك لا يستنجون بالماء ولهذا خص الله أهل قبيلتنا ثم لم يرد انه صلى الله عليه وسلم
 أمر غير أهل قبيلتنا وقد ذهب الى أنه يكفي الاجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والساذمية
 والحنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم بل حكى أيضا عن عطاء ان غسل الدرر محدث
 وعن سعيد بن المسيب ما يفعله الا النساء هكذا في البحر وروى عنه انه كان يقول اذن لا يزال
 في يدي تنن يعني اذا غسل فرجه بالماء ويدل على عدم الوجوب أحاديث الامر بالاستنجاء
 وما ورد من ان ثلاثة أعمار يتقين المؤمن لم يصبه والحاصل أنه لا نزاع في كون الماء أفضل انما
 النزاع في أنه يتعين ولا يجزى غيره وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا
 ذلك وهو فعليه وهو لا يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن أنس
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاهل قبا ان الله قد أحسن الثناء عليكم فماذا
 قالوا فجمع في الاستنجاء بين الاجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البزار
 في مسنده قال نبأنا عبد الله بن شبيب نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت
 في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال نزلت هذه الآية في أهل قبا
 فيه رجال يحبون ان يطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قالوا انما نتبع الحجارة الماء قال البزار لا تعلم أحدا رواه عن الزهري الاحمد بن عبد العزيز
 ولعنه الابن انه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا خويه عمران
 وعبيد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضا ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود
 والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الاجار
 والماء فعمل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء وهو قوله لهم فمليكموهم اغراهم على
 الفعل يعني الزموه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه واعلم ان الأدلة في هذه المسئلة كثيرة متقدمة
 يكون الاجار المذكور للفرج الاعلى أو الاسفل أو لهما جميعا اذ يصدق قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وان يستنجي أحدنا فقل من ثلاثة اجار على من أراد ان يستنجي بعد البول فقط
 أو بعد الغائط فقط أو بهما وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يأمرنا بثلاثة
 اجار يصدق على كل ذهاب الى الغائط سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أو لهما
 والمراد بالغائط في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتى أحدكم الغائط الممكنا المماثين لانفس
 الخارج كما صرح به لغة وكذلك قوله ويستنجي أحدكم بثلاثة اجار شامل لكل

قاض للعاجزة سواء ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما جميعاً وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلذهب معه بثلاثة اججار يستطب بهن فانها تجزى عنه يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليستنج بثلاثة اججار يصدق على كل قاض للعاجزة كما عرفت وكذلك حديث امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تجتري باقل من ثلاثة اججار وقوله وأعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت انه شرع الاستجمار ان بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة اججار ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق والاستجمار هو غسل البدن عن الاذى بالماء ومسحه بالخر كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس والاستجمار عندهم استعمال الجار والتمسح بالجار وهي الاجار الصغار وهو استعمال من غير تيميد قال في القاموس استجمر استنجي انتهى وهو كمالا يخفى يصدق على من استنجى به الا نرج الاعلى أو الاسفل أو لهما وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج قال في النهاية الاستطابة والطابة كناية عن الاستنجاء وسمي به من الطيب لانه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثله ذلك في الصحاح والقاموس ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة اججار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ولا نزاع في صدقها على الذاهب الى البول كما تصدق على الذاهب الى الغائط وحينئذ تعلم انه شرع لمن بال ان يستجمر بالاجار عقب البول كما شرع لمن تغوط ان يفعل ذلك ولا ينافى ذلك حديث اذا بال أحدكم فليستزكوه ثلاثاً كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال الثوري ثقة واعلى انه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل لان الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار اذا استجمار اغما هو المسح بالجار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر للاستخراج ما كان داخلهما فالثرو الاستجمار مختلفان منه وهو ما صدقوا زماناً وكانا وصفة فكيف يجعل أحدهما معارضاً للآخر لاسيما وحديث الترمذي كان من الضعفاء لا تقوم به الحجة على فرض انفرادها فكيف يؤخذ به وتمترك أحاديث الاستجمار المتواترة واتر معنوا عند من له أدنى ممارسة للفرن وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع (وتندب الاستعاذة عند الشروع) أى الدخول لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة ووجه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وقد روى سعد بن منصور في سننه انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم (والاستغفار والحمد بعد الفراغ) لانه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشياطين والدليل عليه ما أخرجه ابن ماجه رح باسناد صالح من حديث أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عني الاذى وأخرج نجوئنا من الناس رح وابن السنن رح من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ورض السيوطى رح اصحته وأخرج أحمد رح وأبو داود رح

والترمذي رح وابن ماجه رح من حديث عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاه قال غفرانك وصحبه ابن حبان رح وابن خزيمة رح والحاكم رح

* (باب الوضوء) *

فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لانبيائهم (يجب على كل مكلف) لمن اراد الصلاة وهو محدث أو جنب (ان يسمى) وجهه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد رح وأبو داود رح وابن ماجه رح والترمذي رح في العمل والدارقطني رح وابن السكن رح والحاكم رح والبيهقي رح وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار وله طرق أخرى من حديث عند الدارقطني رح والبيهقي رح وأخرج نحوه أحمد رح وابن ماجه رح من حديث سعيد بن زيد رضی الله عنه ومن حديث أبي سعيد رضی الله عنه وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضی الله عنها ومهل بن سهيل رضی الله عنه وأبي سبرة رضی الله عنه وأم سبرة رضی الله عنها وعلي رضی الله عنه وأنس رضی الله عنه ولا شك ولا ريب انهم اجمعوا تنتهض للاحتياج بها بل مجرد الحديث الأول ينتهض للاحتياج لانه حسن فكيف اذا اعتضد به هذه الاحاديث الواردة في معناه ولا حاجة للتطويل في تحريجها فالكلام عليهم معروف وقد نصح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك بفيء الشرطية التي يستلزم عدمها لعدم نضلا عن الوجوب فانه أقل ما يستفاد منه (اذا ذكر) تقييد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث من توضع ذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضع ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا للاعضاء وضوئه أخرجه الدارقطني رح والبيهقي رح من حديث ابن عمر رضی الله عنه وفي اسناده متروك ورواه الدارقطني رح والبيهقي رح من حديث ابن مسعود رضی الله عنه وفي اسناده أيضا متروك ورواه أيضا الدارقطني رح والبيهقي رح من حديث أبي هريرة رضی الله عنه وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث لا تنتهض للاستدلال بها وابلس فيها أيضا دلالة على المطلوب من ان الوجوب ليس الاعلى الذي واكتفى يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذه على السهو والنسيان وما يقم ذلك من الكتاب العزيز فقد ادرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكاسية ولا يلزم مثل ذلك في الاعضاء القطعية وبعد هذا كماه في التقييد بالذكر اشكال قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه في الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيبه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التاني من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسنون بكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكر التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن أو شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كما ان الادات لا تقبله صلى الله

في الوضوء

تعالى عليه وسلم كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر وقيل اساعلى مواضع كثيرة ويشتمل
 ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد
 الذي يعود بالخالفنة على اللفظ انهمى وأقول قد تقرر ان النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه
 الى الذات ان أمكن فان لم يمكن توجهه الى الاقرب اليها وهو نفي الصحة فإنه أقرب المجازين
 لا الى الابعاد وهو نفي الكمال واذا توجهه الى الذات أى لاذات وضوء شرعية أو الى العصة
 دل على وجوب التسمية لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها
 فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبا ولا يتوجه الى نفي الكمال الاقرينة
 لان الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها ان تعذر الحمل على الذات ثم
 لا يعمل على أبعاد المجازات الاقرينة ويمكن ان يقال ان القرينة ههنا المسوغة للحمل النفي
 على الجواز الابعادى ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من توضأ وذو كراسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذ كراسم الله على
 وضوئه كان طهورا لعضائه وسناده ضعيف (ويتمضمض ويستنشق) وجهه انما من جملة
 الوجه الذى ورد القرآن الكريم به غسله وقد بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما فى القرآن
 بوضوئه المنقول اليها ومن جملة ما نقله النبا المضمضة والاستنشاق فأورد ذلك ان الوجه
 المأمور به من جملة المضمضة والاستنشاق وقد ورد الامر بذلك كما أخرجه الدارقطني
 رحمه الله من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالمضمضة والاستنشاق وثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أيضا ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ما تم لينة ثم وثبت عند أهل
 السنن وصححه الترمذى رح من حديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه باللفظ وبالغ فى الاستنشاق
 الا ان تكون صائما وأخرج النسائى رح من حديث سلمة بن قيس رضى الله عنه اذا توضأت
 فانترو وأخرجه الترمذى رح أيضا وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه
 المذكور اذا توضأت فمضمض أخرجه أبو داود بإسناد صحيح وقد صحح حديث لقيط رضى الله
 عنه الترمذى رح والنووى رح وغيرهما ولم يأت من أعلم بما يحد فيه وقد ذهب
 الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رح وإسحق رح وبه قال ابن أبي ليلى رح وجماد
 ابن سليمان رح وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء
 والمضمضة سنة فيها حكى هذا المذهب النووى رح فى شرح مسلم عن أبي نوري رح وأبي
 عبيد رح وداود الظاهري وابن المنذر رح ورواية عن أحمد رح وقد روى غيره مثل
 ذلك عن أبي حنيفة رح والنورى رح وزيد بن علي رح وذهب مالك رح والشافعي
 رح والاوزاعي رح والليث رح والحسن البصرى رح والزهرى رح وربيعة رح
 ويحيى بن سعيد رح وقادة رح والحكم بن عتيبة رح ومحمد بن جرير الطبرى رح الى
 انها غير واجبة واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من سنن المرسلين وهو
 حديث صحيح ومن جعلها المضمضة والاستنشاق ورد بانه لم يروها بلفظ عشر من السنن بل
 باللفظ عشر من القطرة وعلى فرض ورودها بذلك اللفظ فالمراد بالسنة الطريقة وهى ثم

والوجه

الواجب لاما وقع في اصطلاح اهل الاصول فان ذلك اصطلاح حادث وعرف متجسد لا تحمل عليه أقوال الشارع وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ المضمضة والاستنساخ سنة أخرجه الدارقطني رح واستاده ضعيف والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أوفقه أو تفرير ولو لم يذاجعات السنة فالله تآقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فانها انطلق على الواجب كما تطلق على المنذور فيقال مثلا الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال ان الحقيقة الشرعية مة رمة على اللغوية لان المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطلى عليه الفقهاء وأهل الاصول فتأمل (ثم يغفل جميع وجهه) والمراد بالوجه ما يسمى وجهه عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجملة وقد قام عليه الدليل كالأوسنة (ثم يبدى مع مرفقيه) وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وانما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني رح والبيهقي رح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه ثم قال هـ ذارضوه لا يقبل الله الصلاة الا به وفي استاده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عتيق ولكن يغني عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العشاء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ هكذا وفي رواية الدارقطني رح من حديث عثمان رضي الله عنه انه غسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين قال الخافظ واستاده حسن واخرج البرازر والطبراني من حديث نعلبة بن عبياد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه وهذا بيان لما في القرآن فاذا دان الغاية داخله فيما قبلها (ثم يمسح رأسه) ولا خلاف فيه في الجملة وانما وقع الخلاف هل المتعبد مسح الكل أم يكفي البعض وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض والسنة الصحيحة وردت بالبيان وفيها ما يقيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة واخرج أبو داود رح من حديث أنس رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح متمد رأسه ولم ينقص العمامة وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه مسح رأسه فاقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استقر عليها صلى الله عليه وسلم فاقضى هذا القضاء الهيئة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا وجزءا غيرها في بعض الاحوال ولا يخفى ان قوله تعالى واصمحو برؤسكم لا يفيد باق المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيدا وضربت يدي زيد فانه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة وهكذا ما في الآية وليس النزاع في معنى الرأس لفظة حتى يقال انه حقيقة في جميعه بل النزاع في باق المسح عليه وعلى فرض الاجمال فقه دينه الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح

بني

البعض بخلاف الوجه فانه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله جميعا
وأما السيدان والرجلان فقد درج فيهما بالغاية للمسح والغسل فان قلت ان المسح ليس
كالمسح الذي مثلت به قلت لا يشكر أحد من أهل اللغة انه يصدق قول من قال مسحت
الثوب أو بالثوب أو مسحت الخائط أو بالخائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الخائط
وانكاره مثل هذا ما كبره وقد أوضع ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفا وغيرهما
فليراجع (مع أذنيه) وجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مسحهما مع مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلنظ الأذنان من الرأس
من طريق يثوي وبعضها بعضا (ويجزى مسح بعضه) قال الشافعي رح القرض أدنى ما يطلق
عليه اسم المسح وقال أبو حنيفة رح مسح ربيع الرأس وقال مالك رح مسح جميع
الرأس في سفر العادة وكان يمسح جميع رأسه احيانا راحيا يمسح على العمامة وحيانا
يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبدا وكان يمسح الأذنان ظاهرا
وباطنا ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى (والمسح على العمامة) او غيرها مما هو على
الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمر بن أمية الضمري
عند البخاري رح وغيره ومن حديث بلال رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره
ومن حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه عند الترمذي رحمه الله وصححه وراس فيه المسح على
الناصية بل هو بلنظ ومسح على الخفين والعمامة وفي الباب أحاديث غير هذه منها عن
سلمان رضي الله عنه عند أحمد رح وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد رح
أيضا والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس
والعمامة والكل صحيح ثابت وقد ورد في حديث ثوبان رح ما يشعر بالاذن بالمسح على
العمامة مع العذو وهو عند أحمد رح وأبي داود رح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث
سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكروا اليه ما أصابهم
من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين وفي اسناده راشد بن سعد قال الخلال
في عمله ان أحمد رح قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لانه
مات قديما (ثم يغسل رجليه) وجهه ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جميع
الاحاديث الواردة في حكاية وضوئه فانما جميعها مصرحة بالغسل وليس في ثني منها انه مسح
الأيروايات لا تقوم بعلمها الحجية ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمؤمنين على
أعقابهم ويل للأعقاب من النار كما ثبت في الصحيحين وغيرهما وما يؤيد ذلك وقوع الامر
منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند
الدارقطني رح ويؤيده أيضا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فن زاد على هذا أو نقص
فقد أساء وظلم وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رح ولا شك ان المسح بالنسبة
الى الغسل نقص وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا اوضو لا يقبل الله الصلاة
الايه وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي
نوضأ كما أمرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيما غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة

وهي تفيد ان قراءة الجرام من سوخة أو محمولة على ان الجر بالحوار وقد ذهب الى هذا
الجهوز وقال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد بعد في الاجماع وقال الحافظ رح
في الفتح انه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك الا عن علي رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وقد ثبت الرجوع عنهم عن ذلك وروى سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رح قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم رضي الله عنهم على غسل القدمين وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال محمد بن
جرير والحسن البصري رح والجبائي انه يخبر بين الغسل والمسح وقال بعض أهل الظاهر
يجب الجمع بين الغسل والمسح ولم يخج من قال بوجوب المسح الا بقراءة الجرام وهي لا تدل على ان
المسح متعين لان التراءة الاخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير
لولا رد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يوجب الاقتصاد على الغسل (أقول) الحق
ان الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح اثبوت قراءة النصب والجر ثم بتا لا ينكر
وقد تعسف الثنايولن بالغسل فحملوا الجر على الجوار وانه ليس للعطف على مدخول الباء
في مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور الجر وراجر وتعسف الثنايولن بالمسح
فحملوا قراءة النصب على العطف على محمل الجار والمجرور في قوله برؤسكم كان قراءة الجر
عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشئ عن عدم الأضاف عند عروض الاختلاف ولو وجد
أحد القائلين بأحد التاويلين امها مجرد رواية ومنصو بأى أخرى مما لا يتعلق به
الاختلاف ووجد قبله منصو بالفظا وجرور المسائل ان النصب عطف على المنصوب
والجر عطف على المجرور واذ اتقرره هذا كان الدليل القرآني قاضيا بعشر وعية كل واحد
منهما على انفراده لاعلى مشروعية الجمع بينهما وان قال به قائل فهو من الضعف ~~ب~~ كان
لان الجمع بين الامرين لم يثبت في شيء من النريعة انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو
من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع
في الرأس المسح فقط ولكن الرسول قد بين للامسة ان المفروض عليهم هو غسل الرجلين
لامه صهما فتواترت الاحاديث عن الصحابة في حكاية وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم وكاها
مصرحة بالغسل ولم يأت في شيء منها المسح الا في مسح الخفين فان كانت الآية مجملة في الرجلين
باعتبار احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لم من
البيان المسح فجميع عمره وان كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد في السنة الامر بالغسل
ورودا ظاهرا ومنه الامر بتخليل الاصابع فانه بسا تلتزم الامر بالغسل لان المسح لا تخليل
فيه بل يصيب ما أصاب ويخطف ما أخطأ والكلام على ذلك يطول جدا والخاصة ل ان الحق
ما ذهب اليه الجهور ومن وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح قال في الحجة البالغة ولا عبرة بقوم
تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين منسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين
من قال بهذا القول وبين من أنكره وغزوة يدوا أحدهما هو كالشمس في رابعة النهار من قال
بان الاحتياط بالجمع بين الغسل والمسح أو ان ادنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام أشد
الملامة على تركه فذلك أمر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تكشف جملة الحلال انتهى ففت

لاستباحة الصلاة) لحديث اعمال بالنيات وهو في التعجبين وغيرهما وورد من طرق
 بالفاظ قال في التلخيص لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة روح من يخرج منه سوى مالك روح
 فانه لم يخرج منه في الموطا وان كان ابن دحية روح وهم في ذلك وادى انه في الموطا قال الهروي
 كتب هذا الحديث عن سبعة من أصحاب يحيى بن سعيد قلت تتبعته من الكتب
 والاجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزءا استذعت ان أكل له سبعين طريقا
 هـ إذ ما كنت وفقت عليه ثم ان في المستخرج لابن منده روح عدة طرق فضعمتها الى
 ما عندي فزادت على ثمانين طريقا انتهى فان كان المقدرا ما فهو يفيدانه لا يثبت العمل
 الشرعي الا بها وان كان خالصا فاقرب ما يقر والحجة وهي تفيد ذلك قال في الفتح وقد اتفق
 العلماء على ان النسبة شرط في المتناصدة واختلقوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية روح
 في اشتراطها للوضوء ورد ابن القيم روح على الحنفية روح باحد وجهين وجهها في اعلام
 الموقعين فغير جمع اليه وقد نسب القول بفرضية النسبة الى الشافعي روح ومالك روح
 والليث روح وربيعه روح وأحمد بن حنبل روح وأبو حنيفة روح وراويه روح

• (فصل ويستحب التلثم) * وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين ان الواجب مرة واحدة (في غير الرأس) لان
 الاحاديث الواردة بتلثم سائر الاعضاء وقع التصريح فيها بفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة
 بما ورد في تلثمه وأما الترتيب فنجد ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية مجملة
 باعتبار ان الواو ملحق بالجمع على أي صفة كان فيسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الامة ان
 الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروبة عنه وهي مرتبة وأيضاً الوضوء الذي قال فيه
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الصلاة الا به كان مرتباً والحديث المذكور وان كان في
 جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها به ضاوي يويد ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
 وغيرهم مرفوعاً عن أبي هريرة اذا توضأتم فابدوا بيمانكم قال ابن دقيق العيد هو خليفان
 يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى (وطالة الغرة
 والتجليل) لثبوتها في الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أمي
 يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل
 وتقديم السؤال استحباباً وجه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وفعله وايسر في ذلك خلاف قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا ان أشق على
 أمي لامرتم - م بالسؤال عنه - كل صلاة معناه لولا خوف الخرج لبعثت السؤال شرطاً
 للصلاة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان
 لاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت في الحدود الشرعية واتممت منوطه
 بالمقاصد وان رفع الخرج من الاصول التي بني عليها الشرائع وقول الراوي في صفة تسوكه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كما يتهوع أقول ينبغي للانسان أن يبلغ بالسؤال
 أقاصي القيم فيخرج بلاغم الخلق والصدور والاستقصاء في السؤال فيذهب بالقلاع ويصفي
 الصوت ويطيب المشكها انتهى (وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل الزمروغ في غسل

الاعضاء المتقدمه) لحديث أو من بن أو من الثقي قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فأسه متوكف ثلاثاً أي غسل ككفيه أخرجه أحمد رح والنسائي رح وثبت في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه فافرغ على كفيه ثلاث مرات بغسله ما وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم برواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

• (فصل في مقتضى الوضوء بما يخرج من الفرجين بن عين أو ريح) • فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد فسره أبو هريرة رضي الله عنه لما قال له رجل ما الحدث قال فساء أو ضراط ومعنى الحدث أعم مما فسره به ولكنه نبه بالأخف على الاغظ ولا خلاف في اتقاض الوضوء بذلك (وبماوجب الغسل) في الجماع ولا خلاف في اتقاضه به أيضاً (ونوم المضطجع) وجهان الاحاديث الواردة باتقاض الوضوء بالنوم كحديث من نام فليتوضأ مقيد بما ورد ان النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روى من طرق متعددة والمقال الذي فيها يتجبر بكثرة طرقها وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفيناها المسانين في نيل الاوطار شرح منقح الاخبار وذكر الاحاديث المختلفة وتجزئها وترجيح ما هو الراجح قال الشافعي رح النوم ينقض الوضوء الا نومه ممكن مقعدته وقال ابو حنيفة رح لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً الوضوء عليه حتى ينام مضطجعا أو مستكثماً كذا في المسوى (وأكل لحم الابل) وجهه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له اتوضأ من لحوم الابل قال نعم وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد روى أيضاً من طريق غيره وزهد الاكثرون الى أنه لا ينتقض الوضوء واستدلوا بالاحاديث التي نسخت الاحاديث الواردة في الوضوء مما سمت النار ولا ينبغي انه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً وقد ذهب الى اتقاض الوضوء باكل لحوم الابل أحمد بن حنبل رح وامحق بن راهويه رح ويحيى بن يحيى رح وابن المنذر رح وابن خزيمة رح والبيهقي رح وحكى عن أصحاب الحديث رح وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قال النووي رح قال البيهقي رح حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي رح انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي رح قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء رضي الله عنه قال في الجملة وأما لحم الابل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التعرُّج وقال به أحمد رح وامحق رح وعندي انه ينبغي ان يحاط فيه الانسان والله أعلم وقد أطال ابن القيم رح في اعلام الموقعين في اثبات النقض به أقول الانصاف في هذا أن لحوم الابل ناقضة للوضوء وحديث النقض من الصححة يمكن يعرفه من يعرف هذا الشأن أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير والى هذا

و
توضوء الوضوء

قد اختلف اهل العلم في انتقاض الوضوء بمجرد وج الدم وجميع ما هو نص في النقص أو عدمه لم يبلغ الى رتبة تصحح الاحتجاج بها وقد تقر بأن كون النبي ناقضاً للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والواجب البقاء على الاصل لان التمسك بالحكم الشرعية لا يجب الا بالاجاب الله أو رسوله والا فليس يشرع ومع هذا فقد كان الصحابة رضی الله عنهم يمشرون من معارك القتال ومجاورة الابطال في كثير من الاحوال ما هو من الشهرة بمكان اوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضاً للماترلة صلى الله عليه وسلم لبيان ذلك مع شدة الاحتجاج اليه وكثرة الخامل عليه ومثل الدم التي في عدمه وروددليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هنالك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى (ومس الذكر) وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعي رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح وابن الجارود رحمه أحمد رح والترمذي رح والدارقطني رح ويحيى بن معين رح والبيهقي رح والحازمي رح وابن حبان رح وابن خزيمة رح قال البخاري هو أخرج شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم جابر رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه وأم حبيبة رضي الله عنها وعبدة الله بن عمر رضي الله عنهم وأزید بن خالد رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهم وابن عمر رضي الله عنهم والنعمان ابن بشير رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وقبيصة رضي الله عنه وأروى بنت أبي سفيان رضي الله عنها وحديث بسرة رضي الله عنها بمجرد أخرج من حديث طلق بن علي رضي الله عنه عن عده اهل السنن رح مرفوعاً باللفظ الرجل يس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هو بضعة منك فكيف اذا انضم الى حديث بسرة رضي الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرفنا اليه ومن مال الى ترجيح حديث طلق فلم يأت بطائل وقد تقر في الاصول ان رواية الاثبات أولى من رواية النفي وان المقتضى للعظر أولى من المقتضى للإباحة وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بس الذكر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم والائمة رح وما لوالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاض وقد ورد ما يدل على انه ينتقض الوضوء بس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وصححه أحمد رح وأبو زرعة رح وقال ابن السكن رح لا اعلم له علة واخرج الدارقطني رح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً اذا مس احدنا كن فرجها فلتتوضأ وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال وأخرج أحمد رح والترمذي رح والبيهقي رح من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما رجل مس فرجه فليتوضأ وايماء امرأته مست فرجها فلتتوضأ وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه صرح بالتحديث قال في المنسوي قال الشافعي رح يجب الوضوء على من مس

الفرج بشرطه ان يمس بيطن الكف أو بطون الاصابع وقال أبو حنيفة رح مس
الفرج لا ينقض واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك انتهى
قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبولى به دائمة وجب ان ينقل شرعا
ثابتا متواترا متقرا أقول قد وقع في الاصول ان الحكم الذي نعى به البولى لا بد ان ينقل
تفلاسة متضاوا والقائل بذلك بعض الحنفية وخالفهم الجمهور وعموم الادلة الدالة على قبول
اخبار الاثحاد وهذه القاعدة كبريات ترى المشغوفين بحجة ما أتوه من مذاهب الاسلاف
يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم فاذا استدلوا لانفسهم على اثبات حكم
قد بوا عليه به ودرجوا صار عندهم من المألوفات المعروفات ما لو اذن ذلك ولو يعرجوا عليه
وهذا استراة في غير موطن من كتب المتقدمين فان كنت ممن لا تتفق عليه التديسات ولا يفره
سراب التليسات فلا تلعب بك الرجال من حال الى حال بزخارف ما تتقنه من الاقوال
فكن رجلا رجلا في الثرى * وهامة همته في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا ربح غير ما ربحناه انما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ
منه الانصاف اللهم بصرا بالاصواب واجعل بيننا وبين العصية من اظنك اذ منع حجاب
وفي الخبة البالغة وجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احدها ما اجتمع عليه
جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط
والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كس الذكارة واصل الله تعالى عليه وآله وسلم من مس ذكره فلو قال به عمر وسالم وعروة
 وغيرهم رضي الله عنهم ورد على ابن مسعود رضي الله عنهما وفقهاء الكوفة ولهم قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هو الا بضعة منك ولم يجزئ التلج بكون احدهما منسوخا
ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى اولامستم النساء
ولا يشمله حديث بل يشهد حديث عائشة رضي الله عنها بخلافه لكن فيه نظر لان
في اسناده اتفاقا وعندى ان مثل هذه الالهة اتمه تعتبر في مثل ترجيح أحد الخديشين
على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم وبالجملة انفقها
من بعدهم على هذين على ثلاث طبقات آخذ به على ظاهره وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة
وغيرها ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة اقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس
الذكر قبل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قبضا عليه
كان من افعال الشياطين لا محالة والمثناة ما وجدته شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع
الفقهاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تركه كالوضوء مما مست النار فانه ظهر
عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم رضي الله
 عنهم بخلافه وبين جابر رضي الله عنه انه منسوخ قلت عامة أهل العلم على أن الوضوء مما
مسته النار منسوخ وتناول بعضهم على غسل اليد والنم قال قتادة رضي الله عنه من غسل
فيه فقد نوى كذا في المسوى

* (باب الغسل) *

وأصله تعميم البدن بالغسل (يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكير) وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث الماء من الماء وأحاديث في المني الغسل وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك وقد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا والاطهار استيعاب جميع البدن بالغسل كذا في المسوى ولا أعلم في ذلك خذلافا وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصنابة رضي الله عنهم وكذلك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالثقة الختانين من دون خروج مني أم لا يجب الخروج المني وإنما في الأول الحديث إذا جلس بين شعبهم الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي وح صححه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فهذا الحديثان وما ورد في معناها مانا سخنا ما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني وبديل على ذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال إن الثقب التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخصها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعدها وأخرج مسلم روح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رضي الله تعالى عنها جالسة فقَالَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنى لا تفعل ذلك أنا وهذه ثم اغتسل وقال في الخبة البالغة اختلف أهل الرواية هل يحمل الاكسال أى الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أى ما يكون معه الانزال والذي صح روايته وعليه جهور الفقهاء هو أن من جهده فقد وجب عليه ما الغسل وإن لم ينزل واختلفوا في كمية الجمع بين هذا الحديث وحديث إنما الماء من الماء فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احتلام وفيه ما فيه لانه ياباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم ولم وقال أبو رضي الله عنه كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها وقد روى عن عثمان وعلى وطهمة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم ينزل قالوا يوضأ كما يوضأ للصلاة ويغسل ذكره ورفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندى أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فإنه قد يطلق الجماع عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين إما باذخال الخشنة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة (بالتقاء الختانين) وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الخشنة وجب الغسل عليه ما وإن لم ينزل والختان موضع النطع من ذكر الغلام ونوازل الجارية (وبانقطاع الحيض والنفاص) ولا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن وتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانقطاع النفاص (و) كذلك وقع الاجماع على وجوبه (بالاحتلام) إلا ما يكى عن الضمى روح ولكنه إنما يجب إذا وجد المني بل لا (مع وجود بل) كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع بالليل ولا يذ كراحتا ما فأنال يغتسل وعن

الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجبد الببل فقال لا غسل عليه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي رحمهما الله من حديث خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله إن الله لا ينجي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للعته شهوة ويدين ذلك والمراد من الببل المتى فإن رأى باللا ولم يتبين أنه منى لم يجب الغسل عنده كثر أهل العلم قال في الحجة أدار الحكم على الببل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون فارة حديث نفس ولا تأثر له بارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغيره بل فلا يصلح لإدارة الحكم الا الببل وأيضا فان الببل شئ ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيرة اما تنسى انتمى (وبالموت) المراد وجوب ذلك على الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أى يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكى المهدي في البحر والتوروى رح الاجماع على وجوب غسل الميت ونافذ في ذلك بعض المتأخرين من اقدمه واهمة وسما على الكلام على غسل الميت وصفته وتفاسيره ان شاء الله تعالى وفي الحجة وأما غسل الميت فلان الرشايش ينتشر في البدن وجلت عندهم فترأى أن الملائكة الموكاة بالقبض الهانكية عجبية في المتضرين فنهت انه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخاطبتها (وبالاسلام) وجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحمهم الله عن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغسل بعماء وسدر وصحبه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة رضي الله تعالى عنه اسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بنى فلان فغروه ان يغتسل واصله في الصحيين وايس فيهما الامر بالاغتسال بل فيهما انه اغتسل قال في الحجة قال لا خير أنى عنك شعرك الكفر وممره ان يمثل عنده الخروج من شئ اصرح ما يكون والله تعالى اعلم انتهى وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل واتباعه رحمهم الله وذهب الشافعي رح الى عدم الوجوب والحق القول ويؤيده ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر بالغسل عند الاسلام لو ائله بن الاسقع وقتادة الراوى رضي الله عنهما كما أخرجه الطبراني رح وأمره أيضا العقيل بن أبي طالب رضي الله عنه كما أخرجه الحاكم رح في تاريخ نيسابور وفي اسانيد هام تال

● فصل في الغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدنه أو يتغوس فيه) أقول الغسل شرعا ونغة هو ما ذكره وقد وقع النزاع في دخول الدلالة في معنى الغسل ولكنه لا يخفى ان مجرد بل النوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلا كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في قول الصبي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتبعه الماء ولم يغسله وهو في صحيح مسلم رح وغيره مع المضضة والاستنشاق فقد ثبتنا في الغسل من فعله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وفيه ما وفي السواك إزالة الخساط والبخر
 (والدلت لما يمكن ذلك ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجبها) ما قدمناه في الوضوء (ونذب)
 لأنه واجب لأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقدم (تقديم
 غسل أعضاء الوضوء الا القدمين) لما قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه كان صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم
 يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يقبض على ساخر جسده ثم يغسل رجله وهو من حديث عائشة رضي
 الله عنها وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رضي الله عنها بلطف أنه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل
 مذيابه ثم ذلك بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً
 ثم أفرغ على جسده ثم تقي من مقامه فغسل قدميه وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أنه كان يتوضأ به بعد الغسل كما أخرجه أحمد وأهل السنن رح وقال الترمذي رح
 حسن صحيح وأخرجه البيهقي رح أيضاً بأسانيد جيدة وقد روى ابن أبي شيبة رح عن ابن
 عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً قال لما مثل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم
 من الغسل وروى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى
 قدميه حتى يتوضأ وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم حتى
 قال أبو بكر بن العربي أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وإن نية طهارة
 الجنابة تأتي على طهارة الحديث وهكذا نقل الإجماع ابن بطال رح وتعب بأنه قد ذهب
 جماعة منهم أبو ثور ورواد وغيرهم أرجحهم الله إلى أن الغسل لا يوجب عن الوضوء وأما كون
 تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن
 من غير تقدم (ثم التيامن) لثبوته عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولاً وفعلًا وعموماً
 وخصوصاً فمن العموم ما ثبت في الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجنبه
 التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما
 أنه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر في الغسل وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ولا خلاف
 في استحباب التيامن

* (فصل وبشرع) أي الغسل (الصلاة الجمعة) الحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وهو
 في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول
 ورواه عن نافع رح نحو ثلثمائة نفس ورواه من الصحابة غير ابن عمر رضي الله عنهم نحو
 أربعة وعشرين صحابياً وقد ذهب إلى وجوبه جماعة قال الزوري رح حكى وجوبه عن
 طائفة من السلف رح حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال أهل الظاهر
 وسماه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار رضي الله عنهم ما ومالات وحكاها الخطابي عن الحسن
 البصري وحكاها ابن حزم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وذهب
 الجمهور إلى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عنده لم يلفظ من
 توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام

ويجذب مرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من توضأ للجمعة
 فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل اخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي رحمهم
 الله وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رح من مرة روح وغير ذلك من الاحاديث
 فالواهي صارفة للامر الى التندب وليكنه اذا كان ماذكروه صالحا لصرق الامر فهو ولا يصلح
 لصرق مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام
 يوما يغتسل فيه رأسه وجسده وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه
 وقد استوفى المسان رح الكلام على حكمكم غسل الجمعة في نيل الاوطار فليرجع اليه
 ولا يخفى ان تقييد الغسل بالجمي للجمعة يدل على انه للصلاة لا لليوم (وللعدين) فقد روى
 من فله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث النافك بن سعد رضى الله عنه انه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم التجر اخرجه أحمد وابن ماجه
 والبرار والبعقوى رحمهم الله وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رضى الله
 عنه وأخرجه البرار رح من حديث أبي رافع رضى الله عنه وفي اسانيد رها ضعف
 ولكنه يتوى بعضها بعضا ويتوى ذلك آثار عن الصحابة رضى الله عنهم جيدة اقول قد
 روى في ذلك احاديث لم يصح منها شيء ولا يبلغ ثبوتها الى رتبة الحسن لذاته ولا تغيبه وأما
 اعتبار كون المغتسل يصلي صلاة العيد بذلك الغسل اى من دون ان يتخلل بين الغسل وبين
 الصلاة شيء من الاحداث فلا احفظ فيه حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا قول صحابي
 ومما أحسن الاقتصار على ما ثبت واراحة العباد مما لم يثبت (ولمن غسل ميتا) وجهه ما أخرجه
 أحمد وأهل السنن رح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مر فوعا من غسل ميتا لا يغتسل
 ومن غسله فليتوضأ وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبان في اسناده صالحا مولى الأنوامة
 رح وليكنه قد حسنه الترمذي رح وصححه ابن القطان رح وابن حزم وقد روى
 من غير طريق قال الحافظ ابن حجر رح هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله ان يكون حسنا
 فانكار النووي رح على الترمذي رح تحسبه معترض وقال الذهبي رح هو أقوى
 من عدة احاديث احتجهم الفقهاء رح وذكر الماوردي رح ان بعض أصحاب الحديث
 رح خرج اهذا الحديث مائة وعشرين طريقا وقد روى نحوه عن علي رضى الله عنه
 عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبرار والبيهقي رحمهم الله وعن
 حذيفة رضى الله عنه عند البيهقي رح قال ابن أبي حاتم والدارقطني رح لا يثبت وعن عائشة
 رضى الله تعالى عنها من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند أحمد وأبي داود رح
 وقد ذهب الى الوجوب علي وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما والامامية وذهب الجمهور الى انه
 مستحب فقط قالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث
 ان ميتة منكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح
 ولحديث كاتغسل الميت فنامن يغتسل ومنامن لا يغتسل أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر
 رضى الله عنه وصحح ابن حجر رح ايضا اسناده ولما وقع من القتيان الصحابة رضى الله عنهم
 لا الهاء بنت عباس أمرأة أبي بكر رضى الله عنهم ما غسلته فقالت لهم ان هذا يوم شديد البرد

وأنا صائمة فهل علي من غنن قالوا لا رواه مالك روح في الموطأ (ولا احرام) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واعتدل آخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعه عنه العقيلي رحمه الله ولعل وجه التضمة فيكون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده قال ابن الملقن في شرح المنهاج اصل الترمذي روح حسنة لانه عرف عبد الله بن يعقوب أي عرف حاله وفي الباب عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد روح وعن أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم روح وقد ذهب الى استحباب غسل الاحرام الجهور وقال الحسن البصري روح ومالك روح انه محقق (ولادخول مكة) المكرمة حرمتها الله تعالى ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان لا يدخل مكة الا بابتدى طوى حتى يصبح ويقف على مكة ثم يزار ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعله وأخرج البخاري روح معناه قال في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء

* (باب التيمم) *

قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وقد كثرت الاختباط في تفسير هذه الآية والحق ان قيد عدم الوجود يرجع الى قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتكون الاعذار الثلاثة السقر والمرض وعدم الوجود في الحاضر وهذا ظاهر على قول من قال ان القيد اذا وقع بعد جمل متعلقه كان قيدا للاتخاها وأمان قال انه يكون تيمم اللجميع الآن يمنع ما يمنع فيكذلك أيضا لانه قد وجد المانع ههنا من تقييد الشر والمرض بعدم الوجود للماء وهو ان كل واحد منهما عدم متعلق في غير هذا الباب كالصوم ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة طاقة ومقيدة بالحاضر فان قلت ما المعتبر في تبويغ التيمم للمقيم هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طاب مخصوص كما قيل انه يطالب في كل جهة من الجهات الاربع في ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا ما يسع الصلاة بعد التيمم قلت الحق ان المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المتيقن بالصلاة فاذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلى القيام اليه فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منها كان ذلك عذرا موعدا للتيمم وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحقا السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجوده منه هنالك ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشرا أو نحوه فهذا يصدق عليه انه لم يجد الماء عند أهل اللغة والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجوده عرف شرعي وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يشعر بما ذكرناه فانه تيمم في المدينة من جدار كانت ذلك في الصحيين من دون أن يدل ويطاب ولم يصح عنه في الطاب شي يقوم به الحجة فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت وبديل ذلك حديث الرجلين

الذي نيم ما في سفر ثم وجد الماء فاعاد أحده ما ولم يعد الا سخر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي لم يعد أصبت السنة أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على التيمم سواء كان مسافرا أو مقبلا اذا تقررت لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التقارب يع الحرز في كتب الفقه فان هذه هي عمدة الاجتهاد فاي فرق بين من لا يفرق بين الغت والسمين من المجتهدين وبين من هو في عدم ادان المقلدين قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض انتهى والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ماصه ماى علا وارفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت في رواية بافظ وترتبط بطهورا كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غيره - تلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك ان لفظ التراب دل به فهو على ان غيره من اجزاء الارض لا يشارك في الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتمض للتخصيص عموم المكاب والسنة ولهذا لم يعمل به من يعتمد به من أئمة الاصول فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التخصيص على بعض افراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غيره هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الظهارة ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى ان الطيب لا يكون الا ترابا طاهرا منقبا لقوله تعالى والبناء الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبت لا يخرج الا نكد اغمير مقيمه لانه مطلوب الابعديان اختصاص الطيب بما ذكره والضرورة تدفعه فان التراب المختلط بالازبال يوجد ارجا للنبات قال الماتن في شرح المنتقى ومن الادلة الدالة على ان المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض وفي المصباح الصعيد وجه الارض ترابا كلن أو غيره قال الزجاج لأعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك قال الازهرى ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى صعيدا طيبا هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للشماعى الصعيد تراب وجه الارض ولم يذ كر غيره وفي المصباح أيضا ويقال الصعيد في كلام العرب بطلق على وجه وعلى التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحائظ فلا يتم الاستدلال وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالارض وما عليها قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا باللفظ وجعلت تربتها لاطهورا وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وأجيب بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال ورد بانه ورد في الحديث المذكور بافظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي بأسناد حسن وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بان تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق

فلا يمتنع تخصيص المنطوق ورد بان الحديث سبق لظاهر التشرية فلو كان جائزاً بغير
التراب لما اقتصر عليه وأنت خير بانه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية ثم الافتراق
في اللفظ حيث حصل التأكيدي في جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل
على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا ان قوله تعالى في آية المائدة منه يدل على ان المراد
التراب وذلك لان كلمة من للتبعض كما قال في الكشف انه لا يفهم أحداً من العرب من قول
القاتل مسح برأسه من الدهن والتراب الامعنى التبعيض انتهى فان قلت سلماً التبعيض
فما الدليل على ان ذلك البهض هو التراب قلت التخصيص عليه في الحديث المذكور انتهى
(يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل من لا يجسد الماء) لان حكم التيمم مع العذر المسوغ
له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً وحكم الغسل لمن كان جنباً يوصل به ما يصلح الوضوء بوضوئه
ويستجيب به ما يستجيبه الغسل بغسله فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينقض بفرغ من صلاة
ولا بالاستشغال بغيره ولا بخرج وقت على ما هو الحق والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة
لمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كما باوسنة قال في المحجة ولم اجده في حديث صحيح نصريحاً
بانه يجب ان يتيمم بكل فرصة أو لا يجوز التيمم للاتباق ونحوه وانما ذلك من التخريجات
وانما يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التفرغ لان من حق ما لا يعقل بادي الرأي
ان يجسد كل كلف أو ثمر بطائفة دون المقدار فانه هو الذي اطمانت نفوسهم به في هذا الباب
ولان التفرغ فيه بعض الخرج فلا يصلح رافعا للخرج بالسكابة وفي معنى المرض البرد الضار
لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجد ان الماء
تتبادر الى الذهن وانما لم يجرى مسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما
ليس حاصل الا يحصل التيمم به انتهى (أو خذي الضر من استعمله) لما أخرجه أبو داود
وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر
فأصاب رجل منا حجر فشججه في رأسه ثم احتم فآل أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاعتزل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اخبرنا بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فاعتاش فساء العى السؤال
انما كان بكفيه ان يتيمم ويغصب على جرحه ثم مسح عليه ويغسل سائر جسده وقد تقر به
الزبير بن خريق رح وليس بالقوى وقد صححه ابن السكن رح وروى من طريق
أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذهب الى مشروعية التيمم بالعذر الجهور وذهب
أجد بن حنبل رح وروى عن الشافعي رح في قوله انه لا يجوز التيمم لثنية الضر
ولا ادري كيف صحه ذلك عنهم فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية
وكذلك حديث المسح على الجباثر المروى عن علي رضي الله عنه وكذلك حديث عمرو بن
العاص لما بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتج في ليلة
باردة فتيمم وصلى بها معه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال يا عمرو وأصليت مع أصحابك وأنت جنب فقال ذكرت قول الله تعالى ولا تقنلوا أنفسكم
ان الله كان بكم رحيماً فتيممت ثم صليت ففعلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقل

شيئا رواه أحد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقا قال في الحجفة وكان
 عمرو بن مسعود رضي الله تعالى عنه ما لا يريان التيمم عن الجنابة وحسب الأية على التمس
 وأنه ينقض الوضوء. لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك (وأعضاؤه الوجه ثم الكفان
 يمسحها) أي الوجه والكفين لما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً ورفعا ولا وقد أشار بالعطف
 بهم إلى الترتيب بين الوجه والكفين وأما الاختصار على الكفين فليكون الأحاديث الصحيحة
 صريحة بذلك منها حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بالتيمم
 للوجه والكفين أخرجه الترمذي وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضا أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له: إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي لفظ للدارقطني إنما
 كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيها ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى
 الرسغين وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول والاوزاعي
 وأحدوا حتى وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم وذهب الجمهور
 إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين وقال
 الخطابي أنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب إليه
 الأولون لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينضج للاحتجاج به كحديث ابن عمر
 عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ التيمم ضربت يدي وضربت لوجهه وضربة
 اليدين إلى المرفقين وفي أسناده على بن ظبيان قال الدارقطني ونفع يحيى بن القطان وهشيم
 وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعه ابن القطان وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه
 لفظ اليدين كما وقع في بعض روايات من حديث عمار فالملطوق يحتمل على التقيد بالكفين
 واحتج الزهري بما ورد في روايته من حديث عمار أيضا بلفظ إلى الأباط وقد نسخ ذلك كما
 قال الشافعي (مرة بضربة واحدة) لأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ولم يثبت
 ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب إلى كون التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين
 الجمهور وذهب جماعة من الأئمة والنههاء إلى أن الواجب ضربتان بضربة للوجه وضربة
 لليدين وذهب ابن المديب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات بضربة للوجه وضربة
 للكفين وضربة للذراعين (ناويا مسميا) لما تقدم في الوضوء لأنه بدل عنه وأدلة التيمم
 شاملة لكل عمل (ونواقضه نواقض الوضوء) لما ذكرنا من البداية ومن أثبت للتيمم شيئا من
 النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك الأبدال ولم تجد دليلا تقوم به الحجفة يصلح لذلك
 فالواجب الاختصار على نواقض الوضوء وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة
 بالتيمم فقد صرح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن لم يعد الصلاة من الرجائين الذين
 سألوا بعد أن صلوا بها بالتيمم ثم وجدوا الماء الذي لم يعد أصاب السنة والحديث معروف وأما
 قوله للذي أعاد ذلك من الأجر مرتين فليكون قد كرر العبادة مرة وقد أوجب ذلك فكأن له
 الأجر إلا خرد ذلك وليس المراد ههنا إلا الأجر وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم أصبت السنة مع ما في إصابة السنة من الطهر والبركة والتمريض بان
 ما عد ذلك مخالفاً لسنة كلابيخي وأما القول بان من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء
 وخوف سيده ونحو ذلك فلا يبيحني ان هذه داخل تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر
 من استعماله فان تعذر عليه استعمال الماء هو عدم الماء اذ ليس المراد الوجود الذي
 لا ينفع من كان يشاهد ما في قعر بئرته تعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه فهو وعدم
 وهكذا خوف السيل الذي يملك الى الماء وهكذا من كان يتخسه ولا محالة اذا استعمله
 وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو وعدمه بالنسبة الى الوضوء وأما ما قيل من ان فوات
 الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل
 الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لعذر موع
 للتأخير كالنوم والسهر ونحوهما فيلزم ان لا يوجب الله تعالى عليه الا تأدية الصلاة في ذلك الوقت
 بالظهور الذي أوجبه الله تعالى وان كان التراخي لا يعذر في وقت الوضوء فعمل الوضوء فيه
 يخرج الوقت فعليه الوضوء وقديماً بانهم المعصية وأما ما قيل من الطلب الى عقاب ربه ومحوه فليس
 على ذلك حجة نيرة

• (باب الحيض) •

(لم يأت في تفهيمه أو كثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر) لان ما ورد في تفهيمه أقل الحيض
 والطهر وأكثرهما فهو اماما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك
 ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغيرها المعادة تعمل بالقرائن
 المستفاد من الدم (فإن العادة المتقررة تعمل عليها) وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع
 للعادة كحديث اذا أقيمت الحيضة فأتى الصلاة فاذهب قدرها فاغلى عندك الدم وصل
 أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة وأخرج مسلم وغيره من حديثها ونحو ذلك وأخرج
 أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة انها استفتت النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم في امرأة تمزق الدم فتسال لتنتظر قدرها الى الياوم التي كانت تحيض من
 وقدره من الشهر فتدع الصلاة وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب
 بنت جحش ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تجلس أيام اقرئها أخرجه
 النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة (وغيرها ترجع الى القرائن) المستفاد من الدم
 لحديث فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر
 فتوضئي وصلبي فاتها وعرق أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه
 أيضا الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بن زيادة فاتها هو داعرض أو ركضة من الشيطان
 أو عرق انقطع (ندم الحيض يتميز عن غيره فمكون حائضا اذا رأت دم الحيض) أخرجه أبو
 داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لدم الحيض اسود
 يعرف صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعا نحوه وأخرج الطبراني

والدارقطني من حديث أبي امامة مرفوعا بالنظ دم الحيض لا يكون الا اود فذات هذه
الاحاديث على انه لا يقال للصفرة والكبدرة دم حيض ولا يعتد به سواء كانت بين دمي حيض
او بعد دم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكبدرة لاجلها ما بل
ليكون ما توسط بين دمي الحيض حياضا كالولم يخرج دم أصلا بين دمي الحيض ولا يعارض
هذا ما أخرجه في المطاوعة في البخاري ان النساء كن يهينن الى عائشة بما بالدرجة فيها
الصفرة والكبدرة من دم الحيض ليسألتن اعن الصلوة فتقول لهن لا تنجحن حتى تترين القصة
البيضاء فان هذا مع كونه رأيا منهن ليس بمخالف لما تقدم لانهم لم يخبرهن بان الصفرة والكبدرة
دم حيض انما مرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على انه قد انقضى الحيض وهو خروج
القصة ففي خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن بالانتظار مادامت الصفرة والكبدرة
وهذا واضح لا يخفى (ومستحاضة) وهي التي يستترخروج الدم منها (اذا رأت غيره) تعمل
على العادة المتقررة فتكون فيها احاضا تثبت لها فيه أحكام الحائض وفي غير أيام العادة
تكون طاهرا الها حكم الطاهر (وهي كالظاهرة) كما أفادت ذلك الاحاديث الصحيحة الواردة
من غير وجهه فان لم تكن لها عادة متقررة كانت بداية والممتدبة عليها عادت ما فانه ترجع الى
التي هي فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فتكون اذا رأت
دما كذلك حائضا واذا رأت دما ليس كذلك طاهرا وقد أطال الناس الكلام في هذا
الباب في غير طائل وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات والامر أبصر من ذلك (وتغسل أثر
الدم) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم في حديث عائشة الثابت في الصحيح فاعسلى
عنه الدم وصلى وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجهه (وتوضأ لكل صلاة) وذلك
هو الذي ورد من وجه معتبر واذا جمعت بين الصلواتين فأخرت الاولى الى آخر وقتها وقدمت
الثانية في أول وقتها كان لها أن تصليها بوضوء واحد ولم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة
باجباب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلواتين ولا في كل يوم بل الذي صح اجباب الغسل عند
انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التيمم بالقرائن كافي
حديث عائشة في الصحيحين وغيرهم بالنظ فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلى وامامنا في صحيح مسلم ان أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة
ولا حجة في ذلك لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بذلك بل قال لها المصكتي قدوما كانت تحب لك حيضة ثم اغتسلي فان ظاهر هذه العبارة
انهم اغتسل بعد المصكت قدوما كانت تحبها الحيضة وذلك هو الغسل الكائن عند ادبار
الحيضة وليس فيه ما يدل على انها تغتسل لكل صلاة وقد ورد الغسل لكل صلاة من
طريق لا تقوم بنائها الحجية لاسيما مع معارضة المسانيد في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة
العظيمة على النساء الناقصات العقول والاديان والشرعية - حجة مله وما جمل عليكم في
الدين من حرج وانقوا الله ما استطعتم (والحائض لا تصلي ولا تصوم) لما ورد في ذلك من
الادلة الصحيحة كحديث أليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصوم وهو في الصحيحين وغيرهم ما من

حدث أبي سعيد وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم انتهى تدع الصلاة والصوم أيام حيضها وتقتضى الصوم لا الصلاة بعد طهرها ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ولا ريب ان القضاء ان كان بدليل الاصل كما ذهب اليه البعض فلا وجوب للاصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض وان كان بدليل جديد غير دليل المقتضى فلم يتم في الصلاة وقام في الصلاة أيام فطاح القياس وذهب الالزام (و) اما كونها لا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر) فذلك نص الكتاب العزيز قال الله تعالى وبسأؤتيك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا الكناح وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على الحائض كما تقدم وكذلك وطؤها هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر كما صرح بذلك الادلة (و) اما كونها (تقتضى الصيام) فلحديث عائشة بالفاظه: مؤمر بتضاه الصيام ولا تؤمر بتضاه الصلاة وهو في الصحيحين وغيرهما وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدرح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار

(نص) والناس أكثر أربعون يوماً * حديث أم سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعين يوماً أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وللحديث طرق يتولى بعضها بهضوا الى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل ان أكثر ستون يوماً وقيل سبعون يوماً وقيل ثمانون وقيل ثمان وعشرون والحق الاقول وهذا القدر هو الأرجح ما قيل لان ما عداه خال عن الدليل (و) أما كونه (لا حد لاقوله) فلربأت في ذلك دليل بل مادام الدم باقيا كانت المرأة نفسة فان انقطع قبل الاربعين انقطع عنها حكم النفساء فان جاوزها الاربعين عامت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المتقررة (وهو) أى النفساء (كالحيض) في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولا خلاف في ذلك وكذلك لا تقتضى النفساء الصلاة وفي رواية لابي داود من حديث أم سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقعد في النفساء أربعين ليلة لأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتضاه صلاة النفساء وقد تقدم اجماع على ذلك في الحائض وهو في النفساء اجماع كذلك واهل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم

* (كتاب الصلاة) *

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين والامر بطلق الصلاة انما يقيد الايمان بها في زمان ومكان من دون تعيين لان مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذي شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة فهذا الدلالة الثلاثية عليه بطائفة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك الا السنة الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً وفعلاً وليس في القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله

تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فانه في هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقد امر به بالتمام اليه فان كان ذلك مقيدا للوجوب الفعل ولا بد ان شرطية من دليل اخص من ذلك وقد ورد في السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع وليكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك في الموضع الذي بينته السنة المطهرة (اول وقت الظهر) تميمين اول الاوقات واخرها قد ثبت في الاحاديث الصحيحة من تعليم جبرئيل عليه السلام له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله وغير ذلك من أقواله وافعاله (الزوال) أي زوال الشمس وبين ذلك باخضرار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذي عينين (واخره صير ظل الشيء منله سوى في الزوال) فان قلت أخرج النسائي وأبو داود من حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام قلت انهم حملوه على الابراد كما قاله ابن العربي الماسكي في القيس وتبعه الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فانه من رواية عميدة ابن حميد الطيمي السكوني عن أبي مالك بن عبد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عميدة وشيخه سعد بن خلاق في الميزان في ترجمة سعد بن طارق وأبو داود وابن معين وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديثه لمير صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يلاقه في الشتاء والصيف والعجب من الحافظ ابن حجر في الخفيض لم يتكلم على نفي الحديث ولا سنده وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في اليواقيت نعم أيام الشتاء بحسن التأي بالظهر حتى يحصل ظن ان الشمس لو كانت في كبد السماء أن قدرات لانه يدرك بالجلس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لان ظاهما يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة لكن لا الى الحد الذي يقدر بالاقدام وغايته ان ينظر في امارات تحصل الظن بالزوال وأهل الاقدام ليس معهم الا الظن لا غير وايس أحد محاطا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل (وهو اول وقت العصر) أي صيرورة ظله مثله قال ابن القيم وانهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب أحدهم الى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة وقال أنس صلى الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العصر قائم رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اننا نريد ان نكفر جزورا واننا نحب ان نكفر هاقا نعم فانطلق وانطلقت معه فوجد الجزور له تكفر فتمت فتمت ثم طبع منها ثم أكلنا ثم اقبل أن تغيب الشمس ومحال ان يكون هذا بعد المنان وفي صحيح مسلم عنه وقت صلاة الظهر ما يحضر العصر ولا معارض لهذه السنن في العجوة ولا في الصراحة والبيان فردت بالجملة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط الخ ويأله الله العجب أي دلالة في هذا على انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة وانما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس أقصر من نصف النهار الى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انتهى (واخره) أي آخر وقت العصر صيرورة ظله مثله قال الشافعي آخر

الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شيء مثله وقيل الى ان تصغر الشمس واخر وقت
الضرورة مغيب الشمس كذا في المسوى وفي الحجة البالغة وكثير من الاحاديث يدل على ان
آخر وقت العصر ان تتغير الشمس وهو الذي اطبق عليه النةها فعمل المثليين بيان لآخر
الوقت المختار والذي يستحب فيه أو تقول لعل الشرح نظر أو الى المقصود من اشتقاق
العصر ان يكون الفصل بين كل صلاتين نحو ما من ربع النهار فعمل الامد الاخر بلوغ
الظل الى المثليين ثم ظهر من حواشيهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وأيضا معرفة
ذات الحد يحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ النية الاصلية ورصد وانما ينبغي ان يخاطب
الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفت الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله
ومسلم ان يجعل الامد تغير قرص الشمس أو وضوئها والله تعالى اعلم (مادامت الشمس يضاء
نقية) فاذا اصفرت خرج وقت العصر ما ورد في ذلك من الاحاديث منها حديث ابن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر
ووقت صلاة العصر ما لم تصغر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسط نور الشفق ووقت
صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس أخرجه مسلم وأحمد
والنسائي وأبو داود ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد
في بعض الاحاديث ان آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثله و آخر وقت العشاء ذهب ثلث
الليل فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل لان وقت اصفرار الشمس هو
متأخر عن المثليين اذ هي يضاء نقيه بعد المثليين وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير
منافية لما وقع في رواية بلانظ ثلث الليل على ان الرواية المتضمنة للزيادة هي اصح من
الاشري (وأقول وقت المغرب غروب الشمس) أي سقوط القرص وهو وقت الاختيار الذي
يجوز ان يصل في فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبرئيل عليه السلام
فانه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين وحديث يزيد بنه انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اجاب السائل عنها أي عن الاوقات بان صلى يومين والمفسر منه ما قاض
على المهم وما اختلف يتبع فيه حديث يزيد لانه مدني متأخر والاو لمكي متقدم وانما
يتبع الاخر فالآخر كذا في الحجة (وأخره ذهب الشافعي الاخر) جميع كتب اللغة مصرحة
بهذا وجميع أشعار العرب ومن بعدهم فمن زعم ان الشفق في لسان أهل اللغة أو لسان أهل
الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولادابيل ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر
نذره كإلّا ينكر ان الشافعي في لسان العرب وأهل الشرع اطلاقه على الحمرة والجل على الاعم
الاغلب هو الواجب ولا يجزم على النادر فليس ههنا ما يوجب اختلاف المذاهب قال ابن
القبر رحمه الله تعالى امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق كافي صحیح مسلم من حديث
عبد الله بن عمر وقد تقدم وفي صحيحه أيضا عن أبي موسى ان سأل أسال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت فذكر الحديث وفيه فامرءة فاقام المغرب حين وجبت
الشمس فلما كان اليوم الثاني قال ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت
ما بين هذين وهذا متأخر عن حديث جبرئيل عليه السلام لانه كان بمكة وهذا قول وذلك فعل

وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستحباب وهذا في الصحيح وذلك في السنن وهذا يوافق قوله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت كل صلاة ما يدخل وقت التي بعدها وانما خص منسه
 الفجر بالاجماع فاعداها من الصلوات داخل في عمومها وانما جعل انما يدل على الاستحباب فلا
 يمارض العام ولا الخاص (وهو) أي ذهاب الشفق وغروبه (أول العشاء) للاجماع على
 دخوله بالشفق والاجر هو المتبادر منه لان وقت الاستحباب الذي يستحب ان يصلي فيه هو
 أوائل الاوقات الا العشاء (وأخره نصف الليل) فالمستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم يزلوا أنشق على امتي لا مرتهم ان يؤخروا العشاء ولانه انفع في تصفية
 الباطن من الاشغال المنسية بل ذكر الله تعالى واقطع لمادة السم بعد العشاء لكان التأخير
 رعاية فاضى الى تقليل الجماعة وتغيير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اذا كثرت الناس عجل واذا قلوا أخر كذا في الحجة فهذه علامات وكان المعلم
 لها جبرئيل عليه السلام ثم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للامة (وأول وقت
 الفجر اذا انشق الفجر) أي ظهور الضوء المنتشر وبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشق
 بيان فقال لهم انه يطبع معترض في الافق وانما ليس الذي يلوح بياضه كذب السرحان وهذا
 نبي تدركه الابصار وقال تعالى حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر فانه
 بلاغ الظن لافادة انه لا يكتفي الا التبين الواضح أي يتبين لكم شيا فأنشأ حتى يتضح فانه لا يتم
 تدينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطبع أو لا يتأثر الضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر
 الكذاب ثم يتضح نور الصباح الذي ابداه بقدرته فان الاصباح ولذلك قال الشاعر

وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ بالستين آية الى المائة ثم
 يصرف منها والنساء لا يعرف من الغلس وان صلواته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى
 وانه انما سافر بمراة واحدة وكان بين محوره وصلواته قدر خمسين آية فورد ذلك مجمل حديث
 رافع بن خديج أقره وبالفجر فانه أعظم الاجر وهذا بعد ثبوتها انما المراد به الاسفار جهاد واما
 لا ابتداء فيدخل فيها مغازا ويخرج منها سفرا كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم فقوله موافق لقوله لا منافر له وكف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم
 في خلافه انتهى (وأخره طلوع الشمس) وعما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده
 في تعريف اوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر فالدين يسر والشريعة تسهلة بل جعل
 صلى الله عليه وسلم للاوقات علامات حسية يعرفها كل أحد فقال في الفجر طلوع النور الذي
 هو من أوائل اجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر اذا حضرت الشمس اذا زالت الشمس
 وقال في العصر والشمس بيضاء نقيية وقال في المغرب اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من
 ههنا وقال في العشاء من قدر وقت صلواته بان كان يصليها وقت غروب الالهلال لانه ثلاث
 الشهر وورد التقدير بالشفق وورد التقدير بثلاث الليل وبصفة فهذه العلامات لتلتبس
 الاعلى أكله والنظر في النجوم وان كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس
 والشمس والاطلالة المتعينة بالنجوم والمراد انه يستدل على دخول وقت كذا يكون القيم

في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لانه النظر المقضي الى الاشتغال بعلم النجوم
 المؤدى الى الوقوع في مضايق عن الشريعة معزل فان هذا علم نهي عنه الشارع وحذر عن
 اتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفرا فكيف يجعل طريقا الى امر من امور الشريعة ومهم
 من مهماته ما تمنى ظن ان شيئا من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه فهو اما جاهل
 لا يدري بالشريعة او مغالط قد مالت نفسه الى ما تمنى عنه الشارع وأراد ان يدفع عن نفسه
 القسالة فاعتسل بان لم يتعمق في معرفة ذلك الا يكون قد تعلق به معرفة اوقات الصلوات وكثيرا
 من نسوه من المشتغلين بذلك يدي هذه الحجة الباطلة فيصدق من لم يثبت قدمه في علم الشريعة
 المطهرة ومن أعظم المروجات لهذه الباطية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد
 النجوم وتقدير المنازل والاستيكان من ذلك بما لا طائل تحته الا تأنيس المنجمين فان الله وانا
 اليه راجعون وحاصل الكلام ان هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين اوقاتها
 تعيننا يعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوي والحرو والعبد والذكرو والاشقي على حد سواء
 اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه الى شيء آخر

أمع الصبح للنجوم تجيل * أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمازالت القمرية
 بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا ان يدعي ان ذلك كان في عصره صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة اهلها ظهرت في عصر المأمون حين
 أخرج كتب الفلاسنة وعز بها ومنها المنطق والنجوم فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى
 فيهم فلما جاءتهم رسالهم بالبينات فرحوا بجمعهم من العلم فاقول أحوال المقرين على حساب
 المنازل القمرية انهم مبدعون وكل بدعة ضلالة واقدمت هذه البدعة في الحرمين
 الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعترفون الا على ذلك ولهم في هذه انواع مؤلفات مثل
 الربع الحبيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم علم لا يتفهم ولا يفهم ولا يضر وهو من علم أهل الكتاب فان اعمادهم ونحوها
 تدور على حساب سير الشمس واعلمه دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ان أنزل الله تعالى عليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
 عليك نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وكان أهل بيته وأصحابه رضوا الله تعالى عنهم على ذلك
 لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئا من هذه
 الامور التي صار ذلك التكليف الموقت علمها يدور انتهى (ومن نام عن صلواته أو ساء عنها فوفقتها
 حين يذكرها) أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة كحديث أنس
 عند البخاري ومسلم وغيرهما وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من غير
 وجه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان
 الله عز وجل يقول في كتابه العزيز اقم الصلاة لذكرى قات وعلى هذا أهل العلم وطاسوا المقوت
 قصد اعلى النائم كذا في المسوى (ومن كان معذورا) لان الاوقات للصلوات تدعينا الشارع
 وحددوا اولها واولاها واخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك

الصلاة وجعل الصلاة المفروضة في غير هذه الاوقات المعينة صلاة لمنافق وصلاته الامراء الذين
يمتتون الصلاة كقولهم في حديث أنس الثابت في الصحيح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول ثلاث صلاة المنافق يجاس بربها الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام ففقرها اربعة انايد كرا الله الاقليات لا ركفوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يذر
كف انك اذا كان عليك امر ابييتون الصلاة او يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت
فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد
العصر وبه مد الفجر فكان ما ذكرناه دليلا على ان ادراك الركعة في الوقت الخارج عن
الاقوات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر وخواص بالمدور كمن
مرض مرضا شديدا لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفي وامكنه ادراك ركعة وكالحائض
اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة ونحو ذلك (وادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) اي
الصلاة ما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهو في الصحيحين
وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عندهم لم وغيره وقد ثبت من حديث أبي هريرة
في الصحيحين وغيرهما ما يلغظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا يشمل
جميع الصلوات لا يخص شيئا منها قلت هذا الحديث يشمل وجوها أحدها من أدرك ركعة
من الصلاة في الوقت فالجميع أداها والاقتضاء وهو الاصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة
بذلك في العصر خاصة وثانها من أدرك من المعدورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة
فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي وثالثها ان الجماعة
تدرك بركعة وهو وجه للشافعية وقال أبو حنيفة لو أدرك التمشيد كان مدركا للجماعة كذا
في المسوي فمن صلى ركعة في الوقت والساق خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى
الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال
بكونه ساخلاف الاصول وردة بالمشابهة من تبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت
طلوع الشمس أتم رد في اعلام الموقعين فالرجع اليه (والتوقيت واجب) لما ورد في ذلك
من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها (واجب
لعدو جائز) أي بين الصلاتين ان كان صوريا وهو فعل الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول
وقتها فليس يجمع في الحقيقة لان كل صلاة متعولة في وقتها المضروب لها وانما هو جمع في
الموردة ومنه جمعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المدينة المنورة من غير مدطر ولا سقر كما في
الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فانه قد وقع التصريح في بعض الروايات بما يشهد ذلك
بل فسرهم من رواه بما يفيد انه الجمع الصوري وقد أوضح المسائل ذلك في رسالة مسجلة فالمراد
بالجمع الجائز له لانه جمع المسافرين والمريض وفي المطر كما وردت بذلك الدلة الصحيحة وقد
اختلفت في جواز الجمع بين الصلاتين غير هذه الاعذار ومع عدم العذر والحق عدم جواز ذلك
كما حقه المحدث الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي السوكاني في الفتح الرباني وغيره من مؤلفاته

المباركة عليها وله أوقافها (والتيميم وناقص الصلاة) كمن به مرض يمنعه عن استيقاف بعض أركانها (أو الطهارة) كمن في بعض أعضائه وضوءه ما يمنعه من غسله بالماء (يصلون كغيرهم من غير تأخير) ووجهه انهم داخلون في الخطأ المشتمل على تعيين الأوقات وبيان أولها وآخرها ولم يأت ما يدل على انهم خارجون عنها وان صلاتهم لا تجزئ الا في آخر الوقت ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل ليس به الا مجرد الرأي البحت كقولهم ان صلاتهم بديلة ونحو ذلك وهذا لا يفي من الحق شيئا أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التيميم مشرووع عند عدم الماء اذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتكبر معها من استيقاف الطهارة أو الصلاة جاز له ان يصلي اذا حضر وقت الصلاة كيف يمكن وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ولو كان التأخير واجبا على من كان كذلك لآمنه الشارع لانه من الاحكام التي تم بها التيسير ولا فرق بين من كان راجعا الزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيما من زوالها في الوقت ومن زعم انه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك الا بدليل وأما ما يقال من ان الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فيكلام لا ينفق في مواطن الخلاف ولا تقوم بهذه الحجة على أحد على ان البدلية غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا بد ان البدل لا يجزئ الا عند تعذر البدل الى آخر الوقت فانهم يجملون الظاهر أصلا والجمعة بدلا والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرهما ان لم يكن معذورا ثم لو سلمنا ان البدل لا يجزئ الا عند تعذر البدل فوق التعذر هو وقت الصلاة فلا فادخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل في ذلك الوقت مجزئا ومن زعم غير هذا جانا نايحجة (و) أما كون (أوقات السكراة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعتد الزوال وبعده العصر حتى تغرب) فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعا من النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعده العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال وورد في روایات أخر النبي عن الصلاة في الثلاثة الاوقات ووقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب قال في الحجة الصلاة بخبر موضوع عن استطاع أن يستكثر منها فليقل غير انه نهي عن خمسة اوقات ثلاثة منها أكد كنهها عن الباقيين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تغرب وحين تضيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلاة الجوس وأما الاخران فقوله صلى الله تعالى عليه وآله ولم لا الصلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولذلك صلى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستتبعه جوازها في الاوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث يابن عبد مناف بن ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحد اطاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وعلى هذا فالمر في ذلك أنهم ما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضوا المانع من الصلاة تنهي وأقول الاحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعده العصر قد صححت بلاربيت وهي عومات قابله للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا لاجتماعها وأخص منها من وجه وأخص منها من

وجه كحاديث الامر بصلاة تحية المسجد فانه من باب تعارض العمومين والواجب المصير الى الترجيح فان امكن ترجيح ا - - هدهما على الاخر وجب العمل به وان لم يمكن وجب المصير الى الترجيح بامور خارجة فان تعذر من جميع الوجوه فالتخيير او الاطراح في مادة اذا تعذر هذا فما عارضت به احاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضه اما حديث الرجلين الذين امرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة فقد اختلفت الرواية في بعض الروايات انه قال هذفرضة وتلك نافله وفي بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الاولى لامعارضه وعلى الثانية غايه ما هنالك ان ذلك يكون مخصوصا لاحاديث النهي عند حال الرجلين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فرضة في أحد الوقتين فانه يتنفل معهم وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر قدسيتين في روايات الحديث الثابتة في الامهات أنه وقد عليه وقد عدا القيس فشفاه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل شأنا يومه ما حتى سألته بعض نسائه وقالت هل تنقضها اذا فاتنا فقال لا وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى وأما حديث لا تمنعوا طائفتها ومع كونه غير صلاة وان كان مشبهما فليس المشبه به هو أيضا عام مخصوص باحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم

• (باب الاذان) •

اقول هذه العبادة من أعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه ونهى الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها أو الترخيص في تركها (يشمرع) وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث والحاصل انه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فانما أشهر من نار على علم وادلتها الشمس المنيرة (لاهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا) وأما كون المؤذن مكلفا ذكرنا فهذا هو الظاهر لان الاذان عبادة شرعية لا تجزئ الا من مكلف به ولم يسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة من بعدهم من التابعين وتابعيهم انه وقع التأذين المشروع الذي هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط وأما اذان المرأة لنفسها أولن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رعايا العاقلات فلا مانع من ذلك بل الظاهر ان النساء ممن يدخلن في الخطاب بالاذان ولم يأت ما تنوبه الحجية لاني كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر لان ما هو مرفوع في ذلك لم يصبح وما هو موقوف على محباني أو تابعي لا تقوم به الحجية وان كان الظاهر للمؤذن من الحديثين هو الاولى والاحسن فتذكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد السلام وهو محدث حدثا أصغر حتى توشأ كما في رواية وتيم كما في أخرى والاذان أولى بذلك من مجرد السلام قال الماتن في حاشية الشفا وظاهر الاحاديث أنه لا يصح اذان غير المتوضئ وقد ورد - - حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئا أخرجه الترمذي بلانظر لا يؤذن الا متوضئا وقد عدا - - بل بالانقطاع والارسال ويشهد له حديث اني كرهت أن أذكر الله الاعلى طهر وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (ينادي بالفاظ الاذان المتروعة)

لاعلامهم بوقت الصلاة ولتعمد بشعائر الاسلام فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها
 اذا جبهوا لحوال أهل قرية يتركوها حريمهم حتى يحضر وقت الصلاة فان سمعوا أذاناً كانوا معهم
 وان لم يسمعوا فاتوا بهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالسافر والمقيم بفلاة من الارض
 فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام وألنظاظ الاذان قد ثبتت في
 أحاديث كثيرة وفي بعضها الاختلاف بزيادة وتقص وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي
 المزيديها ثبت من وجه صحيح مما يفيد زيادة تعين قبوله كترجيع الاذان وترجيع الشهادتين
 ولانظر ح الزيادة اذا كانت أدلة الأصل أقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيع كما
 وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة في الأصل
 وهو مقدم على الترجيع وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في
 الاصول وأدلة افراد الاقامة أقوى من أدلة تشفيهاه وان كان التشريع مشتمل على زيادة خارجة
 من مخرج صالح للاعتبار ان كان العمل على أدلة التشريع متعيناً (عند دخول وقت الصلاة)
 الا الاذان للفجر قبل دخول وقتها ما لم يأت في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا وانتم يروا حتى تسمعوا أذان ابن أم
 مكتوم وفي صحيح مسلم عن حمزة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفركم نداء بلال
 ولا هذا البياض حتى يتفجر الفجر وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنع
 أحدكم أذان بلال من صحوره فانه يؤذن أو ينادي يرجع قائمكم وفيه نداءكم قال ما لم يزل
 الصبح ينادي لها قبل الفجر فرددت هذه السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها أصلها وقياس على سائر الصلوات
 ويجد حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان بلا لا أذن قبل طلوع الفجر فأمره
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الان العبد نام الان العبد نام فرجع
 فينادي الان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها أصلها وقياس وقت الفجر
 على غيره من الاوقات لولم يكن فيه الامتداد سنة لانه لم يكن في رده فكيف والفرق قد أشار
 اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والمصلحة التي
 لا تكون في غير الفجر واذا اخص وقتها بما لا يكون في سائر الصلوات امتنع الالحاق وأما
 حديث حماد عن أيوب في حديث مع لوان عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في اعلام الموقعين
 وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث والحواب عنه وعن غيره فليرجع اليه (ويشرح
 للاسماع أن يتابع المؤذن) لما قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيدان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفي الباب عن جماعة من
 الصحابة بنحو هذا وورد مفصلاً بيننا من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقالوا أكبر الله أكبر الله أكبر
 ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد ان محمداً رسول الله قال أشهد
 ان محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال
 لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال
 لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة أخرجه مسلم وغيره وأخرج نحوه البخاري وقد اختاره بعض

العلماء الجع عندنا على بين المتأهبة للمؤذن والحوقة وهو جمع -- ن وان لم يكن متعبدا
 (ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة) أقول قد ثبت تشييع الأذان وإيتار الإقامة في
 الصحيحين وغيرهما، وأوروى من وجه صحيح تشييع جميع أناظ الإقامة وورود في الإقامة من وجه
 صحيح ما يدل على إيتارها إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فان ذلك يكون مثنى
 مثنى وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المكل سنة وأيامها المأذون والمقيم فقد فعل ما هو
 حق وسنة قال المسافر في شرح المنتقى به - وما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه اذا
 عرفت هذا تبيين لك أن أحاديث تنهية الإقامة صالحة للاحتجاج بها أو أحاديث إقرار الإقامة
 وان كانت أصح منها الكثرة - وقها وكوتها في الصحيحين سكن أحاديث التنهية مشبهة على
 الزيادة فالصير اليها لازم لا يصح ما عرنا تاريخ بعض ما انتهى ثم اعلم ان هذا الشعار لا يختص
 الصلاة الجماعات بل كل مصلي عليه أن يؤذن ويقوم سكن من كان في جماعة كقائه أذان المؤذن
 لها وإقامته ثم الظاهر ان الغناء كل رجال لانهم شقائهم والامر لهم أمرهم ولم يرد ما ينهض
 للجب في عدم الوجوب عليهم فان الوارد في ذلك في أسانيدهم وتروكون لا يحيل الاحتجاج بهم فان
 ورد دليل يصلح لآخرجهن فذلك والانهن كل رجال

• (باب ويحب على المصلي تطهير ثوبه) •

انص القرآن وثيابه كطهر وبقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله هل يصلي في الثوب
 الذي يأتي فيه أهله فقال نعم الآن يرى فيه شيئا فيفسله أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال اسناده
 ثقات وشده عن معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
 الذي يجامع فيه قالت نعم اذ لم يكن فيه شيء أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 بإسناد رجاله ثقات ومنها حديث خاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النعل أخرجه أحمد وأبو
 داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضهم ابهة ومنها
 الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات (وبدنه) لانه أولى من تطهير الثوب وما ورد من وجوب
 تطهيره (وكان من النجاسة) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وث الثوب على
 بول الاعرابي وضو ذلك وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة وذهب جمع إلى أن
 ذلك شرط الصحة الصلاة وذهب آخرون إلى أنه سنة والحق الوجوب في مصلي ملابس النجاسة
 عامدا فقد أخل بواجب وصلاته صحيحة والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره
 أهل الأصول لا يصلح للدلالة عليها الا ما كان بقيد ذلك مثل نفي القبول ونحوه للصلاة لمن صلى
 في مكان متنجس أو التمسى عن الصلاة في المكان المتنجس للدلالة النبي على النجاسة وأما مجرد
 الامر فلا يصلح لاثبات المشروط اللهم الاعلى قول من قال ان الامر بالنهي منى عن ضده
 فليكن هذا من على ذكر فانك ان تغفلت لرأيت العجب في كتب النقه فانهم كثيرا ما يجبهون
 الشيء شرطوا لا بد - فتقدم دليله غير الوجوب وكثيرا ما يجبهون الشيء واجبا ودليله يدل على
 الشرطية والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية والذوول عنها والحاصل
 ان ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تأثير بطلان المشروط وما دل على الوجوب

لا يدل على الشرطية لان غاية الواجب ان تاركه يذم وامانه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك
الواجب جزء من اجزائه أو عارض من عوارضه فلا ينحكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه
موجبا للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن
هذين المقهورين وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها (وستعورني)
اقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت الزينة ما وراى عورتك ولو عباءة قاله
بجهد والمسجد الصلاة والموقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الامر يستترها في كل
الاحوال كما في حديث جبر بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها
وما تدرى قال احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان النوم بعضهم في
بعض قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال الله تبارك
وتعالى أحق أن يستحي منكم منه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وعلقه البخاري
وحده - منه الترمذي وصححه الحاكم ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعلم اهل
لاتبر زنتك ولا تنظر الى نخدي ولا ميت أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي
اسناده مقال وانكته بعضه حديث محمد بن يحيى قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم على ممره ونخذه مكشوفة فان قال بامعه مر غط نخدي فان النخدين عورة أخرجه أحمد
والبخاري في صححه تعليقا وأخرجه أيضا في تاريخه والحاكم في المستدرک وروى الترمذي
وأحمد بن حنبل بن عيسى مرفوعا النخذه عورة وأخرج نحوه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود
والترمذي وحده - وابن حبان وصححه وعلقه البخاري وقد عارض أحاديث النخذه عورة
أحاديث أخر ولا يس فيها الا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كشف عن نخذه يوم خيبر اوفى
بته ولا يصلح ذلك لعارضة ما تقدم وورد في الركبة ما يفيد انتم وما يخالف ذلك واما المرأة
فورد حديث لا يقبل الله صلواته الا بجمار أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن
ماجه وابن خزيمة والحاكم وقد روى موقوفا مرفوعا من حديث عائشة ومن
حديث أبي قتادة ومما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد
ليس على عاتق المصلي منه شيء وفي بعضها فليخالف بين طرفيه وفي بعضها وان كان ضيقا فاتزر
به وكما في الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين
وحديث الجمار اذا انتفض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت ما ساق
ان الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة اي بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب فنزعم ان
من ظهر شيء من عورته في الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب
بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر والتطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب (ولا يشتمل
الصحاء) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يشتمل
الصحاء وهو في العيصين وفي لفظ فيه ما وأن يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا أن يخالف بطرفيه
على عاتقه وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد واشتمل الصحاء هو أن يجلب جسده
بالثوب ليرفع منه جانيا ولا يبقى ما يخرج منه يده (ولا يستدل) لحديث النهي عن الاستدلال في
الصلاة وهو حديث أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم في المستدرک وفي الباب عن

اجماعاً من العناية والعدل هو اسبيل الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يتخف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويُسجد وهو كذلك (ولابـ بـ) لما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهي عن إرسال الأزار والمراد بالاسبال أن يرخي أزاره حتى يجاوز الكعبين (ولا يكف) لأنه قد ورد النهي عن أن يكف الرجل ثوبه أو شعره، أما كفت الثوب فكأن يأخذ طرف ثوبه فيغرز في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فمخوأن يأخذ منه خصلة ثم تسله فيكفها في شعر رأسه أو يربطها بخصية اليد أو نحو ذلك (ولابـ بـ) في ثوب حرير) والأحاديث في ذلك كثيرة وكما هي يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فالذهب في ذلك معروفه في بعض الأحاديث يدل على أنه انما يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال اتخا سي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من القز قال ابن عباس أما السدي والعلم فلا نرى به بأساً وبعضها يدل على المنع كما ورد في حلة السيرة فإنه غضب لما رأى علماء قد لبسها وقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشفقها اجرابن النساء وهو في الصحيح والسيرة قد قيل انما الخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل انما الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنه قد ورد في طريقين من طرق هذا الحديث ما يفيد انما غير خاصة فاخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي هذا الحديث بانظ قال علي اهـدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مسيرة اما سداها والماحتم فاذا ك الحديث (ولا ثوب شهرة) لحديث من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذل يوم القيامة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والذبي باسنه اندرجه ثقات من حديث ابن عمر وهذا الوعد يدل على ان لبسه محسوم في كل وقت فوق الصلاة أو في ذلك وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحررة فالادلة في ذلك متعارضة فلهذا لم تذكر وقد أوردناه الماتن برسالته مسئلة (ولامغصوب) ان يكونه ملك الغدير وهو حرام بالاجماع (وعليه) استقبال عين الكعبة ان كان متاهداً في حكم المشاهد) وجوبه بالانه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم قول وجهك شطر المسجد الحرام وعلى ذلك أجمع الساون وهو قطعي من قطعيات الشريعة (وغير المشاهد) ومن في حكمه (يستقبل الجهة بعد التحري) لان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ولم يكنه الله تعالى ما لا يطبق كما صرح بذلك في كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه ومثله ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وقد استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك أقول استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن تمكنه استقبال القبلة تحية فما ذلك الواجب عليه مثل الأناطن حواها المشاهداها من دون قطع مسافة ولا يتجسس مشقة ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة واما من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أورد اليه صلى الله عليه وسلم من كون بين المشرق والمغرب قبلة فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين فان تلك الجهة

هي القبلة وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون انعساب للنفس في قدس
الجهات فان ذلك مما لم يرد به الشرع ولا كلف به العباد والمحارب المنصوبة في المساجد
والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين الذين يهتمون بعبادة الله تعالى بما امر الدين من غير ان يتكلفوا ذلك الخبار
العدول المرصين كآية فان من قال هذه بجهة القبلة أو غير محراب أو أي اليه الناس لاشك انه
قد بلغ من التعري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة لان معرفة
الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراه عرفته ليكون الجهات الاربع معلومة لكل عاقل وقد
بمرض اللبس في بعض المواطنين على بعض الافراد اما عدم ظهور ما يتدبر به في ظلمة الليل
أو سبلولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها مع تلوّن طرقها التي قد لم يكن لها هذا فرضه أن
يمن النظر في تعريف الجهة فاذا اعوزته الامر يتوجه حيث شاء في الفرائض وأما النوافل
فقد خفف الشارع فيها وسوغ تأديتها على ظهر الرحلة الى جهة القبلة وغيره مما يبل سوغ
تأدية القرية في الارض التدينية على ظهر الرحلة كما تجد ذلك في المتن في شرحه فهذا
خلاصة ما تقدمنا الله به في أمر القبلة وهو يغنيك عن التقريرات الطويلة والتهويلات
المهولة في كتب التمه

* (باب كيفية الصلاة) *

وهي على ما تواتر عن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة أن يتطهر ويستعورته
ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ويخاض له العمل ويقول
الله أكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثلثة الفرض ورباعته سورة من
القرآن ثم يركع ويصلي بحيث يقتدر على ان يصح ركعته برؤس أصابعه حتى يطعن راعها
ثم يرفع رأسه حتى يطعن قائمات ثم يسجد على الارباب السبعة البدن والرجلين والركبتين
والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً ثم يسجد ثانياً كذلك فهذا ركعة ثم يقعد على رأس كل
ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلاة النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عدان غير عذر في قرينة وصلاة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا ثم اصبحت الصلاة وهي من ضروريات
الملة ثم اختلف الفقهاء في أحرفها هل هي أركان الصلاة لا بد منها أو واجباتها
التي تنقص بتركها أو بعضها يلام على تركها أو يجبر بسجدة السهو وكذلك في الحجبة البالغة
(التي تكون شرعية الابائية) لقوله تعالى وما أمر والالعبد والله مخلصين له الدين روي
مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال
بالتيات قلت وعلى وجوب التية في ابتداء الصلاة أهل العلم وعندى ان المقدس حديث
انما الاعمال بالتية ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاق هذه الامور
في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية الابية فالنية في منسل الصلاة شرط من
شروطها لانه قد استلزم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدس الكمال أو
ما يلاقه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونها فليست التية بواجبة فضعافا عن أن تكون

شرطا لكن قد عرف ربه ان التقدير المنعرب بالمعنى الاول لكون المحصر في انما في معنى
 ما لا اعمال الابالنية وان اختلفا في امور خارجة عن هذا كما انقرفى على المعانى والاصول
 والنفي يتوجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية واتتناؤها ممكن لان الموجود في
 في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقي فلا ريب
 ان الصحة اقرب الى المعنى الحقيقي من الكمال لانه لا يلزمها العلم الاعتدال بلك الذات وترجيح
 اقرب المجازين من معين فظهر بهذا ان القول بان النية شرط للصلاة ارجح من القول بانها من
 جلة واجباتها والكلام على هذا بذات طول ليس هذا موضع ذكره (وأركانها كلها منتزعة)
 لكونها ماهية الصلاة اى لا يسهق التكليف الا بفعالها وتعدم الصورة المطلوبة بتعدمها
 وتكون ناقصة بقصان بعضهم اوهى القيام فلر كوع فالاعتدال فالصعود فالاعتدال
 فالصعود فالقعود للشهد وقدين الشارع صلاتها اوهياستها وكان يجدها قريبا من السواء
 كما ثبت في الصحيح عنه أقول وجلة القول في هذا الباب انه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق
 القروع على الاصول وارجاع فرع الشئ الى اصله ان يجعل هذه القروض المذكورة في هذا
 الباب مقسمة الى ثلاثة اقسام واجبات كالنكبة والقاسم والتشهد وأركان كالقيام
 والر كوع والاعتدال والصعود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد وشروط كالنية
 والقراءة أما النية فالقراءة أما القراءة فالقراءة لا يورود ما يدل على شرطية التكديت لصلاة الا بقائمة
 الكتاب وحديث لا تجزئ صلاة الا بقائمة الكتاب ونحوها فان النفي اذا توجه الى الذات أو الى
 صحتها أفاد الشرطية اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط واصر ح من مطلق النبي النبي
 المتوجه الى الاجزاء والحاصل ان شروط الشئ يقتضى عدمها وعدمه وأركانه كذلك لان
 عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما
 كان كذلك لا يجزئ الا ان يقوم دليل على ان مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها
 عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد وان كان الحق
 خلاف ما قال وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الامر ان تركها معصية
 لان عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها اذا انقرف هذا لاحل ان هذه القروض المعدودة
 في هذا الباب متوافقة في ذات بينها والقرض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور
 وهو الحق وحقيقة الواجب ما يدح فاعله ويذم تاركه والمدح على الفعل والذم على الترك
 لا يستلزمان البطلان بخلاف الشرط فان حقيقة ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت
 فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخافة التأميل وهو كثير الوجود
 في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب وكثيرا ما تجهد المعارف بالاصول اذا تكلم في القروع
 ضاقت عليه المسالك وطاحت عنه المعارف وصار كاحد الجالدين على علم القروع والاجاعة
 منهم وقليل ما هم وقابل من عبادى الشكور (الاقعود للتشهد الاوسط) لكونه لم يأت
 في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير فان الاحاديث التي فيها
 الاوامر بالتشهد قد اقرنت بما يفيد ان المراد التشهد الاخير فان قلت قد ذكر التشهد
 الاوسط في حديث المسي كما في رواية لابي داود من حديث رفاعه ولم يذكر فيه التشهد

الاخرى قلت لا تقوم الحجة بمثل ذلك ولا يثبت به التكليف العام والتشهد الاخير وان لم يثبت
 ذكره في حديث المسمى فقد وردت به الاواصر وصرح الصحابة باقتراضه وقد اوضح ذلك شيخنا
 العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء ايضا احسنا فالتراجع (والاستراحة) لكونه لم يأت
 دليل يقيد وجوبه او ذكره في حديث المسمى وهو مكرر كاصح بذلك البخاري (ولا يجب من
 اذكارها) أى الصلاة (الاتكبير) لقوله تعالى وربك فكبر واقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم في حديث المسمى اذا قلت الى الصلاة فكبر ولما ورد من ان تحريم الصلاة التكبير
 أقول نعمين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الرضوء ومواضعه ثم يتقبل القبلة ويقول الله أكبر وما
 تقدم من النصوص وهى نصوص فى غاية الصحة فرددت بالمشابهة من قوله تعالى وذكرا سم
 ربه صلى قال فى الحجة فاذا كبر برقع يديه الى أذنيه ومنكبىه وكل ذلك سنة اه أقول ان
 الأدلة على هذه السنة قد تواترت وتواتر الاتكبر من له أدنى المأمور بهم الأدلة واختصت باجماع
 العشرة المبشرة الحجة على روايتها ومعهم من الصحابة جاهروا ونقل جماعة من الحفاظ انه لم
 يقع الخلاف فى ذلك بين الصحابة بل اتفقوا عليه والحاصل انه قد نقل الينا هذه السنة الذين
 نقلوا الينا عدد ركعات الصلاة فاذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيها فليس فى الدنيا
 مشروع لان كثير مما وقع الاطباق على مشروعيته وصرح من قطعيات المرويات لم يبلغ الى
 ما بلغ اليه نقل الرفع وليس فى المقام ما يصلح معارضة هذه السنة لامن قوله صلى الله عليه وسلم
 ولامن فعله ولا عن أصحابه من أقوالهم ولامن أفعالهم وقد درج عليها خبير القرون ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم وأما حديث البراءة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
 الصلاة رفع يديه ثم لم يعد فنهو وقد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولقد ثبت لم يعد قد اتفق
 الحفاظ على انه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه عنه بدوتم جماعة من الأئمة منهم
 شعبة والثوري ومالك الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فالحديث من أصله قد طبق الأئمة على
 تضعيفه وكأبث الرفع عند الافتتاح ثبت عند الكوع وعند الاعتدال منه باحاديث تقارب
 أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الاوسط باحاديث
 صحيحة كما أتى بيانه (والفاتحة فى كل ركعة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث
 المسمى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفى لفظ من حديث المسمى لا يلى داود ثم اقرأ بأبم القرآن
 وكذلك فى لفظ منه لاحد وابن حبان بزيادة ثم اصنع ذلك فى كل ركعة بعد قوله ثم اقرأ بأبم القرآن
 فكان ذلك يينا لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة فى غير حديث المسمى كاحاديث
 لا صلاة الا بقراءة الكتاب وهى صحيحة ويبدل على وجوبه فى كل ركعة ما وقع فى حديث المسمى
 فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصف له ما يفعل فى كل ركعة وقد أمره بقراءة الفاتحة
 فكانت من جملة ما يجب فى كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن به فى كل ركعة بل ورد
 ما يفيد ذلك من لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه قال للمسى ثم افعل ذلك فى الصلاة
 كلها وهو فى الصحيح من حديث ابى هريرة قال ذلك بعد ان وصف له ما يفعل فى الركعة
 الواحدة لافى جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على ان المراد بالصلاة كل ركعة مماثل تلك الركعة

من الصلاة قال في الحجة وما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: بافظ الركبة كقولك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة الافتحة الكتاب وقوله لا يجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والصعود وما سمى الشارع الصلاة فإنه تنسبه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى (ولو كان مؤتمناً) فوجوب الافتحة في كل ركعة على المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة على ان المؤتم يقرأها خاف الامام كحديث لانه لو الافتحة الكتاب ونحوه وللدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقضية لوجوب التامحة في كل ركعة على كل مصل قال في الحجة البالغة وان كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع فان جهرا الامام لم يقرأ الاعند الاسكانة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفتحة قراءة لا يتوش على الامام وهذا أولى الاقوال عندى وبه يجمع بين احاديث الباب انتهى وفي تنوير العينين دلالة الجائين فيه قوية ~~الكن~~ بظهور بعد التأمل في الدلائل ان القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية وتركا الكلام وقال ابن القيم في الاعلام ردت النصوص المهمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة افتحة فرضا بالمشابهة من قوله تعالى فقرأ وأما تسمر منه وليس ذلك في الصلاة وانما يدل على قيام الليل وقوله للاعرابي تم اقرأ ما تسمر منك من القرآن وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفتحة للصلاة وان يكون الاعرابي لا يجسمها وان يكون لم يسي في قرأتهم فامرهم ان يقرأ معها ما تسمر من القرآن وان يكون امره بالاكتفاء بما تسمر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك الصريح انتهى وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء روى البيهقي عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بالفتحة الكتاب فقلت وان كنت أنت قال وان كنت أنا قلت وان جهرت قال وان جهرت قلت روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين ان المأموم لا يقرأ شياً والجمع ان القبيح في الاصل ان يشارك الامام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضى الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بما جاز به مطلوب فعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتى بالمصلحة بحيث لا يتخذه مفسدة فليعمله ومن خاف المنسدة تركه والله تعالى أعلم انتهى أقول الوجه هو الايمان بفتحة الكتاب خلف الامام كما نسبه له أدلة الصريحة من دون تعارض والامر بالانصات في قوله تعالى أنصتوا عام يتناول فتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث واذا قرأ فانصتوا وان كل فيه مثال لا يفتض منه للاستدلال وعلى فرض انتماضه فغاية ما ينسبه انه اقتضى ان الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤتم ولا يقرأ بفتحة الكتاب ولا غيرها وأما حديث خلطهم على فلا يشك عارف ان خلط المؤتم على امامه انما يكون اذا قرأ المؤتم جهراً وأما اذا قرأ سراً فلا خلط وكذلك المنازعة لا تكون الا اذا سمع الامام قراءة المؤتم وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الترمذى والموطأ وغيرهما وقول الصحابي لا تقوم به حجة فلم يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الامام حال قرأته الا الآية الكريمة وحديث اذا قرأ فانصتوا وهما عامتان كما عرفت يتناولان فتحة الكتاب وغيرها والامام معرض للتخصيص والتخصص ههنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبنه العالم على الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا مفسدة عن قراءة فتحة الكتاب حال قراءة الامام

ولاسيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته (والشهاد
الاخيرة) واجب لورود الامر به في الاحاديث الصحيحة والفاظه معرفة وقد ورد بالفاظ من
طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد الفاظ تختلف التشهد الآخر والحق الذي لا يحمص
عنه انه يجوز للمصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح
وأصحها التشهد الذي علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن مسعود وهو ثابت في
الصحيحين وغيرهما من حديثه بالفظ الصيحات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله وفي بعض ألفاظه اذا قعد أحدكم فليقل قال في الحجية البالغة وجاء في
التشهد صيغ أصحها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي
الله تعالى عنهم ما هي كاحرف القرآن كلها كافي وشاف انتهى قلت اختار أبو حنيفة تشهد
ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس ومالك تشهد عمر واختلافهم في المختار لافي الاجزاء
كذاتي المسوي وأما الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي يفعلها المصلي في
التشهد بدقة ودورت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ومن أصح ما ورد ثابت في الصحيح بالفظ
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وزاد في الحجية
اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد انتهى قال المساني في حاشية الشفاء وما ينبغي
ان يعلم ان التشهد والفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله عليهم السلام كلها اجزئة
اذا وردت من وجه معتبر وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء وقصود باع
وتحكم محض وأما اختيار الاصح منها او ايشاره مع القول باجزاء غيره فهو من اختيار الافضل
من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والادلة انتهى وقال في موضع آخر
التشهدات الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم موجودة في كتب الحديث فهي من رام التمسك
بما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان يتظرها في دواوين الاسلام الموضوعه بل جمع ما ورد من السنة
ويتخارها ويستقر عليه أو يعمل تارة بمذاق وتارة بمذاق مثلما يشهد في بعض الصلوات
بتشهد ابن مسعود وفي بعضها بتشهد ابن عباس وفي بعضها بتشهد غيره ما قاله بكل واسع
والارجح هو الاصح يمكن كونه الاصح لا ينافي اجزاء الصحيح انتهى قلت عامة أهل العلم على
ان الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة
والى هذا يشهد لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وان التشهد الاول ليس محلها وذهب
الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم يصل لم تصح صلاته والى استحبابها في
التشهد الاول وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن قنمة الحيوان والمات
ومن شر قنمة المسيح الدجال وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما

فيكون هذا التعوذ من تمام التمسك ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه كما أشرت إلى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الحجة وورد في صحيح الدعاء في التمسك اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قمت وما أخرت وما أمرت وما أعتيت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت (والتسليم) وهو واجب ليكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعله تحليل الصلاة فلا تحليل لها الا به فاذا ذلك وجوبه وان لم يذكري حديث المسمى قال في الحجة واجب ان لا يكون الخروج من الصلاة الا بكلام هو أحسن كلام الناس أعنى السلام وان يوجب ذلك انتهى قال ابن القيم ان السنة الصحيحة الصريحة المحكيمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يمينه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله منم - عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدي بن مرة الضمري وطلح بن علي وأوس بن أوس وأبو رزمة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة احاديث مختلف في صحته واردة في تسليمة واحدة انتهى وقد أطلت في الجواب عنها الى خمسة أو راق في الرجوع اليه فإت وعامة أهل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله واحسبوا بحديث عبد الله بن مسعود وعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه أبو داود والترمذي وانظروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يبايض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى يبايض خده الايسر رواه النسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحذيفة ومغيرة بن شعبة ووائل بن الاسقع وبيعة بن الحسين ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة السلام عليكم لان يزيد على ذلك ويسبح للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاه وجهه يردعاه على امامه كذا في المسوي أقول ورود التسليمة الواحدة فقط لا بعرض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي احاديث التسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن متوافقة يجب قبولها فالقول بتسليمتين أعمال بليغ ما ورد بخلاف القول بتسليمة فانه اهدر لاكثر الدلالة بدون منتزح وأما كون التسليم واجبا وغير واجب فقد تقرران المرجع حديث المسمى وانه لا وجوب لغير ما يذكري فيه الا ان يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسمى واجبا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين فلا خلاف في ذلك وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجودتين فخالف في ذلك قوم والحق انه من أكدفرا نض الصلاة في الوطنين بل المشروع اطالتما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما في حديث البراء انه سزاو أن كان صلته صلى الله عليه وسلم وعدم من جعلته الاعتدال من الركوع

والاعتدال بين السجدين فوجدوا قريبا من الـ واهذا يدل على انه كان يلبس فيه مما كان يلبس في الركوع والسجود وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقف في اعتدال من الركوع كاعتدال من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لاطالته اهما وثبت من أدعية تيمها ما يدل على طولها فالخالد ان أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدال بين ركعتين من أركان الصلاة لا يتردونه وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة لانه لم يذكر في حديث المسي وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيهما مما يقبل وجوده وما أحق من نازعته نفسه الى اتساع الاتساع انما اراه طفوية أن يشهد معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده ويدعو بالادعية المأثورة فيهما ويجعل مقدار اللبث كقدر ارباعه في الركوع والسجود وذلك هو السنة التي لا يجهر لـ ورودها الاجاهل والله المستعان (وما عدنا ذلك نسق) لانه لم يرد فيه ما يقيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهي عن التردد غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شئ منها في حديث المسي الاعلى وجهه لا تقوم به الحجة أو تقوم به وقد ورد ما يقيد انه غير واجب والحاصل ان مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسي فيأذ كره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسي وثبتت في بعضها ما لم يثبت في البعض الاخر فلي من أراد تحقيق الحق ان يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتق عليه أو شرطية أو ركنية بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه من ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحفاظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه فن رام ذلك في مرجع اليه (وهي الرفع في المواضع الاربعة) أي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة فقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة ما عند التكبيرة قد روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو خمسة من رجال من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة له لم يرد قط حديث بعد ذلك كثير منهم وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جز الرفع البدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الاطلاقات أمما من روى الرفع نحو ما من ثلاثين صحابيا وقال الحسن وحيد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحد منهم كذا في التلخيص وقال النووي في شرح مسلم انها أجمعت الامعة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا في ما عد ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيابرو والبيهقي والاوزاعي والحيمدي وابن خزيمة وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلا من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال محمد بن نصر المروزي انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيحين حديث ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وصححه ايضا احمد بن حنبل

من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الله الباقية فإذا أراد أن يركع بديه حذو منكبيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يدهل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة أخرى والسلك سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر تركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب إلى من لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي للإنسان في مثل هذه الصور أن يشير على نفسه فتنه عوام يلداه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لولا حدثنا قومك بالكفر فانتقضت الكعبة ولا يعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخرها تروكها لما تلقن من أن معنى الصلاة على سكون الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيبي ولذلك أتدبى به في الصلاة أو لما تلقن من أنه فعل ينهى عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنية ترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم وقوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معهما رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحجوفه وفي التكميل للشيخ فربيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة بالغة اختلفوا في سنة رفع اليدين في الصلاة بعد التسمية مع اتفاقهم على أنه لم يصب فيه أمر باسحاب ولا بيان فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفعله إلا أنه زاد ابن مسعود فقال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع بديه إلا في أول مرة وظاهره أنه لم يرد تركه أبدا وإنما أراد تركه آخر كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر الأمر ينترك الرفع ولا يدري مدة الترك فيجسسه تحمل أنه تركه في أيام المرض للضعف فظن قوم أن سنته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بعذر وبغير نهى لا ينقض السنة كترك القيام للقرض بالمعذرة فهي إذا باقية فلا مناقشة للهجه من في أصل سنته في الجله ولا في بقائه جوارزه وإن منع بعض المتعصبة أن ليس مما يجانف أفعال الصلاة لانه في التسمية والقنوت والعمدين فلا تنكبر على فاعله لا حد بل في بقائه سنته بناء على الظنين فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان وحيث راظب عليه جمع بالاقواحد الاستفاضة فوق المشهورة ولم يتعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتفعلهم كأنه عرض لرفع اليد في السلام حيث قال ما بال أيديكم كأنهم إذا نكب خيل نفس وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خلقه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنته وتركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحبا بنا كما رواه ابن مسعود والبراهين عازب وعدم التعرض لتاركه يفرض بسقوطنا كيدوه وبلغ بأحنية فسه رجحه الله تعالى خبير هذا الجمع انما روى له الاوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما نرج عليه أبو حنيفة حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكأنه ظن أنه تعطل ابن مسعود للفصح دون ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التسمية بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكد انتهى وفي تنوير العينين للشيخ محمد هويل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله

البالغة ان رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير
 مؤكدة من سنن الهدي فيشاب فاعله بقدر ما فعل ان دائما فبحسبه وان مرة فبمثله وبلا يلام
 تاركه وان تركه مدة عمره وأما الطاعن العالم بالحديث أي من ثبت عنده الاحاديث المتعلقة بهذه
 المسئلة فلا خاله الا فيمن بشاقتي الرسول من بعد ما تبين له الهدي وتريد بسنة الهدي ههنا فعمل
 غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فله هو والخلفاء الراشدون رضي
 الله تعالى عنهم أو امرؤا به وأقر واعليه قرينة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما
 فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل نعم اذا كان
 العدم مستمرا في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى
 عنهم فقطهه يكون بدعة وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل
 مفهومها فعل لم يفهم في زمانهم وبقولنا غير فرض خرجت القرائن ككلامها وبقولنا
 غير مختص خرجت التوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصول في الصوم
 وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجانزة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت
 السنن المتروكة كنه كالرفع بين السجدة التي انتهى وفيها لا يندمسه ان رفع اليدين عند الايام
 الاعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يشبهونه انتهى وفي سفر السعادة ان
 الاخبار والاشعار التي رويت في هذا الباب تبلغ الى أربعمائة انتهى قال شارحه الشيخ
 عبدالحق الدهلوي ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى وقد مر الجواب عنه وفي سفر
 السعادة العربي وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكنة وانه شابه المتواتر فقد
 صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر ورواه العشرة المباشرة ولم يزل على هذه السكينة حتى
 رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارة ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم
 والمسافر عن المنزني انه قال سمعت الشافعي يقول لا يجمل لاحد مع حديث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك
 الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح في انه يوجب ذلك انتهى وبالجملة
 فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية
 راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبار الصحابة
 وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبهم نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم
 التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير (والضم) لليدين أي اليمنى على
 اليسرى حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحد تقارب العشر من في العدد
 ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحو غايته عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلاف وفي تنوير العينين ان وضع البعدي الاخرى
 أول من الارسال لان الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه
 بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضي
 الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال كان الناس

بومرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لأعلم إلا أنه
 ينهى ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه
 قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤتى فإخذ شماله بيمنه قال الترمذى
 وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وروى بن سعد قال أبو
 عيسى حديث هلب حديث حسن والاصل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة
 ورأى بعضهم أن يضعه ما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعه ما تحت السرة وكل ذلك واسع
 عندهم انتهى وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن
 مسعود والبخارى والحاكم عن علي وابن أبي شيبه عن غطيف بن الحرث وقبيصة بن هلب عن
 أبيه ووائل بن حجر وعلي وابن بكير الصديق وأبي الدرداء أنه قال من أخلاق النبيين وضع
 اليدين على الشمال في الصلاة وعن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كأن أنظر إلى أحبار بني إسرائيل وراعى إيمانهم على شئائهم في الصلاة وهكذا أخرج عن أبي
 بكر وأبي عثمان النهدي وبجهاهد وأبي الحوراء وأما ما روى من الإرسال عن بعض التابعين
 من نحو الحسن وابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبه فإن
 بلغ عندهم حديث الوضع فعمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى بل حسبه بوه عادة
 من العادات فقالوا إلى الإرسال لاصالته مع جواز الوضع فعمول الإرسال بناء على الأصل
 إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل وإذا دلل لهم فاضطروا إلى الإرسال لأنه ثبت عندهم
 الإرسال وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يسلك يمينه شماله قال إنما فعل
 ذلك من أجل الروم كما أخرجه ابن أبي شيبه وأما ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه عن يزيد بن
 ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن زبير إذا صلى يرسل يده فبهي رواية شاذة مخالفة
 لما روى الثقات عنه كما أخرجه أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول
 صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وإن سلم كونها صحيحة فهذه فعله والقول لا عموم
 له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنه نسبته إلى السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما
 حقق في كتب أصول الحديث ومع هذا لم ير الوضع من سنن الهدى وفهم الصحابي ليس بمجبة
 كما مضى لاسيما إذا كان مخالفاً لاجل الصحابة كما يرى المؤمنون أي بكر الصديق وعلي المرتضى
 وابن عباس وابن مسعود وروى بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة عنهم ورواية
 وأعمال الصحابة المرفوعة في باب الوضع فبني في أن لا يعول عليها وتقط عن الاعتبار ولا
 يلتفت إليها وأما مالك بن أنس فقد اضطرت الروايات عنه فالمدنيون من أصحابه وروايتهم
 أمر الوضع مطلقاً سواء كان في القرض أو النقل كما يذهب حديث الموطأ عن سهل بن
 سعد وأثر عن عبد الكريم بن الحنظلي البصري والمصريون من أصحابه وروايتهم الإرسال
 في القرض والوضع في النقل وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الإرسال مطلقاً وروى أنه سئل
 عنه بإباحة الوضع في تلك الروايات أي روايات المصريين وابن القاسم عنه وعن أهلها المتأخرون
 من المالكية لكنهم روايات شاذة مخالفة لروايتهم وأصحابه فلا تخلف الإجماع والاتفاق

ولا تصادم ما اذعينامن الاطباق ولصك ونم اشادة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه
بالاعتماد على الارض اذ ارفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام ووضع تحت السرة وفوقها
تسباويا لان كلاهما ماركوى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرجه أبو داود
وأحمد وابن أبي شبة عن علي السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة رواه زر بن غيره
في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة قال الترمذي رأى بعضهم أن
يضعهم ما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهم ما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا
سابقا وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت
الصدر وفي كونه تحت السرة والمعهود من الخفية وكونه تحت السرة وعن الشافعية
تحت الصدر وعند أحمد دقولان كما ذهبين والتحقيق المساواة بينهما ما كما ذكرنا سابقا والله
تعالى أعلم بأحكامه انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين بعد تنزيح الاخبار والانتار
في وضع اليمنى على اليسرى ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال ترك أصحابي
ولأعلم شيئا ردت به سواء انتهى وفي حاشية الشافعية ومن الغرائب انها صارت في هذه الديار
وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن انه قد ارتفع عن طبقته من أعظم
المنكرات حتى ان المتمسك بها بصرفي اعتقاد كثير في عداد المنارجين عن الدين قترى الاخ بعد ادى
أحد والوالد يفارق ولده اذ ارآه يفعل واحدته منها أى من هذه السنن وكانه صار متساويا
آخر ومن قال في ثمر بعة غير الشريعة التي كان علم اولو آري في أو يشرب الخمر أو يقتل النفس
أربعين أحدا أو يه أو يشهد الزور أو يخلف التجور لم يجز ينه وينه من العداوة ما يجزى
بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعض الاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل
حضور القيامة وقرب الساعة انتهى والاشارة بقوله هذه السنن الى رفع الدين في المواضع
الاربعه وضم المدين في الصلاة قال وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب من سكوت علماء الدين
وأئمة المسلمين عن الابتكار على من جعل المعروف منكرًا والمنكر معروفًا وتلاعب بالدين
وبسنة سيد المرسلين انتهى (والتوجه) فقد وردت فيه أحاديث بالفاظ مختلفة ويجزى
التوجه بواحد منها اذ اخرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة
وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل انه نواتز افظا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم تم تقني من خطاياي كما تني التوب الايض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالماء والثلج والبرد قال في الجملة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني الى آخره
ومنها انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلواتي
ونسبي ومحياي ويماتي لله رب العالمين لانه لك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ومنها سبحانه
اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومنها اللهم أكبر كبيرًا ثلاثا والحمد لله
كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصل ثلاثا والاصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي
هريرة وعائشة وجبر بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة
ونونان وكعب بن بخرية في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا قلت ذهب الشافعي في دعاء
لافتتاح الى حديث علي رضي الله تعالى عنه انى وجهت وجهي الخ وأبو حنيفة الى حديث

عائشة - سبحانه اللهم وبمحمدك الخ وقال مالك لا تقول شيئا من ذلك ومعنى قوله عندى انه ليس بسنة لازمة وأشار البغوي الى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عساه وليدر أحد ينكر ما عند الآخر (بعد التكبير) لانه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل كل من روى عنه الاستفتاح روى انه بعد التكبير ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وأما ما توجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك يمكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب باهاها (و) أما (التعوذ) فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولقظه أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري قال في الحجية ثم تعوذ لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي التعوذ صيغ من أعود بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسلم سرا لما نزع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولان فيه احتياطا قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا فقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يفتتح الصلاة أى القراءة الحمد لله رب العالمين ولا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم انتهى أقول قد وقع الخلاف في البسلة من جهات الأولى في كونها قرآنية في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة وأمراني السرية وجهرا في الجهرية ولاهل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراءتهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها وقد ورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غره والحاصل ان الحق ثبوت قراءتها وانما آية من كل سورة وانما تقرأ في الصلاة جهررا في الجهرية وسرا في السرية وأحاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه وسلم بها وان كانت صحيحة فالجوع بينها وبين أحاديث الجهر يمكن بأن يحتمل نفي من نفي على انه عرض له مانع عن سماعها فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤمن بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائم الى الصلاة ورواية الامرارهم من مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذا اذال من صغار أصحابه قد لا يهتدون في المنوف المقدمة لانها وقف كبار الصحابة كما ورد الدليل بذلك وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على المناق وأحاديث الجهر وان كانت غير ساهية من المقال فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد به بعض البعض مع كونها معتقدة بالرسم في المصاحف وهو دليل على كماله العوض وغيره فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بان صحتها وصحة سائر الآيات محققة وأما ما في تنوير العينين من ان ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لان رواية ترك جهرها كنوا وضوح من جهرها انتهى فقد دفعه ما تقدم آنفا (و) أما (التأمين) فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثا ورواية تبدأ أحاديثه الوجوب على المؤمن اذا أمن امامه كما في حديث أبي هريرة في الصحابين وغيرهما بالفظ اذا أمن الامام فأتوا فليكون ما في التمسيد بغير المؤمن

إذا قرأ امامه وقد ذهب إلى مشروعيته وجهه وأهل العلم ومما يؤكده مشروعيته ان نفسه
 غافلة لليهود ولما أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً ما حسدتكم
 اليه يود على شيء ما حسدتكم على قول أمين قال ابن القيم في اعلام المومنين السنة المحكمة
 الصححة الجهر بآمين في الصلاة كقول في الصحيحين اذا أمن الامام قاموا فانه من وافق
 تأمينة تأمين الملائكة تغفر له ولو لا جهره بالآمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافق
 في التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عبيس عن
 وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين
 ورفع يداصوته وفي لفظ وطول به ارواه الترمذي وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة وسفيان
 في هذا الحديث فقال وخفض يداصوته وحكم آمنة الحديث وحفظه في هذا السفيان فقال
 الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب
 أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العنيس وآمنة
 كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وانما هو حجر بن عبيس عن وائل بن حجر ليس
 فيه علقمة وقال وخفض يداصوته والصحيح انه جهر بهما قال الترمذي سألت أبا زرعة عن
 حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا فقال القول قول سفيان الى قوله فرد هذا كما به قوله تعالى
 واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والذى نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين
 والذين أمروا بهم انرفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجهها اه ثم أطال
 ابن القيم في بيان أدلة ترجح هذه السنة وتقريرها تركها ذكرها مخافة الاطالة وفي تنوير العينين
 يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق ان الجهر بالتأمين أولى من خفضه لان روايته جهره
 أكثر وأوضح من خفضه اه (وقراءة غير الفاتحة معها) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من
 حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم
 الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرتين بفاتحة الكتاب وورد ما يشهد بوجوب قرآن مع
 الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يخرج
 فينادي بالصلاة لا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال
 ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عباد بن الصامت بلقظ لا صلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب فصاعداً وقد أعلها البخاري في جزء القراءة وأخرج أبو داود من حديث أبي
 سعيد بلقظ أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما نيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورواه
 نقات وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلقظ لا صلاة
 لمن لم يقرأ في كل ركعة بالجد وسورة وهو حديث ضعيف وهذه الاحاديث لا تقصر عن افادة استحباب
 قرآن مع الفاتحة من غير تعيين بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة
 مع الفاتحة في كل ركعة من الاولين فليس بواجب فيكون ما في المتن متعبداً بما فوق الآية قال
 في الحجة البالغة ثم يزل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلها بعد الحروف ويتقف على رؤس
 الآي يخاف في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء يقرأ في الفجر ستين
 آية الى مائة تدارك لقلته ركعانه بطول تراءته وفي العشاء سبع اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى

ومثله ما وجد الطهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات اظهر على العشاء
والعصر على المغرب وفي بعضهم اوفى المغرب بقصار المفصل اذ سبق الوقت انتهى (و) أما
(التشهد الارسط) فلم يرد فيه الفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الاخير ولكنه
يسرع بذلك وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد
الاخير سواء بسواء الا ما ورد يخصه به بالآخر فيختص به بظاهر الأدلة الواردة في التشهد
شامل للتشهدين جميعا الا انه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد
ابن مسعود ويضم اليه الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم يا خضر افظ فهذا الاية في
التخفيف المشروع انتهى وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال ان محمد اقال
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليكم أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ثم ليخبر أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به عز وجل ورجاله ثقات وأخرجه
الترمذي افظ علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قعدنا في الركعتين فاقم يمينك
بالقعد وفي كل ركعتين يقبض ان هذا التشهد هو التشهد الاوسط ولكن ليس فيه ما ينبغي زيادة
الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في التشهد مقترنة بالسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما ورد باللفظ قد علمنا
كيف السلام عليك فكيف الصلاة وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من
حديث ابن مسعود فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وانما يمكن التشهد الاوسط
واجبا ولا قعوده لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تركه معهم وافسح الصحابة فلم يعد له بل
استمروا بمجدد لهم وقلوا كان واجبا معادله عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة فلا
يقال ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب لاننا نقول محل الدليل
هنا هو عدم القعود له بعد التنبيه على السهو أقول لا ريب انه صلى الله عليه وسلم لازم
التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاكمة انه صلى الله عليه وسلم انه تركه
مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كانا نأخذ بالجملة واجب وانضم اليه
حديث صلوا كما رأيتموني أصلي لان الاقتصار في حديث المسمى على بعض ما كان يفعله دون
بعض يشهد به عدم وجوب ما يبدى كرفيه وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها اللفظ قولوا وان
كان أصل الامر للوجوب اكنه مصر وفعن حقيقته بحديث المسمى وبشكل على ذلك
قول ابن مسعود كما تقول قبل ان يفرض علينا التشهد الحديث فان هذه العبارة تدل على ان
التشهد من المنفردات ويمكن أن يقال ان فهم ابن مسعود دلالة قرينة لا يستلزم أن يكون الامر
كذلك لان من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة على أحد وأيضا بعض التشهد تعليم
كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بافظ الامر لا يدل على وجوبه وانما نحن بصدد من ذلك
فانه وقع في جواب كيف نصلي عليك وانما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية
يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعا تقول كيف أغسل نوبتي وأجمل متاعتي تقول
السؤال افعال كذا غير مراد لا يجب ذلك عليك بل لمجرد التعليم لهيئة السؤال عنها بكيفية

ولا بد أن يكون الشيء المَسْئُولَ عن كيفيةه قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر لانتدبه فراجعه في الموطن فان صححت تلك الطرق كانت هي المنبذة لا وجوب وأما حديث اذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة فليس مما أتقوه به ألججة فليعلم (و) أما (الاذكار الواردة في كل ركن) فكثيرة جدا منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الاعتناء بالارتفاع من الركوع فان الامام والمنفرد يقولان سمع الله ان حمده والمؤمن يقول اللهم ربنا ولك الحمد وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاة الظاهر من الأدلة ان الامام والمنفرد يجتمعان بين السجدة والحمدلة فيقولان سمع الله ان حمده اللهم ربنا ولك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه وأما المؤمن فحده احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى قال ابن القيم في الاعلام السنة الصريحة في قول الامام ربنا ولك الحمد كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله ان حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وفيه ما أبيض عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله ان حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم عن ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله ان حمده اللهم ربنا لك الحمد فردت هذه السنن المحكممة بالمشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال الامام سمع الله ان حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى وأما ذكر الركوع فهو سبحانه ربى العظيم وذكر السجود سبحانه ربى الاعلى ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يجب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ركع أحدكم فقسال في ركوعه سبحانه ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقسال في سجوده سبحانه ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي استناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما بينهما ومل ما بينهما من شئ بعد أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدة منك الحمد وأما الذكر بين السجدة فيقول الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدة بين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني أقول قدينا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا تله لنا عنه الذين نقلوا اليها سائر الاحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه سبحانه ربى العظيم وفي سجوده سبحانه ربى الاعلى وكذلك أرشد إليه صلى الله عليه وسلم قولاً وأما التمسيد بعد دخوص فلم يرد ما يدل عليه انما كان الصحابة يقدرون

اليه في ركوعه ووجوده تقادير مختلفة والتطوير في الصلاة من السنن الشابتة ما لم يكن المعلى
 اماما القوم فانه يصلي بهم صلاة أحفهم كما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم (و) الاحاديث
 في الاذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جدا فمنها (الاستكثار من الدعاء) في الصلاة (بخبري
 الدنيا والاخرة بما ورد وما يبرد) والاولى ان يأتي به - هذه الاذكار قبل الرواتب فانه جاء
 ببعض الاذكار ما يدل على ذلك كتوله من قال قبل ان يصرف ويثني وجعله من صلاة المغرب
 والصبح لاله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لاله الا الله
 الخ قال ابن عباس كنت اعراف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير
 وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله بر كل صلاة وأما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
 ما يقول اللهم أنت السلام الخ فيجتمه لوجوهها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة فالادعية
 كما هي منزلة أحرف القرآن من قرأ منها شاء بأقوالها الثواب الموعود وهذا الباب يحتمل البسط
 وليس المراد هنا الا الاشارة الى ما يحتاج اليه وقد ذكر الماتن هذه المسائل والاذا ذكر في شرح
 المنقح وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره

(فصل) فيما لا يجوز في الصلاة (وتبطل الصلاة بالكلام) لحديث زيد بن أرقم في
 الصحيحين وغيره - ما قال كاتتكلم في الصلاة يكلم الرجل مناصحه حتى نزات وقوموا لله
 قاتين فأمرنا بالسكوت ونهيننا عن الكلام وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما
 بلفظ ان في الصلاة لا تغلا وفي رواية لاحد والنسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه ان الله
 يحدث من أمره ما شاء وأنه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم
 ان من تكلم عامدا على ما قصدت صلاته وانما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع
 فاما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح انه لا يعيد وقد
 كان شأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا يخرج على الجاهل ولا يأمره بالفضاء في غالب
 الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره به - ثم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كافي
 حديث المسي - وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر انه لا فرق بينه وبين العامد العالم في ابطال
 الصلاة قال أبو حنيفة كلام النامى يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم
 الكلام ثم نسخ وفيه بحث لان تحريم الكلام كان بكرة وهذه القصة بالمدينة وقال الشافعي
 كلام النامى لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل وتأويل الحديث عنده ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا ياتيا كلامه على ان الصلاة تمت وهو ناسي - بيان وكلام ذي
 البدن على نومه قصر الصلاة فكان حكمه حكم النامى وكلام القوم كان جوا بالرسول واجابة
 الرسول لا تبطل الصلاة وقال مالك ان كان الكلام العمدي سبب الاصلاح الصلاة لا يبطل مثل
 ان يقال لم تنكمل فتقول قد اكملت وحديث نهيننا عن الكلام ولا تكلموا اخص منه - هذا
 النوع من الكلام كذا في المسوى أقول أما في ادصلاح من تكلم ساهيا فلا أعرف ذلك - فلا
 بدل عليه الا عموم حديث النبي عن الكلام وهو مختص بمن عمل حديث تكلمه صلى الله عليه
 وسلم بعد ان سلم على ركعتين كافي حديث ذي البدن فانه تكلم في ثالث الحال ساهيا عن كونه
 ساهيا وهو المراد بكلام الساهي لان المراد احد الكلام من غير قصد فان قيل ان تم فرقا بين

من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهاها فان الاول
أوقع الكلام حال الصلاة والاخر أوقعه خارجها واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهاها
لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول
بعد الخروج وهو افعال الادلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصوصة لذلك العموم
فاقضى ذلك ان الفسد هو كلام العام لا كلام الساهي وأما عدم أمره بما يوجب من الحكم
بالاعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتزويل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ويمكن
أن يكون الجهل عذرا يجبرده (وبالاشتغال بما ليس منها) وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن
هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلا بخياطة أو نجارة أو شئ كثيرا والتفات طويل أو نحو ذلك
وسبب بطلانها بذلك ان الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت
عليه حتى صار الناظر لصاحب الابدع مصليا أقول اختلفت انظار اهل العلم في تعريف
الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي اراه طريقا الى معرفة الفعل الكثير أن ينظر
المتكلم في ذلك الى ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الافعال مثل حمله لامة بنت أبي العاص
وطلوعه ونزوله في المشبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه صلى الله عليه وسلم للاصلاح
الصلاة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد اصلاح الصلاة مثل خلعه صلى الله عليه وسلم
للنعل واذنه بمقاتله الحية وما أشبه ذلك فيبقى الحكم بأنه غير كثير بالاروى وما خرج عن الواقع
من أفعال الموسوخ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسدا وغير مفسد الى
الدليل فان ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وان لم يرد فالاصل الصحة والفساد
خلاف الاصل لا يصار اليه الا لقيام دليل يدل على الفساد وليكنه اذا صدر من المصلي من
الافعال التي لمجرد اللعب ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة مثل أن يشتغل بعمل من
الاعمال التي لا تدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها ونحو جل الاثقال والخياطة والنسخ ونحو
ذلك فهذا غير مصل فاذا اقل فاقبل بفساد صلته فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة وأما
الاستدلال بحديث استكثروا في الصلاة فهو مع كونه لا يقيد الا بالوجوب والواجب لا يستلزم
عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصوص بجميع ما فعله صلى الله عليه وسلم وأذن به أو قرره وما
خرج عن ذلك ففعله غير جائز بل يجب تركه ففقط من تركه كان مدحوا من فعله كان مذموما
ومن قال ان الامر بالنهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد كما هو مذهب طائفة من أهل
الاصول فغاية ما هنالك ان ذلك الفعل الذي فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد وأما كون الصلاة
التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر قال مجاهد الدين الفيروز آبادي في الصراط المستقيم
ولسمع بكاء الطفل كان يحذف الصلاة واحيانا كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على
عائته واحيانا كان يأتي الحية وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود
لابله واحيانا كانت عائته تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ابفتح الباب لها واحيانا
كان يسلم عليه وهو في الصلاة فيجيب بالاشارة باسطا يده وقد يومئ برأسه المبارك وكانت عائته
تأتمسه تجاه صلته فكان عنده السجود يضع يده على رجليه التخلي مكان السجود يضم رجليها
وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيبط الى الارض ليسجد ثم يصعد واختمه وليدتان

من بنى عبد المطلب فتصارعنا فلما دنا منه أمسكها بيده وفرق بينهما وكان يكي في الصلاة
كثيرا ويتخفق احدا بالخاجة ويصلي منتهلا وغير متمثل وقال صلوا في نعالكم خلافا لليهود اه
قال في الحجة البالغة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقدف على شيء في الصلاة سبانا
للمشروع وقتر على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء ان القول
اليسير مثل العنك بلعنة الله وبرحمتك الله ويأكل أماء وما شأنكم تنظرون الى والبطش اليسير
مثل وضع صبيحة من العاتق ورفعها ونحو الرجل ومنه فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من
درج المنبر الى مكان ايتى منه السجود في أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف
والتقدم الى الباب المقابل ليقف والبكاء خوفا من الله تعالى والاشارة المنهمة وقتل الحية
والعقرب واللفظ يمتاوشع لان غير في العنق لا يفسد وان تعاق القدر يجده أو فوبه اذالم
يكن يفعلها أو كان لا يعلمه لا يفسد اه قلت اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة
في العالم الكبرى ان حمل صبيبا أو ثوبا على عاتقه لم يفسد صلاته وان حمل شيئا يتكاف في حمله
فسدت وفي المنهاج الكثرة تعرف فاخلطوتان والضربتان قلمسل والثلاث ككثيرة وتبطل
بالوثبة الناحية لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحرير اصابعه في سجة أو حرك في الاصبع
في العالم الكبرى لو فتح على غير امامه ففسد الا اذا عني به التلاوة دون التعليم وان فتح على امامه
فالصحيح لا يفسد بحال وفي المنهاج لو نطق بنظم القرآن بفسد التفسير كما يجي هذا الكتاب ان
قصده قراؤه ففسد والباط كذا في المسوى (و بتلك شرط) كالوضوء فلان الشرط يؤثر
عدمه في عدم الشرط (او ركن) لكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة
(٤٤) واذا ترك الركن فاقوه سهوا فاعله وان كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في حديث ذي اليمين فانه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك فكبر وفعل
الركعتين المتركتين واما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات فلا تبطل به الصلاة لانه
لا يؤثر عدمه في عدمها بل حقيقة الواجب ما يدح فاعله ويذم تاركه وكونه يذم لا يوجب
فسادته باطله والحاصل ان الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء الشرط عند
انتفاء الشرط نحو ان يقول الشارع من لم يفعل كذا فلا صلاة له او ياتي عن الشارع ما هو
نصر يوجب عدم الصحة أو بعدم القبول والاجراء ويثبت عنه النهي عن الاتيان بالشرط بدون
الشرط لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق واما كون الشيء واجبا
فهو يثبت بمجرد طابه من الشارع بمجرد الطلب لا يثبت بزيادة على كون الشيء واجبا فتدبر
هذا تسل من الخطب والخطب

● (فصل ولا يجب) ● الصلاة المكتوبة الخمس (على غير مكافئ) لان خطاب التكليف لا يتناول
غير مكافئ ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأما ما ورد من تعويد الصبيان وغيرهم
فان خطاب في ذلك للمكففين والوجوب عليهم لا على الصغار (وتسقط عن مجز عن الاشارة لان
ايجابها على المرء يرض مع الوعوه الى ذلك الحد وهو من تكليف ما لا يطاق ولم يكلف الله تعالى أحدا
فوق طاقته (و) كذلك (عن) أعني عليه حتى خرج وقتها) فلا وجوب عليه لانه غير مكافئ
في الوقت (و) يصلي المرء قائما قائما قائما على جنب) لحديث عمران بن حصين عند البخاري

وأهل السنن وغيرهم قال كانت نبى بواسطة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فمأخذاً فإن لم تستطع فعلى جنب وقد ناطق بعضهم ذلك القرآن الكريم وإذا نذر على المصلي صفة من صفات صلاة الليل الواردة فى الصلاة على صفة أخرى مما وردت به فعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاقته فاتقوا الله ما استطعتم وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

(باب صلاة التطوع)

(هى أربع قبل الظهر وأربع بعده وأربع قبل العصر) ما ثبت فى ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعده أجره الله على النار روى أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان قال فى سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين قال أمير المؤمنين على كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقر بين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين روى أحمد والترمذى وحسنه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة (وركعتان بعد المغرب) قال فى سفر السعادة وفى سنة المغرب سنتان أحدهما أن لا يتكلم بينهما وبين الترتيب لما فى الحديث من صلى ركعتين بعد المغرب قال مكبول يعنى قبل أن يتكلم رفعت صلواته فى علمين الثالثة أن تكون فى البيت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسجد بنى الأشهل وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بالصلاة السنة فقال هذه صلاة البيوت وفى لفظ ابن ماجه اركعوا هاتين فى بيوتكم حاصله ان عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يصلى جميع السنن فى بيته الآن يكون بسبب وكان يقول أيها الناس صلوا فى بيوتكم فان افضل صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة اه وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذلك وثبت فى الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب وقال فى الثالثة ان شاه كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاهم مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب اه (وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) ما ثبت فى الصحيحين وغيره ما من حديث عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه وأحمد والترمذى وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافى هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر وأربع بعده لان هذه زيادة مقبولة وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر وثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديثه ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وفيه ما أجابته كثيرة قال فى سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواظب عليه حتى فى السفر أيضاً ولم يرواه صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب الاسنة الفجر وصلاة الوتر وللعلماء في أفضلها سنة القبر وصلاة الوتر وتولان قال بعضهم سنة الفجر أكد وقال بعضهم بل الوتر وكان الوتر واجب عند البعض كذا سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا له نافية لأشأنهما ولهذا السبب شرع فيها قرأه سورة الاخلاص وسورة قل بالاشه الهما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما ينه في كتاب حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه (وصلاة الضحى) والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة واقهار ركعتان كما في حديث ابى هريرة في الصحيحين وغيرهما واكثرها اثنا عشر ركعة كما دلت على ذلك الادلة وفي الخجة البالغة وللضحى ثلاث درجات اقهار ركعتان وفيها انها تجزى عن الصلوات الواجبة على كل سلامى ابن آدم وثانيتها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار كذلك آخره وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة أو كمل أو قاته حين يرتحل النهار وتره من الفصال اه (وصلاة الليل) والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتبع المقام باسرها قال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قولا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا بالليل والناس نيام وكانت العناية بصلاة التمجيد اكثر فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضائلها واضبط آدابها واذا كرها قال عليكم بقيام الليل فانه ذاب الصالحين قبلكم وهو قرينة لكم الى ربكم مكفورة لثبثات منهاة عن الائم وغير ذلك (واكثرها ثلاث عشرة ركعة) وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على الخصال مختلفة فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلى اربعا اربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة قال في الخجة البالغة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوده والكل سنة قال في المنع قالت عائشة ولا اعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح اه (يوتر في آخرها بركعة) اما منفردة أو منضمة الى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع ويخمس لا يتصل بسلام ولا كلام رواه أحمد وكتبه قول عائشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن متفق عليه وكحديث عائشة أنه يصلى من الليل سبع ركعات لا يجلس فيها الا في النامسة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما يسبها ثم يصلى ركعتين بهد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخذته الاعم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الاول وفي اقفظ عنهما فلما أسن واخذته الاعم اوتر بسبع ركعات لا يجلس الا في السادسة والسابعة ولم ينلم الا في السابعة وفي لفظ صلى سبع ركعات لا يهذ الا في آخرهن وكلها احاديث صحاح صريحة لا معارضاها فرددت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى اوتر بالسبع والخمس وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضها فانى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل له عن صلاة الليل بانها مثنى مثنى وليس له

عن الوتر واما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة
 من قبلها والخمسة والسبع والتسع المتصلة كما لغرب اسم لثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس
 والسبع بثلاثين كالاحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المنفصلة وتوحدتها كما قال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى الصبح أرتبوا واحدة توترته ما قد صلى فاتفق
 فعليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا اهـ والحق أن الوتر سنة هو او كد
 المستقيم على وابن عمر وعبادة بن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء الا باحثة خاصة فانه
 واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى واقل الوتر ركعة
 في قول اكثرهم واكثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة وادنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل
 اهـ وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى لاهلها ثلاثا يقرأ في الاولى بسم الله
 الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين اقول دلت
 الاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراق من العشاء الآخرة الى طلوع الفجر وهذا هو عين ما اتفق
 به ابو موسى وقتوا هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجهم مسلم في صحيحه من
 حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل أن تصبحوا واخرج ابن
 حبان عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا
 قبل طلوع الفجر والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في ايتارها صلى الله عليه وسلم
 بركعة أكثر من أن تحصى فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في اعلى طبقة فكيف
 بما لا حصة له قط وحديث البتير لم يصح والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الاحاديث
 المصرحة بان الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبت في ذلك صفات متعددة
 باحاديث صحيحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك والحاصل ان صلاة الليل باعتبار وترها ثلاث
 عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى فالقول بان الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز ان يكون
 الايتار بغيرها ضيق عطن وقصو رباع وانثل هذا صار أكثر فقهاه العصر لا يعرفون الوتر الا بانها
 ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى ان كثير منهم يكون له قيام في الليل وتمجد فتراه صلى
 الركعات المتعددة ويظن ان الوتر شيء قد فعله وانه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يتعلمها في الليل
 وهو لا يدري ان الوتر هو ختم صلاة الليل وانه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة
 الفجر وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداء وهو يظن انه في الاتباع والسبب عدم الشغل
 بالعلم وسؤال اهل الذكر واما ما روى عن الحسن البصري انه قال اجمع المسألون على أن الوتر
 ثلاث لايسلم الا في آخره فان اراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وانه لا يجوز الايتار بغيره
 فهو من البطلان يمكن لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الاسلامية الحكيمة المذاهب الصحابة
 الذين أدرتهم الحسن البصري ولما ذهب التسابعين الذين هو واحد منهم فاضية بخلاف هذه
 الحكاية وهي بين يدينا وان اراد ان هذه الصفة هي احدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب
 ذلك فقد روى الايتار بثلاث ولكنه روى النبي عن الايتار بثلاث كما أوضح ذلك المسألون
 الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النبي والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى
 عليه الصواب وقد تقدم ان حديث البتير الاصل له على ان النسخ لا يتم ادعائه الا بعد معرفة

القار يخ لان الناصح لا يكون الامتخا باجماع المسلمين القائلين بقبول اصل النسخ في هذه
 الشريعة المطهرة فدعوى النسخ مجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ولا سيما اذا كان المدعى لذلك
 لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة (وتخصية المسجد) لحدوث اذا دخل احدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يصلي ركعتين اخرج به الجماعة من حديث ابى قتادة وفي ذلك احاديث كثيرة وقد وقع
 الاتفاق على مشروعية تحمية المسجد وذهب اهل الظاهر الى أنهم اوجبوا ذلك غير بعيد
 وقد حقق المسان المتأتم في شرح المعتق وفي رسالة مسئلة (و) صلاة الاستخارة وفيها احاديث
 كثيرة منها حديث جابر عن عبد الجارى وغيره بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
 ركعتين من غير الفريضة ثم اقل اللهم انى استخيرك بعلمك واسئلك بقدرتك واسألك من
 فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
 هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى و آجله فاقدر لى وبسرته
 لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل
 امرى و آجله فاصرفه عنى واصرف لى عنه واقدر لى الشىء بحيث كان ثم ارضى به قال ويسمى
 حاجته قال فى الحجة البالغة وعندى ان اكثر الاستخارة فى الامور تر باق مجرب بتحصيل شىء
 الملائكة وضبط النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آذانهم ودعاءها فتمتع ركعتين وعلم اللهم
 انى استخيرك الخ اه (وركعتان بين كل اذان واقامة) لحدوث بين كل اذانين صلاة قال
 ذلك ثلاث مرات ثم قال ان شاء وهو حديث صحيح والمراد بالاذنان الاذان والاقامة تغليبا
 كالمقرين والعمرين

* (باب صلاة الجماعة) *

(هى من آكد السنن) وأعظم الشعائر الاسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من
 التعريفات حتى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صرح بانها تزيد على صلاة الفرد بجمع
 وعشرين درجة كفى الصالحين ووقع منه الاخبار بانها قد هم بان يحرق على المختارين دورهم
 قال ابن القيم ولم يكن ليحرق من تكب صغيرة فتترك الصلاة فى الجماعة هو من البكائر اه ولازمها
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذى شرعها الله تعالى فيه الى ان قبضه الله تعالى اليه
 ولم يرخص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى تركها من سمع النداء فانه سأل الرجل الاعمى ان
 يصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وكل ما ذكرناه
 ثابت فى الصحيح وثبت فى الصحيح ايضا عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنهم الا
 منافق معلوم النفاق قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اه ولقد كان الرجل يوق به ادى
 بين الرجلين حتى يقام فى الصف اقول اما كونها فريضة محتزمة فالادلة متعارضة ولكن ههنا
 طريقة اصولية يجمع بين هذه الادلة وهى ان احاديث افضلها الجماعة مشهورة بان صلاة
 المنفرد مجزئة وهى احاديث كثيرة مثل حديث الذى يفتقر الصلاة مع الامام افضل من الذى
 يصلى وحده ثم يتام وهو فى الصحيح ومنه حديث المسمى بصلاة المشهور فانه امره بان يعيد
 الصلاة منفردا ومنه حديث الرجل يتصدق على هذا عند ان رأى رجلا يصلى منفردا ومن

ذلك احاديث التعاميم لا ركان الاسلام فانه لم يامر من علمه بان لا يصلح الا في جماعة مع انه قال ان
قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص اقله وايه ان صدق ونحو ذلك من الادلة فالجميع صالح لصرف
فلا صلاة له الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة التي نفي الكمال لان النفي العمدة واما
ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الهم بتحريق المتخلفين فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً
لكنه لا يكون ما يهيم به الاجتزاء ولا يجوز التحريق بالنار ان تركه لم يفرض عليه فالجواب عنه
قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى قال في الحجة البالغة لما كان في شهر واد الجماعة
حرج للضعيف والفقير وذو الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليحقق
العدل بين الاقارب والتعريف بين انواع المرح ايله ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول
المؤذن الاصلواتي الرحال ومنها حاجة يعسر التبرص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يتشوف
اليوم وربما يضيع الطعام وكذا فاقة الاخشين فانه بمنزلة فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال
النفوس والاختلاف بين حديث لا صلاة بجحضة الطعام وحديث لا تؤخر الصلاة اطعام ولا
غيره ان يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق
وعدم التأخير هو الوظيفة بان أمن سر التعمق وذلك كمنزلة فطر الصائم وعدمه على الحالين
او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع وعدمه اذ لم يكن كذلك مأخوذ من حال
الهلة ومنها اذا كان خوف فتنة كمرأة أصابت بحجور ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جهورها الصحابة
من منعهن اذ الممنوع عنه الغيرة التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والحائز ما فيه خوف
الفتنة وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة ان
النساء احديث الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ما ظاهره ومعنى قوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم للاعشى ان يسمع النداء الخ ان سؤاله كان في العزيمة فلم يرخص له (وتتفق
باتنين) وليس في ذلك خلاف وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس انه صلى بالليل مع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقد عدن يساره فاداره الى يمينه (واذا كثر الجمع كان
الثواب أكثر) لانه قد ثبت عن النبي كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل
وما كان أكثر فهو أحب الى الله اخرجهم احمد وأبو داود والشافعي وابن ماجه وابن حبان
وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم (وتصح بعد المنذور) لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح وعدم وجود دليل يدل على انه يكون
الامام أفضل والاحاديث التي فيها الايام منكم ذويراً في دينه ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى
فرض انها تقوم بها الحجة فليس فيها الا المنع من امامة من كان ذاجراً في دينه وليس فيها المنع
من امامة المنذور وقد عورض ذلك باحاديث تضمن الارشاد الى الصلاة خاف كل روفاجر
وخاف من قال لا اله الا الله وهي ضعيفة وليست باضعف مما عارضها والاصل ان الصلاة عبادة
نصح تأديتها خلف كل صل اذا قام باركانها وأذكارها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة
الجزئية وان كان الامام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره ولهذا

ان الشارع اعلم بحسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال يوم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اخرجه مسلم وغيره من حديث ابى مسعود وفي
حديث مالك بن الحويرث وايضا مكي كبركاه وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخاف النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعشى والحاصل ان
الشارع اعتبر الافضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة والوفا بالسن فلا ينبغي للمفضل
في مثل هذه الامور ان يؤم الافاضل الا باذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك (والاولى ان يكون
الامام من اندلس) حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوا
أئمتكم خياركم فانهم سم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني واخرج الحاكم في ترجمة
صناديقه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجعلوا
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال في شرح المنة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجيز امامة
الارقاء وكان سالم مولى ابى حذيفة يصلي بالمهاجرين الاولين لما تزلوا بقبائل الكوفة اكثرهم قرأنا
وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول صلوا خلف كل بر وفاجر وكانت الصحابة يصلون خلف
النجاح وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فيما عايناهم من ألفا اه
اقول الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قالها من الاحاديث المقتضية للمنع
من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذابرا لم يبلغ مناشئ الى حد يوجب العمل عليه فوجب
الرجوع الى الاصل واما عدم اعتبار قدم العدالة فاعدم ورود دليل يدل عليه واما كون
الصلاة خلف كامل العدالة واسرع العلم كثير الورع أفضل واجب فلا نزاع في ذلك انما النزاع
في كون ذلك شرط من شروط الجماعة مع انه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث
يصلون لكم فان اصابوا فلا لكم ولهم وان اخطوا فعلى انفسهم او كما قال وهو حديث صحيح
والحاصل ان الدين يسر وقد جاء ناصي الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بالبيعة السمعة ولم ياهرنا
بالكتف عن الحقائق وسن لنا ان صلى بعد من كان بالنسبة الى الواحد منها في الحضيض باعتبار
الزايما الواجبة لافضل فانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد ابى بكر وعتاب بن أسيد وهما بالنسبة اليه
لا بعد ان شيا ولا ريب ان الذي ينبغي تقديمه مثل هذه العبادة ليكون وافدا المؤمنين به الى الله
هو من ارشده صلى الله عليه وسلم بقوله يوم القوم اقرؤهم الى آخر الحديث انما الشأن ان يقين
بالعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اسائة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة فتوقع في
قائه الهداية لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلفة وضلالات ضالة فيقول له هذا العالم لا يصلح
للامامة كونه كذا وهذا الفاضل لا يصلح له الكونه كذا ثم يتقدم من درجة الى درجة ومن
واحد الى واحد حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لمامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به
الشيطان كيف يشاء حتى احرمه فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الاسلام واجل اسباب
الاجور ومع هذا فهو قد وقع في ورطة اخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة
فصار ظالم لكل واحد منهم مظلمة بتهمة فإمامته بين يدي الجبار وقد ينضم الى هذه المصائب ان
هذا الذي صار في يد الشيطان بالعب به كيف يشاء قد يعتد بالفضل في نفسه وان الامامة لم

تسكن تصلح الاله وليكن يصلح الاله فيجذب الجماعة ولا يقتدى باحد من المسلمين بل يجمع له
 جماعة يكون امامهم فهو اشقى عن قبله لانه اعتقد انه لم يسبق في ارض الله من عباده الصلوات سواء
 فلاحياه الله ولا يباه (ويوم الرجل بالنساء لا العكس) حديث أنس في الصحيحين وغيرهما
 انه صفه هو والبيتم وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعجوز من ورائهم وقد اخرج
 الاسماعيلى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد
 صلى بنا وقد كانت النساء يصابين خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسجده وايس في صلاة
 النساء خلف الرجل مع الرجل نزاع وانما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم ان
 ذلك لا يصح فمابه الدليل واما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلانهم اعوروة ناقصة عقل ودين
 والرجال قوامون على النساء وان يفلح قوم ولو اصرهم امرأة كانت في الصحيح ومن اتهم بالارأة
 فقد ولاها امر صلاته (والمتنرض بالمتنفل والعكس) حديث معاذ انه كان يوم قومه به سد أن
 صلى تلك الصلاة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين وغيرهما وهذا دليل
 على جواز ذلك لانه كان متنفلا وهم منتضون لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بانه كان
 صلى بقومه متنفلا وهذه الزيادة المصروفة بالمطلوب وان كان فيم ا مقال معروف ليكنها
 معتقدة بما عرف من حرص الصحابة على الاوفرا اجرا والا كمل فوابا ولا شك ان الصلاة خلفه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل وأكمل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بانه حكاية نعل
 فساقت لاسه تراهما لبطان قسم من أقسام السنة الطاهرة وهو قسم الانعال الذى دارت عليه
 رضى بيانات القرآن وساهرين أحكام التربة مع ان هذا الاعتذار غير نافع ههنا لان الخطة
 هى تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمعاذ واقومه على ذلك لانفس فعل معاذ حتى يعتذر
 عنه بذلك واما الجواب بان فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولا يمكن الحجة ليست فعل
 معاذ بل تقريره صلى الله عليه وسلم كما عرفت وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى والحاصل ان
 الاصل صحة الاقتداء من كل صل بكل مصل فمن زعم أن تم مانع في بعض الصور فعليه الدليل
 فان فرض به صح ما يقوله وان لم ينض به بطل وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكيف فعله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الليل صلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بانس والبيتم والعجوز
 وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح (وتجب المتابعة في غير مطلق) حديث انما جعل الامام ليؤتم
 به ولا تختلوا عليه وهو ثابت في الصحيح من حديث أبى هريرة وأنس وجابر وثابت خارج
 الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد على مخالفة كحديث أبى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما يخشى أحدكم اذا رجع رأسه قبل الامان ان يقول الله رأسه رأس
 جارا ويحول صورته صورة جار آخر جبه الجماعة ولا يتابعه في شئ يوجب بطلان صلاته نحو أن
 يتكلم الامام أو يفعل افعالا يخرج به عن صورة المصلى ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو
 كذلك عند الجمهور ورأى يجب اتباع الامام في جميع الحالات وقوله اذا صلى جاسا نصلوا جالوسا
 منسوخ ومعنى كان الناس يصلون بصلاة أبى بكر على الصحيح أنه كان معه من خلفه
 في العالم كبرية اذا رجع المتنفل رأسه من الركوع والسجود قبل الامام فيبني ان يعود ولا يصير
 ركوعه وسجوده من قات عامة أهل العلم على ان هذا الفعل منهي عنه وصلاته بمنزلة وأكبرهم

بأمره بان يعود الى السجود (ولا يؤم الرجل قوما هم له كارهون) لحديث عبد الله بن
عمر وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ثلاثه لا يقبل الله منهم صلاة من
يقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة ديارا ورجل اعتمد محررة أخرجه أبو داود وابن
ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الا فريقي وفيه ضعف وأخرج الترمذى من
حديث أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثه لا تجوز صلواتهم
آذانهم العبد الا أتى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون وقد حسنه الترمذى وضعفه البيهقي قال النووى فى الخلاصة والارجح قول
الترمذى وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة بقوى بعضهم ابعضا أقول نظاهر الاحاديث
الواردة فى التهيب عن ذلك انه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم
فيكون مجرد حصول الكراهة عذرا لمن كان يصلح للإمامة فى تركها وغالب الكراهات
الكائنة بين هذا النوع الانسانى خصه وصف فى هذه الأزمنة راجعة الى اغراض دنيوية
والراجع هنا الى اغراض دينية أقل قليل ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة
وخيلات مختلفة كما يقع بين المتخالفين فى المذاهب فان العصبية الناشئة بينهم تعمى بصائرهم
عن الصواب فلا يقيم أحدهم للاخر وزنا ولا ينظر اليه الا بعبين السخط لابعين الرضا فيرى
بما منه مساوى كائنه ما كانت وقد تنفع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار
الاختلاف فى كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والاخر من الجهلة الهمته تكين وكثيرا
ما ترى أرباب المعاصى اذا رأوا رباب الدين والعلم والارضى بطولها والمرض ولا
بطيعة ونهم بغضا فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها ارجح الى ما هو
مختص بالله عز وجل كمن يكره انسانا لكونه مكابلا على المعاصى أو متهازنا بما أوجبه الله عليه
فهذه الكراهة هى الكبرى لا توجد حقيقة ثم الا عند افراد من العباد وان لم يوجد
دليل يخص الكراهة بذلك فالاولى لمن عرف ان جماعة من الناس يكرهونه لالسبب
أو لسبب ديق ان لا يؤمهم وأجره فى الترك يفضل أجره فى الفعل (ويصلى بهم صلاة أخفهم)
لمثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء وفى الباب أحاديث صحيحة واردة فى التخفيف قال فى الحجة وكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض
السور فى بعض الصلوات لقوائد من غير حتم ولا طاب مؤكدهن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا
حرج وقصة معاذ فى الاطالة مشهورة انتهى حاصله واما ارتفاع الامام عن المأموم فلا يضر
قدرا القائمة ولا فوقها لافى المسجد ولا فى غيره من غير فرق بين الارتفاع والاختصاص والبعده
والجائز ومن زعم ان شيئا من ذلك تصديه الصلاة فعليه الدليل ولا دليل الامارى عن
حديثه انه أم الناس بالمدائن على ذلك الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وفى رواية للحاكم التصريح برفقه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حديثه أم
تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا أتم الرجل القوم فلا يقيم ارفع من

مقامهم أو نحو ذلك الحديث وفيه ما ناداه الرجل المجهول ورواه البيهقي أيضا في هذين
الحديثين دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا انتهى بحمل على التنزيه
لحديث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر كافي الصحبين وغيرهما ومن قال انه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك لتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يقيده ذلك لانه لا يجوز له في
حال التعليم الا ما هو جاز في غيره ولا يصح اقول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض
الاعلام من أحب تحقيق المقام فلم يرجع اليها (ويقدم السلطان ورب المنزل) لما ثبت في
الصحبين من حديث أبي مسعود عقبه بن عمرو فروا على يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه وفي
انظر لا يؤتمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه وورد تقييدها واذ ذلك بالاذن وفي انظر لا يؤتمن
لا يؤتمن الرجل في بيته وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال
سعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤتمنهم ولا يؤتمهم ورجل
منهم (والاقرآنم الاعلم ثم الاسن) لما في حديث أبي مسعود بلفظ يوم القوم أقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنوا وهو في الصحيح وانما لم يذكر الهجرة في المتن لانه لا هجرة بعد الفتح
كافي الحديث الصحيح (واذا اختلفت صلاة الامام كان ذلك عليه لاعلى المؤتمين به) لحديث أبي
هيريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان
أخطوا فلكم وعليهم أخرجه البخاري وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه
(وموقفهم) أي المؤتمين (خلفه) أي خلف الامام (الا الواحد عن عيبيه) لحديث جابر بن
عبد الله انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعله عن عيبيه ثم جاءه آخر فقام عن يسار
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أفاهما خلفه وهو في الصحيح
وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن عيبي الامام والاثنتان فإذا خلفه
وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب انه مندوب فقط وروى عن الخفي
ان الواحد يقف خلف الامام (وامامة النساء وسط الصف) لما روى من فعل عائشة انها أمت
النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم
وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني قال ابن
القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بنت الحرث أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتهما وجعل لهما مؤذنا كان يؤذن لهما وأمرها أن
تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فانأرت مؤذنها شيئا كبيرا ولولم يكن في المسئلة الاعوم
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
لكفي وأخرج البيهقي بسند عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا خير
في جماعة النساء الا في صلاة أو جنازة والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمشابه من
قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأته رواه البخاري وهذا المشهور
في الولاية والامامة العظمى والقضاء وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في

هذا من العجب ان من خالف هذه السنة جوز له المرأة ان تكون قاضية على أمر المسكين فكيف
أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتهم من النساء اذا امتن انتهى حاصله (وتقدم صفوف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء) حديث أبي مالك الأشعري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان أخرجه أحمد وأخرج
به عنه أبو داود وفي استناده شهر بن حوشب ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس انه قام هو
والمقيم خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأم ساهم خلفهم (و) أما كون (الاحق
بالصف الاول) هم (أولو الاحلام والنهي) فلهديث أبي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا بني متاكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ابدأ أخذوا عنه قال في الحجة وثلاثين على
أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم انتهى (و) اما كون الامر (على الجماعة ان يسروا
صفوفهم وان يسدوا الظلل) فمارواه أبو داود ومن حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا الظلل وفي الصحيحين من حديث أنس أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة
وعنه أيضا في الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن
يكبر فيقول تراصوا واعمدلوا وثبت في الصحيحين من حديث نعمان بن بشير انه قال قال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عباد الله تسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قلت وهو قول
أهل العلم ان تسوية الصفوف سنة (وان تجوز الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك) لما ورد في
الاحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإتمام الصف الاول ثم الذي يليه
ثم كذلك فالسنة ان لا يقف المؤمن في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف
الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضا ان الوقوف بمئة الصف أولى وأفضل وأما
الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها كما اقتضيه خلاف الجماعة من الائمة والحق عدم
الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعهما من دون قراءة الفاتحة ومن أراد الوقوف على الحقيقة
فليرجع الى شرح المنتقى وطيب النشر والسبل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل
الطالب فالمسئلة من المعارك واما جعل ما أدركه مع الامام أو صلواته فهذا هو الحق فلهيئة
المشروعة في الصلاة لا تتغير بتدبير أو تأخير بل الاصل الاصيل البقاء على الصفة المشروعة
فمفعل الداخل مع الامام بعد ان قاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخل معه في الابداء
أو كان منفردا وحديث فافضوا وان كان صحيحا حديث أموا أضع منه وقد أمكن الجمع بحمل
معنى القضاء على التمام لانه أحد معانيه وليكن ترك المؤتم مخالفة امامه في الاركان فلا يقعد
في موضع ليس بموضع قعوده ولا امام وان كان موضع قعوده ولا يدع التعود في موضع قعود
لالامام وان لم يكن موضع قعوده لان الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتر كهما
يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الإجماع بالمتابعة في الاركان بياناً لقوله لا تختلفوا
على امامكم ولم يرد الامر بذلك في الاذكار

قوله لمن يكسر الامين
وخفة النون من غير ياء
قبل النون وبأبوابهم
شدة النون على التأكيد
اه مناوى على الجامع
الصغير

* (باب سجود السهو) *

سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما إذا قصر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدة
 تداركاً لافطره فقهه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسباني
 قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كان يسجد في الصلاة لتقدمي الأمة به في التشرع واذ ذلك يقول انما أنا بشر
 أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال انما أنسى أو أنسى لا أنى يعني لا أنى ما شرع
 في جبر ذلك انتهى (هو سجدة تدارك قبل التسليم أو بعده) ووجه التخيير ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم صح عنه انه يسجد قبل التسليم وصح عنه انه يسجد بعده اماما صح عنه مما يدل على
 انه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عنده أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم في يدرك أو واحدة صلى أم
 ثنتين فليجعلها واحدة واذ لم يدرك ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين واذ لم يدرك ثلاثاً صلى أم
 أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدة وفي الباب
 أحاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم في صلاة فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن
 على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم ومنها ما هو في غير الصحيحين وأمما صح عنه
 مما يدل على انه بعد التسليم فكحديث ذى الدين الثابت في الصحيحين فان فيه انه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يسجد بعد ما سلم وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ما روى
 بلفظ اذا شك أحدكم في صلاة فليجتر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة وحديث
 المغيرة بن شعبه انه صلى يقوم فترك التشهد الاوسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم يسجد سجدة
 وسلم وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه أحمد والترمذي وصححه
 وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 صلى الظهر وخسافته لم أزد في الصلاة فقال لا وما ذلك فذا لو اصلحت خصاً فليسجد سجدة
 بعد ما سلم فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على انه يجوز
 جميع ذلك ولكنه ينبغي في موارد النصوص ان يفعل كما أرشد الله الشارع فيسجد
 قبل التسليم فيما أرشد الى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه الى
 السجود بعد التسليم وما عد ذلك فهو بالخيار والكل سنة قال في سفر السعادة وسجد السهو
 قبل السلام في بعض المواضع وبعده في بعضها فجعله الامام الشافعي في كل حال قبل السلام
 والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال وقال الامام مالك يسجد للسهو والنقصان قبل
 السلام وسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام وان اجتمع فهو وان أحدهما ازاد والاخر
 ناقص يسجد له ما قبل السلام وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجده فيه
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد للسهو بعد السلام وقاد اود
 الظاهري لا يسجد للسهو الا في هذه المواطن الخمس التي سجدها رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ولها في غيرها الا يسجد للسهو ولم يعرض له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

الشك في الصلاة لكن قال من شك فليمن على اليقين وإعتبر الشك ويسجد لله سجدتين قبل السلام
 وقال الامام أبو حنيفة ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين وقال
 الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل بنى على اليقين مطلقا انتهى ولا يشك منصفان
 الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد
 السلام فالجزم بأن سجود السهو بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا مرجح الا
 لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان كما ان الجزم بأن محلها ما قبل التسليم فقط طرح لبعض
 الاحاديث الصحيحة لمثل ذلك والمذهب في المسئلة منتشرة قد بسطها المصنف في شرح المنتقى
 والحق عندى ان الكل جائز وسنة ثابتة والمصلي مخير بين ان يسجد قبل ان يسلم أو بعد ان يسلم
 وهذا فيما كان من السهو وغير موافق السهو الذي سجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل
 السلام أو بعده وأما في السهو والذي سجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فينبغي الاقتداء به في
 ذلك وايقاع السجود في الموضع الذي أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الموافقة في
 السهو وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة (و) أما كون
 سجود السهو (باحرام وتشهد وتحليل) فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كبر
 وسلم كما في حديث ذى الديدن الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث وأما التشهد فحديث
 عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدة ثم
 تشهد ثم سلم أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على
 شرط الشيخين وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة بن مسعود وعائشة (و) أما كونه
 (يشرع لترك مسنون) فحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لترك التشهد الاوسط
 ولحديث لكل سهو وسجدتان والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه
 المصلي سهوا لانه قد ثبت ان سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت
 في الصحيح ولا يكون الترغيم الامع السهو لانه من قبل الشيطان واما مع العمدة فهو من قبل
 المصلي وقد فاته ثواب تلك السنة قلت مذهب أبي حنيفة والشافعي ان من سلم من ركعتين
 ساهيا ثم وسجد سجدة واحدة وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بن سلم على رأس الركعتين على ظن
 انهما رابعة فلو سلم على رأسهما على ظن انهما جامعة أو على انه مسافر فانه يستقبل الصلاة كذا
 في العمدة كبرية في فصل المفصلات واستخرج له الشافعي حله وهي فعل شيء يطل الصلاة عمده
 دون سهوه أو قول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئته هو لا يخرج به عن كونه مندوبا
 وتخصص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنونا دون ما كان مندوبا بالادب عليه
 ولا سيما هذه الالهاء انما هي اصطلاحات حادثة والا فالمسنون والمندوب الاله معناهما لغة
 اعم من معناه اصطلاحا وأيضا الفرق بين المسنون والمندوب انما هو اصطلاح لبعض أهل
 الاصول دون جهوهم وغاية ما هنالك ان المسنون هو المندوب المؤكد وصدق اسم السهو
 على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث لكل سهو وسجدتان
 وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما قد عرفت الفرق بينهما مطالب بالدليل ولا ريب
 ان بعض ما عدوه من الهيات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين (و) أما كونه

بشرع (لزيادة ولو ركعة سهوا) فلحديث المتقدم وما دون الركعة بالاولى قال في المسوى
 عند الحنفية ان سماع القعدة الاخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد وتسجد
 ثم يسجد للسهو وان سجد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسجد عاد الى
 القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم ويسجد للسهو وان قعد بها بالسجدة ثم فرضه فبضم اليها ركعة
 اخرى لتسكونا وتوا عافان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء لانه انما شرع قطعا وعند
 الشافعية في اية حال ذكر ان الخامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة بما قبل الزائد ثم
 يسجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود وينحى على مذهب الحنفية ان يقال
 في حديث ابن مسعود انه حكاية حال فلهذا قام به سد القعدة ولم يضم السادسة لبيان انه غير
 واجب انتهى (و) أما (للاشك في العدد) ففيه الاحاديث المتقدمة المصروفة بأن من شك في
 العدد ين على اليقين ويسجد للسهو قال في الحجة باللغة وهو الاقول من المواضع الاربعة التي
 ظهر فيها النص وفي معناه الاشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق وفي
 معناه زيادة الركن والثالث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم من ركعتين فقبل له في
 ذلك فصل ما ترك ويسجد بسجدين وأيضاً روى انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل
 سهوا ما يطل عمده الرابع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام من الركعتين كما مر وفي معناه
 ترك التسديد في القعود وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الامام من الركعتين فان
 ذكره قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد بسجد في السهو
 أقول في الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء بما يستوى فانه لا يجلس خلافا لما
 عليه العامة انتهى وفي المسوى اختلافه وفي ذلك فعمد الشافعية اذا شك في صلته بقي على
 اليقين وهو الاقل سواء كان شك في ركعة أو ركن وعند الحنفية ان كان ذلك لأول مرة فما
 يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بقي على أكبر ما به الحديث ابن مسعود اذا شك أحدكم
 في صلته فليبحر الصواب وقال أحد بطرح الشك اما بأخذ الاقل واما بالتحري فان اختار
 الاقل يسجد قبل السلام وان اختار الثاني يسجد بعده انتهى (واذا سجد الامام تابعه المومنون)
 لان ذلك من تمام الصلاة ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق

* (باب القضاء للقوائت) *

(ان كان الترتيب عند الاعتذار فدين الله تعالى أحق ان يقضى) وقد اختلف أهل العلم في قضاء
 القوائت المتركة لالاعتذار فذهب الجمهور الى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وابن
 حزم وبعض أصحاب الشافعي الى انه لا قضاء على العاصم غير المعتذر بل قديما بانهم متركه من
 الصلاة واليه ذهب شيخ الاسلام قتي الدين بن تيمية ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ولم يجد
 أنادل لالاهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الخشعمية حيث قال لها النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فدين الله أحق ان يقضى وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيد
 المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس يابى الموجهين سواء وقد اختلف أهل
 الاصول هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جسد يدل على وجوب

القضاء والحق انه لا بد من دليل جديد لان ايجاب القضاء هو تكليف مستعمل غير تكليف
الاداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغرض ذرعهما وأقول **ح** كنهه ما في الاحاديث
الصحيحة أمرت ان تأتوا الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الابحقة ومن لم يفعل فلا
عصمة له دمه وماله بل نحن ما مورون بقتاله كما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتشارك الصلاة ان تاب وأناب وجب علينا ان نخلي
سبيله فان تاب أو أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نخلوا سيدهم فمن علمنا انه ترك صلاة من الصلوات
الخمسة وجب علينا ان نؤذنه بالتوبة فان فعل فذلك وإن لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن
من الله حكماً وأما اطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة وتأويلها لم
يوجهه الله علينا ولا اذن لنا فيه ومن غرأب بعض الفقهاء التردد في اطلاق اسم الفسق عليه
معه الا ذلك بان التسمية لا يجوز الا بدليل قطعي مع انه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقده انه
التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلا عن التكفير بها والله المستعان وأما كسبة القضاء فاقول
لاشك ان تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الاولى من المقضيات على الاخرى هو الاولى
والاحب ولو لم يرد في ذلك الا فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم الخندق لكان فيه كفاية
وانما الشأن في كون ذلك محتتما لا يجوز غيره (وان كان) أى الترك (لعذر) من نوم أو سهر أو
أورديان أو اشتغال بلا حاجة القتل مع عدم امكان صلاة الخوف والمسابقة (فليس بقضاء) بل
يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما يشهد ذلك
أحاديث من نام عن صلاة أو سها عنها فو قتها حين يذكرها وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي
ذلك خلاف والحق ان ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء لا تصرح منه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصل وقت الذكر وأما المتروكة لنفسه يوم وسهر وكن
يترك الصلاة لا شغلها بالقتال كما سبق فقد شغل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه يوم
الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلوهما الا بعد هوى من الليل كما أخرجه أحمد
والناسي من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل
العصر فقط ولذلك قال الماتن (بل أداءه في وقت زوال العذر الا الصلاة العمد) المتروكة لعذر وهو
عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد (ففي ثابته) أى تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد
بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد حديث عمير بن أنس بن عروة له انه
غم عليهم الهلال فأصجروا صيا ما جاءه ركب من آخر النهار فتمهوا وعند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يقطروا من يومهم وان يخرجوا
لعيدهم من الغدا أخرجه أحمد وأبو داود والناسي وابن ماجه وابن خبان في صحيحه وصححه ابن
المذروان ابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر ق بلوغ المرام أقول وأما الكافر اذا سلم
فلا يجب عليه القضاء على كل حال لان القائل بأنه غير مخاطب بالمرميات ينفي عنه الوجوب
حال الكفر والقائل انه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب
الاداء والقضاء فلا سلام يجب مائة بله بالخلاف والظاهر ان المرتد حكمه حكم غيره من

التكثار في عدم وجوب القضاء لان الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار

(باب صلاة الجمعة)

(تسبى عن كل مكاف) لان الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل وما صرح من السنة المطهرة كحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم باحراق من يخنقها عنها وهو الصحيح من حديث ابن مسعود وكحديث أبي هريرة ليهنئين أقوام عن ودعهم الجنائز وأبجعتن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك حديث حفصة عن فوعارواح الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه النسائي بإسناد صحيح وحديث طارق ابن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم أخرجه أبو داود وسأقي وقد واطب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله عز وجل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الامة وقال ابن قدامة في المغني أجمع المساوون على وجوب الجمعة وانما الخلاف هل هي من فروض الاعيان أو من فروض الكفاليات ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب قال في المسوى اتفقت الامة على فرضية الجمعة وأكثرهم على انها من فروض الاعيان وانفقوا على انه لا الجمعة في العوالي وانها يشترط لها الجماعة وان الوالي ان حضر فهو الامام ثم اختلفوا في الوالي ويشترط الموضوع والجمعة قال الشافعي كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا حرار مقامين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد الا بأربعين رجلا كذلك والوالي ليس بشرط وقال أبو حنيفة لا الجمعة الا في مصر جامع أو في فدائه وتنعقد بأربعة والوالي شرط وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفي اسوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة وفي مختصر ابن ابي اسيب القريزي الاربعة ونحوها ولا بد من قوم تنقري بهم القرية ولا يشترط السلطان على الاصح قال في المسكوية انقروى اذا دخل المصر ونوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا الجمعة عليه انتهى (الا المرأة والعبد والمسافر والمريض) حديث الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفي حديث أبي هريرة في حديث جابر ذكر المسافرون الحديثين مقال معروف والغالب ان المسافر لا يسمع النداء وقد ورد ان الجمعة على من مع النساء كما في حديث ابن عمر وعنه أي داود قال في المسوى وانفقوا على انه لا الجمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وان صلاحها منهم أحد سقط الفرض وعلى انه ان أدهم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا قام الصلوة بغيره ونحوه أي انه لا الجمعة على معذور مريض في ترك الجماعة وفي المسكوية المسافر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط قال في المنخ وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سائر من حضر ثم تركها وقت المطر ولو لم يتبل أسفل الثملين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما الجهاد انتهى (وهي كسائر الصلوات لا تخالفها) لكن كونها لم يأت ما يدل على انها تختلف غيرها في غير ذلك وفي هذا الكلام إشارة الى رد ما قيل انه يشترط في وجوبها الامام

الاعظم والمصر الجامع والعدد المختص فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها
 فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا بل اذ صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما
 جماعة فقد فعل ما يجب عليهم ما فان خطب أحدهما فقد فعل بالسنه وان ترك الخطبة فلهي
 سنة فقط ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور فريمان تقييد الوجوب على كل مسلم لكونه
 في جماعة ومن عدم اقامته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زمنه في غير جماعة اسكان فعالها
 فرادى يجوزها من الصلوات وامام يروى من أربعة الى الولاة فهذا قد صرح ائمة الشان
 بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان
 معناه أو تأويله وانما هو من كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة
 التي افترضها الله تعالى عليهم في الاسبوع وجعلها شعارا من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة
 من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك المحجب فقاتل
 يقول الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعة وكان له لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة بقوى بعضها باعضا وبشده بعضها عن عضد بعض
 ان من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلواته ولا يبلغه غير هذا
 الحديث من الأدلة وقائل يقول لا تنعقد الجمعة الا بثلاثة مع الامام وقائل يقول أربعة
 وقائل يقول بسبعة وقائل يقول تسعة وقائل يقول باثني عشر وقائل يقول بعشرين وقائل
 يقول بثلاثين وقائل يقول لا تنعقد الا بأربعين وقائل يقول بخمسين وقائل يقول لا تنعقد
 الا بسبعين وقائل يقول فيما بين ذلك وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول ان
 الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون السالكون فيه كذا وكذا من آلاف
 وآخر قال أن يكون فيه جامع وسحام وآخر قال ان يكون فيه كذا وكذا وآخر قال انه لا يجب
 الامام الاعظم فان لم يوجد أو كان محتتمل العدالة بوجهه من الوجوه لم يجب الجمعة
 ولم تشرع ونحو هذه الاقوال التي ليس عليها أنارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في
 سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه
 الامور المذكورة شروطا للصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من اركانها فيا لله العجب
 ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبيات الشبهة بما يتحدث النامس به
 في مجامعهم وما يخبرونه في أسفارهم من التخصيص والاحاديث الملققة وهي عن النمر بربعة
 الطهر بربعة عزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصنفة الانصاف وكل
 من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقبول والاقبال ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه
 مضر وبببه في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كما قال سبحانه فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول انما كان قول
 المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا فلذلك
 لا يؤمنون حتى يحكموا وفيما نسير بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
 فهذه الآيات ونحوها تدل على دلاله وتفيد اعظم فائدة ان المرجع مع الاتفاق الى حكم
 الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكمه وله بعد ان قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم

يجعل الله تعالى لاحد من العباد ان يبلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يحصى مع غيره أن يقول
 في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة والجمهور وان جاءت الرخصة له بالعمل
 برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كأنه من كان وانى كما علم الله لأزال
 أكثر التعجب من وقوع مثل هذا المصحة نئين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام
 والمتصدين بأعانةه والعمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا المذهب من المذاهب ولا
 بقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تباع فيه الاخر الاقول كأنه أخذ من أم الكتاب
 وهو حديث خرافة وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بالبرهان
 ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جدا قال الماتن رحمه الله وقد جعت فيه
 مئة مئة من مطول ولا يختصر والله الحمد (الافى مشروعية الخطبتين قبلها) لان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم تن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع الا
 وخطب فيها التمام دعوى الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستقر فهذا لا يناسب ما تقرر في
 الاصول ولا يوافق تصرفات الفعول وسائر أهل المذهب المنقول وأما الامر بالسعي الى ذكر
 الله فبما يتبعه ان السعي واجب واذا كان هذا الامر مجلأ فيسائه واجب فما كان متضمنا اليه ان
 نفس السعي الى الذكر يكون واجبا فأين وجوب الخطبة فان قيل انه لما وجب السعي اليها
 كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي بمجرد الخطبة بل اليها والى الصلاة ومعظم ما وجب
 السعي لاجله هو الصلاة فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب وأما في كون الخطبة
 شرطا للصلاة فعدم وجود دليل يدل عليه لا يجتنى على عارف فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها
 في عدم الشرط فهل من دليل يدل على ان عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة نعم العلم ان الخطبة
 المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم فهذا في الحقيقة
 روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءته نبي
 من القرآن فجميعه خارج عن معظم المتصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبته
 صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه ضرورة محتتم وشرط لازم ولا يشك منصف ان معظم المقصود
 هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه وسلم وقد كان عرف العرب
 المشقران أحدهم اذا أراد أن يتوهم مقاما ويقول مقالا لشرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما
 أحسن هذا أو آواه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ولو قال قائل ان من قام في محفل
 من المجالس خطيبا ليس له باعث على ذلك الآن يصدر منه الحمد والصلاة كما كان هذا عادة ولا
 بل كل طبع سليم يحبه ويرده اذا تقرر وهذا عرف ان الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق اليه
 الحديث فاذا فعله الخطيب قد فعل الامر المشروع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله
 أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن (ووقتها وقت الظهر) لكونها بدلا
 عنه وقد ورد ما يدل على انها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس انه كان صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم صلى الجمعة ثم يرجعون الى التائلة فيقبلون وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد
 في الصحيحين وثبت في الصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي
 الجمعة ثم يذهبون الى مجالسهم فيرى يحونها حين تزول الشمس وهذا فيه التصريح بانهم صلوا قبل

زوال الشمس وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق وذهب الجمهور الى ان اول وقتها اول
 وقت الظهر (وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس) الا اذا كان اماما أو وكان بين يديه
 فرجة لا يصحها الا يتخطى كما نقله المحلى عن الروضة لحديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى
 رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخطب فقال له رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فقد آذيت أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
 وغيره وحديث أرقم بن أبي أرقم المخزومي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويشترق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجارية صبغة في النار
 أخرجه أحمد والطبراني فى الكبير وفى اسناده مقال وفى الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس
 عند الترمذى وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يتخطى رقاب
 الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال الترمذى حديث غريب والعمد عليه عند أهل
 العلم وفى تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ومنها يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة كذا عده
 الشيخ شمس الدين بن القيم من الكليات وقد صرح النورى وغيره بأنه حرام انتهى قلت وفى
 الباب عن عثمان وأنس أيضا (وأنيصت حال الخطبتين) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال اذا فات اصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام بخطب فقد لغوت وهو فى
 الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وأبو داود بن حديث على قال من دنا من الامام فلغا ولم
 يسمع ولم ينصت كان عليه كغل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا
 سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى اسناده مجهول وفى الباب أحاديث عن جماعة من
 الصحابة أقول وحاصل ما يفتى به من الأدلة ان الكلام من منى عنه حال الخطبة فيه اعاما وقد
 خص هذا النهى بما يقع من الكلام فى صلاة التجمية من قراءة وتسيب وتشمير ودعاء
 والاحاديث المختصة بمثل ما ذكر صححة فلا يحصى ان يدخل المسجد حال الخطبة من صلاة
 ركعتي التجمية ان اراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فانه صل الله عليه
 وسلم امر سلكا لفظ ثانيا لما وصل الى المسجد حال الخطبة فقعده ولم يصل التجمية بأن يقوم فيصلى
 فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما فرره شيخنا العلامة
 الشوكاني فى رسالة المستقلة وتبينت أناقى دليل الطالب الى أرح المطالب وجوب صلاة التجمية
 ومن جهلة خصصت صلاة التجمية حديث اذا جاء أحدكم والامام بخطب فليصل ركعتين وهو
 حديث صحيح متضمن للنص فى محمل النزاع وأماما عدا صلاة التجمية من الاذكار والادعية
 والمتابعة للخطيب فى الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يأت ما يدل على
 تخصيصها من ذلك العموم والمتابعة فى الصلاة عليه صل الله عليه وسلم وان وردت بها أدلة
 قاضية بشروطها فهى أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها ان
 وجهه فيما عارض العموم وان يتظر فى الراجح منهم ما وهذا اذا كان اللغو المذكور فى حديث ومن
 لغا فلا جمعة له يشتمل جميع أنواع الكلام وأما اذا كان محتصا بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه
 فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة فى الصلاة عليه صل الله عليه وسلم وأما حديث
 اذا دخل أحدكم المسجد والامام بخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يقرع الامام فقد أخرجه

الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الحجة
 ولكنه قد روى ما يقويه فأنخرج أبو يعلى والبخاري عن جابر قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل
 لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعد فقال لأنه تكلم وأنت تختطب فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم صدق سعد وفي أسناده محمد بن سعد وهو ضعيف عند الجمهور وأخرجه أيضا ابن
 أبي شيبة وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث
 فليراجع ويقويه ما يقال ان المراد باللعو المذكور في الحديث التلظظ وان كان أصـ له مالا
 فأنفة فيه بقرينة ان قول من قال لصاحبه أنصت لا بعد من القول لأنه من باب الاهرب بالاعرف
 والنهي عن المنكر وقد سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم لم لعوا ويمكن ان يقال ان ذلك الذي قال
 أنصت لم يؤخر في ذلك الوقت بأن يقول هـ هذه المقالة فكان كلامه اغوا حقيقة من هذا الحديث
 (ونذب له التكبير) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من اعتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
 الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة
 الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا
 خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب أحاديث في مشروعية التكبير قال
 في السوي شرح الوطواط الاصح ان هذه الساعات ساعات الطينة بعد الزوال لا الساعات التي
 يدور عليها احساب الليل والنهار انتهى (والنظيب والتجمل) لحديث أبي سعيد عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان
 له طيب مس منه أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين بلنظ الغسل يوم الجمعة واجب على
 كل محتلم وان بدت وان عيس طيبا ان وجد وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث
 سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
 بما استطاع من طهر ويذهب من دهنه أو عس من طيب يديه ثم يروح الى المسجد ولا يفرق
 بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يمضت للامام اذا تكلم الاغفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى
 وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقول من اعتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج
 وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بد له ولو يؤذ أحدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى
 يصلي كان كفارة لما بيننا وبين الجمعة الاخرى ورجال اسناده وثقات وفي الباب أحاديث
 (والدنون الامام) الحديث متهمة عند أحمد وأبي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان لرجل لا يزال يتباعه حتى يؤخر في الجنة وان
 دخلها وفي أسناده انتقطاع وفي الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم
 الكلام عليه في باب الغسل (ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها) الحديث من أدرك ركعة من
 صلاة الجمعة فليدفع اليها الأخرى وقد تمت صلاته فهذا وان كان نفسه مقال غايته الاعلال
 بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة قاله روى عنه من ثلاث
 عشرة طريقا ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد بعضها فهي لا تقصر عن رتبة الحديث

لغيره وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين فالجواب
من أن يترعى على هذا كله قول عمر بن الخطاب ويدهم ثلاث العصال التي لا يأخذها إلا الزمن
أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحمد من الصحابة والحال أن أول المخالفين
ارسلوا الله صلى الله عليه وسلم لم يعموم قوله وخصومه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة
يصيرهم أحدهما لغيره وقد قدمنا منها كسائر الصلوات وليست الخطبة شرطاً من شروط
الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم
بما ألف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أضحى الماتن المقتال في بواطن مطولة وقعت مع بعض
الاعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو موقف جداً (وهي في يوم
العيد رخصة) لحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد في يوم
جمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجتمع فليجمع أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والشافعي والحاكم وصححه على بن المديني وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي
هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء
أجزأه من الجمعة وانجسها ومن قد أعل بالارسال وفي أسناده أيضاً بقرينة بن الرواس وفي الباب
أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهم ما وظاهر أحاديث الترخيص يشتمل من صلى العيد
ومن لم يصل بل روى الشافعي وأبو داود ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد
صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفي أسناده مقال أقول الظاهر أن
الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة وأما قوله صلى الله عليه
وسلم ونحن يجعون فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالزعمة وأخذهم باليد على أن
لا رخصة في حق من تقوم بهم الجمعة وقد تكرر كما ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم
ينكر عليه الصحابة ذلك

باب صلاة العيدين

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لأنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمر نابا بالخروج إليها كما في حديث أمره صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم للناس أن ينفذوا إلى مصلاهم به إذا أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح
وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت أمر نارسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن
يخرج في الفطر والاضحى العواتق والحبيض وذوات الخدور فاما الحنظ فيعتبران الصلاة
ويشم من الخبير ودعوة المسلمين فالامر بالخروج بقيةضى الامر بالصلاة لأن لا عذر لها بالبعوى
الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة اليها ووجوب الوسيلة يستلزم
وجوب المتوسل اليه بل ثبت الامر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى
فصل لربك وانحر فانهم قالوا المراد صلاة العيد ومن الأدلة على وجوبها انها مسقط للجمعة
إذا اتفقت في يوم واحد ومالبس بواجب لا يسقط ما كان واجبا (هي ركعتان) يجهر فيه بما
بالقرائة وترأعند ارادة التخفيف سيج اسم ربك الاعلى وهل أنالدوعند الاتمام ق واقتربت
الساعة وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمتفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يجتنب

المفرد ويخطب امام المسافرين وعند أي حنيقة تجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيدين اشتراط صلاة الجمعة كذا في المسوي وغيره (في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة في الثانية خمس كذلك) الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في عيدين حتى عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد انا اذهب الي هذه قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العمل المفردة عن البخاري أنه قال انه حديث صحيح وفي رواية لابي داود والدارقطني التكبير في القطر سبع في الأولى وخمس في الاخيرة والقراءة بعدهما كما هي ما رواه اسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة وقد حسنه الترمذي وأكبر عليه تحسناً لانه في اسناده كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك قال النووي له الاعتناء بشواهد وغيرها انتهى قال العراقي ان الترمذي اتبع في ذلك البخاري فسد قال في كتاب العمل المفرد سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطني وابن عدى والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو داود انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعه عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ المؤذن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة قال العراقي واسناده ضعيف وفي الباب أحاديث تشبه لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به وفي المسئلة عشرة مذاهب هذا أبرزها قال في المحجة يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة والثانية خمساً قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد دها وهما اسناتان وعمل الحرمين أربح انتهى أقول الذي دل عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدم على القراءة في الركعتين كما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم ولم يأت من قال عشرة وعية تقدم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى وتقدمها في الثانية بحجة قطن اعلم ان الحفاظ قال في التخصيص قوله ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طوبى له ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قوله ولا فعلا قلت رواه الطبراني والبيهقي وهو قفا وسنده قوى وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقرية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخرة يرفعهم ما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع انتهى قال في شرح المنتقى وانما هو عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه انتهى والحاصل انه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عدم اولاهم وقال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافه قالوا وان تركه لا يسجد لله وهو روى من مالنا وأبي حنيفة انه يسجد لله والحق الاول (ويخطب بعدها) بأمر بقوى الله تعالى ويذكره بفظ

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعنا أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف وفي الباب من حديث جابر عنده مسلم وغيره وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأبى بكر عليه ذلك وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إننا نريد أن نخطب فن أحب أن يجلس للخطبة فليجاس ومن أحب أن يذهب فليذهب (ويستحب) في العيد (التحمل) بالثياب فقد ثبت في الصحيحين أن عمر وجد حذله في السوق من استبرق تساع فأخذها فألقى بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه فتجسمل به العيد والوفد فقال إنما هذه لباس من لا خلاق له وأخرج الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد وشيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس عنده أخرجه الطبراني وأخرج ابن خزيمة عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة (والثروج إلى خارج البلد) لما نظمته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك وصلى بهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وفي أسناده مجهول (ومخالفه الطريقتين) لحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خائف الطريق وأخرج أبو داود وابن ماجه ونحوه من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر (والا كل قبل الخروج في الفطر دون الأضحية) لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحية حتى يرجع زاد أحمد فبأكل من أضحيت وفي الباب أحاديث (ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر مخرج إلى الزوال) لما أخرجه أحمد بن الحسن البهائي كتاب الأضحية من حديث جندب قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والأضحية على قبة درعجين والأضحية على قبة درعج وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه خرج مع الناس يوم عيد فطروا وضحي فأشكر إبطاء الامام وقال أنا كذا فذفر غنما ساعة هذه وذلك حين التسبيح أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بخبران أن جهل الأضحية وأخر القطر وفي أسناده إبراهيم بن محمد وشيخ الشافعي وهو ضعيف وقد وقع الإجماع على ما أخرجه الأحاديث وإن كانت لا تقوم بعنا الحجة وأما آخر وقت صلاة لعيدين نزوال الشمس وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم للركب أن يغدوا الى مصلاهم يدل على ذلك قال في البحر وهي من بعد انبساط
الشمس الى الزوال ولا يعرف فيه خلافا (ولا أذان فيه اقامة) لما ثبت في الصحيح من حديث
جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا
اقامة وثبت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وفي الباب
أحاديث * وأما تكبير أيام التشرىق فلا شك في مشروعيته مطلق التكبير في الايام المذكورة
ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص بل المنعوع الاستكثار
منه دبر الصلوات وسائر الاوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استنادا الى بعض الكتب
الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافله مرة واحدة
وقصر المنعوع عسى على ذلك فغيب ليس عليه أن يكثر من عملم فيما أعلم وأصح ما ورد فيه عن
الصحابه انه من صبح يوم عرفه الى آخر أيام منى وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه
عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبريا قال في شرح
المتنبي نقله عن الفتح وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى قال
الشوكاني والظاهر ان تكبير التشرىق لا يختص استجبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب
في كل وقت من تلك الايام كما تدل على ذلك الآثار انتهى

* (باب صلاة الخوف) *

(قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة) قيل على ستة عشر وقيل سبعة
عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك وقد صح منها أنواع فمنها انه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع وللقوم ركعتان
وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها انه صلى بكل طائفة ركعة فكان له
ركعتان وللقوم ركعة وهذه الصفة أخرجهما النسائي بإسناد رجاله ثقات ومنها انه صلى بهم
جميعا فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام
الصف المؤخر في شحرا العدو فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السجود والصف الذي
يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا
كذلك عدة الاولى واكثرت قد صار الصف المؤخر مقديما والمقدم مؤخرا ثم سلم النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وسأوا جميعا وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث
أبي عياش الزرقعي عن أجد وأبي داود والنسائي ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى
باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام
أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أو ثلث ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم
ثم قضى هؤلاء ركعة وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ومنها انها قامت مع
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة
تكبر فكبروا جميعا الذين معهم والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي
معه ثم سجد فسجدت التي تليه والاخرون قيام مقابل العدو ثم قام ركعت الطائفة التي معه
فذهبوا الى العدو فقتلوا بهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا

ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه
 وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلو اجماعا فكان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجهما
 أحمد والنسائي وأبو داود ومنه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعة وطائفة
 ركعتان والعدو ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
 فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلواته فأتموا لانفسهم فسلم بهم وهذه الصفة باقية في الصحيحين
 من حديث سهل بن أبي حنيفة وإنما اختلفت صلواته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخوف لأنه
 كان في كل موطن يخشى ما وأحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة (وكما هي مجزئة) لانها وردت على
 ثلثها كثيرة وكل نحو روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو جائز ففعل الانسان ما هو
 أخف عليه وأوفى بالصحة حاله كذا في الحجية اقول ومن زعم من أهل العلم المنزوع من
 صلاة الخوف ليس الاضافة من الصفات النابتة دون ما عداها فقد أهدر شربة ثابته وأبطل
 سنة قائمة بالاجبة نيرة وغالب ما يدعى الى ذلك ويوقع فيه قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب
 السنة المطهرة فالحق الحقيقي بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكرهنا صاحب
 المنتقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ الى رتبة الصحيح ثم صفات أخر ليست بواجبة
 الى تلك الرتبة فان تات ما للحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمران الأول
 اقتضاء الحدأة لذلك والمقتضيات المختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب
 من بعض لما يكون فيمن أمن أخذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض فقد يكون
 الخوف في بعض المواطن شديدا والعدو متصلا أو قريبا وفي بعض المواطن قد يكون الخوف
 خفيفا والعدو بعيدا فتكون هذه الصفة أولى بهذا الوطن وهذه أولى بهذا الوطن الأمر
 الثاني انه صلى الله عليه وسلم فعلها متنوعة الى تلك الأنواع قصد التبريع واردة البيان
 للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على انه لا يدخلها القصر ووقع الخلاف هل الأولى
 ان يصلى الامام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى ان عليا رضی الله تعالى عنه صلاها ليلة المهدي
 واختلاف الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى لكل
 طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله
 في غيرها وقد تقرر صحة امامة المنفل بالمقتضى كما سبق (واذا اشتد الخوف والنعم القتال
 صلاها الرجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالاجماع) ويقال صلاة الخوف عند التحام
 القتال صلاة المساييف أخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ فان كان خوف
 أشد من ذلك صلاها رجالا قداما على أقدامهم أو ركبا ناما متقبلي القبلة وغيره تبليغ اهل مالك
 قال نافع لا يرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في
 مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فربا لركبا أو أخرج أحمد

وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقم له قال فأتته وقد حضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فاطاقت أمشي وأنا أصلي أو معي إمام نحوه فلما دنوت منه الحديث ومن البعيد أن لا يجبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك ولو أنكره لذكر ذلك

* (باب صلاة السفر) *

(بجب القصر) الحديث عائشة الثابت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضرة وأقرت في السفر فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الاصل فن أتم فكانه صلى في الحضرة الثنائية أربعا والرباعية ثمانية أربعا وثبت ايضا في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقتصر في جميع أسفاره على القصر قلت اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلاف المفسرون في قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أنزلت في السفر وقصد الخوف اتفاقا وفي الخوف وقصد السفر اتفاقا والمراد من القصر الاجابة في الركوع والسجود فذهب الى الاول جماعة من المفسرين والى الثاني يشهد قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى وإذا كنت فيهم سم على آية القصر من غير ذكر خوف نانيا ثم مذهب الاكثرين ان القصر واجب وقال الشافعي ان شاء أتم وان شاء قصر والقصر أفضل كذا في السوي أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك وأما ما يروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ وكذلك ما روى عنها انها فاعت ذلك ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما ينقطع به حججه وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى فلا حجة في ذلك وقد صرح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب التردد والظاهر من الأدلة في القصر والافطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لاسيما القصر لان صلاة المسافر شرعها الله كذلك فبما كان الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطمعا ومن كان عاصيا بالاختلاف كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق وأدلة القصر متمثلة للعاصي تتوالى لا زائد اعلى تتوالى أدلة الافطار له لان القصر عزيمة وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي بل مشروعة لها مجابهة باختلاف الافطار فانه وخصه للمفسر والرخصة تكون له إذا دون هذا في الاصل وان كانت هنا عامة وانما المراد بالقياس والركعتان في السفر تمام غير قصر ومهناه عند الحنفية انه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وان صلى أربعا ولم يقبل لتشهد بطات صلواته وان قصد أتمها أربعا والآخران نقل وعنده الشافعية ان المسافر اذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه اذا صار مقيما بحيث لا خلاف الصوم فانه يعد ما فطر اذا صار مقيما وايجاب القصر (على من خرج من بلده فاصد السفر وان كان دون برية) وجهه أن الله تعالى قال وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة والضرب

والارض بصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب أى المشى لغيب السفر لما كان يقع منه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخروج الى بجمع الفرق ونحوه ولا يتصرف ولم يأت في تعمين
فقد السفر الذي يتصرف فيه المسافر حتى فوجب الرجوع الى ما يسمى سفر الغيبة ونمرا ومن
خرج من بلد قاصدا الى محل يعد في مسيره اليه مسافر اقصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون
البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية
ما جازوا به حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم وفي
رواية يوما واليه وفي رواية يريد اوليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج
به مجرد تخمين واحسن ما ورد في التفسير ما رواه شعبه عن يحيى بن زيد الهناني قال سألت
أبا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرا ثلاثة
أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شبهة أخرجه مسلم وغيره فان قلت محل الدليل
في نسى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معي ذلك
سفر اقلت تسميته سفر الاتنا في تسميته مادونه سفر اقلد سمي النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم مائة الثلاث سفر كما سمي مسافة البريد سفر في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية
وتسمية البريد سفر الا ياتي تسمية مادونه سفر فان قلت أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني
من حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من
أربعة برد من مكة الى عسفان قلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن
مجاهد بن جبر وهو متروك قال الماتن في المسئلة مذاهب هذا رجمه الذي وقال أبو حنيفة
مسيرة ثلاثة أيام وفي العالم الكبرى الصحيح انه لا يشرط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم
ومشى الى الزوال ثم نزل بصير مسافرا وقال الشافعي أربعة برد وقال مالك وذلك أحب ما سمعت
يقصر فيه الصلاة وفيه هاسته عشر فرسخا ويحجه على هذا ان قولها مقاربان قال
الوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية
قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر أقول مسئلة أقل السفر قد اضطررت فيها الاقوال
وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وامن في ذلك نبي استند اليه الا مجرد قول الرواية قصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا من دون بيان المقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله
بعض الرواة انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على
الثم مع انه لم يبين مقدار المسافة التي هي انتها سفره وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث
لا يحل لامرأة كما تقدمت والمعمول عليه ههنا رواية البريد لان ما فوقها يترقبه ذلك بقوى
الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين
لان علمه من وعده المحرم غير علمه من وعده القصر فلم يبق في المسئلة ما يصلح للاستناد اليه
فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه سمي الضرب في الارض على وجه يخالف ما يفعله المقيم
من ذلك وهو يصدق على من أراد سفره اذا اعد على الميل لاما كان ميلا فدون فقد يتردد المقيم في
المراتب المقاربة لبلد اقامته وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى بجمع لزيارة الاموات
ولا يقصر وان كان هذا البيت الاحتجاج به الابدتسليم انه خرج الى هناك وحضر وقت

الصلاة فصلي تماما وهو ممنوع فالتعويل في استئثناه الميسر هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولائه
 أوجب الرجوع إليه البقاء على الأصل والنرا من التحكيمات التي لا ترجع إلى شيء كما يقوله
 بعض أهل العلم أن مسافة التصبر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك فالخاصل ان الواجب
 الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعا أو لفظة أو عرفا فلا هل الشرح فيما كان ضربا في
 الارض يصدق عليه انه سفر وجب فيه القصر وأما ما رواه سعيد بن منصور انه كان صلى الله
 عليه وسلم إذا سافر فرجعا يقصر الصلاة فهو أيضا لا ينفي السفر فيما دون ذلك (وإذا أقام يبلىد
 متردد أقصر إلى عشر من يوم) ثم يتم وجهه ان من حط رحله بدأ إقامة فقد ذهب عنه حكم
 السفر وفارقته المشتة فلو لان الشارع سمى من أقام كذلك مسافرا فقال أتوا بأهل مكة
 فأنقوم سفرنا كان حكم السفر ثابتا له فالواجب الاقتصار في التصبر مع الإقامة على المقدار
 الذي سوغه الشارع وما زاد عليه فلهما سفر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلواته لانه مقيم
 لا مسافر وقد أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الشخ قبل ثمانى عشرة ليلة
 وقيل تسع عشرة ليلة وقيل أقل من ذلك وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشر ليلة وأخرج
 أحمد وأبو داود من حديث جابر قال أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين
 ليلة يقصر الصلاة وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا
 أن نقصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك ولله در الخبير ابن عباس ما أفقهه وما أفقهه لاهل عاصد
 الشريعة فانه قال في ما رواه عنه البخارى وغيره لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة ركعتين قال فحين إذا سافر نافلة تسع عشرة قصرنا وان زدنا
 أعدها وأقول هذاهو النقه الدقيق والنظر المبني على البغ تحقيق ولو قال ليأبى انقلع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة تقصر الصلاة لقال بوجوب ذلك
 قال المسانن وفي المسئلة مذاهب هذا أرجحها الذي انتهى أقول الظاهر في أن أقام يبلىد وحط
 الرحل يوما بعد يوم وإليه بعد ليلة انه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على
 أن من أقام عازما على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه فينبغي أن يقتصر على
 ما ورد ولا يجاوز ما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى
 يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة بعد الفتح وأكثر
 ما قيل عشرون ليلة وقد روي انه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروي أكثر فان قيل ان
 الاقتصار على مقدار إقامته صلى الله عليه وسلم وعدم تجوز القصر فيما زاد عليه لا يصلح
 للتسك به لانه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا انه لو عرض له
 ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم نقل ان هذا
 الفعل يدل بمجرد عدل ذلك بل قلنا ان من حط رحله جعل فالظاهر انه في ذلك الوقت غير مسافر
 فيما كان من الإقامة زائدا على ما يعتاده المسافرون من الراحة لا تسهم ودوايم يوم أو
 بعض يوم وإليه أو بعض ليلة فإذا سمى بهذا إقامته أياما مسافرا فهذه التسمية غير مناسبة لما
 هو الظاهر فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال أنا
 قوم سفر ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل وأما إذا نوى إقامة أيام معينة فقد

وقع الاضطرار في ذلك فقبل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر من اقصروا استدلال هذا القائل
 باقامته صلى الله عليه وسلم في مكة في حجة الوداع أربعة أيام بقصر الصلاة ووجه الاستدلال
 بهذا كالجوه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء وهو أشرف ما قيل وغاية ما تمسك به أهل
 الاقوال الاخرى ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ولا يجزئ في ذلك وما
 يقال من أنهم بمنزلة المرفوع الكون واليست من مسارح الاجتهاد فمردود على ان التقدير
 بالاربع مع كونه أشرف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت انه
 صلى الله عليه وسلم عزم على اقامة الاربع ولم يتقبل ذلك ويمكن أن يجاب بان أعمال الحج
 لا يمكن الاتيان بها في دون تلك المدة فالعزم على الاقامة قدرها الا بدمنه وأما ما روى عن أنس
 انه قال أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة فهو محمول على جميع أيام الاقامة بمكة وتواحيها
 وأما نفس الاقامة بمكة فليست الأربعة أيام فليعلم (واذا عزم على اقامة أربع أتم بعدها)
 وجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الاعلى الحد الذي ثبت عن الشارع
 ويجب الاقتصاد عليه وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على
 اقامة أيام معينة فالواجب الاقتصاد على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه
 على الاقامة في أيام الحج فانه ثبت في الصحيحين انه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام
 بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى فلما
 أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك
 الاعاز ما على الاقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على ان العازم على اقامة مدة
 معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لاجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لو أقام زيادة على الاربع الا تم فاننا لانعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم
 على اقامة مدة معينة لا يقصر الا بغير الاذن المتعدد كذلك ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ولا
 ثبت عن الشارع غيره قال الشافعي لو نوى اقامة أربعة أيام ووضع انقطع سفره بوضعه
 في المنهاج ولا يجزئ منها يوم ادخله وخرجه على الصحيح وقال ابو حنيفة لا يزال على حكم
 السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبدا
 ما لم يجمع اقامته واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه وحكاية البغوي انه اذا لم يجمع
 الاقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم الا أن يكون في خوف أو حرب
 فيقصر وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر
 أو عمانية عشر يوما وله قول آخر موافق للجمهور قال المسائني واعلم ان هذه الثلاثة الاجتهادات
 المذكورة في هذا الباب هي من المهاركة التي تتولد عندها الازهار وقد اضطربت فيها المذاهب
 اضطرابا شديدا وتباينت فيها الاقطار تباينا زائدا انتهى (وله الجمع تقديمها وتأخيرها) وجهه
 ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل
 ان تزحف الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت قبل ان يرتحل صلى
 الظهر ثم ركب وخرج احمد وابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه
 الترمذي من حديث معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل

قبل ان ترتفع الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلحها جميعا واذا ارتحل به من ريف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واخرج احمد بن حنبل بن عاصم نحوه وزاد المغرب والعشاء واخرجه ايضا البيهقي والدارقطني وصححه اسناده ابن العربي وتعقب بان في اسناده من لا يحتج بحديثه وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضها وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بجمعها ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جده الير اخرا المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما وبين العشاء قال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصرامة ولا معارض لها فردت بانها اخبار آحاد واوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت وهذه احاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات يجمع عليها بين الامة واحاديث الجمع غير صحيحة بلخوازن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت فكيف يترك المصنوع للعجول والجواب ان يقال الجميع حق والذي وقت هذه المواقيت ومنها فعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وقد فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها فاحاديث الجمع مع احاديث الافراد بمنزلة احاديث الاعذار والضرورات مع احاديث الشروط والواجبات فالسنة يسين بعضها بعضها لا يرد بعضها ببعض ومن تأمل احاديث الجمع وجدها كلها صحيحة في جمع الوقت لافي جمع الفعل والفاظ السنة الصريحة ترد كذا في اعلام الموقعين قال في المسوى أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما وقالت الخليفة لا يجوز ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ويعمل الأخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة رووا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للمصالح فتفق عليه انتهت (بإذنان واقامتين) لثبوت ذلك في الصحيحين في جمع مزدانة

• (باب صلاة الكسوفين) •

وهي صلاة الآيات (وهي سنة) قال الماتن في ترجمه أى عدم ورود ما يقيد الوجوب ويجوز الفعل لا يقيد زيادة على كونه المنعول منه ونانتهى وزاد في السيل الجرار علم انه قد اجتمع هن في صلاة الكسوف والفعل والقول ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله وانهم الايكسوفان موت أحد ولا خبيانه فاذا رأيتوهما كذا كذا فافزعوا الى المساجد وفي رواية فصلوا وادعوا والظاهر الوجوب فان صح ما قبل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارقا والافلانتهى قال في الحجة البالغة قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه صلى صلاة جماعة وأمر أن يناديهم ان الصلاة جامعة وجهر بالقرآنة من اتبع فقد أحسن ومن صلى صلاة معذرا في الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا رأيتم ذلك فادعوا لله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهت ورجح ابن القيم الجهر بالقرآنة في صلاة الكسوف حديث عائشة في صحيح البخارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ قرآنة تطول ولا يجهر بهم في صلاة الكسوف وأما قول مرة صلى بنار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ولم يسمع له صوتا فقال البخارى حديث عائشة في الجهر

أصح من حديث سمرة (وأصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان) لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس (وورد ثلاثه) ركوعات في ركعة ثبت ذلك من حديث جابر عنده مسلم وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائي (وورد أربعة) في كل ركعة ثلاثه في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس (وورد خمسة) ركوعات في كل ركعة أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب قال ابن القيم السنة الصحيحة الضريحة المحككة في صلاة السكوف وتكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه انتهى (يقرب بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع) فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث قبيصة قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه أحدها أن أحاديث تكرار الركوع أصح أسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة بر كوع فليترك الأحاديث سمرة ونعمان وليس منها شيء في الصحيح والثاني أن رواياتهم من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا تدرؤا رايتم بها الثالث أنهم متضمنة لزيادة صح الأخذ به انتهى وأقول قد رويت هذه الصلاة من فعله صلى الله عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكاف فقد فعل ما شرع له واختار الأصح منها على الصحيح هو أدب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله صلى الله عليه وسلم اشكال هو أنه لم يصلها صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة فكيف نشعب الروايات إلى هذه الصفات وقد أجيب عن ذلك بما جوبه ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى وقد ثبت بالجهر بالقراءة وثبت الأسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليست الجماعة شرطاً فيها ما في الأحاديث الصحيحة بلهظ فضلها وما في حديث قبيصة الهلالي يرفعها صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت ذلك فصلوا كما حدث صلاة صلحوا من المكتوبة أخرجه أحمد والنسائي (ونبذ الدعاء والتكبير والتصدق والاستسقاء) لحديث أسماء فإذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وهو في الصحيحين وفي حديث أبي موسى لفظ فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره وهو في الصحيحين أيضاً وفي حديث المغيرة فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي وهو أيضاً في الصحيحين

• (باب صلاة الاستسقاء) •

قال في المحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته مرات على أشدها كثيرة ولكن الوجه الذي سنه لأمته أن يخرج بالناس إلى المصلى متبذلاً متواضعاً متقنعاً متضرعاً فاعلى

لهم ركعتين جهريهم فيهما بالقرائة ثم خطب واستقبل فيه القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه
 انتهى وهذه الصلاة مسنونة (نسب عند الجذب) اعدم ررود ما يدل على الوجوب (ركعتان
 بعدهما خطبة) لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس فعد على
 المنبر الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود وأخرجه ابو عوانة وابن
 حبان والحاكم وصححه ابن السكن واخرج احمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابى هريرة
 قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم استسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة
 ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على
 الايسر واليسر على الايمن وفي الباب احاديث بمعنى ما ذكر وهي مختصة للدعاء برفع الجذب
 وبنزول المطر وتحويل الارضية من الامام وغيره وروى سعيد بن منصور في سننه ان عمر استسقى
 فلم يزل على الاستسقاء قال ابو حنيفة لانس الصلاة في الاستسقاء وقال الشافعي ثبت من حديث
 عبد الله بن زيد وابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وروى ذلك من حديث جعفر
 ابن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر قال في ازالة الخفاء عن خلافة
 الخفاء الارجح عندى ان من دعا ولم يصل فقد اصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر ومن صلى ودعا فقد اصاب الاكل الافضل فان الدعاء أرجح
 في حرمة الصلاة وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر انتهى وقد كان صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه وكان الصحابة يفتن بعضهم
 يستسقون باهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فعل
 عمر فانه استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنهم (تضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر
 عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستسقاء والدعاء برفع الجذب) لان روح هذه
 الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستسقاء من الاستسقاء فقلها وتعددها
 واخلاص التوبة من الذنوب التي يقرها الانسان والمطروح من التبعات والظلمات في الدماء
 والاموال والاعراض وذلك غير محتص بقدر من الافراد بل يشمله كل احد ويشرع للامام
 أو من يقوم مقامه ان يخاطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرجة وقد
 روى عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فقال لكل سنة ومن جعله أدعيته
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم أغثنا اللهم أغثنا كما في الصحيحين من حديث انس ومن
 أدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً فالجلا
 غير انث وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه اللفاظ ثابتة من رواية غيره من
 الصحابة في غير سنن ابن ماجه ومنها اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل
 علينا الغيث واجعل ما أنزلنا قرة وبالأغالي حنين وهو في سنن أبي داود ياس ناد صحیح من
 حديث عائشة ومن دعائه اللهم اسق عبادك وبهجتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت الى غير
 ذلك (ويحولون جميعاً أريدتهم) لما روى في ذلك ما تقدم من جعل الايمن ايسر والايسر أيمن
 وروى انه قلبه ظهره ابطن رحول الناس معه اخرج احمد من حديث عبد الله بن زيد
 وأصله في الصحيح

• كتاب الجنائز •

(من السنة عيادة المريض) لان الاحاديث في مشروعيهما متواترة وقد جعله الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وزاد مسلم النصيحة وزاد البخاري من حديث البراء بن مضر المظالم يوم ابرار القسم (وتلقين المحتضر) وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة (الشهادتين) فوجب ان يبحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيجد عمر تم في معاده ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وفي الباب احاديث (وتوجهه) الى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سألته رجل عن البكائر فقال هن تسع الشريك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحباباً وأمواتاً أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقد أخرج المغيرة في البعث حديث من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده أبو بن عميرة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة ليوت اليها الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبالتكم أحباباً وأمواتاً وفيه نظر لان المراد بقوله احياءه عند الصلاة ويقوله أمواتاً في اللحد والمحتضر حتى غيره مصل فلا يتناول الحديث والالزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع والاولى الاستدلال به ارواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة ان البراء بن معمر روى عن أبي يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصاب الفطرة وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها فتعمل بكون مستقماً ليدتقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه الايمن وهو الاولى أقول وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله عليه وسلم النائم أن ينام عليها ومن ذلك فعل التبول رضى الله عنهم ولا وجه لاختيار الاستلقاء الاوهم أنه أكمل (وتفصيلاً اذامات) لحديث شداد بن أوس عن داود بن ماجه والحاكم والطبراني والبخاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فانمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت وأخرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سامة وقد سق بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر (وقراءتيس عليه) لحديث اقرؤا على موتاكم يس اخرج ابو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً وقد أعمل وقد أخرج نحوه صاحب مسند الثردوس من حديث ابي الدرداء وابي ذر وأخرج نحوه ايضا ابو الشيخ في فضل القرآن من حديث ابي ذر وحده قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله اقرؤا على موتاكم يس من حضرته المنية لا الميت وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله (والامبادرة بتجهيزه الاتجوزين زيادته) لما أخرجه ابو داود من حديث الحصين بن دحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعود فأتى لا يرى طلحة الا قد حدث به الموت

فأذنوني به واغسلوا فانه لا يذبح في الجنة مسلم ان يحبس بين ظهري اهله واخرج احمد والترمذي
من حديث علي مرفوعا بانظ ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا امت والجنساة ان احضرت والايم
اذا وجدت كهوا واما اذا كان يظن انه لم يت فلا يجعل دفنه حتى يقع القطع بالموت كه صاحب
البرسام وغيره (والقضاء له فيه) لحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصلاة على
الميت الذي عليه من حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث نفس المؤمن
بما حقه يديه حتى يقضى عنه اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ابى هريرة
(وتسجيمه) لما وقع من الصحابة من تسجيمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنده وبه
يبرح خبره وهو في الصحابين من حديث عائشة وذلك لا يكون الا يجرى العادة بذلك في حياته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وبجوزة تبيله) لتقبيله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعثمان بن
عظفون وهو ميت كما في حديث عائشة عن احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الصحيح
من حديث ابي سعيد بن عباد ان ابا بكر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته
(وعلى المريض ان يحسن الظن بربه) والاحاديث في ذلك كثيرة ولولم يكن منها الاحاديث
لنهي عن ان يموت الميت الا وهو حسن الظن بربه وحديث المريض الذي زاره النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ما جمعه في قلب
امرئ في مثل هذا الموطن الا دخل الجنة أو كما قال (ويتوب اليه) والايات القرآنية
والاحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لمسطها وفي الصحيحين ان الله يفرح بتوب عبده
وان باب التوبة مفتوح لا يغلق (ويتخلص عن كل ما عليه) ووجوب ذلك معلوم واذا أمكن
بارجاع كل شئ لمن هو له من دين أو ودعية أو غصب أو غير ذلك فهو الواجب وان لم يمكن في الحال
فالوصية المفصلة تهيأ أقل ما يجب وورد الامر بالوصية وانه لا يجعل لاحد ان يبيت الا ووصيته
عند رأسه كما في الاحاديث الصحيحة

هـ (فصل في يجب غسل الميت المسلم على الاحياء) وهو مجمع عليه كما حكى ذلك النووي
والمهدي في البحر وصحة هذه الاجماع احاديث الامم بالغسل والترغيب فيه كالامر منه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم بغسل الذي وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب وهو ما في الصحيح
(والقريب أولى بالتقريب اذا كان من جنسه) لحديث ابيه أقر بكم ان كان يعلم فان لم يكن
يعلم فن ترور عنده عظام من ورع وأمانة أخرج احمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي
والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ولكن للقرابة مزينة وزيادة حنونة شفقة توجب كمال
العناية ولا شك انها وجه مرجع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل (وأحد الزوجين
بالاستسرى) أولى بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما نثت ما ضرتك لومت قبلي فغسلت وكفنتك
ثم صليت عليك ودفنتك أخرج احمد وابن ماجه والداري وابن حبان والدارقطني والبيهقي
وفي اسناده محمد بن اسحق ولم يتفرده فقد تابعه عليه صالح بن كيسان وأصل الحديث في
البخاري بالفظ ذلك لو كان وأناحي فاستغفر لك وأدعوك وقاتت عائشة لو استقبلت من
أمرى ما استدرت ما غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانساؤه أخرج احمد
وابن ماجه وأبو داود وقد غسالت المتدين زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا

وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكره وغسل على فاطمة بكراوات الشافعي والدارقطني
 وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن وقد ذهب إلى ذلك الجمهور قال في المسوي اتفقوا على جواز
 غسل المرأة زوجها واختلوا في غسل الزوج امرأته قالت الخنفية لا يجوز فان لم يكن الا
 الزوج يمها وقال الشافعي يجوز لما مر (ويكون الغسل ثلاثا أو سبعا أو أكثر مما وسدر)
 أقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للسورة الغاسلات لا يشترط غيب اغنامها ثلاثا أو سبعا
 أو أكثر من ذلك ان رأيتن عرسا وسدر واجهلن في الاخيرة كأفورا ووهو في الصحابين من حديث
 أم عطية وفي لفظ لها أيضا غسلتها وترث ثلاثا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ووجه
 دليل على توفيق عدد الغسلات الى العاقل قال في الخفة انما أمر بالسدر وزيادة الغسلات
 لان المريض مظنة الاوساخ والرياح المنتمة اه (وفي الآخرة كاقور) أقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم واجهلن في الآخرة كأفورا كما سبق وانما أمر بالسدر في الآخرة لان من خاصيته
 ان لا يسرع الغفر فيها استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ (وتقدم
 الميامن) ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء ودليل قوله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث أم عطية هـ هذا البدن جيامتها ومواضع الوضوء منها قال
 ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في صفه رأس الميت ثلاث صفائر كقوله في الصحابين في غسل
 ابنته اجعلوا رأسها ثلاثة قرون قالت أم عطية صفرا ناراً لها ناراً صديتها وقرنها ثلاثة قرون
 والقتاد من خلقها فردد ذلك بانه يشبهه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شققتين على ثديها وسنة
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أحق بالاتباع اه (ولا يغسل الشهيد) بل يدفن
 في ثيابه ودمايته وتوجهها بالغسل وليتمت صورة بقائه على يادى الرأى وهذاهو الحق لما ثبت في
 نهدها أحادنه صلى الله عليه وسلم أمر بدفنهم في دمايتهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن
 الترتك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال فردد وجهاً عند أحد في هذا الحديث عنه صلى الله
 عليه وسلم انه قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفرح مسكوا يوم القيامة
 وأخرج أبو داود عن جابر قال ربح رجل بسهم في صدره أو في حلقه فأت قادر ج في ثيابه كما هو
 ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنه على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود
 وابن ماجه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن
 يدفنوا بدمائهم وثيابهم وفي استأذنه على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء
 ابن السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل
 ولم يرو انه غسل شهيداً وروى قال الجمهور وأما من أطاق عليه اسم الشهيد كالطغون والمبطون
 والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الاجماع على انهم يغسلون

هـ (فصل في تكفينه) الاصل في التكفين التشبه بحال النائم المصعبي بثوبه أكمله
 في الرجل ازار وقص وملهنة أو حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لا يناسبها من زيادات السترة
 (بما يبره) لامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإحسان الكفن كما في حديث اذا كفن أحدكم
 أحاه فليحسن كفته وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة الكفني الذي لا يستر ليس
 بحسن (ولو لم يملك غيره) أي الكفني لاهر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن

عمر في الخمرة التي لم يترك فيها كفاي الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الارت (ولباس بالزيادة مع التحنن من غير مغالاة) لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كفن بنته فإنه كان يتناول النساء ثوبا أو باهوا وعند الباب فتناولهن الحقون ثم الدرع ثم الخمار ثم الحقة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابلي بنت قائف الثقفية وقد كفن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة أبواب مصولة بجدعيانية لبس فيها الحقيص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي لانغالو في الكفن فإنه بسلب سر بها أقول أراد العمدل بين الأفرط والتفرط وان لا يتصلوا إعادة الماهلية في المغالاة والحاصل انه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد الا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين بنته أم كلثوم وهذا الحديث وان كان فيه مقال لكنه لا يضر به عن حد الاعتبار فغاية ما يقال انه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه الا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد كما في قتلي أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته ناقته وليس تكثيرا أكثر من المغالاة في ثمنها بمعمود فإنه لولا ورود الشرع به لكان من اضاعة المال لأنه لا يفتقح به الميت ولا يعود نفعه على الحي ورحم الله أبابكر الصديق حيث قال ان الحي أحق بالجديد لما قيل له عند تعيينه ثوب من أنواعه في كفته ان هذا خلق والاوّل أن يكون الكفن من الابيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفتوا فيها موتاكم أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وصبرة وأنس وابن عمرو أبي الدرداء (ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها) فقد كان ذلك صنعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء ان يزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم أحد حذو ملوهم في ثيابهم (ونذب تطيب بدن الميت وكفته) لحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبخاري بأسناد رجاله رجال الصحيح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أجزتم الميت فأجروه ثلاثا ولقولوا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث المحرم الذي وقصته ناقته ولا تمسوه بطيب وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لاسيما مع تعليله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله فإنه يبعث مليبا قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه الشككة أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وأما ما قيل تتبع الطيب مساجده فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريم هذه الاعضاء لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن استمراره ليعظم من روائع الميت التي يتأذى بها المتولون ليهيئ

(فصل في تعجب الصلاة على الميت) لان اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ

في نزول الرحمة عليه والصلاة على الاموات ثابتة ثبتوا ضروريا من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل أصحابه وليكن من واجبات الصلاة كفاية لانهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت تقف المسجد فانه لم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا بعد دفنهم اذ قال لهم الا انتم توفى وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وامرهم بان يصلوا عليه (وبقوة الامام حذرا من الرجل ووسط المرأة) لحديث أنس بن مالك انه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت اتي بجنازة امرأة فصرى عليها فقام وسطها فاستل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قف ومن المرأة حيث قفت قال نعم اخرجها احمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ونقط أي داود هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاة تكبير عليها اربعة او يقوم عند رأس الرجل وبجنازة المرأة قال نعم وفي الصحيحين من حديث سمرة قال صليت وراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة وسطها والخلاف في المسئلة معروف وهذا هو الحق أقول الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتفم ابلارأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروى انه كان يقوم مقابلا لوسطها وروى انه كان يقوم مقابلا للجبهة ساولا منا فافاة بين الروايتين فالجبهة تصدق عليها انه وسطها واثبات ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم واجب ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وهذا مما لا ينبغي أن يخفى (ويكبر اربعة أو خسا) لورود الأدلة بذلك اما الاربع فثبتت ثبتوا متواترا من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة ابن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة اربعة او يكبرها أو يكبره وسلم وأحمد وأهل السنن وأخرج احمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما ندبت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا وفي اسناد يحيى بن عبد الله الجابري وهو ضعيف وقد اختلفت الصحابة فن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور الى انه اربع وذهب جماعة من الصحابة فن بعدهم الى انه خمس وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانما هذا الاجماع بعد ذلك على اربع وأجمع الفقهاء وأهل القموى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشدوا ولا يلتفت اليه اه وهذه الدعوى مردودة فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة والى الآن ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد شروجهما من مخرج صحيح مع كونهما زيادة غير منافية الا ان يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على الجنازة اربعة او خسا وسبوا وعاتيا حتى جاء موت النخاشي فخرج فكبر اربعة

ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى على أن استقره على
الاربع لا ينسخ ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخس ما لم يقل قولاً بغير ذلك
وقد أخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعاً صلياً على موتاكم بالليل والنهار والصغير
والكبير والدني والامير اربعاً في اسناده مروين هشام البيروني في تفرده عن ابن لهيعة وما
أحس هذيان لا يصح ولا يثبت وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف سناً
وقال انه شمد يدرا وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن تيبه أنه قال كانوا يكبرون على أهل
بدر خماساً وسابعاً (ويقرأ بعد التكبير الاولى الفاتحة وسورة) لحديث ابن عباس عند
البخاري وأهل السنن أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة ولانظ
النسائي فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهه فلما فرغ قال سنة وحق وروى الشافعي في مسنده
عن أبي أمامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان السنة
في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الاولى سراً في نفسه
ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ
في شيء ممن ثم يسلم سراً في نفسه قال في الفتح واسناده صحيح وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي
بدون قوله بعد التكبير ولا قوله ثم يسلم سراً في نفسه قال في الحجّة ومن السنة قراءة الفاتحة لانها
خير الادعية وأجدها عليها الله تعالى عبادته في محكم كتابه اهـ والحاصل ان الموطن موطن دعاء
لاموطن قراءته قرآن فيتوجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد
التكبير الاولى ويستعمل فيما بعد ما يحض الدعاء (ويدعو بين التكبيرات بالادعية المأثورة)
ثم ما أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهداً ونافعاً نبينا
وصغيرنا وكبيرنا وذريتنا اننا لله من أحييته منافاً حيته على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده وأخرجه أيضاً النسائي
وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه وأخرج هذا الشاهد الترمذي
واعل به بكرمة بن عمار وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء ونخيل وبرد ونقى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلهذا خيراً من
داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وقرينة قبره وعذاب النار وقد وردت أدعية
متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاحتصاصات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند
أنفسهم فانهم لم يقصدوا أهم أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولكن فن الرواية
هم عنه بعزل نضاقت عليهم المسالك وهي واسعة قال في الحجّة البالغة ومن دعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على الميت اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من قسنة
القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وأما
الصلاة على الجنازة في المساجد فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء

عليه وأخرجه ابن ماجه بلفظ وليس له ثنى وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث باجوبة منها أنه
ضعيف كما قاله جماعة من الحفاظ فان في اسناده صالحا ولي التوامة ومنها ان الذي في النسخ
الشمهورية الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ فلا ثنى عليه كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ
الاخر فيجب تأويله المأثور من صلواته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد بل أخرج
سعد بن منصور وابن أبي شيبة ان الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد وأما انكار من
أنكر على عائشة الصلاة فيه ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الخجة وأما الصلاة على
الجنائز فرادى فأقول الاستدلال بمن قال باشتراط التجميع فيه ابانته صلى الله عليه وسلم ماصلى
على جنازة الا في جماعة لا يتم به الخجة لان الاصل في كل صلاة شروعة أن تكون كالصلوات
الخاصة في اجزائها فرادى كما تجزئ جماعة ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه صلى
الله عليه وسلم في جماعة فتقوم به الخجة للزم في صلاة الترائض الخمس أن لا تصح الاجماع لانه صلى
الله عليه وسلم لم يودها الا في جماعة اذ اقره هذا اقلنا لاقتصاره في الاستدلال اخصه صلاة الجنائز
فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره فان تحقق اجماع الصحابة على تجوز الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند موته فرادى ممنوع لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وان كان الباقر
في المدينة جمهورهم وأكبرهم ثم لو فرض اجماع على ذلك فهو اجماع ~~ككوفي~~ وانتهاضه
للاحتجاج فيه ما لا يحتجى على عارف بالاصول ثم هذا مبني على صدوره ذلك ولم يرد الا باسناد
ضعيف انهم فعلوا ذلك وأما ما يقال انه صلى الله عليه وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى
ففي اسناده عبد المعتمد بن ادريس وهو كما قيل كذاب وصرح بعض الحفاظ بان الحديث
موضوع (ولا يصل على الغال) لامتناعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من
الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والشافعي وابن ماجه (وقائل نفسه) لحديث
جابر بن عميرة عنده وسلم وأهل السنن ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم (والكافر) وذلك هو المعلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه
لم يسئل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ولا تصل على
أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره (والنهيدي) وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبت في صحيح
بخاري من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل على شهيد أحد
وأخرجه أيضا أهل السنن وأخرج احمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث أنس انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل عليهم أقول لا يثبت من له ادنى المام بقن الحديث ان
أحاديث الترك أصح اسنادا وأقوى متنا حتى قال بعض الأئمة انه كان ينبغي ان يعارض أحاديث
التي بأحاديث الاثبات ان يستحي على نفسه لكن الجهة التي جعلها الجوزون وجه ترجيح
وهي الاثبات لا ريب أنهم من المرجحات الاصولية انما الشأن في صلاحية أحاديث الاثبات
لمعارضة أحاديث التي لان الترجيح فرع للمعارضة والحاصل ان أحاديث الاثبات هي روية
من طرق متعددة لكنهم اجمعوا مستكلم عليها وقد أطال المسائل الكلام على هذا في شرح المنتقى
وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان هذا المقام من المعارض
(ويصل على القبر وعن الغائب) لحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى الى قبر رطب

فصل عليه وصفوا خلقه وكبر أربعاً وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس وكذلك صلته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي وصلى على النجاشي وهو وأصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشئ يعتد به أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر بثبوتها لا يقابله أهل العلم بغير القبول ما فبقين لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد وأما فبقين فوصل عليه فمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره صلى الله عليه وسلم بدون صلاة عليه وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فاشف ما استدوا به ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث السوداء المذكور أنه قال إن هذه القبور ملوثة فظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاة عليهم فالوفاة هذا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك وتعميق بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبر ولو كان خاصه به لأنكر عليهم وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتعميم لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصلاً وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بانهم ادرجوه في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد على أنه يمكن الجواب بان كون الله تورا القبر ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة مشروعية الصلاة من غير تأسيا به لا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا كما رأوا تتوفى أصلي قال ابن القيم في اعلام الموقعين ردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله لا تجلسوا على القبر ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يتناقض أحدهما الآخر فان الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنائز على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المتصور بالصلاة في الموضوعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانهم لم تشرع في القبر ولا إليها لانهما ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد امن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك فأين ما من فاعله وحذر منه وأخذ به من أهل شرار الخلق كما قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبر ومساجد إلى ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من امره متكررة وبالله التوفيق

* (فصل ويكون المشى بالجنائز سرياً) * حديث أبي بكره عند احمد والنسائي وأبي داود والحاكم قال اتقدراً يتنامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانا لنبكاد نرمل بالجنائز رملاً وأخرج البخاري في تاريخه قال أسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرعوا بالجنائز فان كانت صالحة فربقوها إلى الخبز وان هككان غير ذلك فشر ترضعونه عن رقابكم وقد ذهب الجمهور إلى الإسراع مستحب

قال ابن حزم بوجوده وذهب بعض أهل العلم الى ان المسحب التوسط لحديث أبي موسى قال مررت برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جنازة فمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم القصد أخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي وفي اسناده ضعف وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال مادون الخشب فان كان خبيراً بمجلمة وهو وان كان شراً فإلا يعد الأهل النار وفي اسناده مجهول ولا يخفى الثاني حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بله الأثر وأما حديث ابن مسعود فلا يخفى في الإسراع لأن الخشب هو ضرب من العود وما دونه اسراع أقول والحق هو القصد في المشي فالاحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال والاحاديث التي فيها الارشاد الى القصد ليس المراد بها الإفراط في البطء فيجمع بين الاحاديث بساكنة طريقة وسطية بين الإفراط والتقرير بطء عليه انه اسراع بالنسبة الى الإفراط في البطء وانما قصد بالنسبة الى الإفراط في الإسراع فيكون المشروع دون الخشب وفوق المشي الذي يشع له من عشي في غيرهم ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال مادون الخشب وقد ضعف جماعة بابي ماجه المذکور في اسناده قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابري وهو ضعيف وأخرج احمد والنسائي والحاكم عن أبي بكر قال اتدبراً يتنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لكنا ندرمل بالجنائز (ملا فاعني نكنا ندرمل أى تقارب الرمل (والمشي معها) سنة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمشي مع الجنائز وهو وأصحابه كما يفهم بذلك الاحاديث المقدمة في صفة المشي والاحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنائز والحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً الحديث (والحمل لها سنة) الحديث ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليصلح بجزائب السرير كما فافاه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه وفي الباب عن جماعة من الصحابة والاحاديث يقوى بعضها بعضها ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل (والتقدم عليه او التأخر عنه سواء) لما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يمشون حول جنازة بن الدحداح وأخرج احمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه ابن حبان وصححه آيتوا والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنائز الممانى امامها قريه امنها عن يمينها وعن يسارها ولفظ أبي داود والممانى يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريه امنها وفي النظم لاحد والنسائي والترمذى الراكب خلف الجنائز والممانى حيث شاء منها وأخرج احمد وأهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر يمشون امام الجنائز وقد ذهب بعض أهل العلم الى ان المشي امام الجنائز أفضل وبعضهم الى ان المشي خلفها أفضل أقول فاذا لم يكن المشي امام الجنائز أفضل فأقل

الاحوال أن يكون مساويا للمنى خلقها في النضلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن ان المنى
 خلف الجنائز أفضل وأقوال الصحابة محتمة فالحق ان ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى
 انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينسب امامها أو خلقها فذلك سواء لان المنى مع الجنائز انما
 يكون امامها أو خلقها أو في جوانبها وقد ارشد الى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كما تقدم فكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما ارشده اليه قال في الحج وهلم يمشى
 أمام الجنائز أو خلفها وهل يحمله أربعة أو اثنان وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلة
 المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث أو أثر اه (ويكره الركوب) لحديث ثوبان
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم فرأى ناسا ركابا فقال ألا تستحيون
 ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب أخرجه ابن ماجه والترمذي وأخرج
 أبو داود من حديث ثوبان أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع
 جنائز فأتى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم
 أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت وقد خرج صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع جنائز
 ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي وقال صحيح
 ولا يعارض السكرهه ما تقدم من قوله الراكب خلف الجنائز لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان
 الجواز مع الكراهة أو المراد بان كون الراكب خلقها أن يكون بعينه اغل ويجه لا يكون
 في صورة من ينسب مع الجنائز (ويحرم النعي) لحديث حذيفة عند أحمد وابن ماجه والترمذي
 وصححه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نسي عن النعي وحديث ابن مسعود عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والنهي فان النعي عمل الجاهلية أخرجه الترمذي وفي استناده
 أبو جزة ميمون الأعور وليس بالقوى وفي الباب أحاديث في الصحاح والقاموس والنهاية
 وغيرهما من كتب اللغة أن النعي الاخبار بموت الميت فظاهر وتحريم ذلك وان لم يصحبه
 ما يستسرك كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بغير موت الميت على أبواب الدور
 والاسواق وليكن قد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهي النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه أي
 اخبرهم وأخبر بقتلي مؤمنة وقال في السوداء التي كانت تقف المسجد الأخير عوفي يوم اذلت
 هذه الأحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتسكين والصلاة والمنع
 منه لغير ذلك (والنياحه) لحديث من نوح عليه به ذب بمناج عليه وهو في الصحيحين
 وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن البكاء
 وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بمناج عليه وأخرج احمد ومسلم من حديث أبي مالك
 الأشعري الناحية اذ لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
 جرب وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلقظا نأبري مما برئ منه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برئ من الصالفة
 والخائفة والناقة أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت قيمها ما نيه الاذن بطلاق البكاء
 ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم

بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازها واختلاف الناس في الجمع بين الاحاديث فالذي يترجم
 الحزيم بتعريم نفس النوح لانه امر زائد على البكاء وأما ما لا يستطاع دفعه من دمع العين
 وما يجز الطبع عن كفه من الصوت فلا مانع منه وعليه تعمل احاديث الاذن بالبكاء وفيها
 ما يرشد الى هذا فاعلم (وتابعها بشار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور) لحديث أبي بردة
 قال اوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعهوني بحجر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وفي اسناده مجهول وقد كان هذا الفعل
 من أفعال الجاهلية وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال ليس منام من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (ولا يقعد
 المتسبح لها حتى توضع) لحديث اذار أيتم الجنائزة فقوه والها فمن اتبعه فلا يجلس حتى توضع
 وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه
 وقد وردت احاديث صحيحة في القيام للجنائزة اذا مرت بين كان فاعدا الحديث اذار أيتم الجنائزة
 فقوموا لها حتى تخافنكم أو توضع وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره وأخرج
 مسلم من حديث علي قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعني في الجنائزة ثم قد
 وفي رواية من حديثه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنائزة
 ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان وأخرج أبو داود
 والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عبادة بن الصامت انهم ودوا قال لما كان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم للجنائزة هكذا انقل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اجلسوا واخافوهم وفي اسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي وقال البزار
 تفرد به بن مروان فافاد ما ذكرناه (أن القيام لها) اذا مرت (منسوخ) وأما قيام المسافر
 خافها حتى توضع على الارض فتحكم لم ينسخ قال القاضي عياض ذهب جمع من السلف الى أن
 الامر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا أقول وهذا الحديث بلغة ثم قد لا يصلح لنسخ
 الاحاديث الصحيحة المصروفة بأمره صلى الله عليه وسلم لنا بالقيام وعلى ذلك بان الموت فزع
 وقام بجنائزة فتقبل انها جنازة يهودى فقال أنيست نفسا غاية ما يدل عليه فهو ومن بعد
 هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر في الاصول انه اذا فعل فعلا لم يظهر منه التأسي به فيه
 وكان ذلك مخالفا لما قد أمر به الامة أو نهى عنها فانه يكون مخالفا له وبين حكم الامر
 أو النهي للامسة على حاله وافظ أمرنا بالجلوس ان باع الى حسد الاعتذار صلح للنسخ ويؤيده
 حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما تقدم والمقام عندي من المضايق

• (فصل ويجب دفن الميت) • أي موارد حقيقته (في حفرة) قبر بحيث لا يشبه السباع
 و (تتمه من السباع) ولا تخزيه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة
 نحو تانزوريا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحفروا وأعمقوا وأحسنوا أخرجه
 النسائي والترمذي وصححه (ولا بأس بالضحرح واللحد أوى) لان اللحد أقرب من اكرام الميت
 واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث ان أباعبدة بن الجراح كان
 يضحرح وأن أباطلمة كان يلحد وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا انتخبير ربنا وتبعث اليه ما غلبه ما سبق تركه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له واسناده حسن فتقرر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن السكك جائز وأما ولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكك مع أن في اسناده عمدة الاعلى بن عامر وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جريش بن عبد الله بن عثمان بن عامر وهو ضعيف وقد ذهب الى ذلك الاكثر وحكى النووي في شرح مسـمـم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وعلى كل حال اللحد أولى للخروج من الرية وان كان المقام مقام احوال (ويدخل الميت من مؤخر القبر) لحديث عمدة الله بن زيد انه أدخل ميتا من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مدفن معاذ سلا وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وأبو بكر النخعي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل من قبل رأسه سـمـm

بان يكون لهم شعرا من مبدعات الدين ومنه بانه فان رضوا بذلك في الحياة يكن يوصى من بعده
 أن يجعل على قبره بناءا وينحرفه فهو غير فاضل والعالين جرحه علمه عن أن يكون على قبره ما هو
 مخالفا لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة السابزين من زخرفة القبور
 وتشديد ما أوسع ما خالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتهم فجعلوا قبره على
 هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضده هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من
 تسوية أهل الأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان ومثل هذا التسوية
 الكتيب على القبر وربعه وورد صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة كأنه لم يكف
 الناس ابتداءهم في مطعمهم ومشرهم وملبوسهم وسائر أمور ديناهم فجعلوا على قبورهم
 شأنا من هذه البدع لتنادي علمهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصا
 بأهل العلم والفضل اللهم غفر أو ما جعلوه وجه الرفع القبور وهو تمييزها لاجل الزيارة فهذا
 يمكن بوضع حجر على التبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا يتشيد الأبنية ورفع المظان والقرب
 وتزيين الظاهر والباطن (والزيارة للموتى مشروعة) أي زيارة القبور والحديث كنت نهيتمكم
 عن زيارة القبور فقد أذنتم في زيارة قبر أمه فزوروها فانما كرا لا تحرة أخرجه الترمذي
 وصححه وهو في صحيح مسلم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث
 وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن
 زورات القبور أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن
 حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم
 والبخاري بأسناد فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن
 اتباع الجنائز وهي تقوى المنع من الزيارة وروى الأثرم في سننه والحاكم من حديث عائشة
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم رخص لهن في زيارة القبور وأخرج ابن ماجه عنها
 مختصرا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور فيمكن أنهن أرادت
 الترخيص الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فزوروها كما سبق فلا يكون في ذلك حجة
 لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص لكنه يؤيد ما رويته عائشة ما في صحيح مسلم عنها
 أنها قالت يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من
 المؤمنين والحديث وروى الحاكم أن فاطمة رضيت الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حنيفة كل
 جمعة ويجمع بين الأدلة بان المنع إن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح ونحوه والأذن لمن لم
 تفعل ذلك أقول استدلو الجواز بأحاديث الأذن العام بالزيارة وغير خاف على غرض بالاصول
 أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وسلم
 من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن
 بالأولى وشدت في ذلك حتى قال للبول رضي الله عنهم ولو بلغت معهم بمعنى أهل الميت المكدي
 ما رأيت الجنة حتى يراها جديك فهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الأذن العام بالزيارة
 لكنه بشكل على ذلك أحاديث أخر من أحاديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليها كيف تقول إذا زارت القبور ومن أمانا أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم

مر بأمرأة تمكي على قبر ولم ينكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث إنما هو لأمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة بمعنى لفظ زيارات قال ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج (وقف الزاوية مستقبلا لقبلة) لحديث أنه جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستقبلا القبلة لما خرج إلى المقبرة أخرج به أبو داود من حديث البراء وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يخرج في هذا الحديث مع جنازة فاذا مشروعية قعود من خروج من الجنازة مستقبلا حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقد جاء بقعود وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عند الزيارة السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية فينبغي للزائر أن يقول كذلك وقال في الحجة وفي رواية السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالآثر والله تعالى أعلم (ويحرم اتخاذ القبور مساجد) الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولهذا أنفاظ منها لعن الله اليهود والنصارى وأمر أن ينامهم مساجد وفي لفظ قائل الله اليهود الحديث وفي لفظ لا تتخذوا قبوري مسجد أو في آخر لا تتخذوا قبوري وثنا واتخاذ القبور مساجد أمر من أن يكون بمعنى الصلوة إليها أو بمعنى الصلاة عليها وفي مسلم لا تجلبوا على القبور ولا تعلقوا بها ولا تعظموها قال البيضاوي وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولا توجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى وتعقبه في سبل السلام وقال قوله لالتعظيم له يقال اتخذ المسجد يقربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النسي مطلقه ولا دليل على التعليل بما ذكره والظاهر أن العلة تسد الذريعة والبعده عن التشبه بعبدة الأوثان التي تعظم الجادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في اتفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلمة ولانه سبب لا يتبادر السرح عليها للمعون فاعله ومقاسمه ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حقه ذلك في رسالة مستقلة انتهى (وزخرقتها) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد أخرج به أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس لتزخرقتها كما زخرقت اليهود والنصارى والتشديد رفع البناء وترتيبها بالشيد وهو الحصى والحديث ظاهر في السكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرقت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تسكن الناس من الحر والبرد وترتيبها يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذي هو روح عبادة والقول بأنه يجوز تزوير الحراب باطل قال المهدي في البحران ترتيب الحرم لم يكن برأى ذي حل وعقد ولا سكوت رضائى من العلماء وانما فعله أهل الدول الجبارة من غير موافقة لاحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت أشعاره لا يحسن فانه لو كان حسنا لامره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرج البخاري من حديث ابن عمر أن

سبحانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان على عهد مبعوثه بالبصرة وسقاه الجريد وعده خشب
 النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمرو بن شامة على بناءه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وآله وسلم بالبصرة والجريد وأعاد عده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وفي جدرانها
 بالاجار المنقشة والنقصة وجعل عده من حجارة منقوشة وسقاه بالساج قال ابن بطال وهذا
 يدل على أن السنة في بنين المساجد التصد وترك الغلوف في تحببته فقد كان عمر رضي الله تعالى
 عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج
 الى تجديده لان جريد النخل كان قد خضر في أيامه ثم قال عند عمارته أكن الناس من المطر والياك
 أن تخمر أو تصفر فتعفن الناس ثم كان عثمان المال في زمنه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة
 ومع ذلك أنكى بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المساجد الواهيد بن عبد الملك وذلك في
 أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن ابتكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل
 (ونسر بجهه) حديث لعن الله زائرات القبور والمخذلين عليها المساجد والسرج أخرج
 أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وفي اسناده أبو صالح بإذام وفيه مقال وأخرج
 أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجصص
 القبور وأن يده عليه وأن يبي عليه وزاد الترمذي وأن يكتب عليه وأن يوطأ وصحفه وأخرج
 النهي عن الكتابة أيضاً للنسائي وقال الحالكم ان الكتابة وان لم يخترها مسلم فهي على شرطه
 (والقعود عليها) لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال لان يجلس
 أحدكم على جرة فخرق ثيابه فتلص بالجلده خيره من أن يجلس على قبر وأخرج أحمد باسناد
 صحيح عن عمرو بن حزم قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئاً على قبر فقال
 لا تؤذ صاحب هذا القبر قال في الحجة البالغة ومعنى ان لا يؤذ عليه قيل ان يلزمه المزقرون
 وقيل أن يطوا القبر وعلى هذا قاله في أكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب
 الشرك وبين الاهانة وترك الموالاته (وسب الاموات) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة
 وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس لا تسبوا امواتنا فؤدوا احياءنا وفي اسناده
 صالح بن بهمان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد في عناه من حديث سهل بن سعد المغيرة
 أقول أما السباب للاموات من الشافعين لهم القائلين بالصلاة عليهم فهذا اجل الخاملون
 الجنازة عليهم فاذا كان لا يستحيز الدعاء للميت من يكون من الامم فمعلوم الاتفاق فيه وهو المصلحة
 لنفسه وائر المسلمين اذا لجأه الضرورة الى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرتكز ما لا يعنيه
 دعوايريك الى المايريك طوي لم ين شغلته عموبه عن عموب الناس قال بعض المقصرين
 لرجل من أهل العلم ألا نلن فلانا قال وهل تعبدنا الله بذلك قال نعم قال فحق عهدك بلعن
 الشيطان وفرعون فانهم رؤس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبدك بلعنهم قال لأدرى
 قال انك فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تعبدك به فرف ذلك المقصر خطاه
 (والتعزية مشروعة) حديث من عزى صاحباً فله مثل أجره أخرجه ابن ماجه والترمذي
 والحالكم من حديث ابن مسعود وقد أنكى هذا الحديث على علي بن عاصم وأخرج ابن ماجه

من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن بعزى أخاه
بعصيته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ورجال اسناده ثقات وأخرج
الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال ما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائل يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفنا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فمتوا واناها فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وفي اسناده
القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك وأخرج البخارى ومسلم من حديث اسامة بن زيد قال
كأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابست اليه احدى بناته تدعوه وتختبره ان صابها
أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان الله ما أخذ ذلته ما أعطى وكل نبي
عنده بأجل مسمى غيرها فاتصبر ولتعتب فينبقى التعزية بهذه الاقاظ النابتة في الصحيح ولا
يعدل عنها الى غيرها (وكذلك اهداء الطعام لاهل الميت) لحديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء
نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا الال جعفر طرهما ما قد
اتاهم ما يشغلهم أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه
الترمذى وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث اسامة بنت عيسى أم عبد الله بن
جعفر وأخرج أحمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال كنا عند الاجتماع الى أهل
الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وشرف وكرم

* (كتاب الزكاة) *

وهي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضرورى من ضرورياته وليكنم الايجاب الا
فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الاموال وبينه للناس فان ذلك هو بيان لثقل قوله أخذ من
أموالهم صدقة وآتوا الزكاة كما بين للناس قوله تعالى اقيموا الصلاة ماشرع الله تعالى من
الصلوات التي ينهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس قال الماتن وقد توسع كثير
من أهل العلم في ايجاب الزكاة في أموال لوجب الله الزكاة فيها بل صرح النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في بعض الاموال بعدم الوجوب كقوله ليس على المرء عبده ولا فرسه صدقة
وقد كان للعبادة أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بتزكيتها ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شئ من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم فقد
أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه وانما نال أشيا من الاموال التي لازكاة فيها بما قد جله
بعض أهل العلم من الاموال التي تجب فيها الزكاة كما نسمع ذلك اه (تجب في الاموال التي
ستأق) ببيانها عن قريب واجتعت الامة على أن منع الزكاة كبيرة قال في العالم الكبيرة هي
فريضة محكمة يكفر جاهدسا ويقتل مانعها قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة
من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاد حتى يأخذوها منه
ويبلغه ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لو منعونى عقالا لجاهدتم عليه كذا في المسوى
اذا كان المالك مكانا) اعلم ان هذه المقالة قد ينبوعنا ههنا من يبعها فاذا راجع الانصاف
وروق حبث أوقه الحق علم أن هذا هو الحق ويسانه ان الزكاة هي أحد أركان الاسلام

ودعائه رقومه ولا خلاف انه لا يجب شيء من الاربعة الاركان التي الزكاة خامستها على غير
مكلف فاجاب الزكاة عليه ان كان بدليل فها هو فاجاب عن الشارع في هذا شي عناية يوم الحج
كبير وعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر بالتجارة في أموال اليتام ثلاثا كلها
الزكاة ثم يصح ذلك في شيء من فروعها الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليس مما تارة يوم به الحج
واما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضا وقد عارض بمثله كل روى البيهقي عن ابن
سبه ود قال من ولي مال يتيم فليخص عليه السنين فاذا دفع البسء له اخبره بما فيه من الزكاة
فان شاهزكي وان شاهزكي وروى نحو ذلك عن ابن عباس وان قال فائول ان الخطاب في الزكاة
عام كقولهم خذ من أموالهم ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن يصلح له الخطاب
وهم المكلفون وايضا بقية الاركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها
على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس ولو كان عموم الخطاب
في الزكاة مستوعبا لاجابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وانه باطل بالاجماع
وما استلزم الباطل باطل مع تمام الآية أعني قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة بيد على
عدم وجوبها على الصبي وهو قوله نظهرهم وتركهم بما فانه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا
لتركته فاجابوه بخصه الصغار المكلفين في سائر الاركان الاربعة لزعمهم ان يجعلوه مخصصا في
الركن الخامس وهو الزكاة وبالجملة فالأول العباد محرمه بنصوص الكتاب والسنة لا يصلحها
الاتراضى وطبقة النفس أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرض والشفعة ونحو ذلك فمن
زعم انه يحمل مال أحد من عباد الله سبحانه من قلم التكليف عنه مرفوعا عليه البرهان
والواجب على النصف ان يقف وقف المنع حتى يرتفع عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على
ولي يتيم والمجنون ان يخرج الزكاة من مالهما ولا أمر بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال
اليتام تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجع لها الأئدة أقول وأما شروط الاسلام
فالراجح ان الكفار مخاطبون بجميع الشريعة لئلا يمنع صحتها منهم مانع الكفر فليس
الاسلام شرط في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكلف مخاطب برفع الموانع التي
لا يجزئ عنه ما وجب عليه مع وجودها فغذاه فاعادة كفاه في كل باب من الابواب التي
يجعلون الاسلام فيها شرط للوجوب واما اشتراط الحرية فلا ريب ان هذا الاشتراط انما يتم
على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسئلة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لسطه
وهذه مشروطة حقيقة عند القائل بعدم غلغ الكفر لانها لا يجب على العبد ان يسعى في تحرير
نفسه لتجب عليه الزكاة لما تقرران تحصيل شرط الواجب ليجب فلا وجوب على العبد
حال العمودية بخلاف الكافر فان الوجوب ثابت عليه في حال كفره وان كان لا يتم تادية
الواجب الا بازالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ومن ههنا يتبين
لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالاولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص
والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع عنه وعما ينبغي ان يجزئ شرط في وجوب الزكاة
التكاليف كما دللنا من رحمه الله مع انهم اشروعة لتطهيرة والتركية كإلتاق بذلك القرآن
وهو مما لا يكونان تغير المكاتبين فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تسكبا وعمومات فليوجب

علمه بقية الاركان الاربعة تكاليف وموت وبالجملة فالاصل في اموال العباد الحرمة
 لانها كوا اموالكم ينكم بالباطل لايجل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا سيما اموال
 البناء فان القوارع القرآنية والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكث من أن
 تقتصر فلا بأم من ولي التيمم اذا أخذناز كاتم من ماله من التبعة لانه أخذ شيأ لم يوجبه الله على
 المالك ولا على الولي ولا على المال أما الاقول فلان المفروض انه صبي لم يحصل له ما هو مناط
 التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني فلانه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على
 غير مالك وأما الثالث فلان التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني لا تجب على
 دابة ولا جاد والله أعلم

(باب زكاة الحيوان)

(انما تجب منه في النعم) أي الماشية وهي في أكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجهدها
 اهم الاعمال وأما الخيل فلا تمكث صرما ولا تناسل نسلا وافر الا في أقطار بيعة كتركستان
 كذا في الحجة (وهي الابل والبقر والغنم) فتؤخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن
 كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ناقة من الغنم شاة مثلا ثم يعرف كل واحد من هذه بالمشال
 والقسمه والاستبراء ليخضع ذلك ذرية الى معرفة الحدود الجامعة المانعة كذا في الحجة
 وكونه لا تجب في غير الثلاثة الانواع من الحيوانات فلان الذي بين النعام ما نزل اليهم لم يوجبها
 عليهم في غيرها وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد به الجهاد

*(فصل اذا بلغت الابل خمسة اشاة ثم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسة وعشرين ففيها ابنة
 مخاض أو ابن لبون وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
 وفي ست وسبعين بنته لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت في كل
 أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة) هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث
 انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم على المسلمين ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه فاذا ساءن اسنان
 الابل في فرائض الصدقات فن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
 فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر ناله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
 الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
 بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان
 استيسر ناله أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها
 تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست
 عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر ناله أو
 عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الابن لبون ذكر فانه يقبل
 منه وليس معه ثوب ومن لم تكن معه الا أربع من الابل فليس فيها ثوب الا ان يشاء من اراد
 أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضا البخاري ومروان في صحيحه قال ابن
 حزم هذا كتاب في نهاية الصفة عمل به الصديق بمحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان

وغيره وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي نحو ما أشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن مالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخزجها الى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر فعلم بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعلم بها قال فلما سده ذلك عمر يوم هلك وان ذلك المنفرون بوصيته ثم ذكر الحديث قال في الحجة وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمر وبن حزم وغيرهم بل صار متواترا بين المسلمين انتهى

• (فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة ثم كذلك) بدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصحبه من حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومسنة الى ثمانين وفيها مسنتان ثم كذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه

• (فصل ويجب في أربعين من الغنم شاة الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه الى ثمانمائة وواحدة وفيها أربع ثم في كل مائة شاة) هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الابل وقد وقع الاجماع على ذلك

• (فصل ولا يجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المحكى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذلك في حديث ابن عمر كما يكال كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة اليه وكذلك وقع التصريح بالهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فان فيه النهي كذلك ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنقار لكل واحد اربعة وون شاة فاذا المجمعوها كان على كل واحد شاة واذ اجمعوها لم يجب فيها الا شاة وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون علم ما فيها ثلاث شياه فيفرقونم احتى لا يكون على كل واحد منهم ما الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور وهذاعلى اعتبار المسرح والراح والخلطة وان اختلف المالكون كادلت على ذلك الادلة (ولاشئ فيما دون الفريضة) ولا خلاف في ذلك (ولا في الاوقاص) وهي ما بين الفريضةين فلا خلاف في ذلك (وما كان من خليطين فيتراجعا بالسوية) لما وقع في الكتابين المذكورين من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهم ما يتراجعا بالسوية والمراد انهما اذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجاز كاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحسب ما يشتهه وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهم ماعشرون شاة فيأخذ المصدق من الاربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها وهذاعلى ان مجرد خلط الشريكين بملكهما ما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كادلت على ذلك

الادلة (ولا تؤخذ هزبة ولا ذات عوار ولا عيب ولا صغيرة ولا كولة ولا ربي ولا ما خض
 ولا غل غنم) الماني كتاب أبي بكر بلنظ ولا تؤخذ في الصدقة هزبة ولا ذات عوار ولا تبس
 وفي كتاب عمر المحكي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تؤخذ هزبة ولا ذات عيب
 وفي حديث عبد الله بن معاوية الغضري مرفوعا بلنظ ولا تهطى الهزبة ولا الدرنة ولا
 المريضة ولا الترسطة القيمة ولكن من أوسط أموالكم أخرجه أبو داود والطبراني بإسناد
 جيد وأخرج مالك في الموطأ والثبان عن عبد الله العنقي أن عمر بن الخطاب
 نهى المصدق أن يأخذ الكولة والربي والمأخض وغفل الغنم وقد روى ذلك عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شيبة في مسنده والهزبة الكبيرة التي قد سقطت أثمانها
 وذات العوار يفتح العين المهملة وضمها قيل هي العوراء وقيل هي المعيبة وقد شمل قوله
 ولا عيب كل ما فيه عيب بعد عند العارفين بالموالي نقصا فإنه لا يخرج في الصدقة تدخل
 في ذلك الدرنة يفتح الدال المهملة مشددة بعدها هاء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرطة
 القيمة هي صغار المال وشراره والقيمة البخيلة باللبن وغيرها وأما الكولة فهي يفتح الهمزة
 وضم الكاف العاقر من الشاة والربي يضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي
 في البيت للبهائم والمأخض الحامل وغفل الغنم هو الذي ينزوع عليه لأن المالك يحتاج إليه وان
 لم يكن من الخيار

* (باب زكاة الذهب والفضة) *

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول وهذا قال الماتن رحمه الله
 (إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر) وذلك لأن الكون نفس المال يتضررون بانفاق
 المقدار الكثير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة
 ونصاب الذهب عشر وديناراً ونصاب الفضة مائة درهم) لحديث علي قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد عشوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من
 كل أربعين درهما درهم أو ليس في تسعين ومائة نبي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
 أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي النظم وليس فيما دون المائتين زكاة وفي إسناد
 مقال وقد حسنه ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيه وأخرج أحمد لم من حديث
 جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
 وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وأخرجه
 أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود من حديث علي قال إذا كانت لك مائتا
 درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
 عشر وديناراً فإذا كانت لك عشر وديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي إسناد
 مقال ولكنه حسنه الحافظ ابن حجر ونقل الترمذي عن البخاري تصحيه كالحديث الأول
 وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائة درهم ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسي
 والخمس الأواقي المذكورة في الحديث هي مائة درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهما
 وذهب إلى أن نصاب الذهب عشر وديناراً الجهور وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف

ذلك وهو مردود وذهب الى اعتبار الحول الاكثر وذهب ابن عباس وابن مـ هـ ودودا ودالى
انه يجب على المالك اذا استفاد نصبا ان يزكاه في الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب وهو
اهمال التقيد (ولا يفتى فيه ادون ذلك) قال في الحجة وهل في الحلي زكاة الاحاديث فيه متعارضة
واطلاق الكثرة عليه بعدمومه في الكثرة حاصل والمخرج من الاختلاط أحوط وفي الموطأ
كانت عائشة تلي بنات أخيهما يتامى في حجرها هن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة قال مالك من
كان عنده تبرأ وحل من ذهب أو فضة لا ينتفع به للباس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن
فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا أو ما يفتى درهم فان نقص من ذلك
فليس فيه زكاة وانما تكون الزكاة اذا كان انما يسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور
الذي يريد أهله صاحبه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عنده أهله فليس على أهله
فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة قلت قال به الشافعي في أظهر
قوله وخصه بالمباح وأما المنظور كالواقي والسوار والخنصال للرجل فيجب فيه الزكاة
بكل حال وعند الحنفية يجب في الحلي اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه (ولا
زكاة في غيرهما من الجواهر) كالدر والياقوت والزمرذ والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها
لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الاصلية مستحجة وقد تقدم في أول كتاب الزكاة
ما يفيد هذا أقول ليس من الورع ولا من الفقه ان يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه
الله عليهم بل ذلك من الغلو المحض والاستدلال بمثل خدم من أموالهم صدقة يتزعم وجوب
الزكاة في كل جنس من اجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرخاص
والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض انه ليس من أموال التجارة ولم
يقبل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لو ررد أدلة تخصص الاموال المذكورة من عموم خذ
من أموالهم حتى يقول قائل انما تجب زكاة ما لم يخصه دليل لبقائه تحت العموم بل الذي
شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة واجناس معلومة ولم يوجب
عليهم الزكاة في غيرها فالواجب حمل الاضافة في الآية الكريمة على العهد لما تقررى علم
الإصول والتعوي والبيان ان الاضافة تنقسم الى الاقسام التي تنقسم اليها الامم ومن جملة
اقسام الامم العهد بل قال الحق الرضى انه الاصل في الامم اذا تقرره هذا الجواهر والآلات
والدر والياقوت والزمرذ والعقيق واليسر وسائر ما له نفاسة وارتفاع قيمة لا يوجب
الزكاة فيه والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه أنارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً
لكان في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أنس وأعلى ثمنا ويطبق
بذلك الصين والبلور واليشم وما يتعسر الاطاحة به من الاشياء التي فيها نفاسة للناس اليها
رغبة فما أحسن الانصاف والوقوف على الحد الذي رسمه الشارع وراحة الناس من هذه
التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على ان الآية التي أوقعت كثير من الناس في اجباب
الزكاة فيجاء بوجه الله وهي خدم من أموالهم قد ذكر أئمة التفسير انهم في صدقة النفل
وايتى في صدقة الفرض التي شئ بصددها (وأموال التجارة) لما قدمنا من عدم قيام دليل
يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يجز به

ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد فقال ابن حجر في التلخيص ان في استاده جهالة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعا بلفظ في الابل صدقة وفي الغنم صدقة وفي البزء صدقة بالزء المجمعه فقد ضعف الحفاظ في النسخ جميع طرقه وقال في واحدة منها هذا السنن لا بأس به ولا يخفى ذلك من مثل هذا لا تقوم به الحجة لاسيما في التكاليف التي تنهى البلوى على انه قد قال ابن دقيق العيد ان الذي رآه في المستدرک في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة قال والدارقطني رواه بالراء لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا ان الحاكم قد صحح اسناد هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطا للاستدلال فكيف اذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحفاظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكمهم عليه وبوعدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الاحوال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأقول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرقة الاسلام أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم وأما خالفه فقد حس ادرعه واعتمده في سبيل الله فلا تقوم به الحجة الا اذا كانت المطالبة له بن زكاة ذلك الذي حوسبه مع كونه للتجارة فعرفهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اقد صارت محسبة وانه لا زكاة فيها بعد التحميس وليس الامر كذلك بل الظاهر انهم لم يأخروا النبي صلى الله عليه وسلم بان خالده الامتنع من الزكاة رد عليهم بذلك والمراد ان من بالغ في التقرب الى الله الى هذا الحد وهو تحميس ادرعه واعتمده يبعد كل البعد ان يتبع من تأدبه ما أوجب الله عليه من الزكاة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكاة التجارة وأما الاستدلال بقول عمر فهو عن لاه قول بجملة قول الصحابي ولكنه اذا وافق قول الصحابي ما يعتقد مضمم اليه دعوى الاجماع السكوتى مجازفة اذا اتقر هذا اعانت انه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراهة الاصلية مستحسبة حتى يقوم دليل ينقل عنها وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجلس على هذا ولو سلمنا لما قامت به حجة الاعلى من يقول بجملة الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الاصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد الصمبول الى تحقيق الحق من علم الاصول فليراجع (والاستغلات) كالدور التي يكره مالها كذا وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حدث ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه يتناول هذه الحالة أعنى حالة استغلالهما بالسكران لهما وان كان لا حاجة الى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي أقول هذه المسئلة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيما ليس من الاموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها مجرد تأخيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها اعلم بسمع به في الصدر الاول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلاً ان يسمع فيه دليل من كتاب أو سنة

سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الاجرة من دورهم وضربا عنهم ودوابهم ولم
 يخطر ببال أحد منهم انه يخرج في راس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا
 وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة
 فقال بذلك من قال بدون دليل الاجمرد القيام على أموال التجارة وقد عرفت الكلام
 في الاصل فكيف يقوم الظل والعود أوج مع ان هذا القياس في نفسه محتمل بوجوده منها
 وجود الفارق بين الاصل والفرع فان الاتفايع بالمنفعة ليس كالالاتفايع بالعين واما العمومات
 التي أوردها فهى عن الدلالة على المطلوب بمراحل والامر أوضح من أن تستغرق الاوقات في
 ابطاله ودفعه واما ما زعموه من ان الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليطه انما هو بعد
 الاتفاق على ان الموجب والمسقط اجتمعا في امر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر
 ههنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقارات التي هي أصل الاستغلال شيئا ثم أين
 هذا الموجب وما هو

• (باب زكاة الثبات) •

(يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب) وجوب الزكاة من هذه الاجناس
 اشمول الادلة الصحيحة لها وللتصحيح علم في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لاناخذ الصدقة الا من هذه
 الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه
 ثقات وهو متصل وأخرج الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وأخرج ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده باقظ انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة
 والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفي اسناده محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك
 وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 الا في خمسة فذكرها وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال لم يرض الصدقة التي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة
 وأخرج أيضا عن الشعبي انه قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أهل اليمن
 انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل بطرقها المختلفة وهى
 يؤكدها بعضها بعضها ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمرو بن عبد الله وعائشة ليس في الخضراوات
 زكاة انتهى (وما كان يسئى بالانبي منها ففيه نصف العشر) وجهه حديث جابر عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والقيم عشر وفيما سقي بالسانية نصف
 العشر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود قال الانهار والعيون وأخرج البخارى وأحمد
 وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء
 والعيون وأركان ثمانية العشر وفيما سقي بالنضح ثمانية العشر فان الذي هو أقل نعاينا أو أكثره
 أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر نعاينا أو أقل ربعا أحق بتخفيفها والى العشرى بفتح العين
 المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذى يشرب بعروقه وقيل الذى في سواقي العيون

وتحوها والحق وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لعذر مسوغ لحديث خذ
الحب من الحب والشا من الغنم والبقر من الابل والبقر من البقر أخرجه أبو داود والحاكم
وصححه على شرط الشيخين وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا يجزه فيه على أنه منقطع كما صرح
بذلك الحفاظ وأما الاعتدال عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذا أحاديث العصى التي يتوكل عليها
المقلدة (وفصاحب خمسة أو سق) لحديث أبي سعيد في الصحابين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة وفي رواية لاجد وابن ماجه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا وفي رواية لاجد وأبي داود الوسق ستون محتوما
قال في الخجة البالغة وانما قدر من الحب والتمر خمسة أو سق لانهم اتفكروا أهل بيت الى سنة وذلك
لان أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهم ما يواضحي ذلك من أقل البيوت
وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فإذا كل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم
لسنة وبقيت بقية لنوايتهم أو ادايتهم انتهى قال ابن القيم وقد ردت السنة العجيمة الصريحة
الحكيمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أو سق بالمشابهة من قوله فيما سقت السماء العنروما
سقى بفضح أو غرب فذهب العشر قالوا وهذا يميم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة
العام قطعية كالتخاص وإذا تعارضت أقدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا
الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغاؤه أحدهما بالكافة طاعة الرسول نرض
في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء
العشر انما يريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصته فذكر العنوين مفرقا بينهما
في مدة الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصافي الحديث
الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يشك في غير ما أول عاميه
الامة الى الجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا يسانه بالخاص المحكم المبين
كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى أقول الاحاديث القاضية بايجاب
العشر أو نصف العشر تقتضى التسوية بين القليل والكثير وأحاديث لازكاة فيما دون خمسة
أو سق تقتضى اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الاوسق وعدم الوجوب فيما دونها
فلاحاديث الآونة عامة القليل ما أخرجت الارض من الانواع المخصوصة والكثيرة والاحاديث
الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة الاوسق
بمنطوقها مثبتة لوجوبها في الخمسة فصاعدا فهو موهى أحاديث صحيحة فاهمها المانع كونها
خاصة والرجوع الى العمامة خارج عن سنن الانصاف ولم يكن يريد من أمهملها شئ يدفعها الا
بمجرد تكليف العباد بها أو سق الشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ولا فيما دون خمس أو اق صدقة ولا
فيما دون خمس ذود صدقة ثبت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيما
دون خمسة أو سق ان يوجب فيما دون خمس أو اق وخمس ذود بل يوجب فيما دون الاربعين من
الغنم والثلاثين من البقر تمسك بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الاموال فانه
لا فرق بينها وبين حديث فيما أخرجت الارض العشر وليست المكليات بالنسك الأولى من

غيره واقفه المستعان وقد سلكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض والمقام وان كان حقيقياً بان يقع الاجماع عليه لكن الخلاف بجماعة من العلماء اشهر من دار على علم وكيف ينبغي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو منذ اول عند جميع اهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي ان أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهب أبي حنيفة وهو الفلك بالعموم انتهى وهذا لغة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الموسسة التي قدمنا لك ذكرها فان الشارع أشفق بقراءته من كل أحد وأرى قوة وأحوطية في نبي مخالف لانه الصريح وكيف ينبغي على عالم ان هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقابلة من لزوم الظلم الاغتناء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف السلاطين تابعة لافلام العلماء فاذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الخمسة الارسق استناد الى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء لا لما بقية ضميمه الاجتهاد منهم شركاه في هذا المظلمة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل وما أحسن لتوقف على الحدود الشرعية والمشى على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الخالص وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ولاشي في معاد ذلك) قال الجدي في الصراط المستقيم وليكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والريق والبغال والجر والبقر والبطيخ والخيار والوسل والنواكح التي لا تدخل المكيل ولا تصالح للادخار الا الرطب والعنب فإنه كان يأخذ الزكاة منه ما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى (كالحضرات وغيرها) حديث الحضرات أخرجه الدارقطني والحاكم والاثرم في سنته ان عطيه بن السائب قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الحضرات فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة وهو مرسل قوي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اصحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن خلف وأما القناه والبطيخ والرمان والقصب فمعهما عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن خلف ورواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي ومن حديث محمد بن يحيى ومن حديث عائشة ورواه أيضاً البيهقي عن علي وعمر موقوفاً في طرق حديث الحضرات مقال لكنه روى من طرق كثيرة بشبه بعضهم البعض فيتمض للاحتجاج به واذا انضم الى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتقض الاحتجاج بلاشك ولا شبهة وقد رويت تلك الروايات بلقظ المحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أنزل الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والنوري والشعبي وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى وهي ان هذه الادلة المذكورة هنا مخصوصة بعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التخصيص على بعض افراد العام لما في ذلك من المحصر تارة والنفي لماء ما ذكر أخرى أقول العمومات الشاملة للحضرات كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله خذ من أموالهم صدقة وقوله صلى

الله عليه وسلم في ساقية السماء العشر قد خصصت بمخضات كثيرة منها حديث الاوساق
ومنها الاحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب الا في الاربعة الانواع الشعير والحنطة والتمر
والزبيب وهذا في الاشياء التي تنبت على وجه الارض وفيما عداها السواك والثلث
والذهب والنضة والواجب بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يعتمد به من أهل العلم فلا
وجوب فيما عدا هذه الثلاثة الامور سواء كان من الخضراوات أو غيرها بل قد ورد
في الخضراوات بوجه وصح ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها من طرق يشهد بعضها البعض
كما أوضح ذلك المسانق في شرح المنتقى فليكن هذا البحث منك على ذكر فان الاحتجاج
بمثل هذه العمومات قد أكثر في أهل العلم مع عدم الالتفات الى الادلة الخاصة والذوق عن
وجوب بناء العام على الخاص * والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد بين للناس منازل المهم فقرض على الامة فرائض في بعض املاكهم ولم يقرض عليهم في
البعض الآخر ومات على ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقر في الاصول
فن زعم انها تجب الزكاة في غير ما ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكابال العمومات
القرآنية كان محجوبا بما ذكرناه هذا على فرض انه لم يثبت عنه الا مجرد البيان
من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض السكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك
كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لما بعثهم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم قال لا تأخذوا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل وأخرج
الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الاربعة
فذكرها ونحوه عن جماعة من الصحابة وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بثبوتها
الحجة (ويجب في العسل العشر) وجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أخذ من العسل العشر أخرجه ابن ماجه وقال الدارقطني
يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرو بن شعيب ومثله حديث أبي سياره عن مداح بن ماجه وأبي داود والبيهقي قال قلت
يا رسول الله ان لي نخلا قال فاذا العشور وهو مقطوع وأخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كل عشرة أزفاق زق وفي اسناده صدقة
السمين وهو ضعيف الحفظ وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا بلقظ أذوا
العشر في العسل وفي اسناده من غير عبد الله وهو ضعيف والجميع لا يقتصر عن الصلاحية
للاحتجاج به وفي العسل أحاديث أخرى لم ينتض شيء منها للاحتجاج به وقد جمعها المسانق في
شرح المنتقى فليراجع (ويجوز تجبيل الزكاة) لحديث علي ان العباس بن عبد المطلب سأل
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تجبيل صدقته قبل ان تحمل فرخض له في ذلك أخرجه
أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد قيل انه مرسل وقد
روى عن علي بلقظ آخر من طريق أخرى أخرجه البيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال انا كالتجشفا فاسلفنا العباس صدقة عامين ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وفي

الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زكاة العباس هي على وسئلهامعها ما قبل انه منعم من الصدقة وقد قيل انه كان نافع منه صدقة عامين فدل على انه يجزي عن العجل أي بسقط الوجوب عند الاتصاف به ولا شك ان التجليل لا يكون تعجيبا الا اذا كان قبل الوجوب (وعلى الامام ان يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم) وجهه حديث أبي حنيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكانت غلاما ينفقنا فاعطاني منها فلو صا أخرجه الترمذي وحسنه وحديث عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال فقال ولما ارسلتني أخذناه من حيث كنا تأخذ على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووضعهنا حيث كنا نضعه أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرة أخرجه الاثرم وسعد بن منصور وبإسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم (ويبرأ رب المال بصدقها إلى السلطان وان كان جائرا) حديث ابن مسعود وفي الصحيحين وغيره ما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما استكون بهدى أثره وأمرت تذكرونها قالوا يا رسول الله نأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتساؤون الله الذي لكم وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس انك رأيت ان كان علينا امراء يعنوننا حقنا ويسألونا نأخذهم فقال الله أو أطعوا فإنا عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتم وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عبد الله فروعا باللفظ سبأ بكم ركب مبعوضون فاذا أوقم فرجوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يتبعون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظاوا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص فروعا فدفعوا إليهم ما صلوا الخمس وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال ادفعوها إليهم وان شربوا الخمر واسئده صحيح وأخرج أحمد من حديث أنس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال نعم اذا أدبت إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقلت أجرها وانما على من بدلها وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة اذا أتاك المصدق فأعطه صدقة فلك فان اعتدى عليك فوله ظهر لك ولا تلعه وقال اللهم اني أحسب عنك ما أخذتني وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجوهريان والدفع إلى السلطان أو بأمره يجزي المالك وان صرفه في غير مصرفها سواء كان عادلا أو جائرا أقول لا ريب ان مجموع الأدلة يقتضي ان أمر الزكاة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان قوله انه إلى الخدم من أموالهم خطاب له ان سلم انه في صدقة الفرض وقد تقدم ما منه وأنص من الآية على المطلوب حديث أم حنتمة أن أخذها من أغنيائكم وأحاديث بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للساعة وأمره بهم بأخذ الصدقات ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتماد بما أخذته سلاطين الجور فانه متضمنة لوجوب الدفع إليهم والاجتزاء بما دفع إليهم ومن ذلك حديث من اعطاها موقرا فله أجره ومن منعهما فانا أخذها

وشطر ماله ومتم الامانة من الكتاب والسنة والالتعلي وجزب طاعة أولى الامر وما كان لا يخفى
 ان مجموع هذه الأدلة وان أفادت للائمة والسلاطين المطالبة بالزكاة وقبضها او وجوب الدفع
 اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على ان رب المال اذا صرفها في مصرفها يقبل ان يطالبه
 الامام بتسليمها لاتبجته ولا يجوز له ذلك لان الوجوب على ارباب الاموال والوعيد الشديد
 لهم والترغيب نارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعها ان لهم
 ولاية الصرف امام عدم الامام فظاهر وامام وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضا
 ويؤيد ذلك حديث اما خالدة قد حبس ادرعه واعده في سبيل الله فانه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم اجاب بذلك على من قال له ان خالدة منع من تسليم الزكاة وامام المطالبة من الامام
 فالظاهر انه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك
 أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصيا لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم
 ذلك طواب بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن منعها
 فاننا أخذها وشطر ماله فقيل الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لان
 المراد منه منع الزكاة ولم يسأل الى الامام ولا صرفها في مصارفها كما هو مدلول المنع الواقع على
 ضمير الزكاة في الحديث كما في أحاديث الوعيد لمنع الزكاة فان المراد به المنع المانع عن الاخراج
 مطلقا وما يوجب بدت برب المال قوله تعالى ان تدوا الصدقات فنعسها هي وان
 تحنوها ونوتوها الفقراء فهو وخير لكم في هذه الآية أعظم مفسك وأرض مستند ومن زعم
 انها في صدقة المنفل بداميل السيات فلم يصب لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 كما تقرر في الاصول نعم تطابق الأدلة الواردة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من بعده
 من الائمة والسلاطين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج الى فضل نظر ولا يقع
 الناظر بمجرد الاجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وأما قتال الصحابة لما نفي الزكاة فلم يكن منهم من ارتدوا بذلك وصموا على منع اخراجها وقد أمر
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويفعلوا
 سائر أركان الاسلام واعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وان ظلموا وان دفعها
 اليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 انما استكون بعدى أثره وأمرورته بكر ونه قالوا يا رسول الله فانا من انا قال تؤذون الحق الذي
 عليكم وتألون الله الذي لكم أخرجه الشيخان وغيرهما وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال أ رأيت ان كان علينا امر ائمتنا وناحتنا
 ويسألونا ناحتهم قال اسمعوا وأطعوا فاعلمنا عليهم ما حلوا عليكم ما حلوا عليهم ما حلوا عليهم وغيره
 وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف غير
 معصية وطلبهم للزكاة من المعروف اذا كانوا يجيئونها في أمر غير معصية الله والامر بالطاعة
 فرع نبوت الولاية وبوتهم ايتنم الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجهم ومن الصحابة من بعدهم
 ويؤيد ذلك حديث جابر بن عبدك عند أبي داود مر فوعا باللفظ سيأتيكم رب مبغضون فاذا
 أتوكم فرحبوا بهم وخذلوا بينهم وبين ما يتبعون فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعلمها

وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وأخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص
 مرزوقا عادهوا اليهم ما صلوا الخس ويغنى عن جميع هذا التكليف بطاعة السلاطين الجور
 ما قاموا الصلاة وفي بعض الاحاديث الامر بانطاعة لظلمة ما لا يظهر واكثر ان طلب الزكاة
 منهم لم يتم الطاعة له التي كافئنا الله بها الا بالذبح اليه والله أعلم ان يجتمع على رب المال في ماله
 زكاتبين زكاة لظلمة الامور بطاعته وزكاة اخرى تصرف الى غيره

* (باب مصارف الزكاة) *

هي ثمانية كما في الآيات الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم والمؤلفة
 فلوهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فربضة من الله والله عليم حكيم فانه
 تضمنت الثمانية انواع الذين هم مصارف الزكاة وقد اخرج أبو داود عن زياد بن الحرث
 الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني
 من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يرض بجزء من نبي ولا غيره
 في الصدقات - حتى يحكم فيها ويخبرها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وفي
 اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابي الاثرقي وفيه مقال قال في المسوقى الفقير هو عند الشافعي
 من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعا وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب
 أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعي من له مال أو حرفة يقع
 منه موقعا ولا يقنيه وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج الى المساعدة لقوته أو ما يوارى يده
 والعامل لمثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا وعليه أهل العلم والمؤلفة فلوهم قسمان من أسلم
 ودينه ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فيعطون من الزكاة على الاصح من مذهب
 الشافعي وقال أبو حنيفة سقط منهم اقلية الاسلام والرقاب هم المكاتبون عند الشافعية
 والحنفية والغارم هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال
 على الناس لا يمكنه أخذه وعند الشافعي قسمان من استدان لثمنه في غيره وعصية والظاهر
 اشتراط الحاجة أو استدان لاصلاح الدين ويعطى مع الغنى وسيد الله عززاة لان الله هم
 ويشترط فقرهم عند أبي حنيفة وعند الشافعي يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب
 المقطع عن ماله عند الحنفية أو من شئ سقرا أو حجة ازاله حاجة عند الشافعية وبشرط هؤلا
 لاصناف الاسلام عند أهل العلم وعند الشافعي يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان
 هناك عامل والا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الاصناف لابن أحاد الصنف وعند
 أبي حنيفة لو صرف الكل الى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال مالك الامر عند ثنائي
 قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فأي الاصناف كانت الحاجة
 فيه والعدد أو ثل ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى وعنى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد
 علم أو عامين أو عام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا أدركت من
 ارضى من أهل العلم انتهى قول الماتن وقد اطلأ أئمة التفسير والحديث والفقه الكلام
 على الاصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق ان المعتبر صدق الوصف شرعا أو لغة فن
 صدق عليه انه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الاوصاف واذ لم يكن الوصف حقيقة ثمرعية

وجب الرجوع الى مدلوله اللغوي وتفسيره بما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة
 لاهل العلم ان كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أو شرعاً ولداً يدل على ذلك كانت معتبرة
 والا فلا اعتبار بشئ منها انتهى أقول الواجب الجزم بأن الفقيرين ليس بغني والغني قد ثبت
 في الشرع بعد المطهرة فغيره كما أخرجه أهل السنن من حديث ابن مسعود مرفوعاً عنه فيسئل
 يا رسول الله وما الغني قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فن لم يملك هذا المقدار فهو فقير
 لأنه اذا ارتفع عنه اسم الغني ثبت له الفقر اذ النقصان لا يرتفعان كلاهما ولا بد من
 كونه يملك معهما ما لا بد منه من ملبوس وفرش ومسكن حاصله ما تدعو الضرورة اليه لان من
 المعام ان الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك
 ما لا يتم له القيام بالامور الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للمجاهد وكتب العلم للعالم وآلة
 الصناعة للصانع فن ملك مما هو خارج عن هذه الامور ما يساوي خمسين درهماً كان كمن
 ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فمكون غنياً ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحتل الزكاة
 والمصير الى ما قرناه متجتمه والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح اطلاق كل واحد من
 الاخرين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة اليه خمسين درهماً وليس في قوله تعالى كانت
 لمسكين ما ينافي في هذا الان ملكهم اياه الا يخرجهم عن صدق اتمام الفقر والمسكنة عليهم لما
 عرفت من ان آلات ما تقوم به المعيشة مستثناة والسقينة للملاح كدابة السفر لمن يعيش
 بالمكارة والضرب في الارض وليس في الآية الكريمة ما يدل على ان صدقة كل انسان تصرف
 في كل صنف من الاصناف الثمانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح ثم أقول
 كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيهما التقيد بمقدار
 معين وليس المتعسر الا انصاف المصروف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقير شرطاً للمصرف
 فيه بصيغة التفرغ والمسكنة فن صرف اليه في تلك الحال فقد صرف الى مصرف شرعي وان
 أعطاه ما لا يجاوز انصافاً متعددة فهو انما انصاف بصفة الغني بعد الصرف اليه وذلك غير ضار
 للمصارف ولا مانع من الاجزاء ومن زعم انه لا يجوز الادون النصاب فعليه الدليل الصالح
 لتبيده ما كان مطلقاً من الادلة وتخصيص ما كان عاماً وليس هناك الا مجرد تخيلات فاسدة
 لم تبين على أساس صحيح واما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً
 أو فقيراً ومناً وفاسقاً طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه اشكال
 لدخولها تحت الآية ولا مستثناة الغارم من حديث لا تحل الصدقة لغني وما سلمه صاحب
 المنابر من التخصيص والتعميم فهو من مشروءه تجر يد النظر الى لفظ غني من غير نظر الى تمام
 الحديث المشتمل على استثناء خمسة اقسام الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق
 فلا طلاق الآية لاسيما اذا كان ما استدانه الفاسق في غير مصرف ولا معصية فلامعنى لاشتراط
 الايمان وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فالتناول الاطلاق له واذا ورد ما يقتضي
 التقييد بما لم في طاعة فله حكمه نعم اذا كانت الاعانة له تسلم اغراءه على المعاصي ووقوعه
 فيما يجرم عليه فلا ريب انه منوع لآلة أخرى وأما اذا لزمه الدين في الصرف والمعصية ثم تاب
 واقبل وطلب ان يعان من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع وأما سبيل الله فالمراد هنا

الطريق إليه عز وجل والجهاد وان كان أعظم الطرق الى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا الى الله عز وجل وهذا معنى الآية لغة والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا وأما اشتراط الفقير في الجهاد ففي غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيبا وان كان غنيا وقد كان الصحابة رضوا الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جهات الزكاة في كل عام ويسمون ذلك عطاءهم وفيهم الاغنياء والفقراء وكان عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألوف متعددة ولم يسمع من أحد منهم انه لا نصيب الاغنياء في العطاء ومن زعم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث ان الصدقة لا تحل لغني قلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها التقدير فيمن لم يكن فيه الا كونه فقيرا بدون اتصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب انه اذا صار غنيا لم تحل له وأما من أخذها بسوغ آخر غير الفقير وهو كونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما فما هو لم يأخذها لكونه فقيرا حتى يكون الغني مانعا بل أخذها لكونه مجاهدا أو غارما أو نحوهما فقدره هذا فهو مقيد ومن جملة تدبير الله الصريف في العلماء الذين يقومون بصالح المسائل الدينية فان لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصريف في هذه الجهة من أهم الامور لان العلماء ورثة الانبياء وحلة الدين وبهم تحفظ بيضة الاسلام وشريعة سيد الانام وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون اليه مع زيادات كثيرة تفوضون بها في قضاء حاجاتهم من برد عليهم من الثقراء وغيرهم والامر في ذلك مشهور ورومهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم ومن جملة هذه الاموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمرار ما قال له يعطى من هو أحوج منه ما نال من هذا المال وأنت غير مستحق ولا سائل نخذه وما لا تلا تتبعه نفسك كفى العجيب والامر ظاهر وأما ابن السبيل فاذا كان فقيرا لا يملك شيئا في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذ لاجل فقره وان كان غنيا في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه فلا نزاع انه لا يأخذ شيئا لكونه ابن سبيل وان كان غنيا في وطنه ولم يتمكن من ماله في المحل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب انه يعان على سفره لانه كالتقير لعدم امكان اتقاعه بماله بوجه من الوجوه وان كان يمكنه القرض فهذا المحل النزاع وأما مصارف الزكاة كلها في صنف واحد فهذا المقام خلدت بتحقيق الكلام والمحصل ان الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالاصناف الثمانية غير ساقطة عنهم واختصاصهم لئلا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولأن يقطع بكل ما حصل من قليل أو كثير عليهم بل المعنى ان جنس الصدقات لجنس هذه الاصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة وروضة في جنس الاصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما وجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء فيجب فيه الزكاة سقطت عليه على جميع الاصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعا لكان ذلك مع ما فيه من الجرح والشقة تخالفا لما فعله المليون ساقط عنهم وخالفهم وقد يكون المحصل شيئا أحقر ولو سقط على جميع الاصناف لما اتفق كل صنف بما حصل له ولو كان نوعا واحدا فضلا أن يكون عددا اذا تقررت هذه الاحوال لعدم

صلاحية ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الدفع الى سلمة بن صخر من الصدقات ولم يرد
 ما يقتضى ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الاصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج
 حديث امره صلى الله عليه وسلم لما اذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في
 فقرائهم لان تلك ايضا صدقة جماعة من المساكين وقد صرفت في جنس الاصناف وكذلك
 حديث زياد بن الحرث الصدقاتي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايعته فأتى رجل
 فقال أعطني من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بكم نبي ولا
 غيره في الصدقات حتى يحكم فيهما ولو خبزها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك
 لان في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الاذريقي وقد تكلم فيه غيره واحد وعلى فرض
 صلاحيته للاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة صار فيها كها وظاهر الآية التي قصدها
 صلى الله عليه وسلم ولو كان المراد بتجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف
 المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الاصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من
 المساكين وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام بالباعثة بصدقة
 كل فرد فليبق ما يدل على وجوب التقسيم بل يجوز اعطائه بعض المستحقين بعض الصدقات
 واعطاه بعضهم بهم أيضاً آخرهم اذا جع الامام جميع صدقات أهل قطره من الاقطار وحضر
 عنده جميع الاصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبة بما فرضه الله له وليس عليه
 تقسيم ذلك بينهم بالسوية ولا نعيمهم بالطاء بل له أن يعطي بعض الاصناف أكثر من
 البعض الآخر وله أن يعطي بعضهم دون بعض اذا رأى في ذلك صلاحاً عائد على الاسلام
 وأهله مثلاً اذ اجبت عليه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من
 الكفار والباطل فان له ان يشارك في الجهادين بالصراف اليهم وان استغرق جميع الماصل من
 الصدقات وهكذا اذا اقتضت المصلحة ايشار غير الجهادين (وتحرم على بنى هاشم) وبنو عبد
 المطيب مثلهم أقول الاحاديث التفاضلية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت وتواتر اجوبوا ولم يأت
 من خادع نفسه بتسويةها بشئ ينبغي الاتفات اليه بل يجوز هذين هو عن الحق بعزل وصح
 لعدم التحريم بحديث ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم قال فاذا منتهوا ذلك حلت لهم الزكاة
 وفي اسناده حسين بن قيس الرضي الملقب بحنش قال الهبشي وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو
 بصير وقال في خلاصة المدر المنير ضعفه وليس في هذا مع كونه أشرف ما جاء به هو وغيره من
 ترخص في هذا الامر ما يدل على الحل لانهم اذا منعه وما يحل لهم لم يحل لهم ما حرم عليهم فما
 وزان هذا الاوزان قول القائل لا يحل الزنا لان في النكاح ما يغني عنه فهل يقول من له
 أدنى تمسك بالعلم انه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا وأما التعليل لتحريمها لله صلى الله
 عليه وسلم وقد زات بوجوه ثقات لقرباته كإرواء عن أبي حنيفة رحمه الله فجزئتم حين لاستفد
 له ويحسد لامر شديده ولو كان الامر كذلك لكانت التمسمة في الخمس وصفي الغنمية أدخل
 وأشد والله المستعان (وهو واليه) حديث أبي هريرة مرة فوعا وفيه انالانا كل الصدقة وفي لفظنا
 انالنا لانا الصدقة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان
 هو الى القوم من أنفسهم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان

وابن خزيمة وصحاه أيضا وفي رواية لاجدوا الطهاوي من حديث الحسن بن علي لا تحل لآل محمد الصدقة وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي أو ساخ الناس وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحد حديث قال في الحجة البالغة انما كانت أو ساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع الملايا وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملا الاعلى انما هي فتدرك بعض النفوس العالسة ان فيم الظلمة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه وأيضا المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يلدق بالمطهرين المتوجهين في الملة اه قال ابن قدامة لان تعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا يحكي الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك أقول الحق تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم وما استروح اليه من قال يجوز اصدقة بعضهم لبعض من حديث العباس بن عبد المطلب انه قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا البعض قال نعم أخرجه الحاكم ليس بصالح الاحتجاج به لما فيه من القبال حتى قيل انه اتهم ببعض روايته كحقيقته صاحب الميزان وقد عرفت عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمخصص غيرنا هض (و) تحرم على الأغنياء والأقوياء المكسبين وجهه ما في الأحاديث الأصححة النابتة عن جماعة انهم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرتة سوى وفي لفظ لاجدوا أصل السنن من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيزر مر فوعا ولا حظ فيه الغني ولا للتوى مكسب وفي بعض الاخبار رولا الذي مره قوي والمره بكسر الميم وتشديدا لراه القوة وشدة العقل كذا قال الجوهرى قال في الحجة البالغة وجاء في تقدير الغنية المناعة من السؤال انما أوقية أو خسون درهمان أيضا انما يفديه أو يعشه وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى واحل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه فمن كان كسبا بالحرفة فهو مبدور حتى يجسد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجسد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجسد البضاعة ومن كان على الجهاد مستزقا بما يروح ويفد ومن الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خسون درهمان ومن كان كسبا بجمعه الانتقال في الاسواق أو احتطاب الحطب ويهه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يفديه ويعشه اه في الموطن حديث عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعمالها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مكسب فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال في المسوى لا خلاف في صورة تبديل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازي ففعل الصدقة له ما ان كانا غنيين عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا تحل الا اذا كانا فقيرين وظاهر الأبيد مع الشافعي لان الله تعالى بهما قسمي الفقير والمسكين وعند الحنيفة تحل الصدقة

ان ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصابا غيره نام لكنه غير مستغرق لم يحل
 له ولو ملك نصابا كثيرة الا انها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال الا ان لا يملك قوت يومه بعد
 تبرئته كذا في العالم الكبيرة قال في شرح السنة اذا رأى الامام السائل جادا قويا وشك في امره
 انذره واخبره بالامر فان زعم انه لا كسب له وله عيال لا يقوم كسبه بكتفا يتم قبل منه واعطاه
 اقول **يمكن** ان يطبق بين الاحاديث باختلاف الاحوال والاصل اعتبار معنى الحاجة
 والاسْتغناء بالسكب المتيسر فالواقعة تمنع السؤال ان كان حاله مثل حال المهاجر في زمان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا امرت فزمن النبي . دفعة بعد دفعة وفي النبي قوله
 والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قويا حاذقا في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الامام
 وعلى هذا القياس غيرها اه اقول قد قدمنا ما هو الحق في تفسير النفي المانع من أخذ الزكاة
 وقد مرنا أيضا ما هو الحق في بعض الاصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر كالجهاهـ مد ونحوه ثم
 اعلم ان الادلة طاسخة بان الصرف في ذرى الارحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة
 والمتدوية كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في تمام الاحتمال فانه يتزل منزلة العموم على انه قد
 ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة
 زوجك ولدك أحق من تصدقت عليهم وثبت عند البخاري وأحمد عن معن بن زيد قال أخرج
 أبي ذنابير تصدقهم عند رجل في المسجد فحقت فأخذتم افعال والله ما بالك أردت نخاصمته
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولا ما أخذت يا معن وهذه الادلة انما
 هي تبرع من القائل بالجواز والاجزاء والافهوقائم مقام المنسح من كون القرابة أو وجوب
 النفقة مانعين ولم يأت القائل بذلك بدليل يتفق في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل
 بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والادلة عموما وخاصة ما ناطقة بما ذهبوا اليه وما أهل
 الذمة فالذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشركه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلا
 عن دماهم وصالح بعض أهل الذمة على شئ معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضا فقد
 تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا وقد تكون مضروبة على
 الجميع وقد ارمين واما الاستئناس لقول عمر رضى الله عنه بكونه بمثابة اورة العصابة فليس ذلك
 مستلزما لكونه اجماعا وليس الحجية الاجماعهم وائس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف
 الشاق على اهل الملة ولم يثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ليس على
 المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى فهذا الحديث هو أشرف ما يثبت به على
 المطلوب وقد اخرج ابو داود ومن طرق في بعضها مقال واخرجه أحمد والبخاري في التاريخ
 وساق الاضطراب في سنده وقال لا يتابع عليه والراوى له عن النبي صلى الله عليه وسلم رجل
 بكري وهو مجهول ولكن جهالة العصابة غير قارحة كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في الرسالة
 التي سماها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول وفي بعض الفاظ هذا
 الحديث عند أبي داود انما ارجح مكان العشور ولكن انما يثبت الاستدلال بهذا الحديث على
 المطلوب لو كان اثاره وهو نصف عشر ما يقربون به كآزموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال
 في القاموس عشرهم بعشرهم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم اه وقال في النهاية

المشور جمع عشر يعني ما كان من أموالهم لتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك
 عند الشافي ما وصلوا عليه وقت العهد فإن لم يصلوا على شيء فلا تلزمهم إلا الجزية وقال أبو
 حنيفة رحمه الله إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم ما إذا دخلوا بلادنا
 للتجارة ومنه إجمود الله اذ رفع عنكم العشور يعني ما كانت الملوكة تأخذ منهم ومنه إن وفد
 تصيف اشترطوا إن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا أي لا يؤخذ عشر أموالهم اه كلام النهاية
 وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه فحصل من جميع هذا إن العشور إما
 العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة إن أخذوا من تجارنا أو ما يأخذ
 الملوكة من الجلبات والضرائب أو الطرابع كافي بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال
 لا ينهض للاستدلال به والحاصل إن الأصل في أموال الناس مساهم وكافرهم التحريم ولا
 نأكل أموالكم بينكم بالباطل فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لأنه خارج عن الأقسام
 المشروعة إذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا طرابع ولا مساهمة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لأن الكافر
 مانع وأظهر ما يقال في معنى العشور أحدا من إمامنا الطرابع لأن بعض القضاة الحديث بقصر
 بهضا والضرائب التي تضرب عليهم كالجزية وما لا صلح فيكون المراد إن المسلمين ليس عليهم
 الطرابع أي لا يوضع في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في رهايمهم أو أموالهم كالبيود
 وحديثهم يقر ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة وما يؤيد
 ما ذكرناه في معنى العشور ما أخرجه إجمود وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم حرب فيمكن أن يكون
 مفسرا للحديث ليس على المسلمين عشور ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقدّر ما يؤخذ من
 أهل الذمة إلا ما في حديث معاذ إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يأخذ من كل حالم دينار
 أخرجه إجمود وأهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وإن كان
 فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متعين لا يجوز
 مجاوزته وأما النقص منه إذا رآه الإمام أو المساون فلا بأس به لأن الجزية بحسبهم يجوز لهم
 الإقتصار على بعض ما يجب والظاهر أنه لا فرق بين الغني والفقير والمتوسط في أنهم بدت وون
 في جواز أخذ هذا المقدار منهم لأن الجزية إما كانت عوضا عن الدم كان ذوا المال كمن لا مال له
 وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغني
 وجعلوا الغني من ثلاث أف دينار أو ما يساويها ويركب الخيل ويصنع الذهب والمتوسط ودونه
 تمسك بما روي عن علي أنه كان يجعل على الميسر من أهل الذمة تحانية وأربعين درهما وعلى
 الأوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثني عشر فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تقوم به الحجة لأن في أسناده إباحة الواسطي ولا يمتنع بحديثه إذا كان مرفوعا
 فكيف إذا كان موقوفًا وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ عن عماره كان يأخذ على
 أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما لأنه فعل
 صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالأقصر على ما في حديثه ما ذكرته ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن
 أبي الحويرث مرسلًا إن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة وكانوا ثمانمائة رجل على

فلما سئد يثار وأما ما روى عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم من أهل بخران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهو ذامع كونه ليس بمرفوع ولا موقوف ولا معلوم فإنه لا ينافي ما ذكرنا لأن المأخوذ من أهل بخران إنما كان صلحا بقدر من المال على وجههم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداء ثم نقول أموال أهل الحرب على أصل الإباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قبل أو أكثر يأخذ من أموالهم إنما الشأن في أخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يافرون للتجارة من أرض إلى أرض فما أخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شرط من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استحلال أخذها المجرد خروجهم من سادات البحر وأوصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها فهذا عند التحقيق ليس هو المكس من غير شك ولا شبهة وقد حقت التمام في الكليل الكرامة قليلا راجع

• (باب صدقة الفطر) •

(هي صاع من التوت المعتاد عن كل فرد) حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العدو والحرو والذكرو والانثى والصغير والكبير من المسلمين والاحياء في هذا الباب كثيرة وفي صحيح مسلم وغيره ليس على المسلم في عبده صدقة الصدقة النطر وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرو والعبدة عن قومون وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي أسناده ضعف وله طرق وانطباقات في آخر اجها على من ليس يكلف انما هي كائنة مع المكلفين وقد ذهب الجمهور إلى انها صاع من البر وغيره وذهب بعض الصحابة إلى ان الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة ويجابر وابن عباس وابن الزبير واما ما ثبت في بكره باسانيد صحيحة كما قال الحافظ واليه ذهب أبو حنيفة وقد عكوا بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفي الباب احاديث نعض ذلك ولكن ليس هذا بابا جامع من الصحابة حتى يكون حجة وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما ان ابا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة فمرضان لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع اقط ولكن هذا مع كونه غيره صرح باطلاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ولا يترى به قد قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا ادري من الوهم وكذلك قال ابو داود وقد روى الحاكم من حديث ابن عباس والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر صارخا بك: ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرا وكبير ذكرا وانثى حرا او مملوكا خمر او بادمان من قمح أو صاع من شعير او تمر وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصة بن مالك بالنظر مدان من قمح وفي أسناده الفضل بن الخطاب وهو ضعيف ورويه ما عتد ابى

داود والنسائي عن الحسن مرسلان ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا
 من تمر او من شعير او نصف صاع من قمح وأخرج ايضا ابو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة بن
 عبد الله بن ابي صغير بل يفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن
 كل اثنين وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي موقوفا بل يفظ نصف صاع بروهذه الروايات
 متعاضدة متحالفة لتخصيص لفظ الطهام على فرض شعوله لبر كما قال بذلك بعض أهل العلم قال
 في المسوق في الحديث صدقة الفطر فرضة وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة واجبة وفيه انه
 لا يشترط لها النصاب بل هي فرضة على الغني والفقير وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب
 الا على من يملك نصابا وان لم يكن ناميا وفيه انها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم
 وعليه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب على الرقيق مطلقا سواء كان التجارة والخدمة وعليه
 الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عن رقيق التجارة وفيه انها لا تجب عن العبد الكافر وعليه
 الشافعي وقال ابو حنيفة تجب عنه وفيه انه لا يجوز اخراج الرقيق والسوق ولا النبز ولا العبة
 وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وفيه انه لا يجوز اقل من صاع من أى جنس
 اخرج وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز من البر نصف صاع وفيه ان الواجب مقدر
 بصاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو خمسة ارطال وثلاث برطل العراقي وقد رها
 بالفتح المصري قدحان وقال ابو حنيفة بصاع الحجاز وهو ثمانية ارطال وقال الشافعي تجب
 فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه (والواجب على سيد العبد ومنفق الصغير
 ونحوه ويكون اخر اجها قبل صلاة العيد) حديث ابن عمر في الصحبة وغيره ما ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
 فيه دليل على وجوب الاخراج في ذلك الوقت واخرج ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم
 وصححه عن ابن عباس مرفوعا بل يفظ فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد
 الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهذا يدل على انها لا تجزئ بعد الصلاة لانها واحدة صدقة
 كسائر الصدقات التي يتصدق بها الانسان والست بزكاة الفطر قال في المسوق السنة عند
 أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج الى الصلاة ولو جهلها بعد دخول
 رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال احمد ارجو ان لا يكون به
 بأس وفي سفر العادة وظاهر هذه الاحاديث انها بعد الصلاة لا تجزئ اه (ومن لا يجزئ زيادة
 على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه) لانه اذا اخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفا لا صارفا
 اقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أغفوهه في هذا اليوم أخرجه البيهقي والدارقطني من
 حديث ابن عمر فاذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة ان بلغ الزائد قدرها ويؤيده تحريم
 السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه احمد وابو داود من حديث سهل بن الحنظلية
 مرفوعا وان لنصوص اطلقت ولم تخصص فيه اولا فقيرا وقد اخرج احمد وابو داود عن عبد الله
 ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير
 عن كل راس أو صاع بر او قمح بين اثنين صغيرا وكبيرا او عبدا ذكرا وانثى غنى أو فقيرا ما غنياكم
 فيزكبه الله واما فقيركم فبذل الله عليه أكثر مما أطفى وقد وقع الخلاف في تقدير ما به تبر

في وجوب زكاة الفطرة فقبل ملك النصاب وقبل قوت عشر أقول التقدير بقوت عشرة أيام
 محض رأي لمن عليه آثاره من علم وليس هو انصاع على اسلوب مناسب باعتبار محض الرأي فان
 الرأي اذا لم يكن له علة معقولة سائغة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي
 وقد ورد ما يدل على ان الزكاة في الفطرة في حديث ابن ابي صغير عند ابي داود بلفظ غني
 او فقير ويؤيده حديث ابن قلبية المتقدم لان المراد ان الله يريد عليه من العوض خيرا مما اخرج
 وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واحق انه يعمه بان يكون مخرج الفطرة ما لا يكا
 اقوت يومه وليلته والظاهر ان من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد ما عازله اعلى
 ذلك اخرج حديث أخرجه عن الطواف في هذا اليوم أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن
 عمر مر فوعا وأخرجه ابن سعد ايضا في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد قضا هر قوله
 أغنوهم اتمهم يصيرون أغنيا اذا نالوا ما يكفيهم في يومهم والمراد انهم اغنيا عن الطواف
 وان المعنى في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه والفقير من افتقر الى الطواف في يومه
 فيكون الوجوب محتما على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة
 ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا ان مصرفها مصرف الزكاة ومصرفها مصرف
 الزكاة) لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد سهاها زكاة كقوله في اداها قبل الصلاة فهي
 زكاة مقبولة وتقول ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطرة وقد
 تقدم ما ولكنه ينبغي تقديم الفقير للامير باغنائهم في ذلك اليوم فإذا صرف في سائر الاصناف
 وقال في سفر السعادة وكان ينص المسكين بهذه الصدقة ولا يقبها على الاصناف الثمانية
 ولم يرد بذلك أمر أيضا وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للاصناف الثمانية بل خص بها
 المساكين انتهى

(كتاب الخمس)

(يجب فيما يغني في القتال) وسبأ في الكلام فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير ولا فرق
 بين الاراضي والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات فان الجميع مغنوم في القتال وأما
 التي وهو ما اخذ بغير قتال فكمه مذكور في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
 والمراد بقوله تعالى من شيء ما ينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كل ما يبلانق
 عليه اسم الغنمية بل ما غنم بالقتال كافي النهاية وغيرها ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب
 الخمس في الارباح والموارث ونحوهما وهو خلاف الاجماع وما استلزم الباطل باطل
 (وفي الركا) الخمس لانه يشبه الغنمية من وجه وبشبهه الجمان فقلت زكاته خمس الحديث ابي
 هريرة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العجم اجبار والبيتر
 جبار والمعدن جبار وفي الركا زكاة الخمس والركا زكاة كسر الراء وتختصم الكاف وآخروه قال
 مالك والشافعي الركا زكاة الجاهلية وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركا
 وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركا زكاة الخمس بل في هذا الحديث من
 التفرقة بينهما ابا العطف وان ذلك يدل على المغايرة وفي القاموس تفسير الركا بالمعدن ودفن
 الجاهلية وقال صاحب النهاية ان الركا يقع عليهم او ان الحديث ورد في الذين هذا معنى كلامه

قال ابن القيم في اعلام الموقعين وفي قوله الماعدن جبارة ولان أحدهم انه اذا استأجر من يصفر
 له معد ناقص فط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقتراانه بقوله التر جبار والجمع اجبار
 والثاني انه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقتراانه بقوله وفي الر كاز الخمس فترق بين المعدن والركاز
 فواجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واقطه اعن المعدن لانه
 يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله تعالى أعلم اه قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
 عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب
 بماله ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بماله وتكلف فيه كبير عمل فاصيب
 مرة وأخطى مرة فليس بركاز قال في المصنوع هو أظهر اقوال الشافعي في تفسير الركاز قوله قول
 ان المعدن من الركاز وبنزلة الركاز وعليه ابو حنيفة والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعي
 هو الدفن الجاهلي من النقد واما الاسلام فان علم مالكة فله والالقطعة وانما ملكه لو اجد
 وتجب فيه الزكاة اذا وجد في موات أو ملك احياء فان وجد في ملك شخص فلك شخص او في
 مسجد أو شارع فاقطه قال مالك الماعدن بنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ
 منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصده العشر
 ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ولم يوجب في غيره
 الذهب والفضة وقال الشافعي في حديث معادن القليلة في قول آخر ايس هذا بما يشبهه اهل
 الحديث ولو ائيد ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اقطاعه وأما
 الزكاة فليست مرروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه أقول ولو كانت الزكاة مرروية فليس
 ذلك ناصي في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين أحدهما ما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو
 قول للشافعي والخمس بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة
 وهو قول جمع من المحدثين انتهى (ولا يجب فيما عد ذلك) لعدم الايجاب الشرعي والبقاء
 تحت البراءة الاصلية وقال ابو حنيفة الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والحصاس أقول ان
 ايجاب الزكاة في جميع المعادن وبجائزة ذلك الى صيد البر والبحر والمسك والخطب والحشيش
 كما فعله كثير من المصنفين ليس بصواب له عدم وجود دليل يدل على ذلك والاصل في أموال
 العباد التي قد دخلت في املاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوز اخذ
 شيء من الاصلية من نفس مالكها لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه والا كان أكلا
 بالباطل ولانا كلوا أموالكم ينكم بالباطل والمتيقن وجوب الخمس في الغنمة عن القتال
 وفي هذين الذهب والفضة لما أخرجه البيهقي في حديث الر كاز بن زياد في قوله وما الركاز
 بارسل الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت وهو وان كان في اسناده
 سعيد بن ابي سعيد المقبري فهو لا يتصر عن صلاحية حديثه للنقد برناهم (وهو قوله) أي
 مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس النبي عند أبي حنيفة (من في قوله تعالى واعلموا
 انما غنمتم من نبي الائمة) فان الله خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
 السبيل وكفى بهاد ليل على ذلك وفي حجة الله البالغة يوضع سهم الرسول صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم بعده في مصالح المسلمين الا هم فالاهم ومهم ذرى القربى في بني هاشم وبني المطلب

القديم منهم والغنى والذكروا لاثنى وعشدي انه يجزى الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضى الله تعالى عنه يذني فرض آل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناس كبح وذال الحاجة ومنهم المتأذى الصغيرة فقيل لأب له ومنهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذاك الى الامام يجتدي في الفرض وتقديم الهم فالهم ويفعل ما أرى اليه اجتهاده ويقسم أربعة اجناسه في الغنائم يجتهد الامام أو لاق في حال الجيش فن كان نقله أو فزع مصلحة المسلمين نقله وأما في مخصر فمابين الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فقله وللرسول واذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولا قرأها عمر قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الهم فالهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة واختلاف كيفية قسمة التي فيمكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ناه النبي قسمة في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الاعزب حظا وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للعر والعبيد يتوخى كناية الحاجة ووضع عمر الدينار على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعماله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يجعل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته انتهى حاصله

(كتاب الصيام)

(يجب صيام رمضان) وهو ركن من أركان الدين وضرورى من ضرورياته (لرؤية هلاله من عدل) لصيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره للناس بالصيام ما أخبره عبد الله بن عمر انه رآه أخرجه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه وصححه أيضا ابن حزم من حديث ابن عمر بالفظ ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى رأيت الهلال يعنى رمضان فقال أنشمد أن لاله الا الله قال نعم قال أنشمد أن محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ليصوموا عدا وأخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق ماوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليهما وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره ان يجيزه وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة الرجلين قال الدارقطنى تفرد به حصص بن عمر ابلى وهو ضعيف وقد ذهب الى العمل بشهادة الواحد بن المبالغ وأحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوله فان الثورى وهو الاصح وذهب مالك والليث والاوزاعى والثورى الى أنه يعتبران واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فمروا فطر وأخبره أحمد والنسائى وفى حديث أمير مكة الحرث بن حاطب قال عهد اليمارسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تستل للرؤية فان لم تروه وشهد شاهد عدل نسكت بشهادتهم ما أخرجه أبو داود والدارقطنى وقال هذا الاسناد متصل صحيح وغاية ما فى الحديث ان مفهوم الشرط يدل على

عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حقه المسانحة
الله في كتابه اطلاق أرباب الكمال على ما في رسالة الحلال في الهلال من الاختلال ويؤيد
وجوب العمل بغير الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الاحتجاج على العموم الا ما خصه دليل
فحل النزاع مندرج تحت العموم بهذا التصويب عليه بما في حديث الاعرابي وما في حديث
ابن عمرو وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قبل ثمادة
ابن عمرو فلو كان مجرد هذا الاحتمال قاضيا للاستدلال لم يبق دليل شرعي الا لا يمكن دفعه بمن
هذا التأويل الباطل في المسوى اختل وفي هلال رمضان فقبل بثبت بشهادة الواحد وعليه
أبو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالك والشافعي قولان **ك** المذهبين أظهرهما الاول
ولا يترق عندهم من أن تكون السماء مصحبة أو مغمية وقال أبو حنيفة في الصحابة لا بد من جمع كثير
وفي العالم الكبيره اذا رآوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يقطر وهو من الليلة
المتقبله وفي الاثوار واذا روى الهلال بالهار يوم الثلاثاء في الليلة المتقبله (أو اكمال
عدة شعبان) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم صوموا الرويته وأظروا الرويته فان غم عليكم فما كملوا عدة شعبان ثلاثين
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وفي الحجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطا بانهم
الشمري باعتبار روية الهلال وهو ثارة ثلاثون يوما ثارة تسع وعشرون وجب في صورة
الاشتباه أن يرجع الى هذا الاصل وأيضا منى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون
التمتع والمحاسبات النجومية بل التريفة واردة باجمال ذكرها وهو قوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم انامة أمية لا تكذب ولا تحسب انتهى (ويصوم ثلاثين يوما ما ينظر هلال شوال
قبلا كاليها) وجه ما ورد من الأدلة الصحيحة ان الهلال اذا غم صاموا ثلاثين يوما كحديث
أبي هريرة المذكور ومنه في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو من حديث ابن عباس عند
أحمد والشافعي والترمذي وصححه ومن حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني باسناد
صحيح وغير ذلك من الاحاديث وفيه التصريح باكمال العدة ثلاثين يوما في بعضها عدة شعبان
وفي بعضها ما يفيد انها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقييد باحد الشهرين قال في
الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شهر اعيد لا ينتصان رمضان وذو الحجة قبل لا ينتصان
معا وقيل لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الاترا قاعد بقواعد التشرع كأنه
أراد أن يحظر في قلب أحد ذلك انتهى أقول يمكن أن يقال ان هذا الخبر من الشارع
بعد دخول النقص في الشهرين المذكورين فما ورد عنه انه يكون الشهر تسعة وعشرين عام
مخصص بالشهرين المذكورين وما ورد في خصوص شهر رمضان مما يدل على انه قد يكون
تسعة وعشرين فيمكن أن يقال فيه ان ذلك انما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال
عليهم وفي نفس الامر ذلك الشهر هو ثلاثون يوما قال بعض المهققين التكليف الشهرى علق
معرفة وقت برؤية الهلال دخولا وخروجا أو اكمال العدة ثلاثين يوما فهل في الاكوان أوضح
من هذا البيان والتوقيت في الايام والاهم وبالجملة ان النذر بدعة بانها الأمة
انتهى أقول ان الروية التي اعتبرها الشارع في قوله صوموا الرويته هي الروية الليلية لا الروية

الهادية فليست بعنبرة سواء كانت قبل الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الزكرك الذين أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم رؤوه بالأمس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الاعتام بقوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل وكلا الدليلين لادلالة إلهما على محل النزاع أما الأول فأنهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فالمراد به وجوب اعتام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ فيه الإفطار تبعين لوقته الذي لا يكون صوما بدونه والخاصصل أن الجنادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتدال برؤية الهلال نهارا ياباه الانصاف وإن قال المتخذان أن الاعتبار بالرؤية وقد رقت لحديث صوموا لرؤيته وأقسطوا لرؤيته والاعتبار بعموم النظم ونحو ذلك من الجهادلات التي لا يجهل صاحبها أنه غاط أو مغاط ولو كان هذا صحيحا لوجب الإفطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية (وإذا رآه أهل بلد لم يمسوا بالبلاد الموافقة) وجهه الاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامم فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية بلجيههم وأما استدلال من استدلل بحديث كريب عند مسلم وغيره أنه استعمل عليه رمضان وهو بالشام فرأى الهلال ليلة الجمعة فقدم المدينة فآخبر بذلك ابن عباس فقال لكنا رأينا ليلة السبت فالانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله أنفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الاقطار بل أراد ابن عباس انه أمرهم بكامل الثلاثين أو يروه نظمانه ان المراد بالرؤية رؤية أهل المحل وهذا خطأ في الاستدلال أو وقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على تسمية مذاهب وقد أوضح المسائل المقام في الرسالة التي سماها اطلاق أبواب السكال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال قال في المسوى لاخلاف في أن رؤية بعض أهل البلاد صومحة على الباقيين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر والاقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد الاقرب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا (وعلى الصائم النية قبل الفجر) حديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ولا يخفى في ذلك رواية من رواه ووقوفه على زيادة تعيين قبولها على ما ذهب اليه أهل الاصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وشأنهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث امر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أصبح صائما أن يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه ان من لم يتبين له وجوب الصوم الا بعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التيبث وأما حديث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقالوا لا فقال فاني اذن صائم فذلك في صوم التطوع قال في المسوى قال الشافعي يشترط للترض التيبث ويصح النقل نيته قبل الزوال وقال أبو حنيفة يكفي في المرض والنقل ان ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكفارات من التيبث أقول وأما انه يجب تجدد النية لكل يوم فلا يخفى ان النية هي مجرد القصد

الى الشيء أو الارادة له من دون اعتباره آخر ولا ريب ان من قام في وقت الصبح ويتناول طعامه وشربه في ذلك الوقت من دون عادة به في غير أيام الصوم فقد حصل له التصد المعتبر لان أنحال العقلاء لا تخلو من ذلك وكذلك الامسالك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا يكون الامن فاصلا الصوم بالضرورة اذا لم يكن ثم عذر مانع عن الاكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود من ذلك من غير فاصد الا اذا كان مجنوناً أو ساهياً أو نائماً كمن ينام يوماً كاملاً واذ انقصر هذا الفجر القصد الى الصبح وقام تمام نبيت النية عند من اعتبر التيبث ومجرد الامسالك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضا مقام النية عند من لم يعتبر التيبث ومن قال انه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فان مفهوم النية لغة وشراً لا يدل على غير ما ذكرناه وهكذا اسائر العبادات فان مجرد قصد ما كافي من غير احتياج الى زيادة على ذلك مثلا يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك والاستغفال بغسل الاعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تقام فيه والتأهب لها والشروع فيها على الصفة المشروعة فان القصد والارادة لا زمان هذه الانحال اعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللب والعبث

• (فصل - يطل بالاكل والشرب) • عمد الاخلاف في ذلك وأما مع النسيان فلا يمان في الصبحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه وفي لفظ للدارقطني باسناد صحيح فانما هو رزق - فق الله اليه ولا قضاء عليه وفي افظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من أنظر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة واسناده صحيح أيضا قاله الحافظ ابن حجر وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً عن أبي كل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصالح للاحتجاج به انتهى وقد ذهب الى العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأى الفاضل فرأيه رد عليه مضروب في وجهه (و) كذا

(الجماع) لاخلاف في انه يطل الصيام اذا وقع من عمد وأما اذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم - لم يلحقه من أكل أو شرب ناسياً وتسك بقوله في الرواية الاخرى من أنظر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وبعضهم منع من الاخلاق أقول افساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا الاخلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان الجماع في رمضان قال للشي صلى الله عليه وسلم هلكت يارسل الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان فأمره بالكفارة وفي رواية لاني داود وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال له وصم يوماً مكانه وهذه الزيادة مروية من أربع طرق وبقوى بعضها بعضها وبدل على تحريم الوطء للصائم واجبا منه وم قوله - هاته أهل لكم ليلة الصيام الرقت الى نساءكم (والتي عمدا) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من زرعه اتي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمدا اتي - يفسد الصيام وفيه نظر فان ابن م - وود وعكرمة

وربعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبه أو مستخرا جاما لم يرجع منه شيء باختيابه
واستدلوا بحديث ثلاث لا يفتنن التي هي الحجامه والاحتلام وأخرجه الترمذي من حديث أبي
سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحه لا يستدل فلا
يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وهذا المقتضى بالعمد أقول حديث أبي هريرة المتقدم
هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتض معها الاستدلال وفيه الفرق بين التعمد
الذي هو غير التعمد ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصوص بحديث الفرق
بين التعمد وغير التعمد فيكون معناه أن التي إذا وقع من غير اختيار الصائم بل ذرعه كان
غير منظر وهذا الجمع لا بد منه ويؤيده حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال فإفطران بعض
الحفاظ فسر به بأنه استقام والمراد بالاستقام التعمد التي كما صرح به أهل العلم (وبحرم الإصا)
لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في
الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث (وعلى من أفطر عمدا ككفارة الظهار) لحديث
الجماع في رمضان فإن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له هل تجد ما تمتز رقبة قال لا قال
فهل تمه تطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستة من مسكينا قال لا ثم
أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفه فتم فقال تصدق بهذا قال فهل على أفطرنا غنايين
لا يتبعها أهل بيت أحوج من أفضلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه
وقال اذهب فأطعمه أهلك وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل
إن الكفارة لا تجب على من أفطر عمدا بأي سبب بل بالجساع فقط ولكن الرجل إنما جامع
أمر أنه فليس في الجساع في شهر رمضان إلا ما في الأكل والشرب لا يكون الجساع حلالا لم يحرم إلا
لعارض الصوم وقد وقع في روايته من هذا الحديث إن رجلا أفطر ولم يذكر الجماع أقول إذا ورد
ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على أنه يجوز أقل منها كان ورود الأقل
رخصة لمن لا يجزئ مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا يس فيه (ويستحب تججيل الفطر وتأخير
الصحور) لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عملوا الفطر وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا يزال امتي بخير ما أخروا الصحور وجعلوا الفطر أخرجه أحد وفي اسناده سليمان بن عثمان
قال أبو حاتم مجهول وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تصهره
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قد مر ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب
أحاديث كثيرة

● (فصل يجب على من أفطره مذكر شرعي أن يقضى) كالمسافر والمريض وقد صرح بذلك
القرآن الكريم فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقد ورد في الخاض حديث
معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنساء مثلها (والفطر للمساكين ونحوه رخصة الآن يخشى
التلف أو الضعف عن القتل فعزيمة) الأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر لماسأله حزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو
في الصحيحين من حديث عائشة وفيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر

ومن جملة على صوم التطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه انه قال رعا صاد في هذا الشهر يعني رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم ان جماعة لم يقطروا في سنة من أسفاره فقال أولئك العصاة فذلك لانه صل الله عليه وسلم قد كان أمرهم بالانطراق في ذلك اليوم بخصوصه فسمعهم عصاة لخالفه أمره لا مجرد الصوم في السفر وأما حديث ليس من البر الصيام في السفر وهو متفق عليه ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا فان التصريح بالرخصة مشهور بأن الصوم عزية وهو المطلوب وأما ما روى بلنظ الصائم في السفر كما لفطر في الحضر فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة في ذلك وفي الصحيحين من حديث أنس كئنا نوافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المنظر ولا المفطر على الصائم وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله أجدمني قوة على الصوم فهل على جناح فقال هي رخصة من الله تعالى في أخذهم الخسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وفي الصحيحين من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سنة وفراى زحاما ورسلاد ظلال عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وأخرج مسلم وأحمد وأبو داود ومن حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم قد دونتم من عدوكم والقطر أقوى لكم فكانت رخصة فنام صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصعبو عدوكم والنظر أقوى لكم فانظروا اني كانت عزية ثم اقدرا بفتانصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السفر وقد ذهب الى كون الصوم رخصة في السفر والجهور وروى عن بعض الظاهريه وهو يحكى عن أبي عمر يردان الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئ والمراد بخوا المسافر الحلبى والمرضع لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث أنس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة عن الحلبى والمرضع الصوم (ومن مات وعلمه صوم صام عنه وليه) حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعلمه صام عنه وليه وقد زاد البرزاقظ ان شاء قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وأبو ثور والاوزاعي وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها وذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يجب صوم الولى عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات وعلمه صوم صام عنه وليه وقوله فيه أيضا فليطم عنه مكان كل يوم مسكينة لا يجوز أن يكون كل من الامر بن جزمنا قال ابن القيم في اعلام الموقعين رخص عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات وعلمه صام عنه وليه فطائفة جات هذا على عمومها والاطلاق وقالت يصام عنه التذرو والقرض وأبى طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه تذرو ولا قرض وفصلت طائفة فقالت يصام التذرون والقرض الاصلى وهذا قول ابن عباس وأصحابه والامام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لان فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكذلك يصلى أحد عن أحد ولا يصلى

أحد عن أحد فكذلك الصيام وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فمقبول قضاءه الولي له كباقي دينه وهذا محض التقه وطرد هذا أنه لا يصح عنه ولا يبرئ عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما بطعم الولي عن أن يظفر في رمضان له ذرفاً ما المنظر من غير عذراً أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لقراض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها المتأخر وأما مختار نادون الولي فلا ينفع توبه أحد ولو أسلامه عنه ولاداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم أقول الظاهر والله أعلم أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بجحجة تدفعه (والكبير العاجز عن الأداء والنضال يكفر عن كل يوم باطعام مسكين) الحديث سلمة بن الاكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال المسائل هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين \llcorner ان من أراد أن يظفر بقصدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنفست عنها وأخرج هذا الحديث أحمد وأبو داود عن معاذ بن جهم ما تقدم وزاد ثم أنزل الله فن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت الله صيامه على المقسم الصحيح ورخص فيه للعريض والمسافر وأثبت الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وأخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطههما من مكان كل يوم مسكيناً وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال أثبتت للعبي والمرضع ان يظفروا بطعمهما كل يوم مسكيناً وأخرج الدارقطني والحاكم ومعهما عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يظفر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه وهذا من ابن عباس تفهيماً في القرآن مع ما فيه من الأشعار بالرفع فكان ذلك دليلاً على ان الكفاية هي اطعام مسكين عن كل يوم أقول لم يثبت في الكفاية على من لم يطبق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ان كانت منسوخة كما ثبتت عن سلمة بن الاكوع عند أهل الامهات كلهم انها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يظفر بقصدى حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه ومثله ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري فالمنسوخ ليس بجحجة بخلاف وان كانت محكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس نظاهرها جواز ترك الصوم ان كان مطيقاً غير معذور وجوب التقدي عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب اعني الآية لانها في المطيقين لا يعين لا يستطيع أن يصوم كما قال وكذلك ما رواه عنه أبو داود انها أثبتت للعبي والمرضع فانه يدل على انها منسوخة فيما عداهما فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع واذ لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك فالخلق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب اليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود هكذا الأندلس على من حال عليه رمضان وعلمه رمضان أو بعده ولم يقضه لانه لم يثبت في ذلك شيء رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بجحجة على أحد ولا

فهد الله بهم أقدام من عبادة والبراءة الأصلية مستحبة فلا ينقل عنها إلا نقل صحيح وقد ذهب
 إلى هذا النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من
 حديث ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء ففرقه وإن
 شاء تابعه وفي أسناده سفيان بن بشر وقد وضعه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا أحد اطعن
 فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى فقد تمت من أيام أخر
 وهذه العدة تصدق على ما كان بحجة عامرة قال لأنه يحصل من كل واحد منهم جماعة والبراءة
 الأصلية فاضمية بعدم التعبد بها وأشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف وأما
 ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا
 يقطعها كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ففي أسناده عبد الرحمن بن إبراهيم بن
 العاصي وقد وضعه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن
 وأما ابن القطان فقال لم بات من ضمه بحجة انتهت ولكن مع ذلك لا ينتهز للنقل عن مجرد
 البراءة الأصلية فضلا عما أضدها

• (باب صوم التطوع) •

(بـ) صيام ست من شوال) الحديث من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذا نصيام
 الدهر أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة والسر
 في مشروعيةها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمر جزم تنتم
 فائدتها بهم وإنما خص في بيان الفضيلة التشبيه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن
 الحديث به شرأ مثاله أو بهذه السنة يتم الحساب انتهى أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام
 ست من شوال سواء كانت من أولها أو من أوسطها أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به
 لا فاصل بينها وبين رمضان الا يوم الفطر وإن كان ذلك هو الاوّل لأن الاتباع وإن صدق على
 جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي
 لا يصح صومه لاشك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الاجر الا ان فعل كذلك فلا لان من صام ستا من
 آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب (وتسع ذى الحجة)
 لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت أربع
 لم يكن يدعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من
 كل شهر وأخرجه ابوداود وبلفظ كان بصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر
 وأول اثنين من الشهر والخميس وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم صام في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قط وعدم رؤيتها وعلمها
 لا يستلزم الهدم وأكد التسع يوم هرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفه يكره سنتين ما ضمية ومستحبة وصوم يوم
 عاشوراء يكره سنة ما ضمية (و) أما صيام شهر (محرم) فلحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل
 السنن أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم
 وأكده يوم عاشوراء والمراد فيه من الاحاديث الثابتة في العيدين وغيرهما عن جماعة من

الحجة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صامه وأمه صيامه ثم قال هذا يوم عاشوراء ولم يكتب
 عليكم صيامه وأما صائم من شاء صام ومن شاء فليطعمه وقد تقدم انه يكفر سنة مضية وثبت
 في مسلم وغيره انه لما أمر صيامه قالوا يا رسول الله انه يوم بهظمه اليهود والنصارى فقال اذا
 كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فليأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قات وعلية أهل العلم واستحب أكثرهم ان يصوم التاسع والعاشر وفي
 المعالم الكبرى ويكره صوم يوم عاشوراء مفردا انتهى وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ
 عبدالحق المنتقى الدهلوي فيما ثبت من السنة في أيام السنة أقول أما شهر المحرم فلا ريب
 انه قد خصه دلائل صحيحة ناطق بانه أفضل الصيام المتطوع به ولم يعارضه في هذه الافضل الا
 ما قيل في صوم يوم عرفه وقد ذكر الجمع المأثور رجه الله في شرح المنتقى (وشعبان) لحديث أم
 سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة نهرا تاما الا شعبان
 يصل به رمضان أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى وفي الصحيحين من حديث عائشة
 ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ
 وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان (والاثنين والخميس) لحديث عائشة ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصوم الاثنين والخميس أخرجه أحمد والترمذى وصححه
 والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأخرج نحوه أبو داود من حديث اسامة بن زيد
 وأخرجه أيضا النسائي وفي اسناده مجهول مع انه قد صححه ابن خزيمة وأخرج أحمد والترمذى
 من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين
 وخميس فأحب أن يعرض علي وأنا صائم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه (وأيام البيض) لحديث أبي
 قتادة عنده مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر
 ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وأخرج أحمد والنسائي والترمذى وابن حبان
 وصححه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صمت من الشهر
 ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وفي الباب أحاديث قال في الحجة بالافضل
 وقد اخذت الرواية في اختيار تلك الايام فوردنا بأذنا الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت
 والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثة والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة
 أيام وورد انه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس والكل وجه انتهى (وأفضل التطوع
 صوم يوم واطفار يوم) لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة أيام فأتى أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى
 قال صم يوما واطفر يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام قال في الحجة
 بالافضل واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر
 وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويطفر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويطفر
 يومين أو أياما وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يظفر
 ويطفر حتى يقال لا يده ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ثرياق

والترىاق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الاخرجة حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذا قوة وورزانه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لا يقر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في يده فارغالا لأهل له ولا مال فاختر كل واحد ما يناسب الحال وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارفا بقرينة الصوم والافطار مطاعا على من اجبه وما يناسبه فاختر ما يحسب مصلحة الوقت ماشاء (ويكره صوم الدهر) الحديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام الا بد وهو في الصحيحين وغيرهما واخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وقضى كنه وانظر ابن حبان ضيق عليه جهنم هكذا وعقد نسيه من رجاله رجال الصحيح وهذه الاحاديث من أعظم الأدلة الدالة على ان صوم الدهر مخالف لهدي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الاقول وفي رواية لاصام من صام الدهر ولا أفطر والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابن عمر ولم أر ادان بصوم الدهر وقال له لاتعمل وقال لما بلغه عن المتكئين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستدلوا بها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثاني أقوم ولا أنام وقال الثالث لا أتكلم النساء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أنا صوم وأفطر وأقوم وأنام وآتى النساء مني عن سنتي فليس معنى وأما تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له في الحديث وغيره مما قال له يا رسول الله أنى أسرد الصوم أفاصوم في السفر قال ان شئت كما أخرجه الشيخان وغيرهما فليس فيه دلائل على صوم الدهر لان السر يصدق بصوم أيام متتالية وان كانت بعض سنة فضلا عن أكثر منهن ومن جلة الوعيدين صام الدهر حديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم انه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب (وافراد يوم الجمعة) الحديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهي عن صوم يوم الجمعة وفي رواية أن يفرد بصوم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم وفي لفظ لم لا تتخصوا ليلة الجمعة بتمام من بين الالهي ولا تتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم بصومه أحدكم وفي الباب أحاديث قال الشافعي يكره افراد الجمعة وفي العالم الكبير يستحب صوم يوم الجمعة بانقراده اقول الاحاديث الواردة بالنهي عنه وحقيقة النهي التحريم اذ لم يصم يوما قبله ولا يوما بعده وما روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يصومه لايصلح لعله قرينة صارفة لوجهين الاول انه لم يتقبل انه كان يصومه منفردا بل الظاهر انه كان يصومه على غير الصفة التي فيها ناعتها الثاني ان فعله لا يعارض قوله الخاص بالامة كما ترى في الاصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل شموله له ولهم فهو مختصص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي (ويوم السبت) الحديث الصعاء بنت بسر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والمجاكيم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم

بجد أحدهم الاودعنب أو لحاء شجر فليضعه (ويحرم صوم العيدين) لحديث أبي سعيد
 في الصحيحين وغيره ما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى عن صوم يومين يوم
 التطير ويوم النحر وقد أجمع المسلمون على ذلك (وأيام التشریق) لانه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريقين جماعة من الصحابة وقد مر أدلته المتأثر في شرح
 المنقح (واستقبال رمضان يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيره ما قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا
 أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه وبؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب
 السنن وصححه ابن حبان وغيره مر فوعا لما نظ اذا التصف شعبان فلا تصوموا وفي الباب أحاديث
 واخلاف طويلة مبسوط في المطولات أقول وما زال الخلف في هذه المسئلة من عصر الصحابة
 الى الآن وقد صارت مركزا من المراكز التي يتعالى الناس في أمرها انا وناقيا ولم يصحح أحد
 منهم بان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات
 الدالة على مشروعية الصوم واستحبابه فنحن نقول بوجه أو نقول هي مخصوصة بأحاديث
 أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته أو كمال العدة كما
 صح في جميع دواوين الاسلام وبأحاديث نهيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تقدم رمضان
 يوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النهي عن صوم النصف الاخير من شعبان وقال عمار من
 صام يوم الثلث فقد عصى أبا القاسم وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يجتمعون في رفعه ولعل
 مراده ان له حكم الرفع لأن القائل له هو النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذا الذم يصلح
 لتخصيص العمومات لم يصلح لتخصيص قط ومن نظر الى ما يقع من عوام المساكين بل ومن بعض
 خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخصالات التي
 هي عن الشريعة بعزل قضى العجب وبكى على الدين وانتظر التيامة

* (باب الاعتكاف) *

(ينزع) لاختلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يعتكف النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي
 هريرة (ويصح في كل وقت في المساجد) لانه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على انه يختص
 بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فإوف بندركلرأما كونه
 لا يكون الا في المساجد فلان ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا اذ لا يسمى من اعتكف في غيرها
 معتكفا شرعا وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث الاعتكاف الا في مسجد جماعة أخرجه ابن أبي
 شيبة وسعيد بن منصور ومن حديث حذيفة قال في المسوى الاعتكاف جائز في كل مسجد بان لم
 يكن المسجد جامعاً فالظهور الجملة واجب عليه فاذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي
 فيحتاج الى نية جديدة ما يستقبله ان كان تطوعا ولا يبطل عنه ردى حذيفة كما لو خرج اقتضاء
 الحاجة أقول لا ريب ان معنى الاعتكاف الشرعى لا يحصل الا اذا كان في المسجد ولهذا لم
 تختلف الامة في اعتبار ذلك الا ما يروى عن محمد بن عمرو بن ابيبة المالكي فانه أجاز في كل مكان

وانما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في الثلاثة المساجد فقط أم في المسجد
الحرام فقط والظاهر انه يجزى في كل مسجد قال تعالى وأنتما كنفون في المساجد ولا حجة في
قول عائشة ولا في قول حذيفة في هذا الباب (وهو في رمضان آكد سيما في العشر الاواخر منه)
أفضل وآكد لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته
يسوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام الا من قول عائشة وحديث نذر عمر المتقدم برده وكذلك
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه أخرجه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطني والبيهقي ونفاه
وبالجملة فلا حجة الا في الثابت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يثبت عنه ما يدل على انه
لا اعتكاف الا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى أبو داود عن عائشة مر فوعان
حديث ولا اعتكاف الا بصوم ورواه غيره من قوله ورجح ذلك الحافظ أقول اعلم ان كون
الشيء شرطاً لشيء آخر أو ركناً له أو فرضاً من فروضه لا يثبت الا بدليل لانه حكم شرعي أو وضعي
ولم يأت ما يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم بل ثبت الترغيب منه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في الاعتكاف ولم ينقل اليضا انه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لينة الامة وأما اعتكافه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لانه أمر اتفقي
ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره
وانه باطل وأما قول عائشة المتقدم فظاهر هذا السببان ان لفظ ولا اعتكاف الا بصوم ليس من
بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرجه النسائي ولبيد كونه قولها
من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وايس فيه ذلك وقال أبو داود وغيره عبد الرحمن
ابن اسحق لا يقول فيه من السنة وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها
لا يخرج وما عداه من دونها وكذلك رجع ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده ومما يؤيد هذا
حديث من اعتكف فوافق ناقه وكذلك حديث ليس على المعتكف صيام وفيه ما قال أوضحه
الماتن رحمه الله في شرح المنتقى وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه اعتكف عشرة
من شوال ولم ينقل عنه انه صامها بل روى عنه انه اعتكف العشر الاول من شوال ولا يخفى ان
يوم الفطر من جللتها وليس يوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما
ثبت ان عمر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلته في المسجد الحرام فقال أو في بندرك وهو متفق عليه وفي رواية لم يروى ما يمكن ليله وما
في الصحيحين أرجح مما في أحدهما اذ لم يمكن الجمع وقد جمع ابن هبان وغيره بأنه نذرا اعتكف
ليلته ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اعتكف
وصم ولكن في استناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد
بذلك عن عمرو بن دينار وقال الحافظ في الفتح ان روايته من روى يومها شاذة واذا عرفت ما تقدم
من عدم انتفاء ما احتجوا به على شرطية الصوم فالحق الحقيقي بالقبول ان الاعتكاف يكون
ساعة فوافقها بل حديث من اعتكف فوافق ناقه يدل على انه يكون أقله لحظة محتطنة وهذا
الحديث وان لم يكن صالحاً للاحتجاج به فالاصل عدم التقدير بوقت معين والدليل على مدى

ذلك ثم كون اليوم الكامل شرطا لمصوم لا يستلزم أن يكون شرطا للاعتكاف لانه يمكن
الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم فالصوم شرط الصوم لشرط الاعتكاف على
تسايم ان الصوم شرط (ويستحب الاجتهاد في العمل فيها) لحديث عائشة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل كله وايقظ أهله وشدة المنزوهو
في الصبيحين وغيرهما (وقيام ليلي القدر) لحديث أبي هريرة في الصبيحين وغيرهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قام ليلة القدر اجابنا واحسنا باعقر له ما تقدم من ذنبه وفي تعين
ليلة القدر احاديث مختلفة وأقوال جاوزت الاربعين ذكرت في مسك الختام شرح بلوغ المرام
بالتارسية وقد استوفاهما الماتن في نيل الاوطار وفي حاشية الشفاء الماتن أول في تعينها
مذهب بطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتقى فكانت سبعة وأربعين قولاً وذكر
ادانها وينت راجعها من مرجوحها ويرجح انها في أواخر العشر الاواخر لما ذكرته هنالك
انتهى قال في الحجة البالغة ان ليلة القدر ليلة واحدة يفرق فيها كل أمر حكيم وفيها تنزل
القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك شجماً نوحاً وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان
نعم رمضان مظنة غالبها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها
نوع من انتشار الرحمانية وبجيء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات
فيتها كس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويقبضونهم الشياطين ويستجاب منهم
أدعيتهم وطاقاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أواخر العشر الاواخر تتقدم وتماخر فيها ولا يخرج
سما في قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر من رمضان
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرى رؤيا كم قد وطأت في الجمع الاواخر في
كان منصرفها فليتبصر في السبع الاواخر وقال أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد
في ماء وطين فكان ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة تبعه اجتناب على اختلافهم في
وجدانها ومن ادعية من وجدها اللهم انك عفوقبح العقوف اعف عني وفي المسوي اختلفوا
في ليلة هي ارجى والاخرى انها ليلة في أواخر العشرة الاخيرة تتقدم وتماخر وقول أبي سعيد انها
ليلة احدى وعشرين وقال المزني وابن خزيمة انها تنقل كل سنة ليلة جمع بين الاخبار قال
في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها لا تلزم ليلة بعينها وفي المنهاج ميل الشافعي الى انها
لييلة الحادي والثالث والعشرين وعن أبي حنيفة انها في رمضان لا يدري أية ليلة هي وقد
تتقدم وتماخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تماخر (ولا يخرج المعتكف الا
لحاجة) الماثبت من حديث عائشة في الصبيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وأخرج أبو داود عنها قالت كان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمرضى وهو معتكف فيمركاهو ولا يعرج يسأل عنه وفي استماده
ابن بن أبي سلمة قال الحناظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك
عن علي وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا
بشدة جنائز ولا يمين امرأ ولا يسانرها ولا يخرج لحاجة الاما لا بد منه ولا اعتكاف الا
بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وأخرجه أيضاً النسائي وليس فيه قالت السنة قال أبو

داود وغيره بالرحمن من اصدق لا يقول فيه قالت السيدة وجرم الدارقطني بأن القصد من حديث عائشة قوله لا يخرج وما عداه من دونها قال في المسوى اتفق أهل العلم على ان المعتكف يخرج للغائط والبول ولا يفديه اعتكافه ولا يخرج الاكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على انه لا يجوز له الخروج له زيادة المربض وصلاة الجنازة لأن يخرج لحاجة ينسأل المريض ما راوا ان شرط في اعتكافه الخروج انى من هذا اجازله أن يخرج عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في شرح السنة

* (كتاب الحج) *

أقول الحج في اللغة القصد فعني قوله تعالى والله على الناس حج لبيت قصد البيت والصد لاجال فيه وأما قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فهو أمر بالاعتقاد به في أفعاله وأقواله والامر يقيد الوجوب فتكون المناسك التي ينها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها الا ما خصه داليل وأما كونه لا يصح الحج الا بذبل جميع المناسك أو يثبت باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لان الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج الا الوقوف بعرفة ولا يرب انه نسك من مناسك الحج يختص بجزية لا توجد في غيره من المناسك لحديث الحج عرفة من أدركه عرفة فقد أدرك الحج أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن زعيم الدؤلي وأخرج من تقدم ذكره من حديث عروة بن مضر من صلى معنا هذه الصلاة بمعنى صلاة يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليدلأونها فافتدتم حجه وقضى نفقه وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطني وابن العربي وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفي رواية لابي نعيم ومن لم يدركه فلا حج له فهذه الروايات تدل على ان الوقوف بعرفة ركمن من الأركان التي لا يثبت الحج بدونها وتنبأ بحت وهو ان الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على التسبب بتمسككم وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر ان جميع أفعاله الصادرة عنه في حجه مناسك لانه لم يبين لنا ان النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الاممال مقصودا لذاتها كالأحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمى الجمار لاما كان غير مقصودا لذاته كما يتبعني الى الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصلوات في مزدلفة ونحو ذلك وقد زعم الجلال في ضوء الهماهان من زعم ان حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحل بين فعله فقد أسرف في الجهل قال لان اسم الحج ومعه ما نظاهر ان ثم قال ان تلك التي فعلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسمها هي أفعاله وهي لا تدل على الوجوب حتى يعلم انه فعلها على وجه الوجوب والا فالظاهر القرينة فقط وهي لان نسك الوجوب والالتزام طرية انتهى وعلله لم يحظر بياله حال نحر ربهذا البحث حديث خذوا عني مناسككم وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا يرب انه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا (يجب على كل مكلف مستطيع) لنص الكتاب العزيز والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه اجماع الامة قالوا الحج فريضة محكمة يكسبها جادها وقالوا الحرام المكلف القادر اذا وجد الزاد

والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج كذا في المسوى أقول حديث تفسيره صلى الله تعالى عامه
 وآله وسلم لا بديل بالزاد والراحلة فيه مقال ولكنه قد روي من طريق جماعة من الصحابة وفي
 جميع الطرق على الاتماع تقوية بعضهم البعض ويشد من عضدها حديث من وجد دزادا
 وراحلة وهو مروى من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جمعها مقال فالخاصل ان مجموع ما ورد في
 تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهض الاحتجاج به على ذلك فلا وجوب
 على من لم يجزئ بالراحلة كما انه لا وجوب على من لم يجزئ الزاد ولا وجه لانه صر السبيل على الزاد
 والراحلة بل السلامة من المرض والامن هو ما من السبيل وكذلك المحرم للمرأة لالة الدليل
 على ذلك ثم التحقيق ان الشروط تنقسم الى قسمين شرط يتعلق بالقاعل وشرط يتعلق بالفعل
 فالاول يتوقف عليه تعلق الخطاب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوبا من فاعله والاول أيضا
 هو الذي يقال له شرط الايجاب وشرط الطلب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط
 المطلوب وایضاح هذا ان التكليف والاسلام والحريه شرط متعلقة بالقاعل والزاد والراحلة
 والامن والمحرم شرط متعلقة بالفاعل تجعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للاداء غير
 موافق لعقل ولا نقل وأنت خير بأن المرأة متبعية عن السفر بدون محرم كما ثبت انتهى عن ذلك
 في الصحيح ولم يثبت انتهى عن الحج بان لم يجزئ الراحلة مثلا بل كان الايجاب متعلقا بوجودها
 وهذا يقتضى أن تحصيل المحرم أهم من تحصيل الراحلة لان السفر بدون محرم حرام كما يقتضيه
 النهى بحقيقته وكما يقتضيه لفظ لا يجزئ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان سفر ثلاثة أيام
 أو يوماً أو ليلة أو برید بدون محرم على اختلاف الروايات ولم ير ما يدل على تحريم السفر بدون
 الراحلة فليجيب الوصية بالحج على من مات وله زاد وراحلة وایس لها محرم دون من ماتت
 وله زاد ومحرم وليس لها راحلة ليس بمناسبة فان فاقدة المحرم لم تستطع الى الحج سببلا كفاقدة
 الراحلة وزيادة ومعنى كون النهى شرط التأديبية ان آخران التأديبية بدونها لا تصح وهذا يعود الى
 شرط الصحة وهم لا يريدون هذا بل انه في شرط الاداء عندهم ان يكون المكلف قد كملت له
 شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا التأديبية وهي مشروطة بشرط وهذا اصطلاح قليل الثمرة
 غاية ما فيه ان من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا الشرط الاداء وجب عليه
 الابصار بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك (نورا) لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال نجاوا الى الحج فان أحدكم لا يدري ما يعرض له أخرجه أحد وأخرج أحمد
 أيضا وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليجتعل فانه قد عرض المريض المريض والفضل الراحلة
 وتعرض الحساجة وفي اسناده اعميل بن خليفة العيسى أبو امرئيل وهو صدوق ضعيف
 الحفظ وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي امامة مرفوعا من
 لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يجج فليمت ان شاءم يهوديا وان
 شاء نصرانيا وفي اسناده لبيث بن أبي سليم وشريك وفيه ما ضعف وأخرجه الترمذى من حديث
 على مرفوعا من مالك زاد اوراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يجج فلا عليه أن يموت نصرانيا أو يهوديا
 وذلك لان الله تعالى قال في كتابه وقله على التامس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذى

غريب وفي اسناده مقال والحديث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحق مجهول
 وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عن عبد بن عدى
 بنحوه وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان
 أبعث رجلا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جده ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم
 بعلمين ما هممهم بعلمين وأخرجهم أيضا البيهقي وقد ذهب الى القول بالقول ومالك وأبو حنيفة
 وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وقال الشافعي والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد انه على التراخي
 قال في حجة الله البالغة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملأ زادوا رحلة الخ أقول
 تركل ركن من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن الله وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني
 وتارك الصلاة المشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا
 يصلون والمصلحة المرعبة في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام ونذركر نعمة
 الله عليه انتهى وفي بعض نسخ المتن وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة وفي حديث أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهم والحج المبرور
 ليس له جزاء الا الجنة قلت الحج المبرور هو الذي لا يخاطبه نبي من المائت وفي تنبيه الغافلين
 للشيخ محي الدين بن ابراهيم النخاس في ذكر منكرات الحجاج وأغظها ثلثة وأجلها مصيبة
 وأكثرها وجودا وبليته هو تضييع أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركوا من ابل
 يضعمون أو فاقته او يحجمونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تحقق ان ذلك
 اضييه في حجه حرم عليه الحج رجلا كان أو امرأة قال ابن الحاج وقد قال علماء نوافي المكلف اذا
 علم انه تفوته الصلاة الواحدة اذ اخرج الى الحج فقد سقط الحج عنه وقد سئل مالك في الذي
 يركب البحر ولا يجي دموضا بجد فيه الاعلى ظهر أخيه ايجوز له الحج فقال رحمه الله
 أركب حيث لا يصلى ويل بل ترك الصلاة بل أو اما النساء فلا يمكن احداهن الصلاة
 في وقتها المشروع الا في النازلة الذي لاحكم له وسبب هذا المنكر العظيم امرأه الحاج وتم او نهم
 في الانكار وخوف المصلين من فوات الرفعة ومشقة العوق بهم فالواجب على الامراء أن
 يفتوا بالحج في اوقات الصلاة اذا دخلت عليهم وهم مسافرون ويتفقدون من لم يصل من
 الجمالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة ويمنعون من يتقدم منهم قبل الصلاة فان لم
 يفعلوا كان انهم ترك الصلاة كذلك في أعناقهم ومن تركها تها وناوكه لا يلزمه اوبه فاقته
 في عتق نفسه وحكمه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله

وله طوافا واحدا عند أهل المدينة والشافعي وقوله وطوافا واحدا عند أهل المدينة والشافعي وقوله طوافا واحدا عند أهل المدينة والشافعي وقوله طوافا واحدا عند أهل المدينة والشافعي

فصل ويجب تعيين نوع الحج بالنية لان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين
 وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وقرآن (من تمتع) وهو أن يحرم الاقافي بالعمرة
 في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يني حلالاتي بحج وعلية أن يذبح
 ما استيسر من الهدى (أو قرآن) وهو أن يحرم الاقافي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبي
 على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعلية أن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا
 في قول وطوافين وسعيين ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا أراد أن يقتر من مكة طاف
 لوداع (أو افراد) أي حج مفرد وقرآن مفرد فالحج لسانه مكة أن يحرم منها ويحتمل
 في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس الخيط وتغطية الرأس والتطيب

والصيد ويحتمل الشكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفته ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فأتى منى ويرى العقبة الكبرى ويسدى ان كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للفاضة في أيام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللأفاقي أن يحرم من ميعات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورجل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرى ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ والعمرة أن يحرم من الحل فان كان آفاقياً من المقات فطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وبالجملة تتعيين نوع الحج بالنية لما تقدم في الوضوء وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فقبله ومن أراد أن يهل بحج فإهل ومن أراد أن يهل بعمرة فإهل قالت وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة وفي البخاري من حديث جابر ان اهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال يداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على حسب اختلاف الرواة فتم من روى انه أهل من المسجد ومنهم من روى انه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى انه أهل للماء اعلا شرف اليبداء وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال انه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع قال في حجة اللمعة وبين ابن عباس ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه (والاول) أي التمتع (أفضلها) أي الأنواع الثلاثة واعلم ان هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال فتم من قال بأن أفضل الأنواع القرآن لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قراناً على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراد السكن الاحاديث الصحيحة النابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه أهل بحج وعمرة فلولم يرد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدل على ان غير ما فعله أفضل مما فعله لكتاب القرآن أفضل الأنواع لكونه ورد ما يدل على ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أي الناس أحلوا فلولاً الهدى معي فعلت كما علمت قال فأحلنا حتى وطئنا التماساً ونعلمنا كما فعلت حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهورها للباحج وثبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بألفاظ متماثلة في الاستقباط من أمرى ما استدرت ما سقت الهدى وبلغت ما عمرة وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالأحمد وأحمد وهو الحق لانه يعارض هذه الأدلة معارضة وقد أوضع فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القرآن وقد أوضع الماتن حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في شرح الممتني والعبء الضعيف في شرح بلوغ المرام وكذلك أوضع الماتن فيه ان حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قراناً أقول قد روى الفسخ عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربعة عشر رجلاً من الصحابة وأما قول أبي ذر فليس بحجة على أحد دلانته رأى صحابي فيما لا يجتهد ان فيه مسرح والحاصل ان هذا البحث بطول الكلام عليه جداً في رام العنود وعلى الصواب فعليه

بشرح المنتقى أوابالهدى النبوى الحافظ ابن القيم رحمه الله قال ابن القيم في اعلام الموقعين أفتى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجوز فسحهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله
حقما ولم يسخه ثنى بعده وهو الذى ندين الله به ان القول بوجوده أقوى وأصح من القول
بالتنع منه وقد صرح عنه صحة لاشك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليل بعمره من أهدى
فليل بهج ثم مع عرة أو أمانا فله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين
رواية عند ستة وعشرين نفسا من أصحابه ففعل القرآن وأمر به لمن ساق الهدى وأمر
بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فان
قبل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم في صفة حجه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدته فى قصة واحدة قلت
قال القاضى عياض قدأكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فنجد منصف ومن مقصر
منكلف ومن مطيل مكثرون من مقصر مختصر قال وأوسعهم فى ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى
الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة وتكلم معه فى ذلك أيضا أبو جعفر الطبرى ثم أبو
عبد الله بن أبى صفرة ثم المهلب والقاضى أبو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن الفصار
البيضاى والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضى عياض وأولى ما يقال فى هذا
على ما خصناه من كلامهم واختارناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق
الاحاديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل
على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع اليه وأخبر كل
واحد بما أمر به وأباح له ونسبه الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاما سره واما
لتأويله عليه انتهى أقول انما ذكر الختلافون فى أفضل الأنواع نوع حجه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لانهم يقرولون ان النوع الذى اختاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لنفسه لا يكون
الافاضلا ولا سهاوا التلبية كانت عن وحى من الله عز وجل كما فى حديث انه نزل جبريل فقال
قل ليديك بجمعة وعمرة وقد اختلف فى نوع حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحق انهما قران
كما قررا المتن ذلك فى شرح المنتقى واكنه قال بعد ذلك لو اسئلة قبلت من أمرى ما استدرت
ما سقت الهدى وبلغتها عمرة يعنى كما فعل أصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أمره
وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن التمتع أفضل من القران بلا ريب ولا
اعتبار بقول من قال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما قال ذلك نظيد القلوب أصحابه
حيث حجوا فتمتعوا بالهدى لان المقام مقام تشريع لا مقام جبر خواطر وتطبيب قلوب
فالحق ان التمتع أفضل وأمانه متعين لا يجوز غيره كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام فى
تقريره فلا قال فى التكميل اختلافه وانى نسك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان
مفردا للحج وأقارنا ومتمعا سابق الهدى ووجه التطبيق ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وسلم حين جمع الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المظومة كان لا ينوى الا الحج فلما
بات بنى الخليفة فى العقيق أمر بالقران فقال لبيك بجمعة وعمرة فلما دخل مكة ونذرت جبهاته
العرب ان العمرة فى أشهر الحج من أجز الفجور وعرف انه فى آخر عمره ولا يعيش الى قابل

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أراد رد هذا الوهم بالبلغ وجه فامر الناس بفتح احرام الحج وجهه عمره وقال لو اسدت عبات
من أمرى ما اسدت برت ما سقت الهدى وأحلت مع الناس كما حلوا فكان مفردا بحسب
ابتداء النية والنهرة فارنا بحسب تلمينه من العقيق حيث أمر صلى في هذا الوادي المباركة
وقل عمره في حجة وكان متمعا سابق الهدى بحسب الهمم والرغبة ولم ينقل تجسيدا الاحرام للحج
يوم التروية يتم عرف تجسيدا للتلبية عند انشاء الله صلى الى عرفه من منى فكان فارنا حقة
مفردا في أول الامر متمعا في آخره انتهى قال في المسوى والتحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة
لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انه أحرم من
ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وبه بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف
بعرفات ثم بات بمزدلفة ثم وقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ويحجر وحلق ثم طاف
طواف الزيارة ثم روى الجار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعله بل باجتماعهم
وأرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجهم مفردا وكان الطواف الاول لانه لا بدوم والسعي لاجل الحج
وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان ذلك تمتعاً بسوق الهدى وكان
الطواف الاول للهجرة كأنهم ساءوا طواف القدوم والسعي بعده عمره وان كان للحج وكان
بقاؤه على الاحرام لانه كان متمعا بسوق الهدى وقال بعضهم كان ذلك قرأوا القرآن لاجتياج
الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سببه سبيل الاختلاف في الاجتهادات اما انه سعى تارة
أخرى بعد طواف الزيارة سواء قبل بالتمتع أو بالقران فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل
ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى قال النووي في شرح صحيح مسلم واما احرامه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بنفسه فاخذنا لافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة
وأما الروايات بانه كان متمعا فاعفاناها أمر به وأما الروايات بانه كان فارنا فاجاز عن حالته
الثانية لانه ابتدأ احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقامه الى
عمره لخالفه الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم
معه هدى في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعه ل ذلك مواصلة
لاصحابه وتأيدسالمهم في فعلها في أشهر الحج ليكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم
يكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على
العمره وشذب بعض الناس فمنعه انتهى (ويكون الاحرام) وهو في الحج والعمره بمنزلة التكبير
في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس
متدلة خاشعة لله بتلك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل وفيه تحقيق معاناة لتعب
والتشعب والتغيرية أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لاجد النسكين داسل
اما الآية أعني قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا فانها بان لما حرمه عليهم من الصيد حال
الاحرام في قوله تعالى الا ياتى عليكم غير محرم وقد علم انه لا احرام الا لاجد
الانسكين ثم أخبرهم بباحة الصيد لهم اذا حلوا وأما قول ابن عباس فاجتهدا منه وليس ذلك
من الحجة في حق والمقام مقام اجتهاد ولهذا خالفه ابن عمر فجاز المذمات غير محرم كإروى ذلك

عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمون في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه أمر أحد منهم بإحرام كقصة الحاج بن علاط وكذلك قصة ابي قتادة لما عقر جارا للوحش داخل المقات وهو حلال وقد كان أرسله ليعرض قبل الحج فجازوا المقات غير مريد للحج ولا لعمرة والبراءة الاصلية مستحبة فلا يتصل عنها الا نائل صحيح يجب العمل به وقد ذهب الى جواز المساويزة من غير احرام الغنم والحاج والمعتمر من عمره والشافعي في اخير قوايسه واما يجب الدم على من جاوزه فلا ذلك بأنه ترك نسكاً فساد فان الاحرام ليس بنسك الغنم من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من ترك نسكاً فله دم وانما روى ذلك عن ابن عباس كافي الموطأ (من المواقيت المعروفة) لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الحففة واهل نجد قرون المنازل واهل اليمن بالمر قال فهن لهن وان اقي عليمين من غير اهلهم بان كان يريد الحج والعمرة وقائدة التاقيت المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليهم ساجازاً قول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوقت لاهل العراق ذات عرق وانما وقته عمر بن الخطاب رضی الله عنه قلت قد ذهب الى هذا طائوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالي والرافعي والثوري وغير هؤلاء ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق في حديث صحيح قال الحافظ في الفتح اهل من قال انه غير منصوح لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق من طريقه لا يتخلو عن مقال لكن الحديث بمجموع طرقه بقوى انتهى وقد ذكر الماتن رحمه الله في شرح المتنق من روى حديث توقيت ذات عرق لاهل العراق من الصحابة ومجموع ما روه لا يخرج عن حد الحد من انفسه وهو مما تقوم به الحجة (ومن كان دونهم اقله) من (أهل) وكذلك (حتى أهل مكة) يهلون (منها) ومثله في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر وفي رواية من حديثه لا حسد انه قاس الناس ذات عرق بقرون وفي البخاري من حديثه ان عمر قال لاهل البصرة والكوفة انظروا حدوقرن من طريقكم قال فخذاهم ذات عرق في المسوى ومقات المسكى للحج جوف مكة ولعمرة الحل في العالم الكبرى والنعيم أفضل وفي المنهاج أفضل بقاع الحل الجعراثة ثم اتهم ثم الحديسية واما الغسل للاحرام فقه حديث خارجة بن زيد حسنه الترمذي وضعفه العقبلي وأما حديث جابر في ولادة أسماء وغداها فهو صحيح ولكنه قد قيل ان أمرها بذلك ليس للاحرام بل لقصد النفاذ وكذلك أمره للعائض وقد أخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اغتسل وليس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم أحرم بالحج وفي اسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف والحديث محتمل فيمكن أن يكون الغسل للاحرام ويمكن أن يكون غيره كأذباب وعشاء السفر والتبريد أو نحوهما ولم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر أحد من الناس أن يغتسل للاحرام الا ما وقع منه الامر للعائض والنفساء دون غيرهما فدل ذلك على أن اغتسالهما للقدور ولو كان للاحرام لكان غيرهما أولى بذلك من مافع الاحتمال في فعله وعدم صدوره والامر منه لا تثبت

الشريعة أصلاً وأما إزالة التثقت قبل الاحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لاثبات مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستحباب وأما ما قيل من أنه يقاس على تطيبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقياس فاسد ولا سيما وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الارشاد الى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يضحي كقافي صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سامة والحاج أولى بهذه السنة من غيره لانه في شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عمران رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم الحجاج يارسول الله قال الشعب الثقل وقد كان ابن عمر إذا أنظر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحية شيئاً حتى يمضج كفاي الموطأ والحاصل ان التساهل في الاحكام الشرعية بلا دليل بل اثبات ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الانصاف

• (فصل ولا يلبس الحرم القميص) • الفرق بين الخيط وما في معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر ورتة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب كذافي الحجة (ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا توبامسه وروس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجيد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين ومامسه الورس والزعفران) حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس الحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا توبامسه وروس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجيد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين قال القاضي عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجيد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وفي الصحيحين نحو من حديث ابن عباس وأخرج أحمد والبخاري والسناني والترمذي وصححه من حديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين زاد أبو داود والحاكم والبيهقي وماس الورس والزعفران من الثياب والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاء ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكذا عند معانق النبي (ولا تطيب ابتداء) ويجوز له أن يسقر على الطبيب الذي كان على يده قبل الاحرام فذلك هو الراجح بما بين الأدلة وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المتقى وحاشية الشفاء وغيرهما قال صاحب سبل السلام في منكره والاراد الاحرام اغتسل للاحرام ثم طيبته عائشة بذريعة وطيب فيه مسك في يديه ورأسه حتى كان ويص المسك يرى في مفارقة ولحمة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استدامه ولم يغسله انتهى (ولا) يأخذ (من شعره ويشمه الا العذر) حديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال كان بي أنى من رأسي فعمت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية فندبه من صديام أو صدقة أو نذك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين نصف صاع ونصف صاع اما الكحل مسكين وقد ندم الكلام على ازالة التثقت فليراجع (ولا يرفث ولا ينسقي ولا يجادل) انص القرآن الكريم فلارثت

ولأنه يوق ولا جدال في الحج وهذه الأمور لا تحل للعلال وإنما مع الاحرام أغلظ وأخرج
الشيخان من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث
ولم يفسق رجح من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال الحافظ المنذرى الرفث يطلق ويراد به
الجماع ويطلق ويراد به الفحشاء ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فبما تعاقبه بالجماع وقد
نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء قلت فيحرم الجميع
وقال مالك الرفث اصابة النساء والله تعالى أعلم قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نساءكم والله يوق الذميج للانصاب والله تعالى أعلم قال تعالى أو فسقا أهل غير الله به والجدال
في الحج ان قرئنا كانت تقف عند المشعر الحرام بالزاد انة يفرح وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى
لكل أمة جعلنا منسكهم تأمكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك انك لعلى هدى مستقيم
فهذا الجدال في الحج فيما روى والله تعالى أعلم وما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة
فان كان الجدال على هذا الفساد أقوال الصمامة تقع كون الر واياتهم هم انما هي بطريق
البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقوف فقد
عرفت غير مرة ان قول الصمامة ليس بحجة انما الحجية في اجاعهم عند من يقول بحجبة الاجاع
وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل باسناد رجاله ثقات ان رجلا جامع
امرأته وهما محرمان فآل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال افضه انسكبا واهديا
هديا فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق وأما الاستدلال بقوله تعالى فلا رث ولا نسوق ولا
جدال في الحج فعلى تسليم ان الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لانه يفسد الحج والا
لزم في الجدال انه يفسد الحج ولا فائل بذلك المروى في هذا الحديث المرسل هو واجب الهدى
عليه ما والهدى يصدق على الشاة والبقرة والبئنة ولا وجه لا يجاب انشد ما يطلق عليه اسم
الهدى ولا حجة فيما رواه في الموطأ عن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع أهله وهو جنى قبل
أن يقضي فأمره أن يضر بئنه ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير الجملة فالخالف ان البراءة
الاصيلة مستحبة ولا يتقل عنها الا نأقل صحيح تقوم به الحجية وليس ههنا ما هو كذلك فن وطئ
قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له
بالتوبة ولا يسلط حجه ولا يلزمه شيء ومن زعم غير هذا فعليه الدليل الرضى فليس بين أحد وبين
الحق عداوة ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح (حديث عثمان الثابت في مسلم وغيره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح وفي الباب أحاديث
وأما ما في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد
عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها
وهو حلال وما أخرجه أحمد والترمذي وحده من حديث أبي رافع ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكان أبو رافع القير بن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وبين ميمونة وهما ما أعرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقتها
لواقع فلا يارض الأحاديث المصرحة بانهي بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم كما قرأنا من في موافقته ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خالف ما امر
 الامة به أو نهى عنهم عنه يكون مختصا به قال في الحجة البالغة اختار أهل الحجاز من الصحابة
 والتابعين والفقهاء ان السنة للعمرم أن لا يتكح ولا ينلح واختار أهل العراق انه يجوز له
 ذلك ولا يخفى على ذلك ان الاختصاص بالاحتياط أفضل وعلى الأول السرفيه ان التكاح من
 الارتفاقات المطلوبة كتحريم الصيد ولا يقاس الانشاء على الإبقاء لان الفرح والطرب انما
 يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى (ولا يقتل
 صيدا) فان الله تعالى حرم على المحرم صيد البر مادام حروما والمراد من الصيد عند الشافعي
 كل صيد ما كوله بري فذبح الانعام ليس منه وكذا ما ليس بما كوله وكذا الصيد البحري
 وعند أبي حنيفة غير ما كوله قد يكون صيدا (ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
 يحكم به ذوا عدل) لما ورد بذلك القرآن الكريم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
 من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كنزاة طعام مساكين أو عدل ذلك صاماما
 لذوق وبال امره الله عساف ومن عاد فينتقم الله منه والله عز وجل ذات مقام أقول ههنا
 أمران أحدهما اعتبار المماثلة الثاني حكم العدين وظاهره ان العدين اذا حكم بهما المماثل
 لم يلزم حكمهما لانه قال يحكم به أي بالمماثل وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير
 المماثل الاغاط أو طر وشبهة بأن العتمة في المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف
 والواقع بخلافه ثم الظاهر ان العدين اذا حكم بهما في السلف لا يكون ذلك الحكم لازما
 للعقل بل بحكم العدين ثابت عنه في كل حادثة تحدث في قتل الصيد اذا تقر ذلك هذا فاعلم أن
 جعل الظبي مشبها بالاشاة دون التيس بخلاف للمشاهد المحسوس فان الظبي يشبه التيس في
 غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الجملة قائمها
 لا تشبه الشاة في شيء من الاوصاف وكذلك سائر الطيور وليس يشابه الشاة في شيء واذا صح عن
 بعض السلف انه حكم في شيء منم اشارة بذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدين لا بد
 أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم (ولا يأكل مما صاده غيره) الحديث الصعب بن
 جماعة في الصحيحين وغيرهما انه أهدى الرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمارا
 وحشيا وهو بالابواب أو يودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال ان لم ترد عليك الا انا حرم
 وأخرج مسلم بن حنبل عن حديث زيد بن أرقم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل من صيده الذي صاده وهو حلال وكان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم محرم ما أكل كل عضد حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث
 الصعب وحديث أبي قتادة المتفق عليه بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما امتنع من أكل
 صيد الصعب لكونه صاده لاجله وأكل من صيده أبي قتادة لكونه لم يصد لاجله فلو كان صيد
 الحلال حراما على المحرم لما أكل منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقروا الصحابة على الاكل
 منه فهذا يدل على جواز أكل المحرم صيد الحلال ويدل على ذلك أيضا حديث جابر عن عبد الله
 وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه وأبصد لكم وهذا الحديث

وان كان فيه مقال فهو لا يقدح في انتزاعه للاسدلال وهو نص في الفرق باعتبار القصد
وعدمه (الا اذا كان الصائد حلالا ولم يصد له لاجله) ولا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد
يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد به الترن بالاصطباد وقد يتسل ويريد
أن يدفع ثمره عنه أو عن أبناء جنسه وقد يذبح جميع الانعام فإيه الصيد فأخبر صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان المحترم منه ما صاده المحرم أو صيد لاجله وما لم يكن كذلك فإنه حلال كما
أخبره أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وفي لفظ أبو بصير لكم فما ورد من
الاحاديث في ذلك تحريمها وتبطل لاجل على ذلك التنصيص (ولا يهضم من شجر الحرم الا الاذخر)
لحديث ابن عباس في الصيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يختلى خلاؤه ولا يترصد صيده ولا تلتقط اقطعه الا لرف
قال العباس الا الاذخر فإنه لا يهدم منه فإنه لا يتيون والبيوت فقال الا الاذخر وأخر جاب
نحوه أيضا من حديث أبي هريرة (ويجوز له قتل النواصيخ الخمس) حديث عائشة في الصيحين
وغيرهما قالت أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقتل خمس فواصي في الحل والحرم
الغراب والحداثة والعقرب والنارز والكلب العقور وفي الصيحين أيضا من
حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب ليس في
قتلها جناح وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وكذلك في حديث ابن عباس
عند أحمد بن حنبل في صحيحه قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قتل هذه الحية
هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا تنقض عليه في قتلها وقاص الشافعي عليه اكل حيوان
لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام والحرم (وصيد حرم المدينة وشجر الحرم
مكة) حديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عبرتي نور
وهو في الصيحين وغيرهما وفي الصيحين أيضا من حديث عبد بن عمير ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واتي حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة
وفي الباب احاديث في الصيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قال ابن القيم ردت السنة
الصحيفة المصرية المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في أن المدينة حرم يحرم صيدها
ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يا ابا عمير ما فعل التغيير وبالله المحجب أي الاصول التي خانتها هذه السنن وهي من أعظم الاصول
فهل ردت حديث أبي عمير فاقته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن ترد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم سنة صحيفة غيره معلومة النسخ أبدا وحديث أبي عمير بمثل أربعة
أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة أحدها ان يكون متقدما على احاديث تحريم المدينة
فيكون منسوخا الثاني أن يكون متأخرا عنها معارضها فيكون نافعا الثالث أن يكون
التغيير مما صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود الرابع أن يكون
رخصة لذلك الصيود غير كما رخص لابي بردة في التخصيم بالهناق دون غيره فهو مشبه كما
تري فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة المصرية التي لا تتحمل

الوجه واحد انتهى (الآن من قطع شجره أو خطبه كان سلبه حلالا لمن وجده) الحديث
 سعد بن أبي وقاص أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرا أو يخطبه فسأبه فلما
 رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرده على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال
 معاذ الله أن أردش ما أقتلني به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي أن يرده عليهم
 آخر جه مسلم وأجد وفي لفظ لاجد وأبي داود والحاكم وصححه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من رأيتموه يصد فيه شيئا فاصكم سلبه أقول عندى أنه لا يجب على من قتل صيدا
 أو قطع شجرا من حرم المدينة لأجزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ
 سلبه ولا يجب على الحلال في صيد محرمة ولا شجره شئ إلا مجرد الأثم وأما من كان محرما
 فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيدا وليس عليه شئ في شجره مكة لعدم ورود
 دليل تقوم به الحجّة وما يرى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال في الدوحة الكبيرة
 إذا قطعت من أصلها بقرعة لم يصح وما يرى عن بعض السلف لأحجة فيه والحاصل أنه
 لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهي
 يفيد بحقيقة التحريم والجزاء والقيمة لا يجبان الأبدل ولم يرد دليل الأقول الله تعالى لا تقتلوا
 الصيد وأنتم حرم الآية وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره (ويحرم صيد وح) يفتح
 الواو وتشديد الجيم اسم وادب الطائف (وشجره) الحديث الزبيران النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال إن صيد وح وعضاه حرم محرمة لله عز وجل آخر جه أجد وأبو داود والبخاري
 في تاريخه وحسنه المنذرى وصححه الشافعي وأخرج أبو داود من حديث الزبيرين العوام بلفظ
 إن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وح محرمة وحسنه الترمذى وصححه الشافعي
 وقد ذهب إلى ما في الحديث الشافعي وهو الحق ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح
 المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه

• (فصل وعند قدوم الحاج مكة بطواف القدوم) لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما
 دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف
 بالبيت قد استفاض عن الصحابة أن أول شئ كانوا يدعون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون
 رواه الشيخان ولا ين طواف القدوم لمن أحرم من مكة وعليه أهل العلم في المنهاج يحتص
 طواف القدوم بجاء دخل مكة قبل الزوفوف (سبعة أشواط) الأقرب والله أعلم أن الطواف
 يوافق الصلاة فمن شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك ولا يتخير الصواب
 فإن أمكنه ذلك عمل عليه وإن لم يمكنه فليمن على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع
 الطواف في الأصل لأغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم قوم قدوهنتم حتى يثرب
 فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرموا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين
 الركبتين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرموا الأشواط كلها إلا إبقائه عليهم متقن عليه وفي
 الصحيحين من حديث ابن عمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت
 الطواف الأول خب ثلاثا ومنى أربعاً وفي لفظ رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من الحجر الى الحجر ثلاثا وشي اربعة واخرج احمد وابوداود وابن ماجه عن عمرانه قال فيم
الرملان الاثن والكشف عن الماكب وقد اطي الله الاسلام ونفى الكفر وأهلهم ومع ذلك
لا تخرج شيئا كأنه فعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذهب الجمهور الى
فرضية الطواف لقدم وقال أبو حنيفة سنة وروى عن الشافعي انه كتبه المسجد
والحق الاقول لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (يرمل في الثلاثة الاولى ويعشي فيمباقي)
قال في الحجّة وأقول طواف بالبيت رمل وضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وكان عمر أراد
أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاه سببهما ثم نقطن اجمالا ان لهم اسببا آخر غير منقض فلم
يتركهما (ويقبل الحجر الاسود) لما في الصحيحين من حديث عمرانه كان يقبل الحجر ويقول اني
لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بافي هذا الحجر يوم القيامة له عيمان
يصبر بهما وان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وفي الباب أحاديث وأما الابدان بالحجر
فلا توجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجهة المشي والحجر أحسن مواضع البيت
لانه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين (أويستله) وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في استلامه ثلاث صفات أحدها تقبيله وثانها انه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها انه يشير
اليه باليمين ولم يقبل طوافي الكذا ولا تقبيله بالكبير كما فعله كثر من لا علم عنده وذلك من
البدع المنكرة (يعين ويقبل المحجن) لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع على يبعير بتم الركن بيمينه وأخرج
نحوه مسلم من حديث أبي الطغفيل وزاد يقبل المحجن (وتحويه) أخرجه احمد من حديث عمران
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي
الضعيف ان وجدت خلوفاستلمه والافا- تقبله وهلل وكبر وفي اسناده مجهول (ويستلم الركن
اليمني) لما أخرجه احمد والشافعي عن ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان مسح
الركن اليمني والركن الاسود يحط الخطايا حطا وفي اسناده عطاء بن السائب وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان
الا اليمنين وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الركن اليمني وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو
ضعيف وأخرج احمد وابوداود من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل
الركن اليمني ويضع خده عليه قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامها باسم الله
والله أكبر وكان كما أتى الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاءه من في الطواف الا انه أخرجه أبو
داود وابن حبان انه يقول بين الركنين ربنا أنتافي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب
النار وفي الطواف اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخاف علي كل غائب لي بخير أخرجه
الحاكم وفي مصنف ابن أبي شيبة لا اله الا الله وحده لا شريك له للملائكة الحمد وهو على كل شيء
قدير والموضع موضع دعاء فيختمه ارفيه ماشا انتهى فانتهاخص الركنين اليمنين بالاستلام كما

ذكره ابن عمر من انهم اباقيان على بناء ابراهيم دون الركنين الاخرين فانهما من تغيرات
 الجاهلية وانما شرطه لشرط الصلاة كما ذكره ابن عباس لان الطواف يشبه الصلاة في
 تعظيم الحق وشعائره فدخل عليها (ويكنى القارن طواف واحد وسعي واحد) لكونه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا على الاصح واكتفى بطواف واحد للقدوم وبسعي واحد
 ولاداء سئل على وجوب طوافين وسعيين واخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا من
 احرم بالتحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسعي واحد وقد حسنه الترمذي اقول الادلة
 القاضية بان الواجب على القارن ليس الا طواف واحد وسعي واحد ثابتة قولاً وفعلاً أما
 القول لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قرن بين حجه وعمرة
 اجزأها طواف واحد واخرجه أحمد وابن ماجه واخرجه أيضاً الترمذي بالنظر من احرم بالتحج
 والعمرة اجزأ طواف واحد وسعي واحد منهم ما حتى يحل منهم ما جازوا وقال هذا حديث حسن
 واخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو ما حفظه الترمذي وأما علا لال الطحاوي لهذا الحديث
 بالوقف فقد رده غيره من الحفاظ لان الطحاوي قال ان الدراويذ أخذ في رفعه وانه
 موقوف فاجابوا عنه بان الدراويذ صدوق وان رفعه حجة ومن القول حديث طاوس عن
 عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها بسعك طوافك حجك وعمرتك اخرج
 أحمد ومسلم واخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لها يجزي عنك طوافك بالصفا والمرورة عن حجك وعمرةك وأما حديث الثعل فخرج
 الشيخان وغيرهما عن عائشة ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً واخرج
 مسلم وأبو داود عن جابر انه لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا
 والمرورة الا طوافاً واحداً واخرج البخاري عن ابن عمر انه طاف بحجته وعمرته طوافاً واحداً
 بعد ان قال انه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج عبد الرزاق
 باسناد صحيح عن طاوس انه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم بحج وعمرة الا طوافاً واحداً واستدل القائلون بان القارن بطواف طوافين وبسعي
 سعيين بفعل على رضي الله عنه وقوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعل
 هكذا اخرج عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما وقد روى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر
 باسناد في بعضها متروك وفي البعض الاخر ضعيف حتى قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء وتعب بان حديثي على وابن
 مسعود لا بأس باسنادهما ولهذا راجح لبيبي وغيره المصير الى الجمع أنه طاف طواف القدوم
 وطواف الافاضة قال وأما السعي فلم يثبت فيه شيء وقد حكى الحفاظ في الفتح أنه روى جمع
 الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً بخلاف ما يقوله أهل العراق
 والماصل ان الجمع مما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد والاوجب المصير الى التعارض
 والترجيح ولا يشك عالم بالحديث ان أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد ارجح (ويكون
 حال الطواف متوضعةً مسطرة العورة) لما في الصحيحين من حديث عائشة ان أول شيء بدأه النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضع طاف بالبيت وفيه أيضاً من حديث أبي

بكران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان في شرح السنة عند الشافعي
لا يجزى الطواف إلا بما يجزى به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وسر العورة فان ترك
شيء من انعم الله عليه الاعادة قال في الاثور ولو أحدث في الطواف عمداً أو خطأً وبني ولا يجب
الاستئناف وان طال الفصل والكلام في الطواف ما حو به يجب ان لا يتكلم الا بذكر الله
أو حاجة أو علم وقال أبو خزيمة اذا طاف جنباً أو محسناً وفارق مكة لا تلازمه الاعادة وعليه
دم وفي العالم الكبير بان كل عبادة تؤدى لافي المسجد من المناسك فالطهارة ليست من شرطها
كالمسعى والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما
فرضية الوضوء للطواف أو بشرطه كما زعمه البعض فقاية ما في ذلك حديثه أنه توضأ صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ثم طاف وهذا مجرد فعل لا يفتض للوجوب وليس الوضوء يدخل في عموم
المناسك حتى يقول انه بيان لقوله خذوا عني مناسككم فان قيل انه شرط التمسك أو فرضه
فيكون من جهة بيان المناسك فيجاب بان هذه مصادر على المطلوب لان كونه شرطاً أو فرضاً
هو محل النزاع ومع هذا فله للوضوء محتمل ان يكون لما يقب الطواف من الصلاة ولا سيما
وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل المسجد الا متوضئاً في غير الحج فلازمة لذلك في
الحج أولى وامانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للجائز ان تطوف بالبيت فليس فيه دليل
على ان المنع اهل الكون الطهارة شرطاً أو فرضاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع اهل الكون
الطواف من داخل المسجد وهي مذمومة من المساجد ولو سلم فقاية ان الطهارة من الحيض
هي الشرط للوضوء أو ما حدثت الطواف بالبيت صلاته كونه في اسناده عطاء بن السائب
وهو ضعيف فليس التشبيه بقتض مساواة المشبه للمشبه به في جميع الاوصاف بل الاعتبار
التشابه في اخص الاوصاف وليس هو الوضوء (والجائز تفعل ما يفعله الحاج غير ان
لا تطوف) طواف القدوم وكذا طواف الوداع (بالبيت) حديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الجائز تقضى المناسك كلها الا الطواف أخرجه أحمد وأخرج نحوه ابن أبي
شيبه باسناد صحيح من حديث ابن عمر والحديث عائشة أيضاً في الصحيحين وغيرهما انه قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرت اذ لم يبق من الحج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسل
(ويؤدب الذكر حال الطواف بالمأثور) حديث عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والجرير بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقتنا عذاب النار أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم لانه
دعاه جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ مناسب تلك القرصة القليلة وعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعنى الركن اليماني سبعون ملكاً فمن قال اللهم انى أسألك
العفو والعافية في الدنيا والآخرة بنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب
النار قالوا آمين أخرجه ابن ماجه باسناد فيه ما جعل بن عياش وهشام بن عمار وهما
ضعيفان وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه انه سمعه يقول من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم
الا بذكر الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محبت عنده عشر
سنوات وكتبه عشر حسنة ورتب له عشر درجات وفي اسناده من تقدم في الحديث

الاول وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى وفي الباب أحاديث (وبعد فرغته يصلي ركعتين) وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبتان (في مقام إبراهيم ثم يعود الى الركن فيستلمه) لحديث جابر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقيل بأعيام الكافرون وقيل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه فقلت وجهر فيها بقرائه ثم أرا فالجهر فيها السنة لا ونهارا فلما فرغ منهما أتى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يبابه

• (فصل ويسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعيا بالماثور) والسعي واجب لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وعلمه أهل العلم الا أنه عند الشافعي من الاركان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور الى انه فرض وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى والسعي هو النسك الثالث لان النسك الاول الاحرام والثاني الطواف فكما تقدم ودليله ما أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تجرة (أ) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

امعوا فان الله كتب عليكم السعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس وأخرج أحمد نحوه من حديث صفة بنت شيبة وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فاعلمه حتى نظر الى الميت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو ماشاء ان يدعو وأخرج نحوه النسائي من حديث جابروني في صحيح مسلم من حديث جابر أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما نادى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله بدأ بآية الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى الميت فاستقبل القبلة فوحده الله وكبره قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أجزوعه وانصرعه وهزم الاحراب وحده ثم دعا بين ذلك فصال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى اذا صعد تامس حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ويجوز السعي راكبا ماشيا وهو أفضل وعلمه أهل العلم (واذا كان مقتعا صار بعد السعي حلالا حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج) لقول عائشة حاكية عنهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم التروية وأله وسلم فاما من أهل بالعمره فاحلوا حنيفة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وهو في الصحيحين وغيرهما وفيه ما أيضا من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقبلوا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم اهامتها وفي انظر لمسلم من حديثه أيضا قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أحللتنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فاهلنا من الانبطح أقول الالهلال هو رفع الصوت بلقظ لبيك بحجة وعمره والظاهر من الالهلال انه لا يجب الانية الاحرام بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو الاحرام بل هو مجرد النية وأما اشتراط كونهما مقارفة لتأسيه

(أ) وحبيبة بنت أبي تجرة
بضم التاء وسكون الباء
صحيحة اه قاموس

او تقلد فإيدل عليه دايـل بل التلبية ذكره متقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدى
ولا كلام في ثبوت مشروعيتهما واما ما شرط لنية الاحرام الحج فلا من ادعى ذلك فعليه
البرهان
هـ (فصل ثمانون في معرفة صحيح يوم عرفة ملجأ ما كبر ويجمع العصرين) الظهر والعصر
(فيما ويخطب) المأثبات عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه خطب الناس وهو على راحلته
خطبة بدبعة قر رفع اقواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها الحرمات
التي اتفقت المال على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض وغير ذلك من الاحكام وكانت
خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجاس بينهما وقال في الحجة انما خطب يومئذ بالاحكام التي
يحتاج الناس اليها ولا يسهم جهلها الا ان اليوم يوم اجتماع وانما تنتم زملة هذه الفرصة لثقل
هذا الاحكام التي يراد تبليغها الى جميع الناس انتهى (ثم يقبض من عرفة باني المزدلفة ويجمع
فيها بين العشاءين) المغرب والعشاء باذان واقامتين ولا ينجح ههنا كما ثبت عنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم (ثم يبيت بها) قال النخاس ان كثيرا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة وان وقف فلا
يبين وهذه بدعة يجب على المسير ومن قدر ان يمنع منها الا ان ترك البيت بالمزدلفة فوجب
عليه اقامة في الاظهر وذبح ابن خزيمه وجماعة من العلماء الى ان المبيت به اركان فعلى هذا
ان تركه فـدسجه ولا يجبر بدم ولا بغيره ونشرط المبيت ان يكون في ساعة من النصف الثاني من
الليل فلو رحل قبله لم يقط عنه الدم ولو عاد اليها قبل الفجر قط انتهى (ثم يصلي الفجر) حين
يتبين له الصبح باذان واقامة (وباني المشعر) الحرام تركهم السنة في الوقوف بالمشعر الحرام
بدعة ايضا وبسنة قبيل القبله (فيذكر الله عنده) ويدعوه ويكبره ويمله ويوحده اقول وما احق
الذكر عند المشعر الحرام بان يكون واجبا وان كان لا ينعى كونه مفعولا لصلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ولم يدر جانت قوله لـذو داعي مناسككم فيه ايضا النص القرآني بصيغة الامر
فاذكروا الله عند المشعر الحرام (ويقف به) الوقوف هو التذكار الرابع من مناسك الحج (الى
قبل طلوع الشمس ثم يدع حتى ياتي بطن محسر) وهو محل هلاك اصحاب القيسل وبرزخ بين
المزدلفة ومعنى ليس من هذه ولا هذه من شأت من خاف الله وسطونه ان يستشعر الخوف في ذلك
الموطن ويهرب من الغضب (ثم يسلك الطريق الوسطى) بين الطريقين (الى الجمره التي عند
الشجرة وهي جمره العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) مثل حصي الخذف
(ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس) وانما كان رمي الجمار يوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان
من وظيفة الاول النحر والحاق والاقاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة واما سائر
الانام فاما تجارة وقيام اسواق فالاسهل ان يجلس ذلك بعدما يتبرخ من حوائجه وأكثر
ما كان الفراغ في آخر التمار (الا لئلا يرمي الصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ويحاق رأسه) فقد دعا
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمعلقين فلا تاوالة قصرين مرة واحدة (أو يقصه)
وهو التذكار الخامس (فيحبل له كل شئ الا الذمام من حلق أو ذبح أو افاض الى البيت قبل ان
يرمي فلا يرجع ثم يرجع الى معنى فيبيت بها ليالي التمرين) وهو التذكار السادس والحاصل ان
المبيت بمعى ليس بمقصود في ذاته انما هو لاجل الرمي المشروع لانه فعل والزمان والمكان من

ضره وروايته فالحق ما قاله الحنابلة وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه (ويرى في كل يوم
 من ايام التشريق الجرات الثلاث بسبع حصيات مبدئا بالجرة التي تاتي الوسطى ثم جرة
 العقبة) لما اخرج أحد أهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن
 ابن يعمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أمر مناذيا فنادى الحج عرفه وأخرج أحمد
 وأبو داود عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح
 في صبيحة يوم عرفه حتى أتى عرفه فنزل بمنزلة منزلة الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان
 عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجمع بين الظهر والعصر ثم
 خطب الناس ثم راح فوق على الموقف من عرفه وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال لما كان
 يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففعل
 بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والتجسس ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقية من
 شعر تضرب له بمنزلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا تشكق برش انه واقف
 عند المشعر الحرام كما كانت قرين تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم حتى أتى عرفه فوجد القبة قد ضربت له بمنزلة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر
 بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان رماءكم وأموالكم حرام عليكم
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وفي صحيح مسلم من حديث اسامة بن زيد ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في عشيمة عرفه وغدا اتجمع الناس حين دفعوا عليكم
 السكنينة وهو كاف فاقه حتى دخل محسرا وفي حديث جابر عنده مسلم وغيره ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح
 بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب
 القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فم يزل واقف حتى
 اسفر جدا فندفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسرا فحرف قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
 التي يتخروج إلى الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فمر ماها بسبع حصيات يكبر
 مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرف وفي الصحيحين
 وغيرهما من حديث جابر قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجرة يوم التروية
 وأما بعد فاذا زالت الشمس وفيها أيامان حديث ابن مسعود أنه انتهى إلى الجرة الكبرى
 فجعل البيت عن يار ومضى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة
 البقرة وفي رواية حتى انتهى إلى جرة العقبة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال
 أنا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضيقة أهل وفيها أيامان
 حديث عائشة قالت كانت سودة امرأة ضحمة نبطية فاستأذنت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان تقبض من جميع بابل وفي الباب أحاديث وفي صحيح مسلم وغيره من حديث
 أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى منى فأتى الجرة فمر ماها ثم أتى منزلة بني
 قحطان فحذوا وأشار إلى جانيه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وفي الصحيحين وغيرهما
 من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للعالمين

قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحافظين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحافظين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وأخرج أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا رميت بالجره فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجرة
فقال يا رسول الله حلت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال ذهبت قبل أن أرمى
فقال ارم ولا حرج وأناه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج وفي
رواية فيها ما سئل عن شئ يومئذ الا قال افعول ولا حرج وأخرج أحمد من حديث علي قال
جا رجل فقال يا رسول الله حلت قبل ان النحر قال النحر ولا حرج ثم آناه آخر فقال انى أفضت
قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج وفي لفظ للترمذى وصحبه قال انى أفضت قبل ان
أحلق وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قيل له في
الذبح والحلق والرمي والتأخير فقال لا حرج وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان
والحاكم من حديث عائشة قالت أقاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يوم
حين صلى الظهر ثم رجعت الى منى فمكثت بالبيت الى أيام التشرى برى الجرة اذا زالت الشمس
كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام
ويتضرع ويرى الثالثة لا يقف عندها عن ابن عباس قال روى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم الجارحين زالت الشمس رواء أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه وفي البخارى عن
ابن عمر قال كان كاتحين فاذا زالت الشمس رمينا وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجارح منى اليها اذها بواوجها وفي لفظ عنده
انه كان يرمى الجرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يفعل ذلك آخر جهه أحمد وأبو داود وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر ان
العباس استأذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة الى منى من أجل سقائه
فأذنه وفي البخارى وأحمد من حديث ابن عمر انه كان يرمى الجرة الى منى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبلا القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلا القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى
الجره ذات العقبه من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم تصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث
عاصم بن عدى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن
منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ومن يرمون يوم النحر وأخرج
أحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال رجعت الى الحج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم
على بعض ورجاله رجال الصحيح (ويجب لمن يحج بالناس ان يخطبهم) بعد الزوال خطبتين
خفية فاعلموا الاخير وأخف ويحاسب بينهما كالجمعة يهلم فيه مما الناسك الى اليوم الثاني

واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب (يوم النحر) لحديث الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله ولم يحطب الناس على ناقته العصابة يوم الاضحية أخرجه أبو داود
 وأخرجه نحوه أبو داود أيضا من حديث أبي أمامة زأخرجه نحوه هو والنسائي من حديث
 عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكره وفيه أنه قال فان
 دماءكم وأموالكم عليكم حرام تحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الي يوم تلقون
 ربكم الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهدوا فيبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع
 فلا ترحموا به صدق كفا را يضرب بعضكم رقاب بعض (و) يستحب الخطبة (في وسط أيام
 التشريق) لحديث سمراء بنت نهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم
 الرؤس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال اليس أوسط أيام التشريق أخرجه أبو داود
 ورجاله رجال الصحيح وأخرجه نحوه أحمد من حديث أبي بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرجه
 نحوه أبو داود عن رجلين من بني بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب
 يوم عرفة ويوم النحر وثاني أيام التشريق قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفاء الخطب المشروعة
 في الحج أربع كما ذلت على ذلك الروايات الصحيحة وقديدها في شرح المنتقى فليرجع اليه
 انتهى (ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر) لحديث ابن عمر في
 الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
 الظهر في وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه والمراد بقوله افاض أي طاف طواف الافاضة
 قال النووي وقد أجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج
 لا يصح الابته واتفقوا على انه يستحب فعليه يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه
 وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة
 ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يطف
 غيره ولم يسع وتضمنت حجته رفع يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة
 الثالثة بعرفة الرابعة مزدلفة الخامسة عند الجرة الاولى السادسة عند الجرة الثانية انتهى
 أقول الادلة تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعمين فضلا عن كونه ركنا من أركان
 الحج التي لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلدهم الاخر الاول وجعل
 عليه اسور لا يستطيع صعوده من كان هيا بالليل والقيل والنحو طابا بسواط آراء الرجال وهو
 دعوى الاجماع فان ما كان كذلك قل ان يكشف عن أصله له ومستهتمه الامن كان من الابطال
 المؤهلين لمنظر في الدلائل الفارقين بين العالمين منها والاذل وقليل ما هم بل هم أقل من القليل
 والله المستعان وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الشيخين وغيرهما من حديث
 عائشة أنه قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفرك عن خطيئتك وعمرتك وأخرج الشيخان
 وغيرهما من حديث ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحرم الحج والعمرة أجزأه
 طواف واحد وسعي واحد واللفظ للتردى وهذا يدل على ان الواجب ليس الاطواف واحد
 لانه طواف التقدم والزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر انه
 حج فطاف بالبيت ولم يطف طوافا غير ذلك (واذا فرغ من اعمال الحج طاف للوداع) لحديث ابن

عباس عند مسلم وغيره قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينفراً حتى يكون آخر عهد به بالبيت وفي لفظ البخاري ومسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن آخر عهد بهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وفي الباب احاديث والى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور وقال مالك وداود وابن المنذر حوسنة لاشئ في تركه قال في الحجة والسرفية تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الاخر تصوير الكونه هو المنصود من السفر وموافقة لعامة من في توديع الوفود ملوكها عند النفر وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف الوداع ليلاً صراً ولم يزل في هذا الطواف وصلى التجر بالمرم وقرباً بالطور ثم نادى بل رجل فارتحل راجعاً الى المدينة فلما اذ ذلك الحامية بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آتون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها ثم ارا انتهى

• (فصل والهدى) • افة وله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واتقوا أهل العلم على ان الهدى مستحب للعاج المقدور والمعتم المردود واجب على المتقن والقارن وعلى من وجب عليه جزاء المدوان على الاحرام ويعتبر في الهدايا ما يعتبر في الضحايا (أفضله لبدنة) لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدى البدن ولا تنفع للفقراء (ثم البقرة ثم الشاة) لان البقرة انفع بالنسبة الى ثمنه وهذا اذا كان الذي يهدى البدنة والبقرة واحدا اما اذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ عنه البدنة والبقرة فمذوق الخلاف هل الافضل سبع البدنة أو البقرة ثم الشاة عن الواحد والظاهر ان الاعتبار بما هو أنفع للفقراء (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة) لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة من ابي بدنة وفي لفظ مسلم لم يقل جابر ابشترك في البقر وما يشترك في الجوزر فقال ما هي الامن البدن وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا رجل فقال ان على بدنة واناموسر ولا اجدها فاستريم افا امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتباع سبع شياه فذبحهن ورجاله رجال الصحيح ولا يعارض هذا الحديث ابن عباس عن داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه قال كافي سفر فحضر الاضي فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم فعدل عشر من الغنم يعبر لان تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدى وتعد يائها بعشر هو في الاضحية والقسمه وقد ذهب الجمهور الى ان عدل البدنة في الهدى سبع شياه وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف منه ور (ويجوز لله هدى أن يأكل من لحم هديه) لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر من كل بدنة يذبحه في ذبحه فطبخت فأكل هو وعلى من لجها وشرب من مرة ما أخرجه احمد ومسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة انه دخل عليها يوم النحر يلطم بقر فقالت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أزواجه قال النووي وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع واخصيته سنة انتهت وانظرا انه

لا فرق بين هدى النطوع وغيره لقوله تعالى فكأولئك هم المفلحون (ويركب عليه) أى المهدى على هديه
لحديث أنس فى الصحيجين وغيرهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال انما بدنة قال اركبها قال انما بدنة قال اركبها وفيه ما نحوه من حديث أبى
هريرة وخرجه احمد ومسلم من حديث جابر انه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمرءى اذا ألبنت اليها حتى تجد ظهرا (ويؤيد
لها شعاره وتقليده) حديث ابن عباس عندهم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بساقته فاشهرها فى صحفة سماها الايمن وسلت الدم عنها
وقلدها لعلي قال ابن القيم فى اعلام الموقعين قالوا انما اخلاف الاصول اذ الاشعار منسلة
ولعمروا هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئا والمثله الحرمه
هى العدوان لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشيء امر الله فامشق صحفة سماها البعير المستحب
أو الواجب ذبحه لئلا يسئل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التى هى من
أحب الاشياء الى الله وفق الاصول وادى كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلافها
للاصول وقياس الاشعار على المثله الحرمه من أفسد قياس على وجه الارض فانه قياس
ما يحبه الله ويرضاه على ما يفضيه ويحظره وينهى عنه ولو لم يكن فى حكمة الاشعار الاعظيم
شعائر الله واطهارها لعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل نذرا الى بيته تدبى له ويقرب
بها اليه عنديته كما يقرب اليه بالاملاق الى بيته عكس ما عليه أعداؤه المنركون الذين
يذبحون لاربابهم ويصلون اليها فشرع اولوا بائنه وأهل توحيدهم أن يكون نسكهم وصلاهم لله
وحدوه وان يظهرها واسمها توحيد غاية الاظهار اربعه اودينه على كل دين فهذه هى الاصول
العصبة التى جاءت السنة بالاشعار على وفقها والله الحمد (ومن بعث هدى لم يجرم عليه شئ مما
يجرم على الحرم) حديث عائشة فى الصحيجين وغيرهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يمدى من المديسة ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب الحرم أقول هذا آخر كلام المسائل على
أحكام الحج واما الحج عن الميت والاستنجاره فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بميت
المكاف والظاهر فى الواجبات البدنية انما لا تلزم به بدفع قلم التكليف والتسأل المكلف من
هذه الدارات هى دار التكليف الى دار الآخرة لانه لم يبق من طلب منه الفعل فن قال انه
يلزم الميت الابصاء بشئ من الواجبات البدنية بان يفعله عنه غيره بعد موته لم يقبل لابدليل
أو قال من تبرع عن ميت بغيره واجب بدنى اجزأه لم يقبل ذلك منه لابدليل وقد ورد الدليل
فى أمور منها الصوم لحديث من مات وعلمه صوم صام عنه وليه ولكن ليس فى هذا الحديث
وجوب على الميت بل الايجاب على الولى وغاية ما يثبت من قوله صام عنه انه يجزئ ذلك
الصوم عن الميت واما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت به بل ورد ما يدل على
وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت كفى حديث من نذرت أخته ان تتج فماتت قبل أن
تتج وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لبيه اذا كان فى الحياة عاجزا عن الانيان
بالنريضة كفى خبر الشعمية واما ايجاب الوصية بالحج وأنه يجزئ من كل أحد عن كل ميت
فلا دليل على ذلك فيما علم انما أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد رجع الله له ثلث ماله فى آخر

عمره يتصرف به كيف يشاء ما لم يكن ضارا او ضارا او صبي بالبيع كنه اوصى بتصيب من ماله المأذون له بالتصرف في ثلثه فيجب امتثال وصيته واما كون ذلك يقطع الواجب على الميت فمثل تردد عندى ولا سيما اذا كان الذى حج عنه ايس من قرابته فان القرابة لها تاثير في القيام ببعض الواجبات البدنية من الحج عن الميت كما في حديث صام عنه ولبه وكما في حديث الذى نذرت أخته أن تحج واما حديث حج عن نفسك ثم عن شربة فهو وان كان في بعض المسائل فمن الممكن لم يصرح فيه بان المأذون عن شربة كان أجنبيا عنه بل ورد في رواية وهو أخ له أو صديق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال وفي لفظ انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم لمن شربة هال أخى أو قريبى وقد أخرج هذه الرواية البيهقي والظاهر ان اعتنا به وتلبيته عنه وطيبه نفسه بان يكون حجه له للقرابة بينهم اذ من العبد ان يفعل ذلك الغير من ينسبه وينه قرابة ثم ايس في الحديث ان شربة هذا قد كان مات اذ ذلك واما ما رواه النعماني في نفسه براه بلفظ من اوصى بحجة كانت أربع حجج وحجة للذى كتبها فمع كونه غير مرفوع لا يدري كيف استاده والله اعلم ايس من أهل الرواية وقد روى في نفسه براه الموضوعات وقد أخرج البيهقي مثل ما ذكر عن جابر مرفوعا كما ذكره صاحب التخريج في نظر في سنة فمأظنه يصح والحاصل ان هذا البحث طويل الذيل متشعب الحجج والمنقول فمن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح الرباني فتاوى الشوكاني ودايل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف وليس مقصودنا هنا الا التنبيه على الحق الختيم بالقبول وان اياه أكثر العقول وحديث فدين الله أحق أن يقضى ليس المراد به دفع الاجرة لمن يحج بل المراد ان الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين ولا يرد على هذا ان اللفظ عام والاعتبار به لانه قول العموم ايس هو الاعتبار بفعل فربضة الحج لا باعتبار دفع المال بل بالحج فهذا الميرد به دال فعرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من اجرة من يحج عنه يكون خارجا من ثلثه المأذون به له واما من قال بوجوب الوصية على من ليحج فكان قياس قوله أن تكون الاجرة الموصى بها من رأس المال لأن وجوب الوصية فروع وجوب الاجرة في مال الموصى ولا فرق بين وجوب مثل الاجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة واما ما يذكره من الفرق بين ما يعلق بالمال ابتداء وانتهاه وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتم افنى الامة تتدله ولا معول عليه

• (باب العمرة المفردة) •

وقد تقدمت حديثها (بحرمها من الميعات) اى التعميم لان الاحرام لهما كلالا حرام للحج وقد تقدمت الادلة في ذكر المواقيت فاتم الحج والعمرة (ومن كان في مكة فخرج الى الحل) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة الى التعظيم فعمرو للعمرة منه (ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر) ولا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعي والحلق أو التقصير فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله فوافقوا النساء بعد ذلك (وهي مشروعة) في العالم كبرية العمرة عند ناسنة وليست بواجبة ولا شاقى قولنا أظهرهما انهما فرض والثاني سنة أو قولنا لم يأت من قال بوجوبها

بدليل ينتقض للوجوب بل كل ما روي في ذلك متكلم عليه مع انه معارض باحد اثاره من
 قال بعدم الوجوب مصرحة بذلك وهي لا تخلو عن مقال والواجب العمل على البرائة الاصابية
 حتى يردنا قل ينقل عنها اوليات الاما بقدم مطلق المشترعية لا المقيدة بالوجوب فالخلق ما قاله
 من ذهب الى عدم الوجوب (في جميع السنة) حديث عائشة عند أبي داود ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اعتمر عشرين عمرة في ذى القعدة وعمرة في شوال وفي الصحيحين من حديث
 أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر في ذى القعدة الا التي اعتمر مع حجة
 ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الرحمن ان يعمرها من
 ألتعميم فان ذلك كان مع حجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كان أهل الجاهلية
 يعمرون العمرة في أيام الحج فرد عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واعتمر وأمر بالعمرة
 فيهما وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 عمرة في رمضان تعدل حجة أقول ثبت اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم في أشهر الحج بل روي ان عمره
 كلها كانت في أشهر الحج وانما فعل ذلك اقتضد الرد على المشركين فانهم كانوا يرونه في أشهر الحج
 من أبحر التجور واما تعليل بعض الفتها للكرهية بان العمرة تشغل عن أعمال الحج فليست
 أعمال الحج مستغفرة لشوال والقعدة وبهض الخجة بل هي في بعض أيام ذى الحجة فبال من
 ذهب الى كراهة العمرة في أشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله عليه وسلم والحاصل ان هذا
 ونحوه صانع من لا يدري بالسداد فكيفه واجلبها والله المستعان ومن أراد الاطلاع على
 تفصيل أحكام الحج والعمرة على الوجه الثابت المأثور فليرجع الى منسكار حله الصديق الى
 البيت العتيق والى كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام

(كتاب النكاح)

قال الزمخشري في المكشاف الوط وتسمية العقد نكاحا لملا بسببه له من حيث انه
 طريق له ونظيره تسمية الخمر انما لسبب في اقرار الاثم انتهى ولا ينافي هذا كقوله ورد
 النكاح في القرآن بمعنى العقد حتى قال في الكشاف انه لم يرد افظ النكاح في كتاب الله الا في
 معنى العقد لان الكثرة نبت من خواص الحقيقة ولا يخرجة للجزازن كونه مجازا كما تقرر
 في موضعه على ان دعوى الكلمة التي ذكرها صاحب الكشاف بمنوعة فان قوله تعالى حتى
 تنسك زروجا غيره لا يصح ان يرايه العقد كما دل عليه الدليل من السنة وذهب اليه جاهل الامة
 وكذلك ما ورد في كتاب الله من أفاض النكاح للملوكات لا يكون الا للوطه اذ لا عقده هناك
 وبالجملة فعنى النكاح حقيقة الوط ومجازا العقد كما صرح به الزمخشري وهو افسد بعمرته
 اللغة من غيره لاسباب التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية فانه المرجوع اليه في ذلك دون غيره
 ممن صارت مؤنثاتهم الا ان متداولة بين أهل هذه العصور كما لا يخفى على فطن (يشترع لمن
 استطاع البائة) ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا عشم الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن
 للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والمراد بالبائة النكاح والاحاديث الواردة في
 الترغيب في النكاح كثيرة وقال تعالى قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك أن كل إمام إن الله خير بما يصنعون وقل للمؤمنات بفضن من أبصارهن ويحفظن
 فروجهن (ويجب على من خشي الوقوع في المعصية) لان اجتناب الحرام واجب وإذا لم يتم
 الاجتناب الا بالانكاح كان واجبا وعلى ذلك تحمل الاحاديث المقتضية لوجوب النكاح
 كحديث أنس في العيصين وغيرهم ان نذر ان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 بعضهم لا تزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا الكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأزوج النساء
 فمن رغب عن سنتي فليس مني وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن بن عمرو عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التبتل قال الترمذي انه حسن غير يب قال وروى
 الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة ويقال كذا
 الحديثين صحيح انتهى وفي سماع الحسن بن عمرو عن معروف وأخرج النهي عن التبتل
 أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني (والتبتل غير
 جائز) لما تقدم وقد ردد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون وكانت
 المأثورية والمأثورية من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريفة الانبياء
 عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها والاحتفاظ
 عن مقتضياتها (الانجليزي عن الفيام بما لا يدمنه) لما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن
 مضارة النساء والامر بما شرتهن بالمعروف فمن لا يطيع ذلك لم يبرأ منه أن يدخل في أمر يوقعه
 في حرام وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزبة والعزلة أقول الحاصل ان من كان محتاجا
 الى النكاح أو كان فعله أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب ان أقل الاحوال أن يكون
 في حقه مندوب بالدلالة الواردة فيه ومن لم يكن محتاجا اليه ولا كان فعله أولى له كالحضور
 والعين وقد يكون في حقه مكروها اذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم
 أو غيره مما يحتاج اليه أهله أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون ان تقدم على المعصية
 واما اذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ولا
 يحصل له بالنكاح نفع فيفارجع الى الباءة فالظاهر انه مباح وان لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه
 التفاصيل فتم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ولو قيل انه لا يكون في تلك الصورة مما حبل
 مكروها ما ورد في العزبة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدا من الصواب (ويبقى أن تكون
 المرأتان ودا) لان نواقح الزوجين به تتم المصلحة المترتبة وكثرة النسل به تتم المصلحة المدنية والمالية
 وورد المرأتان زوجهما على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمع بصرها الى غيره
 باعث على تحمها بالامتناع وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره (ولو دا) لحديث أنس عن
 أحمد وابن حبان وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تزوجوا الودود الودود قالوا
 مكاثركم بالانبياء يوم القيامة وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر وفي اسناده مير بن
 عبيد الله العامري وقد روت في نفسه ضعف وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من
 حديث عقل بن يسار (بكر) ما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال له تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا قال فهل أتزوجت بكرا أتلاعها وتلاع بك
 (ذات جمال) فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة
 والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة (وحسب) يعنى مفاخر
 آباء المرأة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه (ودين) اى عفة عن المعاصى وبعدها عن
 الريب وتفرجها الى بارئها باطاعات والدين مقصد من تمذب بالنظرة فاحب ان تعاونه امرأته
 في دينه ورغب في محبة أهل الخير (ومال) بان يرغب في المال ويرجى مواساة ما معه في مالها
 وأن يكون أولاده اغنيا لما يجودون من قبل أهمهم والمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب
 الرسم ووجهه ما فى الصبيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 تنكح المرأة لاربعة لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وفى صحيح
 مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها
 وجمالها فبذلك بذات الدين تربت يداك قال فى الحجة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير
 النساء اللاتي ركن الابل نساء قريش احشاء على ولدى صغره وارعاءه زوج فى ذات بده أقول
 يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساها صالحة فان الناس مهادن كما دان
 الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم عالية على الانسان وعزلة الامر الجمول هو عليه
 وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن أحسن انسان على ولدى صغره وارعاءه على الزوج
 فى ماله وورقة وهن ذلك وهذا من أعظم مقاصد النكاح وبها ما انتظام تدبير المنزل وان انت
 فتشت حال الناس اليوم فى بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرهما لم تجد ارسخ قدما فى الاخلاق
 الصالحة ولا أشد ملزوما لها من نساء قريش انتمى (وتحطب الكبيرة الى نفسها) ما فى صحيح
 مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسل الى أم سلمة بخطبها (والمع تبر حصول الرضا
 منها) حديث ابن عباس عندهم لم وغيره الثيب أحق بنفسها من ولها والابكر تمتاز فى
 نفسها واذن اصحابها وفى الصبيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عاتشة نخوة وخرج أحمد
 وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس ان جارية بكرا أنت النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان أباه تزوجها وهى كارهة فغيرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال الحافظ ورجال اسناده ثقات وروى نخوة من حديث جابر أخرجه النسائى ومن
 حديث عاتشة أخرجه أيضا النسائى وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال
 جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع
 بى خديته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أبرجت ما صنع أبى واسكن اردت ان اعلم النساء ان
 ليس الى الايام من الامر شئ وزجاله رجال الصبيح وأخرجه احمد والنسائى من حديث ابن
 بريدة عن عاتشة قال فى الحجة البالغة أقول لا يجوز أيضا ان يحكم الاوليا فقط لانهم لا يعرفون
 ما تعرف المرأتان فنهها وان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستمطار طلب أن تكون هى
 الا حرة صر يحاوالا استمطار طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استمطار
 البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى لها قد تزوج أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
 عاتشة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهى بنت ست سنين انتمى (لمن كان كفوا)

لحديث علي عند الترمذي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يبرهنن الصلاة
 إذا أتت والجنائز إذا حضرت والايام إذا وجدت لها كنفوا ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل
 على اعتبار الكفافة في الذب بل يحمل على ان المرأة إذا وجدت لها كنفوا ترضى خلقه ودينه
 كما سبأ في وأخرج الحاكم من حديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 العرب اكفأ بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى طلى ورجل لرجل الاحائك أو بحمام وفي اسناد
 رجل مجهول وقال أبو حاتم انه كذب لأصل له وذكرا الحفاظ انه موضوع وقد أوضح الكلام
 عليه المنان في كتابه في الموضوعات الذي سماه الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية
 ولكن رواه البرزاني في مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رثعه العرب بعضهم الكفأ
 لبعض وفيه سليمان بن أبي الجون ويغني عن ذلك ما في الصحيحين وغيرهم من حديث أبي
 هريرة خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا واولئك ائمن فيهم دلالة على المطلوب
 لان اثبات كون البعض خيرا من بعض لا يستلزم ان الاخرى غير كفؤ ولا على وهكذا حديث
 ان الله تعالى اصطفى كاتبة من ولد اسمعيل واصطفى من كاتبة قريشا واصطفى من قريش بنى
 هاشم فان هذا الاصطفاء لا يدل على ان الاخرى غير كفؤ ولا على وأخرج الترمذي من حديث أبي
 حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقته
 فأنكحوه الا تفرقه لو تفرقت في الارض وقساك كبر فالوايا رسول الله وان كان فيه قال
 اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه ثلاث مرات وقد حسنه الترمذي وقال هذا
 حديث حسن غير يورق في المناوي عن البخاري انه لم يبعده محفوظا وعده أبو داود في الارسال
 واعلم ان التطان بالارسال وضعه تراويه وأبو حاتم المزني له محبة ولا يعرف له عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يغيره هذا الحديث وأخرج الدارقطني عن عمر انه قال لامرأة تزوج ذوات
 الاحساب الا من الكفأ أقول استدل على اعتبار الكفافة في الذب بما أخرجه ابن ماجه
 باسناد رجاله الصحيح من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان فتاة جاءت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خبيته قال فجعل الامر اليها
 فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الاياه من أمر النساء
 نبي وأخرجه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة ومحمل الجملة منه قولها ليرفع بي
 خبيته فان ذلك مشهور بان غير كفؤ لها ولا يخفى ان هذا التماس هو من كلامها ونماجهل النبي
 صلى الله عليه وسلم الامر اليها الكون رضاها معا تبرا فاذا لم ترض لم يصبغ النكاح حروا كان
 المقودله كفؤا أو غير كفؤا وأيضا هو زوجها بابن أخيه وابن عم المرأة كنفوا لها واسد على
 اعتبار الكفافة في النسب أخرجه احمد والنسائي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث
 بريدة مرفوعا ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وبما أخرجه احمد والترمذي
 وصححه هو والحاكم من حديث سمرة مرفوعا الحب المال والكرم التقوى ويحمل أن
 يكون المراد ان هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما مرح به في حديث بريدة وان هذا احكامه
 عن صنعهم واغترارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين فيكون في حكم اتوبخ لهم والتقريب
 وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة بن زينب بنت جحش القرشية وزوج

المثدري هو مضطرب الاستناد وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد والقرآن الكريم شاهد
صدق على ما ذكرناه من ذلك قوله تعالى هل يتوى الذين يقولون والذين لا يعاون وقوله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ر قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
والماشكة وأولو العلم وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها احديث شماركم في
الجاهلية شماركم في الاسلام اذا فقهوا وقد تقدم وبالجملة اذا تقررتلك هذا عرفت ان المعتبر
هو الكفاية في الدين والنطق لاني النسب اليك لما أخبر صلى الله عليه وسلم لم بان حسب أهل
الدنيا المال وأخبر صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عنه ان في أمته ثلاثا من أمر الجاهلية
الغفر بالاحساب والظعن في الانساب والاستسنا بالنجوم والسياسة كان تزوج غير الكفو
في النسب والمال من اصعب ما ينزل عن لم يؤمن بالله واليوم الآخر قال الم تنرحه الله ومن
هذا القبيل استسنا الفاطمية من قوله ويغفر برضا الاعلى والولى وجعل بنات فاطمة رضى
الله عنها اعلى قدرا واعظم شرفا من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصابه فيها بما كل
العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات على أمر الجاهلية واذا لم يتركها من عرف انها
من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك والخبر بكل الخبر في الانصاف
والانقياد لما جاء به الشرع ولهذا اخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اعلم الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس فهذا نص في محل الخلاف
انظر في امهات العترة الطاهرة الذين هم قدوة السادة واسوة القادة في كل خير ودين من كن
قام ابي العترة الامام زين العابدين على بن الحسين شهر الفو بنت يزيد جرد بن شهر يار بن شهيرويه
ابن خسرو برو بن هرم بن نو شهر وان لك القرس وأم الامام موسى الكاظم أم ولد لها
حميدة وأم الامام على الرضا بن موسى الكاظم أم ولد لها ايضا هما تكتم وأم الامام على بن محمد
ابن على المذكور الملقب بالجواد والذقي أم ولد لها خيزران وقيل ريمحانة وأم الامام على
ابن محمد الملقب بالهادي والعسكري أم ولد لها سمانه وأم الامام حسن بن على الملقب
بزلزكي والخالص والعسكري أم ولد لها سوسن وأم الامام محمد بن حسن الملقب بالحمزة
والفائم والمهدى أم ولد لها نرجس وهكذا كان شأن التزوج في اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لم يعرج احد منهم على الكفاية في النسب وانما أخذ بذلك الجهلة من
الامة لا بما أهل القرى والقصبات من نسل العترة والصحابه رضى الله عنهم اجمعين واكثرهم
خافضون في الباطل عاطلون عن حلى العلم الموصل الى الحق وكان أمر الله قدرا مقدر
(و) بخطب (الصغيرة الى واها) لما في صحيح البخاري وغيره عن عروة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر (ورضا اليك صماتما) لما تقدم من الاحاديث
الصحيحة (وتحرم الخطبة في العدة) الحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طاقها ثلاثا فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة وقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لم اذا حملت فاذا نبتى فاذا نبتت الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره وأخرج البخاري
عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انى أريد التزوج
ولو ددت انه يسير امرأ صالحا وأخرج الذارقطنى عن محمد بن على الباقع عليه السلام

انه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأخفة من أبي سلمة فقال لقد
 عاتتني رسول الله وخبرته من خلعة وموضعي من قومي وكتك انت ثلاثا خطبته والحديث
 منقطع قال في الفتح واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحديث من مات عنها زوجها واختاروا في
 المعتد من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها أو أما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لأحد
 ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض
 مباح في الاولى وحرام في الاخرية مختلف فيه في البائن (و) الخطبة (على الخطبة) لحديث
 عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يجمل
 له ومن ان يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره وهو في صحيح مسلم وغيره
 وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح
 أو يترك وأخرج أيضا من حديث ابن عمر لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك
 الخطب قبله أو يأذن له وقد ذهب الى تحريم ذلك الجمهور (ويجوز) له (النظر الى المخطوبة)
 لحديث الغيرة عند أحمد والشافعي وابن ماجه والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه انه
 خطب امرأة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر اليها فإنه أحرى ان يؤدم بينكما
 فاني أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكأنهما كره ذلك
 فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أمرمك ان تنظر فانظروا والافاني أنشدك كأنهم اعظمت ذلك عليه فنظرت اليها فترجعت فأنكر
 من ووافقت ما ذكره أحمد وأهل السنن وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال كنت عند
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذبح فانظروا فان في عين
 الانصار شي أو في الباب أحاديث (ولانكاح الابوي) لحديث أبي موسى عنده أحمد وأبي داود
 وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لانكاح الابوي وحديث عائشة عنده أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن
 حبان والحاكم وأبي عوانة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير
 اذن وليها فمكحها باطل فنكحها باطل فنكحها باطل فان دخل بها فلهما المهر بما استحل
 من فرجها فان استنجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الباب أحاديث قال الحاكم وقد صححت
 الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش
 ثم سرد تمام ثلاثين حجيا أو قول الأدلة الدالة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواء وان
 العقد من المرأة لنفسها بدون اذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها
 الصحيح والحسن وما دونهما فاعتبارهم معتبر وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث
 لافساد على تسليم ان الفساد واسطة بين الصحة والبطال ولا يعارض هذه الاحاديث حديث
 النبي أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن ونحوه كحديث ليس للولي مع النبي أمر
 والعتية تستأمر لان المراد انها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه ان كانت ثيبا أو البكر
 يتبعها الحياه من التعيين فلا بد من استئذانها وليس المراد ان النبي تزوج نفسها أو ولو كل من

يرزجهامع وجود الولي فعدت النكاح أمراً خروجه إذ تعلم أن لا وجود له ذهبت إليه الظاهرية
من اعتبار الولي في البكر دون النيب والولي عند الجمهور وهو الاقرب من العصبية وروى عن أبي
حنيفة أن ذوى الارحام من الاولياء أقول الذي ينبغي التعمير عليه عندى هو ان يقال ان
الاولياء هم قرابة المرأة لادنى فالادنى الذين يلحقهم الغضاضة اذا تزوجت بغير كنف وكان
المزوج لها غيرهم وهذا المعنى لا يختص بالعصبات بل قد يوجد ذوى السهام كالخلام
وذوى الارحام كابن البنت وربما كانت الغضاضة معهم ما شئتم مع بنى الاعمام ونحوهم فلا
وجه للتخصيص ولا ولاية للنكاح بالعصبات كما انه لا وجه للتخصيص بها بن يرث ومن زعم ذلك
فعلية الدليل أو النقل بأنه معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة فهو هذا وأما ولاية السلطان
فمأخوذة بحديث اذا نكحوا الاولياء فالسلطان ولي من لا ولي لها فهذا الحديث وان كان فيه
مقال فهو لا يقطع به عن رتبة الاستدلال وهو يدل على حكمين الاول ان نكحوا الاولياء
يوجب بطلان ولايته ويصيرهم كأنه دوميين الثاني انهم اذا عدوا كانت الولاية للسلطان
واذا نكحوا ماذ كراهه في الاولياء فاعلم ان من غاب منهم عند حضور الكنف ورضا المكنة به
ولو في محل قريب اذا كان خارجاً عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كأنه دومي والسلطان ولي
من لا ولي له اللهم الا ان ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار اذ دوماً غائب فذلك حق لهما
وان طالت المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لا يجيب الانتظار ولا سماع حديث ثلاث
لا يؤخرن اذا حانت منه الايام اذا حضر كنفها كما أخرجه الترمذي والحاكم وجب مع ماذ ذكر
من ثلث التقديرات بالنهر وما دونه ليس على شيء منها نار من علم ومع ذلك فالقول بأن غيبة
الولي الموجهة لبطلان حقه هي الغيبة التي يجوز الحكم بها على الغائب هو قول مناسب
اذ اصح الدليل على انه لا يجوز الحكم على الغائب الا اذا كان في مسافة التصرف لم يصح
دليل على ذلك فالواجب الرجوع الى ماذ كراهه فان قلت اذا كان ولي النكاح هو أعم من
العصبات كما ذكرته فارجعه قلت وجهه اننا وجدنا الولاية قد أطلق في كتاب الله تعالى على
ما هو أعم من القرابة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ووجدناها قد أطلقت في
سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما هو أخص من ذلك قال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم السلطان ولي من لا ولي له ولا ريب انه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية والازم
انه لا ولاية للسلطان الا عند عدم المؤمنين وهو باطل لانه أحدهم بل له من به عليهم لا يوجد في
انفرادهم واذا ثبت انه لم يكن المراد بالولي في الحديث الاولياء المذكورين في الآية فليس بعض
من يصدق عليه اسم الايمان أو ولي من بعض الابا القرابة فتعين ان المراد القرابة ولا ريب ان
بعض القرابة أولى من بعض وهذه الاولوية ليست بآثار استحقاق نصيب من المال
أو استحقاق التصرف فيه حتى يكون كما يراى أو كولاية الصغير بل بآثار أمر آخر وهو
ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العارز للاصق به وهذا لا يختص بالعصبات كما ينابل
يوجد في غيرهم ولا شك ان بعض القرابة أدخل في هذا الامر من بعض فالاباء والبنات أولى من
غيرهم ثم الاخوة لا يورثون ثم الاخوة لاب أولام ثم أولاد البنين وأولاد البنات ثم أولاد الاخوة
وأولاد الاخوات ثم الاعمام والاخوان ثم هكذا من بعدهم من زعم الاختصاص ببعض

دون البعض فليأتنا بحجة وان لم يكن يسده الا مجرد أقوال من تقدمه فلنستأمن بعقول على ذلك وبالله التوفيق قال في الحجة وفي اشترط الولي في النكاح تنويه أمرهم واستعداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم كثرات بهم وأيضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير ان يحضر أو ولياؤها ولا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة المتصان عنهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يمتد من المصلحة وعدم حماية الحسب منهن غالباً في غير الكف وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المقصد وأيضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة انهن عوان بأيديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض انتهى قال الشافعي لا ينعقد نكاح امرأة الا بعارة الولي القريب فان لم يكن فبعارة الولي البعيد فان لم يكن فبعارة السلطان فان تزوجت نفسها أو غيرها باذن الولي أو بغيره بطل ولم يتوقف وتأويل قوله لا تنكح المرأة الا باذن وليها الا تزوجها الا وكسل الولي وبفهم تزويجها بنفسه بالاولى وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليه اولى بكرها كانت أو ثيبا وتأويل الحديث انه يكره لها ذلك خشية ان تقتصر في رعاية الكفائة وغيرها وتنتسب الى الوفاة أو تأويله للولي حتى الاعتراض في غير الكف يعني قوله لا تنكح أى لا تنكح نكاحها الا باذنه لان له حق الاعتراض في غير الكف وقال محمد ينعقد موقوفاً على اذنه كذا في المسوى (وشاهدين) لحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي في المال وأجد في رواية ابنه عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال لا نكح الا بولي وشاهدي عدل وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجر واقا السلطان ولي من لادى له وامسناه ضعيف وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان ابي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بلغنا الا ان ينكح انفسهم بغير يدينا وصحح الترمذي وقنه وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوى بعضها بعضاً وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال في شرح السنة أكثر أهل العلم على ان النكاح لا ينعقد الا بيينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد واختلفوا في صفة الشهود قال الشافعي لا ينعقد الا بشهدر جليلين عدلين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبناستين كذا في المسوى وفي الموطأ في باب لا يحد نكاح السر مالك عن أبي الزبير ان ابن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (الا ان يكون) الولي (عاضلاً أو غير مسلم) لقوله تعالى فلا تزولهن أن ينكحن أزواجهن ولتزوجهن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير واهم المساكن كافر حال العقد (ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل بعقد النكاح ولو واحداً) لحديث عقبة بن عامر عند أبي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى ان أتزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أتزوجك فلانا قالت نعم فتزوج أحدهما صاحبه الحديث وقد ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم الاوزاعي وربيعة والثوري

ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه واللبث وأبو ثور وحكى في البصر عن الشافعي وزفرانه لا يجوز
 قال في الفتح وعن مالك لو قالت المرأة لولم تزوجني بن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اخنار
 لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله وأقعد منه
 وواقفة زفر أو ما استحباب النشارة أقول بوضع في ذلك شي كما وضعه في النحل والهيل والباس
 يتعشى من الماء كولات فهو من جملة الاطعام المندوب انما الشأن في الحكمكم بشر وعية انهابه
 مع ورود الاحاديث الصحيحة بالنهي عن النهي والظاهر ان هذه انواع منها ولم يرد ما يدل على
 التخصيص لان وجه صحيح ولا حـ من بل ولا ضعف ينخير وأما اجابة الوليمة فأطابت الامر
 بالاجابة صحيحة ولم يأت ما يقتضي صرفها عن الوجوب نعم الولاثم المشوية بالانكحرات مع عدم
 القدرة على التغيير لا يجوز حضورها كما يدل عليه حديث النهي عن الجلوس على المائدة التي
 تدار عليها الخمر وسائر المماهي تقاس على ذلك

● (فصل ونسكاح المتعة) ● قال في المحجة رخص فيها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أياما منهم هي
 عنها أما الترخيص أو لا فلما كان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فمن يقدم بلد ليس بها
 أهله أشار ابن عباس انهم لا يسكن يومئذ استخبارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن
 حاجات من باب تدبير المنزل وكيف والاستخبار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية
 ووفاحة تيجها الباطن السليم وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وأيضاً
 ففي جريان الرخصة باختلاف الانساب لانها عند دافضة تلك المدة تخرج من حيزه ويكون
 الامر بيدها فلا بدري ماذا تصنع وضبط المدة في النسكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في
 غاية العسر فطالبت بالمتعة واهـ مال النسكاح الصحيح المعترف بالشرع فان أكثر الراغبين في
 النسكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضاً فان من الامر الذي يتجبه به النسكاح من
 السفاح على التواطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فعمل على عين
 الناس انتهى في شرح السنة اتفق العلماء على تحريم المتعة وهو كاجتماع بين المسلمين
 (منسوخ) فانه لا خلاف انه قد كان باساق الشرعية كما صرح بذلك القرآن فما سمعتم به
 منهن فاتوهن أجورهن ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال كان فزومع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس معنا ساءة نقلنا الا نختصي فمنا عن ذلك ثم رخص لنا بعد
 ان تسلك المرأة بالنوب الى أجل وفي الباب أحاديث وثبت النسخ من حديث جماعة فخرج
 مسلم وغيره من حديث مرة الجهني انه غزاهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخرج مكة فاذن
 لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في متعة النساء قال فلم يخرج حتى حرمه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي لفظ من حديثه وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة وأخرج
 الترمذي عن ابن عباس انما كانت المتعة في أول الاسلام حتى نزلت هذه الآية الاعلى
 أزواجهم أو ما لم يملك أيامهم وفي الصحيحين من حديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر والاحاديث في هذا الباب كثيرة والخلاف طويلاً وقد
 اتوفاه الماتن في نيل الاوطار ورواية من روى تخريجها الى يوم القيامة هي المحجة في هذا الباب
 وهذا نهى من يذوق في آخر موطن من المواطن التي سافر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم وتمتعه مائة بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه ولا بعارضه ما روى عن بعض
 الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر
 كما زعمه صاحب ضوء النهار فإن من علم النسخ المؤبد بحجة على من لم يعلم واستقر امر من استقر عليها
 إنما كان لعدم علمه بالنسخ وأما ما صار به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة
 قطعي وحديث تحريمها على التأبيد ظني والظني لا ينسخ القطعي حتى قال المقلبي أن الجمهور
 لم يجدوا وجوبها على هذا فيقال إن كان كون التحليل قطعيًا لكونه منصوصًا عليه في الكتاب
 العزيز فذلك وإن كان قطعي المتن فليس بقطعي الدلالة لأميرين أحدهما أنه يمكن جملة على
 الاستمتاع بالنسك الصحيح الثاني أنه عموم وهو ظني الدلالة على أنه قد روى الترمذي عن ابن
 عباس أنه قال إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية الأعلى أزواجهم وأما ما كتبت أمتهم قال
 ابن عباس فكل فرج وسواهما حرام وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن
 ناسخًا لما هو قطعي المتن وإن كان التحليل قطعيًا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول
 الأمر فيقال وقد وقع الإجماع أيضًا على التحريم في الجملة عند الجميع وإنما الخلاف في التأبيد
 هل وقع أم لا وكون هذا التأبيد ظنيًا لا يتزعم ظنية التحريم الذي وقع النسخ به فالخصل أن
 النسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظني وهو التأبيد فالناسخ
 والمنسوخ قطعان وهذا على التسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعيًا كما فرجه جمهور أهل
 الأصول وإن كنت لأوافقهم على ذلك (والتحليل حرام) لحديث ابن مسعود عند أحد
 والنسائي والترمذي وصححه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل
 له وصححه أيضًا ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق وطريق
 ثالثة أخرجهما الصحيح في مسنده وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ابن
 السكن من حديث علي مثله وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عتبة بن عامر قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
 قال هو المحل لعن الله المحلل والمحلل له وفي أسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف وقد أعل بالارسال
 وأخرج أحمد والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة نحوه
 وحسنه البخاري وأخرج الحاكم والطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول
 التحليل سفاحا في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في تسمية الغافل عن
 أعمال الجاهلين رواه ابن ماجه بأسناده رجاله موثوقون وصح عن عمر أنه قال لا توفى بعمل ومحلل
 له لا ربه ما رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفه وما ابن المنذر في الأوسط وروى ابن
 أبي شيبه عن ابن عمر أنه سأل عن ذلك فقال كلاهما أزان والكلام في ذلك عن الصحابة والتابعين
 طويل قد أطال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الكلام عليه وأفرده مصنفه سماه بيان الدليل
 على إبطال التحليل انتهى أقول حديث ابن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة
 بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن واللعن لا يكون الأعلى أمر غير جائز في الشريعة المطهرة
 بل على ذنب هو من أشد الذنوب فالتحليل غير جائز في الشرع ولو كان جائزًا لم يلغ فاعله
 والراضي به وإذا كان لعن القائل لا يدل على تحريم فعله لم يبق صيغة تدل على التحريم قط وإذا

كان هذا الفعل حراما غير جائز في الشريعة فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله حتى
تسكح زواجا غيره كما أنه لو قال لعن الله بائع الخمر لم يلزم من انظر بائع أنه قد جاز به وصار من
البيع الذي اذن فيه بقوله وأحل الله البيع والامر ظاهر قال ابن القيم ونكاح الحمل لم يبيح في
ملكه من المثل قط ولم يفته أحد من الصحابة ولا أفتي به واحد منهم ثم سل من له أدنى اطلاع على
أحوال الناس كم من حرة مصونة أنشب فيها الحمل محالبا إرادته نصارت له بعد الطلاق من
الأخدان وكان بعها ممن فردا يوطنها فإذا هو والحمل ببركة التحليل شريكان فلهما والله كم
أخرج التحليل محذور من سبتمه إلى البغاء بين مرأين العثمراء والحرماء ولولا التحليل
لكان مزال الثريادون مذلها والتدريج بالا كذا دون التدريج بجملها وعناق القنادون
عذاقها والأخذ بزراع الاسد دون الأخذ باقها وأما في هذه الأزمان التي نكت القروج فيها
الترهب من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحملون مما هو رد بل عبي في عين الدين وشعافي
حلوت المؤمنين من قبائح نكحت أعداؤ الدين به وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه
بجيت لا يجيب بتفصيلها خطاب ولا يحصيها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبايح
وبعد دونها من أعظم النضائح قد قلبت من الدين رسمة وغيرت منه اسمه وضع التيمر
المستعار فيها المطلقة بخمسة التحليل وزعم أنه قد طيها للتحليل في الله العجب أي طيب أعادها
هذا التيس الملعون وأي مصلحة حصلت لها وإطاعة هاجم هذا النحل الدون إلى غير ذلك انتهى
وقد أطل رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث تحريم التحليل في اعلام المؤمنين إذ الله حسنة
فليراجع (وكذا الشغار) لثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في الصبيح وغيرهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغاران يقول الرجل زوجتي
ابنتك وأزواجك ابنتي وأزواجك أختي وأخرج مسلم أيضا من حديث ابن
عمران التي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا شغار في الإسلام وفي الباب أحاديث قال ابن
عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن أخذنا في صحته والجمهور على
البطلان قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال أبو حنيفة جائز وأكل واحدة
منهما مهر مثلها انتهى أقول انتهى عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من
الصحابة وعلى كل حال فيكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقر في الأصول لان
النهي عن الشغار يفتضي فحبه أو تحريمه أو فساده على اختلاف الأقوال وإذا اقتضى ذلك
وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجه بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد
التميمة وفسادها لا يفسد نكاحا ولا يفسد عقد النكاح والمهر ليس بشرط للعقد فالحكم بأن الشغار
يفسد العقد غير مناسب لما تقر في الأصول ولما وافق اقواء القروج ولو فرض ان النهي
عن النكاح الذي فيه شغار لا يمكن ذلك ممتضا لفساد العقد لان النهي ليس لذات العقد ولا
لوصفه بل لامر خارج عنه وقد تقر في الأصول ان ذلك لا يوجب الفساد ويجب على الزوج
الوفاء بشرط المراتم حديث عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج وهو في الصحيحين وغيرهما أقوات هو قول أكثر

أهل العلم وقالوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أحق الشروط الخ خاص في شرط المهر
اذا سمى لها مالا في الزمة أو عيناً عليه ان يوفى ما ضمن لها وفي الحقوق الواجبة التي هي
مقتضى العقد وأما ما سوى ذلك فمثل ان يشترط في العقد للمرأة ان لا يخرجها من دارها ولا
ينقلها من بلدها ولا يتكبح عليها ونحو ذلك فلا يلزمه الوفاء به وله اخرجها ونقلها وان يتكبح
عليها الا ان يكون في ذلك عين فيلزمه العين كما في المسوق أقول الوفاء بمطلق الشروط مشروع
قال تعالى أو فوا بآبائكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المساواة عند شروطهم الا بشرط
أحل حراماً أو حرم حلالاً وهو حديث حسن ولكن هذا المخصص المتصل أعنى قوله الا بشرط
المجيد على ان ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به ويكتفى بعموم أول الحديث
كذلك يخص عموم الآية ويؤيد هذا المخصص الحديث المتفق عليه بانظر كل شرط ليس
في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل ولا يعارض هذا حديث أحق الشروط الخ وهو متفق
عليه ووجه عدم المعارضة ان عموم هذا الحديث مخصص بما قبله من الحديثين الدالين على
ان الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله لا يجب الوفاء
بها سواء كانت في نكاح أو غيره لا كما قاله الجلال في ضوء النهار (الا ان يحل حراماً أو يحرم
حلالاً) فلا يحل الوفاء به كما ورد بذلك الدليل وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة
في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يتخطب الرجل على خطبة
أخيه أو يبيع على بيعه أو لا تسأل المرأة طلاق أختك حتى تاتي بصحة أو انا ثم انا فافانما
رزقها على الله وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال لا يحل ان يتكبح امرأة بطلاق أخرى (ويحرم على الرجل ان يتكبح زانية أو مشركة)
أقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زاناً أو مشركاً وحرم
ذلك على المؤمنين واما أخرجه أحمد باسناد رجاله ثقات والطيبراني في الكبير والواسط من
حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ونشترط له ان تنفق عليه فقراً عليه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زاناً أو مشركاً وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي
وحسنه من حديث ابن عمر أن مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بكفة وكان بكفة
بغى يقال لها عنق وكانت صديقته قال فحبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول
الله أنكحها قال فسكت عني فنزلت الآية والزانية لا ينكحها الا زاناً أو مشركاً فدعاني
فقرأها على وقال لا تنكحها وأخرج أحمد وأبو داود باسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزاني المحلول لا ينكح الا مثله قال ابن القيم
أخذ بهذه الفتاوى التي لا يعارض لها الامام محمد ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه فانه
لم يجوز ان ينكح الرجل زوجاً يتحبه ويعضد مذهباً بضعه وعشرون دليلاً قد ذكرنا في موضع
آخر انتهى وأخرج ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة
الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر وعظ ثم قال
استوصوا في النساء خيراً فانما هن عندهم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان يأتين

بفاحشة معينة فان فعلن فاحمجرورهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى لا تمتنع بدلا مس قال غزبها قال أخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها قال المنذرى ورجل اسناده صحيحهم في الصحيحين قال ابن القيم عورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تجوز البغايا واختلقت مسائل المحرّمين لذلك فمعه فقالت طائفة المراد بالامس ملتصق الصدقة لا ملتصق الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العدة على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع اعلاهما فانه لما أمر بقرانها خاف ان لا يصبر عنها يواقعها حراما فمره حينئذ بما ساكتها اذ موافقتهم ابدت النكاح أقل فسادا من موافقتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث ما يدل على ان الزانية وانما فيه أنه الامتناع من عيسه أو يضع يده عليه أو نحو ذلك فهي تعطى اللسان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معها أجاوبت الداعي الى الفاحشة فأمره بنفراقها تركا لما ربه الى ما لا يريه فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وانه لا يصبره عنها رأى مصلحة مساكتها أخرج المسالك والله تعالى أعلم انتهى في المسوى أقول الظاهر عندي ان مبنى اختلافهم هذا الاختلاف فهم في مرجع ذلك في قوله حرم ذلك فقال أحد مرجعه نكاح الزانية والمشركة وقال غيره مرجعه الزنا والشرك والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها الا زمان أو مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يلبق بحال المؤمنين ولا يقولون ان الحديث ناسخ بل يقررون انه مبين لتأويل الآية ومع ذلك فلا يخلو عن بعد في الكافي مذهب أحمد الزانية يحرم نكاحها كأعدتها وأمّا غير أحمد فحذفوا لهم جواز نكاح الفاحشة وان كان الاختيار غير ذلك الحديث لا ترديدلا مس قال الواحدى عن أبي عبيد مذهب مجاهد ان التحريم لم يكن الاعلى جماعة خاصة من فقراء المهاجرين أرادوا نكاح البغايا لينة فن عليهم ومذهب سعدان التحريم كان عاما ثم نسخته الرخصة وأورد أبو عبد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة لان الله تعالى انما أذن في نكاح المحصنات خاصة ثم أنزل في القاذف آية الاعان وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التقرير بينهم ما فلا يجتمعان أبدا فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع عن أرادها والحديث مرسل فان ثبت فتاويها ان الرجل وصف امرأته بالزانية وضرب الرأى وتضييع حاله فهي لا تمتنع من طالب ولا تحفظه من سارق وهذا أشبه بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرى يجديشه أقول في الاستدلال بحديث لا ترديدلا مس نظرم من وجهين أحدهما ان هذا ليس رويها بالزنا البتة بل رويها بقله الاحتياط في أمر الملامسة فيجتمه ل حينئذ أن لا تتورع من اللمس الحرام وتتورع من حقيقة الزنا المفضى الى الحد والمقتضى للعبل الموجب للفضيحة الشديدة وكمن أمرأة لا تتورع من النظر واللمس المحرمين وتتورع من موجب الحسد وسبب الحبل خوفا من النضيجة فلما لم يصرح بالزنا يوجب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه القراق وثانيه ما ان حالة الابتداه تفارق حالة البقاء في أكثر المسائل كالحرم لا يمتدئ بالنكاح في حالة

احرامه ولا يضره البقاء فاذا جوز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امساكها في حالة بقاء
النكاح من أين لكم انه يجوز ابتداء النكاح انتهى (والعكس) وانما قال بالعكس لان هذا
الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما نفى ذلك الآية الكريمة الرائي لا ينكح الزانية أو
مشركة والزانية لا ينكحها الازان أو مشرك أقول هذا هو الظاهر من الآية الكريمة ودعوى
ان سبب نزول الآية فيمن سأله صلى الله عليه وسلم انه يريد أن ينكح عتقا أو كانت مشركة مدفوعة
بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لاسيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية
على حسنة ونكاح المشركة على حدة وأما حديث ان امرأتى لا ترد بدلا منس فالظاهر أنه كناية
عن كونها زانية لا كما قال المقلبان المراد انهن ليست تقورا من الرية لانها زانية ثم استبعد
أن يقول له صلى الله عليه وسلم استمتع بهم او قد عرف انها زانية وان ذلك منافي لاختلافه الشريعة
واقول هذا التأويل خلاف الظاهر والاستبعاد لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية أو نفيها
بمجرد ما قالوا في التعويل على شيء آخر هو أن الحديث قد اختلف في وصله وارساله بل قال
النسائي انه ليس بثابت وهكذا لوجه حمل الحديث على مجرد التهمة فان الرجل لم يقل انه يتهم
انهم لا ترد بدلا منس أو بشك أو بظن بل قال ذلك جزما (ومن صرح القرآن بتحريره) وهو ظاهر
لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ
وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تزوجوا بنات الأخ والبنات من قبلهن ثم قال
وأحل لكم ما وراء ذلكم قال في المسوى اتفقت الامة على انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده فالاصول هي الامهات والجدات وان علون
والفصول هي البنات وبنات الاولاد وان سفلن وفصول أول الاصول هي الاخوات وبنات
الاخوة والاخوات وان سفان وأول فصل من كل أصل بعده هي العمات والخالات وان علن
درجتهن انتهى (والرضاع كالنسب) لحديث ابن عباس في الصحابين وغيرهما ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب وفيها
أية من حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأخرج أحمد والترمذي
وصححه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع
ما حرم من النسب قال أهل العلم والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن
والبنات والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت لان هؤلاء يحرم من النسب فيحرم من
الرضاع وقد وقع الخلاف هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار وقد حقي الكلام في ذلك
ابن القيم في الهدى قال في المسوى اتفقت الامة على ان كل من عقد النكاح على امرأت يحرم
المنكوحه على ابناء النكاح وان علوا وعلى ابنائه وأبنائه وأولاده من النسب والرضاع جميعا
وان سفلوا تحريمها مؤبد بمجرد العقد ويحرم على النكاح ادهات المنكوحه وجسداتها من
الرضاع والنسب جميعا بمجرد العقد فان دخل بالمنكوحه حرمت عليه بناتها
وبنات اولادها من النسب والرضاع جميعا وان فارقتها قبل أن يدخلها اجازة لنكاح بناتها

وانفقوا على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا أرضعت المرأة رضعا محرما يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب الرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرصعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا تحرم عليك أم أخذك اذ الم تنكح أمك ولا زوجة أباك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ايس لك أم أخت الا وهي أم لك أو زوجة لك ولا يك وكذلك لا تحرم عليك أم ناملتك اذ الم تكن ابنتك أو زوجة ابنتك ولا جدة ولذلك اذ الم تنكح أمك أو أم زوجتك ولا أخت ولذلك اذ الم تنكح ابنتك أو ابنتك وحرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء وهو قول أكثر أهل العلم انتهى (والجمع بين المرأة وعمتها وأختها) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمها وأختها وفي لفظها ما نهى أن يجتمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وأختها وفي الباب أحاديث وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلاف في ذلك وقال ابن المنذر استأعمل في منع ذلك اختلافا اليوم وقد حكى الاجماع أيضا الشافعي والقرطبي وابن عبد البر قلت اتفقت الامة على انه يحرم عليه أن يجتمع بين الاختين وبين الامة و بنت أخيه او بنت الخالة و بنت أخته من النسب والرضاع جميعا وجملة ان كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت احدهما ما ذكر احرمت الاخرى علمه فالجمع بينهما محرم ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة ابنيها أو زوجة ابنتها لانه لا نسب بينهما كذا في المسوي (و) يحرم ما زاد على العدد المباح للعم والعبد) لحديث قيس بن الحرث قال سألت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعة أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وقال ابن عبد البر ايس له الاحديث واحد ولم يأت من وجه صحيح ويؤيده ما سألني فبين أسلم وعنده أكثر من أربع وأما الاستدلال بقوله تعالى منى وثلاث ورباع ففيه ما أوضحه الماتن في شرح المنقبي وفي حاشية الشفاء وقد قيل انه لا خلاف في تحريم الزيادة على الاربع وفيه نظر كما أوضحه هنالك أقول قال الماتن رحمه الله تعالى في كتابه السبل الجرار المتدقق على حدائق الازهار أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على الاربع بقوله عز وجل منى وثلاث ورباع فغير صحيح كما أوضحته في شرح المنقبي ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحرث وحديث غيلان الثقفى وحديث نوزل بن معاوية هو الذي ينبغي الاعتماد عليه وان كان في كل أحدهم مقال لكن الاجماع على ما دلت عليه قد صارت به من الجموع على العمل عليه وقد حكى الاجماع صاحب فتح الباري والمهدى في البحر والنقل عن الظاهرية لم يصح فانه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بذهبهم وأيضا قد ذكرت في تفسيرى الذى سمعته فتح القدير تصحيح بعض هذه الاحاديث وأطاعت المقالة في ذلك فليرجع اليه انتهى وقال في نيل الاوطار شرح منقبي الاخبار حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال أبو عمرو النخعي ايس له الاحديث واحد ولم يأت به من وجه صحيح وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى وهو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال

أسلم غيلان النخعي وتحتة عشرة نسوة في الجاهلية فأسان منه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يختار منهن أربعاً رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل
أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة
خارج البصرة حكما فالله الصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم وأخرجوه
من طريق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قال الحافظ
ولا يفيد ذلك شيئاً فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها
فحديثه الذي حدث به في غير بلد مضطرب لانه كان يحدث في بلاده من كتبه على الصحة وأما
إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كإبن المديني والبخاري
وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح
والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتحدثه به في غير بلد وقال ابن عبد البر طرفة كلها
مهولة وقد أطال الدارقطني في العمل بتخريج طرفة ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسل
ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمر على وصله بجر كئيب السقاء عن الزهري
ولكنه ضعفه وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعفه وفي الباب عن نوفل بن معاوية
عند الشافعي أنه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وشارك
الأخرى وفي استناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن
عبد المجيد بن مهمل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسألت فذكرة وفي الباب أيضاً
عن عروة بن مسعود وصنوان بن أمية عند البيهقي وقوله اختر منهن أربعاً استدل به الجمهور
على تحريم الزيادة على أربع وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً وأهل وجهه
قوله تعالى متنى وثلاث ورباع ويجوز ذلك لانا اعتبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن
الصباغ والعمراتي وبعض الشيعة وحكى أيضاً عن القاسم بن إبراهيم وأنكر الإمام
يحيى الحكاية عنه وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم بجاهل وأجابوا عن حديث قيس
ابن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان المتفق عليه بما تقدم فيه
من المقال وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كونه في استناده مجهول
قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد جمع بين تسع أو إحدى عشرة وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
وأما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يبق عليه دليل وأما قوله تعالى
متنى وثلاث ورباع فالأولى فيه للجمع لا للتخيير وأيضاً النظم متنى مع دوله عن اثنين اثنين وهو
يدل على تساؤل ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنيتية وان كان في غاية الكثرة باللغة إلى
ما فوق الألف فالتسعة قول جاء في النجوم متنى أي اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم
في لغة العرب لا يشك فيه أحد فإلية المذكرة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن
يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وليس من شرط ذلك أن لاتأى الطائفة
الأخرى في العدد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فإنه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً أن يقول
الرجل لألف رجل عنده جاني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة فثلاثة الأية

تدل على اباحة الزواج بعدد من النساء كثيرا ما كانت الواو للجمع أو للتخيير لان خطاب الجماعة
بحكم من الاحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكان الله سبحانه قال لكل فرد من الناس
انكح ما طاب لك من النساء منى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراهة الاصلية مستحبة وهي
بمجرد ما كفاية في الحل حتى يوجد نازل صحيح ينقل عنه او قد يجاب بان مجموع الاحاديث
المدكورة في الباب لا تقتصر عن رتبة الحسن اغيرة فذمتن تبعه ومعها الاحتجاج وان كان كل
واحد منها لا يخول عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي
فلا يجوز الاندما على شئ منها الا بدليل وأيضا هذا الخلاف... ووق بالاجماع على عدم جواز
الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى
الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة فيجمع بينه وقد ذكر الحافظ في الفتح والمخلص المحكمة
في تمكينه صلى الله عليه وسلم فالراجح ذلك انتهى وقال في تفسيره فتح القدير وقد
استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع ويذو ذلك بأنه خطاب لجميع الامة وان كل
ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا وهذا المال وهو ألف درهم
أو هذا المال الذي في البدره درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة أربعة وهذا ما سلم اذا كان
المقسوم قد ذكرت جلنسه أو عين مكانه أو ماله كان مطلقا كما يقال اقتسموا الدراهم ويراد بها
ما كتب وليس المعنى هكذا والآية من الباب الاخر لان الباب الاول على ان من قال اقوم
بقتسوم ما لامعينا كبيرا اقتسموه منى وثلاث ورباع فقسموه بعضهم درهمين درهمين
وبعضه ثلاثة وثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعهم انه اذا قال
اقوم ما معني القوم منى وهم مائة ألف كان المعنى انهم جاؤا اثنين اثنين وهكذا حتى القوم
ثلاث ورباع والخطاب للجمع مع منزلة الخطاب لكل فرد في كل قوله تعالى اتقوا المشركين
أقوا الصلاة وآتوا الزكاة ونحوها ومعنى قوله فاتكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث
ورباع ليس كتح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا أو أربعة
ما تقتضى لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلو به عليه ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر
الآية فان خدتم ألاتعدوا فواحدة فانه وان كان خطابا للجمع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد
مرد فالاولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن وأما استدلال من
استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو والجماعة وكأنه قال انكحوا مجموع هذا
العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثا أو أربعة كان هذا
القول له وجه وأما مع المعنى بصيغة العدل فلا وانما جاء سبحانه بالواو والجماعة دون أولان
تخصير يشعر بأنه لا يجوز الا أحد الاعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بما راد من النظم
القرآني وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر بن غيلان بن سامة الثقفي اسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر
منهن وفي لفظ أسلم منهن أربعة وفارق سائرهن وروى هذا الحديث بالناظر من طريق وعن
نوفل بن معاوية الدبلي قال أسأت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلك أربعة وفارق الأخرى أخرجه الشافعي في مسنده وأخرج ابن ماجه والنسائي في ناصحه

عن قوس بن الحرث الاسدي قال أسألت وكان تحتي ثمان نسوة فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحترمهن أربعا و دخل سائرهن ففعلت وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي وعن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المولود لا يجمع من النساء فوق اثنتين انتهى كلامه وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق قطاعتين وتعد الأمة حمضا تبين رواه الدارقطني قال الماتن رحمه الله في نيل الاوطار قد علمك بما ذكرنا من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علي وزيد بن علي والناصر والخنفية والشافعية ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقبل بحججه ثم لوصح إجماع الصحابة على ذلك. يمكن دليلا عند الثاثلين بحجة الإجماع ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم انه يجوز له أن ينكح أربعا كالحركي ذلك عنهم صاحب الجرح والاولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى فاتكحوا مطابا لكم من النساء والحكمكم له وعليه بما لا حرجا وعليه. إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتصانيف بين حكمها انتهى ويوضح ذلك ما حرره الماتن رحمه الله تعالى في وبل الغمام حاشية شفاء الاوام وعبارته هكذا الذى نقله الميناة اللغة والاعراب وصار كالمجمع عليه عندهم ان العدل في الاعداد يقيدان المعدود لما كان ممتكرا يحتاج استيفاءه الى اعداد كثيرة كانت صبغة العدل المفردة في قوة تلك الاعداد فان كان مجيى القوم مثلا اثنتين اثنتين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة وكانوا الوفاة فقلت جاني القوم مثنى أفادت هذه الصبغة أنهم جاؤا اثنتين اثنتين حتى تكاملوا فان قلت مثنى وثلاث ورباع أفادت ذلك ان القوم جاؤا نارة اثنتين اثنتين ونارة ثلاثة ثلاثة ونارة أربعة أربعة فهذه الصبغة بينت مقدار عدد دفعات المجيى لا مقدار عدد جميع القوم فإنه لا يستفاد منها أصل بل غاية ما يستفاد منها ان عددهم ممتكرا تكثر اشق الاحاطة به ومن مثل هذا اذا قلت نكحت النساء مثنى فان معناه نكحتن اثنتين اثنتين وليس فيه دليل على ان كل دفعة من هذه الدفعات يدخل في نكاحه الا بعد خروج الاولى كما انه لا دليل في قول جاني القوم مثنى انه لم يصل الاثنان الاخران اليك الا وقد فارقك الاثنان الاولان اذا تقرر هذا فقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع يستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الاوقات وليس في هذا تعرض لمقدار عدد من بل يستفاد من الصبغة الكثرة من غير تعيين كما قدمنا في مجيى القوم وليس فيه أيضا دليل على ان الدفعة الثانية كانت بعد مقارفة الدفعة الاولى ومن زعم انه نقل الميناة اللغة والاعراب بخلاف هذا فهذه المقام الاستفاد منه فليست افضل لهم اعلىنا وابن عباس ان صح عنه في الآية انه قصر الرجال على اربع فهو فرد من افراد الامة وأما التعمية بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله فما هو منها وبسر خطها عندهم لم تنزعهم هذه الجلبة وكيف يصح إجماع خالفه الظاهرية وابن الصباغ والعمرائى والقاسم بن ابراهيم بنجيم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثله من محققى المتأخرين وخالفه أيضا القرآن الكريم كما بناء وخالفه أيضا فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك واتزان جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الاوقات وما أتاكم الرسول

فخذوه لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوه في يحببكم الله
 ودعوى الخصومة ممتدة في دليل والبراهة الاصلية مستحبة لا يتقبل عنها الا نقل صحيح
 تنقطع عنده المماذير وأما حديث امره صلى الله عليه وسلم اغيلان لما ألم وتحتة عشر نسوة
 بان يخطبهم من أربعاء وبقارق سائرهن كما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فهو وان
 كان له طرق فقد قال ابن عبد البر كما هاهنا له ولولاه وأعله غيره من الحفاظ بعلى أخرى ومثل هذا
 لا ينضج لتقبل عن الدليل القرائى والفعل المصطفى الذى مات صلى الله عليه وسلم عليه
 والبراهة الاصلية ومن صحح انما هذا الحديث على وجه تقوم به الحجة أو جاءه بالدليل في معناه
 فجزاه الله خير افاض ليس بين أحد وبين الحق عداوة وعلى العالم أن يوفى الاجتهاد حقه لاسيما
 في مقامات التحرير والتقرير كما تفعله في كثير من الابحاث واذا حالك في صدره شئ فلم يكن
 يورعه في العمل لاق تقرير الصواب قالوا ان صحى التصريح بالحق الذى تبلغ اليه ملكة كبتك
 لتقبل وقال ولاسيما في مثل مواطن تجب عنها كثير من الرجال فانك لانت مثل يوم القيامة
 عن الذى ترفضه منه منك العباد بل عن الذى يرضيه المعبود واذا جاء خبر الله بطل خبره مع قل ع
 ومن ورد الخبر اسئلة السواقيا انتهى وان دفع بهذا ما فى السوى من قوله قلت انك قلت
 الامة على ان الحري يجوز زلته ان ينكح أربع حرائر ولا يجوز زلته ان ينكح أكثر من أربع قال
 الشافعى انتهى الله تعالى بالمرأى الى أربع تحريمها لان يجمع أحد غير النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم بين أكثر من أربع وأما العبد فأكثر الامة على انه لا ينكح أكثر من امرأتين وفى الآية
 ما يدل على انها فى الاحرار وهو قوله أو ما ملكت أيمانكم وملك اليمين لا يكون الا للاحرار
 انتهى وأما العبد الذى يحل له بعد فقد حكى البيهقى وابن أبى شيبه انه أجمع الصحابة على انه
 لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وكذلك حكى اجماع الصحابة الشافعى وروى الدارقطنى عن عمر
 انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطاقتين وسيأتى ما ورد فى طلاق الامة والعدة فى باب
 العدة فمن قال بان اجماع الصحابة بحجة كناه اجماعهم ومن لم يتقبل بحجة اجماعهم أجاز للعبد
 ما يجوز للعمرن العدد وقد أوضح الماتن حكم الاجماع فى قول حاشية الشافعى واذا تزوج العبد
 بغير اذن سيده فنكاحه باطل) الحديث جابر عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان
 والحاكم وصحاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تزوج بغير اذن سيده فهو
 عاهر وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى لا يصح انما هو عن جابر
 وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضا وفى اسناده من بدل بن على وهو ضعيف وقد ذهب الى
 عدم صحة عقدة العبد بغير اذن مولاه الجهور وقال مالك ان العقد نافذ ولو سيده فصحة ورد بان
 العاهر الزانى والزنا باطل وفى رواية من حديث جابر بلفظ باطل (واذا عقت الامة ملكت
 أمر نفسها وشرفت فى زوجها) حديث عائشة فى صحيح مسلم وغيره أن بريرة تخبرها النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا وكذا فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس وفى
 حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلفت الروايات
 فى ذلك وقد اختلف أهل العلم فى ثبوت النكاح اذا كان الزوج حرا فذهب الجمهور الى انه
 لا يثبت وجهه بلوا العلة فى الفصح عدم الكفاية وقد وقع فى بعض الروايات ان النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال ابريرة مدينتك فاختارى فان هذا يشهد انه لا فرق بين الحر
 والعبد والحاصل أن الاختلاف في كون زوجها حراً أو عبداً لا يقدح في ذلك لان ملكها لا امر
 نفسها يقتضى عدم الفرق وليكن دعوى ان تمكينها الزوجها بعد دعائها بالعتق وثبوت الخيار
 مبطل لخيارها الادلل عليها وتركه صلى الله عليه وسلم لاستيفصال ابريرة أو زوجها عن ذلك يشهد
 انه غير مبطل ولو كان مبطل لتركه (ويجوز فسخ النكاح بالعب) لحديث كعب بن زيد أو
 زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأته من بنى غفار فلما دخل
 عليها ووضع قوبه وقعد على الفراش ابصر بشهها يياضاً فاتحاز عن الفراش ثم قال خذنى
 عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي
 وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک وأخرجه أبو نعيم في الطب واليهبى من
 حديث ابن عمر وفي الحديث اضطراب وروى مالك في الموطأ والدارقطنى وسعيد بن منصور
 والشافعى وابن أبى شيبة عن عمر أنه قال ايما امرأة غرهم ارجلهم اجنثون أو جذاذم أو برص
 فلها مهرها بما أصاب منها وصدق الرجل على من غره ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن
 علي بن سعيد بن منصور وقد ذهب جمهور أهل العلم الى أن النكاح يفسخ بالعيوب وان
 اختناه وفي تفاصيل ذلك وروى عن علي بن عمر وابن عباس انه لا ترد النساء الا بالعيوب الثلاثة
 المذكورة والرابع الذاه في الفرج وذهب بعض أهل العلم الى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به
 الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالتمسك على البيع وذهب البعض الى ان
 المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالبلب والعمنة والخلاف في هذا البحث طويل أقول اعلم ان
 الذى ثبت بالضرورة الدينية ان عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء
 وجوب النفقة ونحوها وثبوت الميراث وسائر الاحكام وثبت بالضرورة الدينية أن يكون
 الخرج منه ما يطلق والموت ممن زعم انه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب
 فعليه الدليل الصحيح المقضى للانتقال عن ثبوت بالضرورة الدينية وما ذكره من العيوب لم
 يأت في الفسخ بجهة تيرة ولم يثبت شئ منها وأما قوله صلى الله عليه وسلم الخنى بأهلك فالصيغة
 صيغة طلاق وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه وكذلك الفسخ
 بالعمنة لم يرد به دليل صحيح والاصل البقاء على النكاح حتى يأتى ما يوجب الانتقال عنه ومن
 أعجب ما يتوجب منه من خصيص بعض العيوب بذلك دون بعض الجرح دليل فسبحان الله
 وبمحمد (ويقرر من أنكحة الكفار اذا أسلموا ما يوافق الشرع) لحديث الضمكلى بن غير وعن
 أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعى والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى وصححه ابن
 حبان قال أسأت وعندي امرأتان اختان فأمرني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
 أطلق احداهما وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى والشافعى وابن حبان والحاكم وصحاه
 عن ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفى وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسان معه فأمره النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا وقد أعل الحديث بأن الثابت منه انما هو قول
 عمر كما قال البخارى قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحتة اختان
 أنه يختار في امسال من شاء منهم ما ترك الاخرى وردت بأنه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول

يقضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو الردود ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحها ما عاها فنكاحها ما باطل ولا يخبر وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة وربعاً أو أول النخبة يتخير في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات والفظ الحديث بأبي هذا التأويل أشد الآباء فانه قال مالك أربعة وأفق سائرهن رواه مسمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم فذكره وحديث فيروز المة قدم فهذا الحديثان هما الاصول التي يرد ما خالفهما من النكاح أما أن تعدة قاعدة وتقول هذا هو الاصل ثم ترد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعله رآه لهدم أن قاعدة لم يوصلها الله تعالى ورسوله فرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الذين فان أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط والمعتبرة في الاسلام فخصم أم لم تصادفها فتمطل وانما اعتبرها لوقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المتام مع امرأته أقره وما ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك وان لم يكن الا أن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كالأول أسلم وتحت ذوات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع فهذا هو الاصل الذي أصلته سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق انتهى ملخصاً (واذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة) لحديث ابن عباس عند البخاري قال كان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم يتخطب حتى تحيض وتطهر فاذا ظهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت اليه وأخرج مالك في الموطن عن الزهري انه قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتهما بينا وبين زوجها الا أن يقدم زوجها ما هاجر قبل أن تنقض عدتها وانه لم يبلغنا أن امرأة فرقت بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمؤمنين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم يتخطب حتى تحيض وتطهر فاذا ظهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه (فان أسلم ولم تنزح المرأة كانا على نكاحها الاول ولو طالت المدة اذا اختار ذلك) لحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردت ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً وفي انظر ولم يحدث صداق وفي لفظ للترمذي ولم يحدث نكاحا وقال هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردتها على أبي العاص يوم جدي ونكاح جدي وفي اسناد الخواج بن ارطاة وهو ضعيف ورؤي باسناد ضعیف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله قال الترمذي في اسناده مقال وقال انما أم أحمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقرها على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ردتها بالنكاح الاول وقال الترمذي في كتاب العلال له سأل محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب قال ابن القيم فكيف يجعل هذا الحديث

الضعيف أصلاً ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الأصول انتهى وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع على أنه لا يبيح العقد بعد انقضاء العدة ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد في معناه مخصوصاً بالمرء من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج الأبعث جديد قال ابن القيم في إعلام الموقعين إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذ لم تسلم معه بل متى أسلم الأخر فالنكاح بجمله المالم تنقوح هذه سنة المعلومة قال الشافعي أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خراعة وبجزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ورجع إلى مكة وهذا بنت عقبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بغيره وقالت اقبلوا الشيخ الضال ثم أسأت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهذا كافرة ثم أسأت بعد انقضاء العدة واستقر على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسأت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه وأسلمت امرأته صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة وصارت دارهم دار الإسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام ونهدها بنتا وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازي أن امرأته من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسأت وهاجرت إلى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على النكاح انتهى أقول إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضائها مع تجديد العقد فالخاص ان المرأة المسلمة ان حاضت بعد إسلامها ثم طهرت كان لها أن تنقوح بمن شاءت فإذا تزوجت لم يبق الأول عليها سبيل إذا أسلم وان لم تنقوح كانت تحت عقد زوجها الأول ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض هذا ما تنضمه الأدلة وان خالف أقوال الناس وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر

هـ (فصل المهر وأجبه) وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسقاح وهو قوله تعالى أن تدعوا وأموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجوب المهر كما كان رد السبيل وجوبه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يزوج نكاحاً له دون مهر أصلاً وفي الكتاب العزب وإن توأ النساء صدقاتهن بخلة وقوله فلا تأخذوا منه شيئاً وقال وكف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض الآية وقال تعالى فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن وهن أجورهن وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع علياً أن يدخل بها طمة علمها ما السلام حتى يعطيهما شيئاً أو ما قال ما عندى شيء قال فأتى درعاً الخطمة فأعطاه إياها وحدث سهل بن سعد الأتي قريسان من أعظم الأدلة على وجوب المهر (ونكره المغالاة فيه) حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن أعظم النكاح بركة أيسر مهونة وفي إسناده

ضعف وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عبون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع اواق فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع اواق كأنها تنحتون النضه من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن تبعثك في بعث تصيب منه قال بعثت بعثنا الى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عبيدة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق أسره وعن عائشة انه كان صداق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لزوجاته اثني عشرة أوقية ونشأ أي نصفوا وهو في صحيح مسلم وغيره قال في الحجة ولم يضبط النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المهر محمد لا يزيد ولا ينقص اذا العادات في اظهار الارهاقهم مختلفة والرغبات لها امرات شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كالأبوين أن يضبطن الاشياء المرغوبة بمحمد مخصوص ولذلك قال القس ولو خاتمنا من حديث غيره انه من في صداق أزواجه ثني عشرة أوقية ونشأ وقال عمر رضي الله تعالى عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانهم لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم هم انبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتهى (ويصح ولو خاتمنا من حديث أو تعلم قرآن) لما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة أن امرأته من بني فزارة تزوجت على ثعلبن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارضيت عن نفسك ومالك بن سليمان فقالت نعم فأجازه وأخرج أحمد وأبو داود ونسب حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا أعطى امرأة صداقا مل يديه طعما ما كانت له حللا وفي اسناد ضعف واخرج الدارقطني في حديث لابي سعيد في المهر قال ولو على سواك من أراؤني في الصحبين وغيرهم من حديث بهل بن سعدان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقسمت قيبا ما طوبى لافانم رجل فنال يا رسول الله تزوجت ان لم يكن لثم احاجة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازارى هذا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اعطيتن ازارك جئت لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما أحدث شيئا قال التمس ولو خاتمنا من حديث فالتمس فليجده شيئا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا ورسمها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قرذت وجنتكها بما معك من القرآن ولا يعارض ما ذكره حديث لامرأة من عشرة دراهم عند الدار عطني من حديث جابر لان في اسناده مبشر بن عبيد وججاج بن ارطاة وهما ضعيفان قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز ذلك كالحاق بما قل من مهر ولو خاتمنا من حديثهم موافقة بما له موم القرآن في قوله أن تبعه اباءم والكم والقياس في جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق وأمن النكاح من اللصوصية وأمن استباحة الترحج به الى قطع اليد في السرقة وقد تقدم صرارا أن أصح الناس قياسا أهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث أقرب كان

قياسه اصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد انتهى أقول الحاصل ان الادلة قد مدت على انه يصح أن يكون المهر قبل الايدون تقييد بقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهرافان حديث ولو خافنا من حديث وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بتعلمين وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا أعطى امرأة صدا قامل يديه طعاما كانت حلالا وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب يدل على عدم التقييد بحديث في جانب القلة والاحاديث المذكورة هي في الامهات فالاول متفق عليه والثاني اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه والثالث اخرجه احمد وابوداود والرابع اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه فهذه الاحاديث تدل على انه لا حد للمهر في جانب القلة بل اذا كان له قيمة صح ان يكون مهرافا وما في جانب الكثرة فكذلك ايضا الاحدله ولذلك ذكر الله المتنظار وكانت مهرور زوجها صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنا عشرة أوقية ونصف عن خمسة درهم فن زعم ان المهر لا يكون الا كذا فعليه الدليل الصحيح ولا ريب ان المغالاة في المهور مكروهة كما تقدم (ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فاقلمها مهر نسائها اذا دخل بها) حديث علقمة عن ابي بصير واهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال أتى عبد الله بن علي بن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فتمت اريها مثل مهر نسائها واراها الميراث وعليها العدة فشهد مع بل بن سنان الانشجي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بروع ابنة واشتق بمثل ما قضى وفي اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتى مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لها فالا سبيل الى العدول عنها انتهى (ويستحب تقديم ثمن المهر قبل الدخول) لحديث ابن عباس المتقدم قريبا واخرج ابوداود وابن ماجه من حديث عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعظم اشيا ولا يعارض هذا حديث ابن عباس فان غاية ما فيه نه يدل على ان تقدمه ثمن المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينبغي كونها مستحبة (وعليه احسان العشرة) لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي الصحيحين وغيرهم من حديث ابي هريرة ان المرأة كاضلع ان ذهب تقيها كسرتها وان تركتها استمتعت بها فاستوصوا بالنساء واخرج احمد والترمذي وصححه من حديثه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم واخرج الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وان خيركم لاهله وقال في الحجلة البالغة الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها الايدان يجاوز عن محبة الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيبة المحمودة وتدارك الجور وتجاوز ذلك والواجب الاصل هو المعاشرة بالمعروف ومنها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالزرق والكسوة وحسن المعاملة ولا يكتفي في الشرائع المستندة

الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره من خلافه لا يكاد يتفق اهل الارض على شئ واحد ولذلك
انما امر امرامطلقا قال في المسوى اذا اعسر الزوج بنفقة امرأته فهل يثبت لها حق الخروج
من النكاح قال الشافعي اها الخروج عن النكاح وقال ابو حنيفة ليس اهان ذلك وكذلك
الخلاف في الاعسار بالصدقة الا ان عند الشافعي في الاعسار بالنفقة اذا رضيت مرة ثم
بداهة فلها الخروج وفي الاعسار بالصدقات اذا رضيت مرة سقطت حقها انتهى (وعليها الطاعة)
اقوله تعالى فان اطعتمكم فلا تبغوا عليهم سبيلا وفي الصحيحين وغيرهم ما من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن
تجيء فبغض الله قلبه اليه وعلقت الملائكة حتى تصبح وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي
من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد
الله وأثنى عليه وذكر وعظم ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تقاتلن
منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير معرج فان اطعتمكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان ائسكم من نسائكم حقا ولانائسكم
عليكم حقا فانما حقتكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأتين في بيوتكم لمن
تكروهون الا وحقين ائسكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وفي الباب أحاديث كثيرة
وأما ان عليها خدمة في بيته أم لا فاقول ايجاب ذلك علمه غير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة
يعملن الاعمال التي تصلح المعيشة بل ويعملن من الاعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبع الخ
في المشقة ولم يسمع امرأه اذا منعت من ذلك وقالت هذا ليس على اولاد من يعمل هذه
الاعمال لكوني بكائن من الشرف أو يجعل من الجمال فتدصح في الصحيحين وغيرهما ان الرحي
أثرت في يد البتول والقربة أثرت في نحرها ولا شرف كشره ارضى الله عنها وأرضاها فن زعمت
أنه لا يجب عايم الائمكين زوجه من الوطء وأرادت الرجوع بأجرة علمه لم تحصل اجابته الى
ذلك انما الاشكال اذا منعت من المباشرة للاعمال ابتداء فانه هذا لا يجب على فاجبارها
على ذلك يحتاج الى دليل فان صح الامر منه صلى الله عليه وسلم للبتول بخدمة زوجها كان ذلك
مما لم يمتنع به على اجبار المتنتعة وأما استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى نساؤكم
حرث ائسكم ونحو ذلك فليس مما يقيد المطلب وكان يكتفيهم أن يقولوا لم تنفق على دليل يدل على
الوجوب ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك ويجرد تقريره صلى الله عليه وسلم لنسائه
ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب (ومن كان له زوجان
فصاعدا عدل بينهما في القسمة وماتدعو الحاجة اليه) حديث أبي هريرة عنده أحمد وأهل
السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال استناده على شرط الصحيحين وصححه الترمذي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء
يوم القيامة يجير أحدته سافطا وأما لا وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقسم بين نسائه فكن يتجمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح وأخرج أهل السنن وابن
حبان والحاكم وصححه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال في الحجة البالغة

والظاهر ان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه
لقوله تعالى ترجي من تشاء ممنن وتؤري اليك من تشاء وأما في غيره فموضع تأمل واجتهاد
ولكن جهه ورأفتها أو جوبوا القسم واختلنوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم يعدل
مجل لا يدري أي عدل أريد به انتهى أقول وأما الامة المعهودة عليها عقد نكاح بصديق عليها
انها زوجة وبصدق عليهم انهم امرأة فيكون الوعيد الوارد فيهن له زوجتان أو امرأتان شاملا
لهما قال قول بأن الامة لا تستحق الانصاف الحرة في القسمة محتاج الى دليل ولم يصح في المرفوع
شيء والموقوف على الصحابة وكذلك المرسلات ليس فيها حجة وأما الكلام حال الجماع فقد استدل
بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة فان كان
ذلك بجماع الاستحباب فيه اطل فان حالة الجماع حالة مستلزمة لاحالة مستحبة وفي المكالمه حاله
نوع من احسان العشرة بل فيه لذة ظاهرة كما قال بعض الشعراء

ويجبني منك حال الجماع * عابن الكلام وضعف النظر

وان كان الجماع شيئا آخر فها هو فان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع الملاعبة والمداعبة
وروقت الجماع أولى بذلك من غيره (واذا سافر أفرغ يمينه) دفع الوحر الصبر الحديث عائشة
في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا أراد ان يخرج سفرا
أفرغ بين أزواجه فابتن خرج معهما اخرج بها (وللمرأة ان تهب نوبتها أو تصالح الزوج على
اسقاطها) الحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان سودة بنت زمعة وهبت يومها العائشة وكان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها او يوم سودة وفي الصحيحين عن عائشة
في تفسير قوله تعالى فلا جناح عليهم ما أن يصالحا ينيها ما صلحا او الصلح خير قالت هي المرأة تكون
عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها او يتزوج غيرها فنقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج
غيري وأنت في حل من النفقة على والتقسم لي (ويقيم عند الجديدة البكر سبعا وما والنيب ثلاثا)
لان البكر الرغبة فيما آتم والحاجة الى تأييد قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر النبي
الثلاث حديث أم سلمة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام
عندها ثلاثة أيام وفي الصحيحين من حديث أنس قال من السنة اذا تزوج البكر على النبي
أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج النبي أقام عندها ثلاثا ثم قسم وفي الباب احاديث (ولا
يجوز العزل) يشير الى كراهة العزل من غير تحريم قال في المسوى اختلاف أهل العلم في العزل
فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جمع منهم ولا شك ان تركه أولى وبالجملة
فدليله حديث جذاعة بنت وهب الاسديبة انهم سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن العزل فقال ذلك الوأد الخبيث أخرجه مسلم وغيره وأخرج أحمد وابن ماجه عن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان تعزل عن الحرة الا باذنهم او في اسناد ابن لهيعة
وقبه مقال وأخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا
بأذنهم وقد استدلل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال كانه عزل على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن يتزل وفي رواية قبله ذلك فلم ينهوا عن غايته ان جابرا لم يعلم
بانهى وقد علمه غيره وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم قال لسأله عن العزل ما علمكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم
القيامة فقد قيل ان معناه النهي وقيل ان معناه ايس علمكم أن تنكروا وغاياته الاحتفال ولا
يصلح للاستدلال وأخرج أحمد والترمذي والنسائي باسناد رجاله ثقات قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلفه أنت ترزقه أنت ترزقه قراره فانما ذلك القدر وأخرج
أحمد وسلم من حديث أسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
اني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال أشفق
علي ولها افضل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان ضاراض فرارس والروم وقد
حكى ابن عبيد البر الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها وتعبق بأن الشاذلية
تقول انه لا ياتي للمرأة في الجماع أقول وفي حديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن قال قيل
لاني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يزعموا أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود
لو أراد الله أن يخاق لم نسته طمع أن نصرفه وأخرج شعوه النسائي من حديث أبي هريرة وجابر
ويمكن الجمع بجملة الاحاديث الفاضية بالمتع على مجرد الكراهة فقط من دون تحريم (ولا
يجوز اتيان المرأة في دبرها) لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والبخاري قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها وفي اسناده الحرث بن مخلد
لا يعرف حاله وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل
علي محمد وفي اسناده أبو تيمية عنه قال البخاري لا يعرف لابي تيمية سماع عن أبي هريرة وقال البخاري
هذا حديث منكر وفي اسناده أيضا حكيم بن الاثرم قال البخاري لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء
وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث خزيمية بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
أن يأتي الرجل امرأة في دبرها وفي اسناده عمر بن ابيصة وهو صحيح وفي الباب عن علي بن أبي
طالب عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تأتوا النساء في اجمازهن أو قال في أدبارهن ورجال اسناده ثقات وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عند أحمد والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأة
في دبرها هو اللوطية الصغرى وفي الباب أحاديث وبعضها قوية بعضها وحكي عن بعض أهل
العلم الجواز واستدلوا بقوله تعالى فأنا حرمكم أني شتمتم والبعث طوبى ل لا يتبع المقام بسطه
أقول كان اليهودية يقون في هيئة المباشرة من غير حكم مماوى وكان الانصار ومن ولهم
ياخذون سنهم وكانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأة من دبرها في قباها كان الولد أحول فنزلت
هذه الآية أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد وذلك لانه لا شيء يتعلق به الصلحة المدينة
واللمة والانسان أعرف بصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من نعمه فقات اليهود فكان من
حقه ان ينسخ قال في اعلام الروتين وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة من الانصار
عن وطء المرأة في قباها من ناحية دبرها فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأنا حرمكم
أني شتمت صماما واحدا إذا ذكره أحمد وسأله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن امرأة قال يا رسول الله
ها كنت قال وما هذا لك قال حوات رجلي البارحة فزير دعاه شيا أنا وحى الله تعالى الى

رسوله نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أي شتمتم أقبـل وأدبر واتق الحيمضة والبرز كره أحمد
والترمذي وهذا هو الذي أباحه الله تعالى ورسوله وهو الوطء من الدبر لافي الدبر انتهى أقول
هذه التصوص المذكورة فيهما مالات لأئمة الحديث ولكن لها طرقت عن جماعة من الصحابة
وهي منتهضة بجموعها على فرض أن معنى قوله تعالى أي شتمتم أي شتمتم فإن كل ما في هذه
الاحاديث من المقالات لا يبلغ بواحد منها إلى حدالة تقوط عن درجة الاعتبار وقد استوفى
الماتن رحمه الله البحث في النيل واستوفاه الجلال في ضوء الثمار وساق الأدلة برصانه وثباته
رحمه الله وأعظم ما يستشكل في المقام ما صبح عن ابن عمر من طرق أنه قرأ نساؤكم حرث لكم
فقال تدرى يانافع فيم أنزلت هذه الآية قال لا قال في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها
فوجد من ذلك وحدا شديدا فأنزله الله سبحانه نساؤكم حرث لكم لكنه قد وهمه حبر الأمة
ابن عباس في ذلك كما في سنن أبي داود

* (فصل الولد للقراش) * وللعاهر الحجر (ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه) لحديث أبي هريرة في
الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولد للقراش وللعاهر الحجر
وفيها أيضا من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال صلى الله رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه
ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولدي علي فراش أبي فظفر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى شبهه فرأى شبها يشابه عتبة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للقراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة (وإذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر
ملكها كل واحد منهم فيه ثمان بولد واحد عوجيد ما يقرع بينهم ومن استحقه بالقرعة فعليه
للاخرين ثلثا الدية) لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث زيد بن أرقم
قال أتى علي وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين وقال أنت قران لهذا
بالولد قال لا ثم سأل اثنين أنت قران لهذا بالولد قال لا فجعل كلما سأل اثنين أنت قران لهذا بالولد
قالا لا فأقرع بينهم فالحق الولد بالذي أصابه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وأخرجه النسائي وأبو داود وموقعا على علي
باسناد أجود من الاول لأن في الاسناد الاول يحيى بن عبد الله السكندی المعروف بالاجم وقد
وثقه يحيى بن معين والمجلى وضعفه النسائي مما لا يوجب ضعفا وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك
والشافعي وأحمد والجمهور وحتى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح السنن وقد
ورد العمل بها في مواضع هذا منها أقول القرعة قد صح الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك
في ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى وأوضعه الماتن في شرح المنتقى فاذا أعوز
الامر ولم يكن التعمين بسبب من الاسباب الراجعة إلى ثبوت القراش أو البيضة أو نحوهما فإنه
يرجع إلى القرعة فقد اعتبرها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاتفاق مع الاختلاف واعتبرها
في تعمين من يعق كما في حديث من أوصى بعق ستة أعبد فأقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق
أربعة بعد أن جزأهم ثلاثة أجزا وأعتق الجزء الذي وقعت عليه القرعة وورد أيضا غير ذلك

فالمحصل ان القرعة متبرة شرعاً في غير باب

• (كتاب الطلاق) •

هو مستق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طاعت البلاد ادى تركها (هو جاز) بنصر
 الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة واجماع المسابن وهو قطعي من قطعها ان النمرية
 ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد اخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من
 حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة سألت زوجها
 الطلاق في غير ما باس فخرام عليهم اراحتة الجنة وأخرج أبو داود وابن ماجه واخاكم وصححه
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابفض الحلال الى الله الطلاق وقال في
 الحجة البالغة ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة وذلك ان
 ناسا يتفادون لشهوة الفرج ولا يمتصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارقتافات ولا
 تحصيل الفرج وانما مطمع ابصارهم التلذذ بانساءه وذوق لذة كل امرأة فيبيعهم ذلك الى أن
 يكثر الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم
 باقامة سنة النكاح والوفقة اسماسته المدينة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله
 الذواقين والذواقات انتهى أقول هذا الحديث ذكره صاحب الحجة تعالى ان همام من غير
 تخريج ولم اجد في كتب الحديث مخرجانم حديث لأحب الذواقين من الرجال والذواقات من
 النساء رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الافراد وهو في الجامع الصغير
 للسيوطى بلهظ ان الله لا يحب الخ قال شراجه وفي سنده راو لم يسم وأما حديث ان الله يكره
 الطلاق الذواق فقال السخاوى كغيره لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجة وأيضاً في جريان الرسم
 بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية أو شبه الداعية وعمى ان فتح هذا الباب ان
 يضيع صدره أو صدرها في نبي من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال
 اعباء المعصبة والاجماع على ادامة هذا المنظم وأيضاً فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به
 وعدم حرزهن علمه بفتح باب الوفاحة وان لا يجعل كل منهما اضراً الاخر ضرر نفسه وان يخون
 كل واحد الآخر يهدد نفسه ان وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا
 الباب والتصديق فيه فانه قد يصير الزوجان متناثرين اما اسو خلقه هماً أو اطموح عين
 أحدهما الى حسن انسان آخر أو اضييق معيشتهم أو ظرق واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب
 فيكون ادامة هذا المنظم مع ذلك بلاه عظيماً وحر جاز انتهى (مر مكاف مختار) لان أمر
 الصغرى وايه وطلاق المكره لاحكامه والادلة على هاتين المسئلتين مقررة في مواضعهما
 وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق معناه في اكره وطلاق المكره
 هدر (ولوها زلا) وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجب وحقيقته بل على وجه الابه وتقبضه
 الجاد من الجذب كسر الجيم وهو نقض الهزل الحديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن
 ماجه والترمذى وحسنه واخاكم وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ثلاث جد من جد وهزل من جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اسناده عبد الرحمن بن حبيب
 ابن أوزك وهو محتاف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعاً ثلاث لا يجور

فبين الابع الطلاق والنكاح والعق وفي اسناده ابن لهيعة وعن عباد بن الصامت عند
 الحرث بن اسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد في قاله بن وقد روي في اسناده انقطاع وعص
 أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لا عب فطلاقه جائز من اعتق وهو لا عب فعتقه
 جائز من نكح وهو لا عب فنكاحه جائز وفي اسناده أيضا انقطاع وعن علي مرفوعا عند عبد
 الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه الأحاديث بقوى بعضهم بعضها قال ابن القيم
 وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به النص وهذا هو المحفوظ
 عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور - كما أبو حفص أبا ضاعن أحمد وهو قول الصحابة
 وقول طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان الشافعي نص على ان نكاح الهازل لا يصح
 بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه ان هزل النكاح
 والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى (لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا طهرها في الحيضة التي قبله
 أو في حل قد استبان) أقول ويشترط في طلاق السنة ان لا تكون المرأة حائضا وهذه الغضبه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض كافي الصحابين وغيرهما
 وأما اشتراط ان لا تكون نفسها فلان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر
 يمسه حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا بدله ان يطلقها فليطلقها فهذا فيه ان طلاق السنة
 يكون حال الطهر والنفاص ليس بطهر وأما اشتراط ان يكون في طهر ليجامعها فيه فلقوله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر فليطهها قبل ان يمسه أي في ذلك الطهر
 وأما اشتراط ان لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طقة فالرواه الدارقطني من حديث ابن عمر
 انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد ان يتبعها تطليقتين أخريين عند القره فبلغ ذلك
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد أخطأت السنة
 والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قره وفي انظر في كل قره تطليقة وقد أنكر الحافظ ابن حجر
 هذه الرواية وأخرج النسائي من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بك
 الله وأنا بين أظهركم وأما اشتراط ان لا يطلقها في طهر فتطلقها في حيضه المتقدم فلا مره
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لابن عمر ان يمسه حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فلولا ان الطلاق
 في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بما سماها في الطهر الذي عقب
 الحيضة التي طلقها فيها وجب ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه الا رواية الدارقطني
 التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عنده - مسلم وأبي داود والنسائي ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم أمره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق أو أسك وفي لفظ مسلم أيضا
 والترمذي مره فإرجاعها ثم ليطهها طاهرا أو حاملا وظاهرهاتين الروايتين ان الطلاق في
 الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى
 التي فيها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض فتطهر متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي ايضا
 الصحابين فكانت أربح من وجهين ويدل قوله أو حاملا ان طلاق الحامل للسنة وأما من كانت
 صغيرة أو أيسة أو منقطعها بضمها فإظهاره انه يكون طلاق السنة من غير شرط الاجرد ان أراد

الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كافي البحر وغيره فمسا دلان الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع (ويجزم إيقاعه على غيره هذه الصفة) لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال مره فلما رجعه ثم أباطها طاهرًا وحاملًا وفي لفظ أنه قال إراجعه ثم يبسكها حتى تظهر ثم تحيض فطهر فان بد الله ان يطلقها فانا. طلقها اقبل ان يبسكها ان تلك العدة كما امر الله وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح انه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأبيها النبي اذا طلقتم النساء طلاقوهن في قبيل عذمتن وللحديث انفاط ووقع الخلاف بين الرواة هل حسب تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أريج وقد أوضع المسائل هذه المسئلة في شرح المتن وفي رسالة معتلة والخلاف طويل والادلة كثيرة ولراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره ذلك وقد روى محمد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس ذلك بشئ وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك واسناده صحيح وقد تابع ابان الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطبيقه ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سالم وابراهيم بن أبي حسنة ولولو يكن في المقام الا قول الله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن اهدمتن وقد تقرر ان الامر بالنفي نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى فامسكوهن رؤوف او تسريح باحسان والطلاق على غير ما امر الله تعالى به لم يسرح باحسان وقد ذهب الى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن عليه وآله واليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور الى الوقوع (وفي وقوعه) أقول هذه المسئلة من الماثل التي لا يجوز في حافتم الا الابطال ولا يقع على تحقيق الحق في أبوابها الا افراد الرجال والمنام يضيغ عن تحريرها على وجه ينبغي المطلوب فن رام الوقوف على سرها فعملية بمؤافات ابن حزم كالمحلى ومؤافات ابن القيم كالمهدي وقد جمع السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في ذلك من صفا حافظا وجمع الامام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج اليه من ذبول المسئلة وقرر ما لهم الله اليه وذلك في شرح المتن اطراف من ذلك وخلاصة ما عول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي هو اندراجه تحت الايات العامة وتصريح ابن عمر بانها حبت تلك طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بفتح اندراجه تحت العمومات لانه ليس من الطلاق الذي اذن الله به بل هو من الطلاق الذي امر الله بخلافه قال طلقة وهن اهدمتن وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مره فلما رجعهما وضع انه غضب عند ان بلغه ذلك وهو لا يرض بما احله الله وأما قول ابن عمر انه احببت فلم يبين من الحاسب لها بل أخرج عنه أحد وأبو داود والنسائي انه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يرد شيئا أو سنا هذه الرواية صحيح ولم يأت من تكلم عليها بائنا وهي مصرحة بان الذي لم يرد شيئا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يعارضه اقول ابن عمر لان الحجة في روايته لاني رأيه وأما الرواية بانظر مره فلما رجعهما يعتد بتطبيقه فهذه لو صححت كانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن التيمي في الهدي وقد روى

في ذلك روايات في ما ينهوا عن الجاهل وكذا يوجبون لامتدب الخبة بشي ممن او الحاصل ان الاتفاق كاش
 على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ان كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضا ان هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم فهو رد لحديث عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل عمل ليس
 عليه أمر فانه مردود وهو حديث متفق عليه فمن زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا
 الأمر الذي ليس من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه
 ذلك لا بدليل وإذا كان من جهة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سيأتي في هذه الصورة
 من طلاق البدعة بخصوصها (ووقع ما فوق الواحدة من دون تخال رجعة خلاف) قال
 الماتن في رسالته في هذا الباب اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال الأول وقوع جميعها
 وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفرق من أهل البيت * الثاني عدم
 الوقوع مطلقا ولا واحدا ولا ما فوقها لانه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه أبو حزم وحكى للامام
 أحمد ما يكتفي وقال هو مذهب الرافضة قات بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث
 ومذهب ابن علية وهشام بن الحكم وجميع الامامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر
 والصادق والناصريه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لان هؤلاء قالوا ان الطلاق البدعي
 لا يقع والثالث بالقط واحد أو افاض متتابعة لا يقع * الثالث وقوع الثلاث ان كانت الملاحظة
 مدخولة وواحدة ان لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واصحاب بن
 راهويه الرابع انه يقع واحدة جمعة من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن
 عباس على الاصح وابن ابي عمير وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى
 ثم سرد ادلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع اليه قال ابن القيم قد صح عنه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدر من خلافه عمر وعائشة
 ما يقدر مع بعده ان الصحابة كانوا على ذلك ولم ياتهم هذا وان كان المستحيل فانه يدل على
 انهم كانوا يفتنون في حياته وحياته الصديق بذلك وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ بالمد والامراض لذلك روى عمر رضي الله تعالى عنه ان
 يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة ووزجر الهم الا ليرى اوجها جلة وهذا اجتهاد منه رضي
 الله تعالى عنه عائشة ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل
 امر ومما شاءه وبالله التوفيق انتهى (الراجح عدم الوقوع) قال الماتن ذهب الجمهور الى أنه
 يقع وان الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الطلاق لا يتبع الطلاق
 بل يقع واحدة وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد
 ابن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب شيخ الاسلام
 ابن تيمية والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوائقات عن علي وابن مسعود
 وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن

أصحاب ابن عباس واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سمية البتة
 فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال ركانة والله ما أردت الا واحدة ففردها
 اليه أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي اسناده
 الزبير بن سويد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وفي اسناده أيضا نافع بن عمر
 وهو مجهول ومثله أيضا اضطرب كما قال البخاري في انظ منه انه طلقها ثلاثا في لفظ
 واحدة وفي لفظ البتة وقال أحمد اضطرقه كما واضعيفة وأما استدلالهم بقوله تعالى الطلاق
 مرتان وبقره فان طلقته اذ لا تحل له فليس في ذلك من الخجة شيء بل هو اعياهم بالهسم وقد حقق
 هذا صاحب الهدي بما يشي وقد ورد ما يدل على ان الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح
 شيء من ذلك وأرجح من الجميع والخجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم
 وغيره ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدا من
 اماره عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجاز عليهم ان ينسئ وكل رجال
 اسناده أئمة وله ألقاظ وأسانيد وفي انظ ان أبا الصميه قال له ألم تعد لمن الثلاث كانت واحدة
 على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدا من اماره عمر قال نعم ولم يأت
 من حارل التخصص عنه بحجة تدنق والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل
 الدخول لوجه له فان الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده واذا ثبت الحكم في
 احد ههما ثابت في الآخر ومن ادعى الفرق فله عليه ايضا حه وفي حديث محمود بن يسد ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جعاقام غصبان فقال
 أيلعب بكاب الله وأيا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الأقتله وقد أخرجه
 التساقى باسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
 فخرن عليها حتى ناضيدا فسأل الرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف طلقها فقال طلقها
 ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحدة ان شئت فراجها وأخرج نحوه عبد
 الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة الحجج في هذه المسئلة وهي طوية الذبول كثيرة
 النقول متشعبة الاطراف قديمة الخلاف والاحاطة بجميع ما فيها من الاقوال وأدلتها
 وتصحيحها بمقتل مصدقنا منة قلا وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكلي رسالة بسط فيها
 بعض البسط وقد امنن بهذه المسئلة بجماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة
 ممن بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الاربعة الأئمة ان الطلاق يتبع الطلاق كان
 المخالف لذلك عند عامة اتباعهم وكثيرين خاصتهم كالمخالف للاجماع وقد ظهر مما عتقناه ههنا
 من الادلة والنقول ان الطلاق ثلاثا يلفظ واحدا وألقاظ في مجلس واحد من دون تخال
 رجعة يقع واحدة وان كان بدعيان يكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع
 ام الفاعل دون اثره والبدعي فلا يقع الطلاق فيه المساقد منا حقه وقه وأطال ابن التميمي
 في تخرجه أحاديث الباب والكلام علمه أو أثبتة بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر
 الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم وهذه لغة العرب وهذا عرف الخطاب وهذا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم والعصاية كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عد لهم العاد
 بأسمائهم واحدا واحدا انهم كلوا يرون الثلاث واحدة اما بقوى واما بانقرار عليها ولو فرض
 منهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن مشكرا للفقوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بقضا
 وسأكت غير منكر وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم
 يزيدون على الالف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق فكل صحابي كان على ان الثلاث
 واحدة بنقوى أو اقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم يجمع
 الامة والله الحمد على خلافة بل لم يزل فيهم من بقى به قرناً بعد قرن والى يومنا هذا فأفتى به جبر
 الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بكار واه جاد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن
 عباس اذا قال أنت طالق ثلاثاً بغير واحد فهي واحدة وأفتى بأتم واحدة الزبير بن العوام
 وعبد الرحمن بن عوف حكاها عنهم ابن رضاء وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس وأما
 تابعو التابعين فأفتى به محمد بن اسحق وحسب بن عمرو والحرب العمكلى وأما اتباع تابعي
 التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية
 وأفتى به بعض أصحاب أحمد والمتصو وأن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس
 والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه
 ان الناس استماتوا بأمر الطلاق وكثروا من ايتاءه جله واحدة فأرى من مصلحة عقوبتهم
 بأضائه عليهم فأرى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسه ما غير وهو
 القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يصح
 عنه حديث آخر ينسخه ان القرض علمنا وعلى الامة الاخذ بما فيه وترك كل ما خالفه
 ولا تتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله ونظام هذا البحث في اعلام
 الموقعين واغانة اللهم فان الحفاظ ابن القيم وفي رسالته - مقوله لامة وفي كتابنا مسك الختام
 فليرجع الطالب اليها ان أراد التفصيل والتحقيق وباللغة التوفيق واما التفريق بين المعسر
 وبين امراته فأقول اذا كانت المرأة مثلاً جاتمة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار
 والله تعالى يقول ولا تضاروهن وهي أيضاً غير مة شرة بالمعروف والله يقول وعاشروهن
 بالمعروف وهي أيضاً غير مة مة بمعروف والله يقول فامسأله بمعروف أو تسريحاً بحسن بل
 هي مة مة كضرار والله يقول ولا تمسكوهن ضراراً والى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
 لا ضرر ولا ضرار وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث
 أبي هريرة مرفوعاً قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد الرجل ليجد ما سبق
 على امراته يفرق بينهما أو أخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وقد سأله لسان
 عن ذلك فقال يفرق بينهما ما قيل لسنة فقال نعم سنة وما زعمه ابن القطن من توهم الدارقطني
 فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة ان الله سبحانه قد شرع
 الحكم بين الزوجين عند الشقاق وجعل اليهما الحكم بينهما ومن أعظم الشقاق ان يكون
 الخصام بينهما في النفقة واذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها الا بالتفريق كان ذلك اليها وما اذا جاز

ذلتهم سماجوازه من القاضى اولى فان قات تجزيرك الفسخ لا نفقة تلك الادلة العامة
يستلزم جوازها له وب ان كان يحسد التضرير على أحد الزوجين قلت النفقة وتوابعها
واجبة للزوجة على زوجها و ايس ما يقوت بسبب تلك العيوب و واجب لها عليه ثم التضرر
بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شئ و اذا كان العيب في الزوجة كالجنون والبدام والبرص
فقد قات الزوج شئ واجب له لكن قد جعل الله الطلاق ثم قد ورد في خصوص الفسخ
بعدم النفقة ما قدمنا ذكره • وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فأقول قد تشعبت
المذاهب في هذه المسئلة الى شعب ليس عليها اشارة من علم الاسما كالتديدات بمقادير معلومة
من الاوقات ثم ما هو رجوع الى المذاهب الطباعية كقول من قال انه ينظر المفقود حتى
يعضى له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة فان هذا هو عين مذهب جماعة من الطباعية قالوا
أكثر ما يعيش الانسان مائة وعشرون سنة لان كل طبيعة من الطابع الاربع اذ لم يعرض لها
ما يفسدها تغلب على الانسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الاربع الطابع مائة وعشرون
سنة وهذا مذهب كبرى وكلام يعزل عن الشريعة قال الماتن في حاشية الشفاء وقد رأينا
في عمر ثمان عاشر مائة وبعبا وعشرين سنة ونصف سنة ورأينا وهو في هذا السن في كمال من
حواسه وحوارحه بحيث انه لم يفقد منها شئاً وهو يذهب ويحيى ويحضر المساجد وغاب عنا
بعد ذلك فالثقة اعلم كم عاش بعده هذه المدة انتهى أقول وقد رأينا من عاش فوق المائة الى
عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون وعنا من عاش فوق المائة الى أربعين سنة بل
أزيد من ذلك وهم قليلون والقدررة الالهية صالحة لكل وبالجملة ومن العلماء من قال مائة
وخمسون ومنهم من قال مائتان ومنهم من قال أربع سنين ومنهم من قال زيادة على ذلك ومنهم
من فرق بين من كانه أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأى وعندي أن تحريم
تكاح المحصنة وردية النص القرآنى وأجمع عليه جميع المسابن بل هو معلوم من ضرورة الدين
وامرأة المفقود محصنة فالاصل الاصل بل تحريم تكاحها واذ لم يكن لها مائة نفقة وكان
امساكها حينئذ والزامها على استمرار تكاح الغائب فيه اضرارها كان ذلك وجه الفسخ
وهكذا اذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تضرر بترك التكاح فالفسخ لذلك جائز واذ اجاز
الفسخ لعنة فجوازه الغيبة الطويلة اولى لانه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم
الامساك لضرارها وانسب الازواج عن الضرر في غيره وضع فوجب دفع الضرر عن الزوجة
بكل ممكن واذ لم يمكن الا بالفسخ جاز ذلك بل وجب وأما عدم وقوع طلاق المكره فدلله
حديث عائشة وضعفه ابو حاتم محمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي
من طريق غيره والاغلاق عند علم الامة الاكراه كافي التامية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق
فبئس ان ينكحها فالاحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو عن مة ال لكن اطرق عدة عن
جماعة من الصحابة وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحد من اغديه فاعلم انهم لم ياتوا من
شأنها بشئ الا بمجرد رأى محض ثم ان السيد لا يطلق عن عبده بل الطلاق الى العبد وذلك هو
الاصل في الشريعة الطاهرة فمن زعم انه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل

(فصل ويقع بالكتابة مع النية) • الحديث عائشة عند الصاري وغيره ان ابنة الجون لما
 اذخعت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها
 اقدعدت به طيم الحقي باهلك وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخاف كعب بن مالك لما قيل له
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر ان تعتزل امرأتك فقال أطلقتها أما ماذا
 أفعل قال بل اعتزله افلا تقر بهما فقال لا امرأته الحقي باهلك فافاد الحديثان ان هذه النذرة
 تكون طلاقا مع القصد ولا تكون طلاقا مع عدمه (و) يقع الطلاق (بالتحضير اذا اختارت
 الفرقة) لقوله تعالى يا أيها النبي قل لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآتية وان كنتن تردن
 الله ورسوله والدار الآخرة الآية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم دعا نساء المسزات الآية فخيرهن وثبت في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
 قالت خيرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعد هاشبا وفي المسئلة خلاف
 وهذا هو الحق وبه قال الجمهور (واذا جهل له الزوج الى غيره وقع منه) لانه لو كبل بالايقاع
 وقد تقر رجوا الزكويل من غير فرق بين الطلاق وغيره فلا يخرج من ذلك الا ما خصه دليل
 وقد مثل أبو هريرة وابن عباس وعمر بن العاص عن رجل جعل امرأته يدأيه فاجازوا
 طلاقه كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه الخرج على الصحيحين (ولا يقع بالتحريم) لما في
 الصحيحين عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي بين يكفرها وقال اقد كان لكم في
 رسول الله أسوة حسنة وأخرج عنه النسائي انه أتاه رجل فقال اني جعلت امرأتى على
 حراما فقال كذبت لست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
 عليك أعظما الكفارة عتق رقبة وأخرج النسائي أيضا باسناد صحيح عن أنس ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت له أمة بطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه
 فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية وفي الساب روايات عن جماعة
 من الصحابة في نفس الآية يمثل ما ذكر وفي هذه المسئلة مذاهب قد ذكرها الحافظ ابن القيم منها
 ثلاثة عشر مذهبا وقال انه يزيد على عشر من مذاهبها والذي أرجحها منها هو ان التحريم ليس
 من صرائح الطلاق ولا من كتاباته بل هو بين من الاعيان كما سماه الله عز وجل في كتابه فقال
 يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبني مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله
 لكم تحلة أيمانكم فهذه الآية مصرحة بان التحريم بين والسبب وان كان خاصا وهو العمل
 الذي حرمه على نفسه أو الامة التي كان بطؤها فلا اعتبار بخصه والسبب فان افظ ما أحل
 الله لك عام وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الاعيان التي هي حلال وأخرج الترمذي
 عن عائشة قالت اني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نذاته جعل الحرام حلالا
 وجعل في اليقين كندارة أي جعل النبي الذي حرمه حلالا بعد تحريمه وفي صحيح مسلم عن ابن
 عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي بين يكفرها ثم قال لقسد كان لكم في رسول الله اسوة
 حسنة وفي السباب عن جماعة من الصحابة في نفس الآية يمثل ما ذكرناه وبالجملة الحق
 ما ذكرناه وقد ذهب اليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب
 الحديث وهذا اذا أراد تحريم العين وأما اذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير فاصد لمعنى اللفظ

بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكليات (والرجل أحق
 بامرأته في عدة طلاقه يرجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيا) لحديث ابن عباس عن أبي
 داود والنسائي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن
 ما خلق الله في أرحامهن إنية قال وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها
 وإن طلقها ثلاثا فانسح ذلك الطلاق مرتان وفي أسناده علي بن الحسين وأبو ذر بن عوف بن
 وأخرج الترمذي عن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته
 إذا رجعها وهي في العدة وإن طلقها مرة أو أكثر حتى قال الرجل ل امرأته والله
 لا أطاقت قبيني مني ولا أوليك أبد اوقات وكيف ذلك قال أطاقت فيكم ما هممت عدتلك ان
 تتهضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخات على عائشة فأخبرتها فكنت حتى جاء النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن
 الطلاق مرتان فلهما الكبر معروف أو تسريح باحد ان قالت عائشة فإني تأنف الناس الطلاق
 من قبل من كان طاق ومن لم يكن طلق وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني
 عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع به ولم يشهد على طلاقها ولا على
 رجعتها فقال طاقت لغير سنة وراجت لغير سنة ثم دعى لطلاقها على رجعتها ولا تعد (ولا
 تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره) اقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يفي الصحبين
 وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ل امرأته رفاعة القرظي لاحتى تذوق عينته
 ويذوق عيانتك وهو جمع على ذلك

• (باب الخلع) •

وفيه شناعة قالان الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة السبب وهو قوله تعالى وكيف
 تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثما فاعلينا واعتمر النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليما فهو بما استحللت من
 فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهم ما فيها امتدت به
 قالت الآية الاولى على النسي عن الخلع والثانية على جوارحه فكلام النكحها في تزويجها
 قال البغوي وغيره اذا آذاها منع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختتمت نكحها فهذا القول
 منه حرام ولكن الخلع نافذ لان الله تعالى قال في صورة النهي ولا تضايقوه لانه ذهبوا ببعض
 ما أتيتهم به والعصل التضييق والمنع وقال وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وهذا اشارة
 الى طموح بصره الى غيرها من غير ان يرى منها التخصير والخلع المباح بلا كراهية أن تنكحه
 المرأة صحبة الزوج ولا يكتمن القيليام ادا احقوقه فتخرج فتختلغ نكحها اقولته الى الآن
 يخافا الا يقم احدود الله الى أن قال فلا جناح عليهما واتقربوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق ولو اختلفت نفسه بالاسباب فخرجت
 الكراهية لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم ينتسوا عن سبب الاختلاع من
 جانبها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابيض الحلال الى الله تعالى
 الطلاق اقول في قولهم هذا القول منه حرام ولكن الخلع نافذ نظرا لان قوله تعالى لا تأخذوا

منه شياً أنا أخذونه بهنا وانما علينا وقوله ولا يحل لكم نكاح ما أخذ البطل وهو
 يقتضى بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع فاما ان يكون العقد باطلا من أصله أو بعضه
 الطلاق ويرد عليه ما مالها كما قال مالك والله تعالى اعلم واتفق أهل العلم على انه انطلقها على
 مال فقبلت فهو وطلاق بائن واختلفوا في الخلع فقال أبو حنيفة تطليقة بائنة وهو أصح قولي
 الشافعي وله قول انه فسخ وليس بطلاق ولا يتنص به العدد كذا في المسمى (واذا خلع الرجل
 امرأته كان أمرها اليها) بعد الخلع (لا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالتكليف والكثير ما لم
 يجاوز ما صار اليها منه) لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان امرأة ثابت بن قيس بن
 شماس جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ما أعجب عليه
 في خاقي ولادين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديثه
 وطلقةها وفي رواية لابن ماجه والشافعي باسناد رجاله ثقات انها قالت لا أطيقه بغضا انقال لها
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أتردين عليه حديثه قالت نعم فامر رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ان يأخذ الحديثه ولا يزداد وفي رواية للدارقطني باسناد صحيح ان أبا
 الزبير قال انه كان أصنفها حديثه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتردين عليه حديثه
 التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن
 حديثه قالت نعم فهذه الزيادة انما كانت بسبب ما تقدمت به المرأة فلولا لم يكن أمرها اليها كانت
 الفدية ضائعة وقد أفاد ما ذكرناه انه لا يجوز للزوج ان يأخذ منها أكثر مما صار اليها منه
 وقد ذهب الى هذا على وطاوس وعطاء بن الزهري وأبو حنيفة وأحمد وأبو حنيفة وذهب الجمهور
 الى انه يجوز ان يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالا بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما
 افقدت به فانه عام للقليل والكثير ويحجب بان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصوصة
 لذلك كحديث أما الزيادة فلا يحججه الدارقطني فصلح للتخصيص ذلك العموم كما هو الحق عند
 المسانن رحمه الله من جواز تخصيص عموم القرآن بالاسناد ومذهب الصحابة فمن بعدهم في
 هذا حقيقة مبرورة في المطولات وأما ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي
 تحت رجل من الانصار فارتعنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها أتردين
 حديثه قالت وأزيد عليه فرددت عليه حديثه وزادته في اسناده ضعف مع انه لا حاجة فيه لانه
 لم يرد رها على تسليم الزيادة وأيضاً قوله انه لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً الا أن
 بخافاً الاية فيما حدود الله يدل على منع الاخذ مما آتوهن الا مع ذلك الامر فلا بأس بأن
 يأخذوا مما آتوهن لانه فضلا عن زيادة عليه (ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع
 أو الزام الحاكم مع الشقاق بينهما) لقوله تعالى فلا جناح عليكم ان يصلها بينهم صلحا والصلح
 خير مما اعتبار الزام الحاكم فلا رافع ثابت وامر أنه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 والزامه بان يدل الحديثه ويطاق والله تعالى وان ختمت شقاق بينهما فابعدوا احكام من أهله
 وحكام من أهلها وهذه الآية كما تدل على بعث حكمن تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل
 على ذلك أيضاً قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيما حدود

الله ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الإسلام وقولها الأطيعه
 بغضا فهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع (وهو نسخ) وليس بطلاق ولكن قال الماتز رحمه الله في
 حاشية الشافعي بخلاف ما قال ههنا ورجح الخلع طلاقا وليس بنسخ وقال هـ هذا هو الحق
 لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله الطلاق مرتان والضاغر من آيات الاختلاع
 راجعة في ذلك كقوله الآن يخافا ألا يقيما حدود الله وقوله فلا جناح عليهما فيما افترقا به
 وقد سماه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلاقا كما في صحيح البخاري وغيره فإنه قال ثنابت
 ابن قيس قبل الحديقة وطلقةا تطلقة ولا يمارضه ما روى في سنن النسائي أنه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أمرها أن تعد بحيضة وكذلك في سنن أبي داود لأنه لا ملازمة بين الاعتداد
 بحيضة وبين الفسخ بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لم تعد سائر
 المطلقات المصريح به في القرآن كان ذلك مخصوصا لعموم العدة وقد أطال ابن القيم الكلام على
 ذلك ورجح الخلع نسخا ولم يأت ببيدات بشي سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لها أن تعد بحيضة وهو في غير محل النزاع كما عرفت انتهى ثم رجع في فتاواه المسماة
 بالفتح الرباني كون الخلع فسخا وقال الظاهر أنه فسخ لا طلاق وهو قول جماعة من العلماء
 منهم ابن عباس ورواه عنه ابن عبد البر في التمهيد وكذلك رواه عن أحمد وإسحق وداود وهو
 قول الصادق والباقر وأحد قولي الشافعي ومن قال بذلك لم يشترط فيه أن يكون للسنة
 وأجاز في الحيض وأوقعه وإن كان لا يرى وقوع الطلاق البدعي واحتجوا بذلك بقول الله
 تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الاقتداء ثم عقبه بقوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 زوجا غيره فلو كان الانتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا بعد زوج هو الطلاق
 الرابع ويجوز البيع إن اختلفت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم وأمرت أن تعد بحيضة أخرجه الترمذي
 وبحديث ابن عباس الآتي في قصة امرأة ثابت بن قيس قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير
 بحث عن رجال الحديثين معان وجودتهم ثنابت والحديث رواه مالك عن حبيبة بنت سهل
 الأنصاري أنها قالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ثنابت خذ منها فأخذت في أهلها قال ابن عبد البر
 لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث سند صحيح ووجه دلالاته أنه لم يذكر فيه طلاقا
 ولا زاد على القرينة ويدل على ذلك من النظر أنه لا يصح أن يجعله طلاقا ثانيا لوجه أما الأول
 لأنه خلاف الظاهر لأنها تطلقة واحدة وأما الثاني فلأنه أهدا مال المرأة الذي دفعته
 لحصول القرينة ولا يراد على هذا المعنى إلا كفاها في العدة بحيضة قول الله تعالى والمطلقات
 يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لأن الخلع عندهم فسخ لا طلاق فلا يندرج تحت عومته سلبا
 فلا يثبت في الطلاق الرجعي بدليل آخرها وهو قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن سلبا فالأية
 عامة وأدلتنا خاصة وذهب الجمهور إلى أنه طلاق مستلزم بحديث ابن عباس عند البخاري
 وأبي داود بلغة طلاقه تطلقة قلنا ثبت من حديث المرأة نفسها عند الموطأ وأبي داود
 والنسائي بلغة دخل سبيلها وعند أبي داود من حديث عائشة بلغة وفارقها ومصاب القصة

أخص بها قال ابن القيم رحمه الله لا يصح عن صحابي انه طلاق البتة وقال الخطابي في معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقوله تعالى الطلاق مرتان انتهى ونحو الفسحة الراوى لما روى دليل على علمه بتاسخ لوجوب جملته على السلامة قال الترمذى قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة الطلاق قلت قد عرفت ان ابن القيم قال انه لم يصح عن صحابي وعزت الأدلة الدالة على ان العدة بمحضة ولا حجة في أحد غير الشارع قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير وقد استدلل الزيدية في أنه طلاق بثلاثة أحاديث وأجاب عنهم بوجود حاصلها انها مقطوعة الأنايد وانهم اعمارضة بما هو أرحح وان أهل الصحاح لم يذكروها واختلاف العلماء يضافى بتوسط الخلع فالزيدية جعلوا منها التثنية وهو قول داود الظاهري والجمهور وعلى انه ليس بشرط وهو الحق لان المرأة اشترت الطلاق بما لها ولذلك لم يحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق قال العلامة ابن الوزير ثم تأملت فاذا الامر المشترط فيه خوف ان لا يقيم احد ود الله هو طب المال للزوج لا الخلع لقوله تعالى فان خفتن أن لا يقيم احد ود الله فلا جناح عليهن ما فمما افتسدت به ولم يقبل في الخلع بوضعه انه لو صار حارم عليه ما قوله تعالى ولا تضرهون له ذهبوا به بعض ما يقيمون انتهى ثم قال في السبل الجرار بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على ان الخلع طلاق أو فسخ مانصه فهذه الأحاديث تدل على انه فسخ لا طلاق قال والذي ينبغي الجمع به هو ان عدة الخلع حبيضة لا غير وليس الغير سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره مما يشترط في الخلع السبل أو بتركها أو شأنها من دون أن يجرى منه لفظ قط قد يكون الواو في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصوصا لما ورد في عدة المطلقة فتسكون عدة الطلاق بثلاثة قروء الا اذا كان الطلاق مع الافتداء فانه حبيضة واحدة ولا تحسب عليه طلبة الا اذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه الا اذا لم يقع منه لفظ البتة بل تركها أو شأنها فان هذا لا يحسب عليه طلاقا وبهذا التقدير يجمع الأدلة ويرفع الاشكال على كل تقدير وأما كونه يمنع الرجعة فلما قدمنا ان الطلاق لا يتبع الطلاق انتهى (وعده حبيضة) الحديث الربيع بنت عوذ عند النساء في قصة امرأة ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له خذ الذي اياه عليك واخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعد حبيضة واحدة وتلحق باهلها ورجال اسانده نقات وله حديث آخر عند الترمذى والنسائى وابن ماجه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها ان تعد بحبيضة وفي اسانده محمد بن اسحق وقد صرح بالتجديت وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعد بحبيضة وأخرج الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه فاخذها واخل سبيلها قال الدارقطنى سمعه أبو الزبير من غيره واحد فهذه الأحاديث كما تدل على ان العدة في الخلع حبيضة تدل على انه فسخ لان عدة الطلاق ثلاث حبيص وأيضاً التحلوسة السبيل هي الفسخ لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث انه طلاقاً فمطلقة فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة قد أودعها المصنف في شرح المنتقى فليرجع اليه قال ابن القيم واختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اصحق وأحمد في أصح الروايتين عنه دلالاً انه مند

بحيضة واحدة وهو مذبح عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجيبة دلالة صريحة وعذر من خلفها انهم لم تبلغه أو لم تصح عنده أو ظن الاجماع على خلاف موجب هذا القول هو الراجح في الاثر والنظر أمار بجمانه أثر فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يأمر المختلفة قط ان تعد بثلاث حوض بل قدروى أهل السن عنه من حديث الربيع بنت معوذ وحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدمة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها ببعض فيكون في ذلك فتاوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبو جعفر النخاس في كتاب النسخ والنسخ هو اجماع من الصحابة انتهى حاصله

• (باب الايلاء) •

(هو ان يحلف الزوج من جميع نسائه أو بعضهن لأقربهن) وهو ظاهر (فان وقت بدون أربعة أشهر اعتزل حتى يتقضى ما وقت به) لما ثبت في الصحبين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى من نسائه شهر ثم دخل بين بعد ذلك (وان وقت باكثرها خبير بعد مضى ابن ابي نبي أو يطلق) لقوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم ثم يرصد أربعة أشهر الآية وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق قال البخاري ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأبي عبيد بن جراح من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخرجه الذارقطبي عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يوقفون المولى وأخرج أيضا عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت أبا عبد الرحمن من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالو ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فانها والاطلاق قال في المسوى اختلاف وانما اذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يقبى قال الشافعي لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يقبى وبكفر عن يمينه أو يطلق فان طلق فيها والاطلاق عليه السلطان وقال أبو حنيفة اذا مضت أربعة أشهر وقعت على اطلاقه بائنة وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن يقع عليها طلاقه رجعية انتهى قال الماسن وقد اختلف في مدة ايلء الايلاء فذهب الجمهور الى أنها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على انقص منها لم يكن مولىا وحججوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لان البيان المدة التي تنصر بالمولى ليقبى بعدها أو يطلق وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الايلاء شهر او دخل على نسائه بعده فلو كان الايلاء أربعة أشهر فصاعدا ولا يصح أقل منها لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذهب الى جواز الايلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق وأما لزوم الحد اذا نكحت فقد أوضح ابن التيم في الهدى هذا البحث بما لا مزيد عليه فليراجع فانه لا يستغنى عنه قال في المسوى ايلء العبد نحو ايلء الحر وهو عليه واجب وايلء العبد شهران قات وعليه مائة ان مدة الايلاء تنصف برق الرجل وقال أبو حنيفة مدة الايلاء تنصف برق المرأة وقال الشافعي الحر والعبد في مدة الايلاء سواء انتهى

• (باب الظهار) •

(وهو قول الزوج لامرأته أنت على كظهر أحمى أو ظاهرتك أو نحو ذلك فيجب عليه قبل ان
يذهبها ان يكفر بعق رقبته فان لم يجز فليطعم ستين مسكينا فان لم يجز فليصم شهرين متتابعين)
وانما جعلت كفارة هذه لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكاف ما يكبحه عن
لاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكوتهم اطاعة شاقفة تغلب على النفس
اما من جهة كونها بذل ما تشبهه أو من جهة مقاساة جوع أو عطش مشرطين والدليل على
ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبته من قبل ان يتامسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجز فاصم شهرين متتابعين من قبل ان يتامسا ان لم يتطعم فاطعام ستين
مسكينا ذلك التؤم ونوا بالله وسوله وتلك حدود الله للكافرين عذاب اليم وقد بينه النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في قصة سلمة بن حضرمات ظاهر من امرأته ثم وطئها فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعترق رقبته فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أمك غيرها
وضرب صفعة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني
الاي الصوم قال فصمك قال والذي بعثك بالحق اقد بيننا الميثامنا لئلا نغشاه قال اذهب الى
صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فاطم منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن
بسانره عليك وعلى عمالك أخرجه أجدو وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن
خزيمة وابن الجارود وفي انظر لابي داود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كاه أنت
وأهلك وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضا الحاكم
قال ابن حجر رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالارسال وقال ابن حزم رواه ثقات
ولا يضره ارسال من أرسله وللعديتين شواهد وأخرج نحوه أبو داود وأحمد من حديث خولة
بنت مالك بن نعلبة وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عائشة وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام
الاجماع على ان الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختاف أهل العلم
هل العود له في وجوب العود أو الظهار واختلنوا أيضا هل المحرم الوطء فقط أم هو مع
مقدمته فذهب الجمهور الى الثاني لقوله تعالى من قبل ان يتامسا وذهب البعض الى الاول
قالوا ان المسيس كناية عن الجماع واختلنوا في العود ما هو فقال قتادة وسوسة عبيد بن جبير وأبو
حنيفة وأصحابه انه ارادة المسيس لمحرم بالظهار لانه اذا اراد ففسد عادم من عزم الترك الى
عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو امسا كما بعد الظهار وقباسع الطلاق
ولم يطلق اذ تشبهها بالامساك يقتضى بانتهوا امسا كما انقيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم
على الوطء فقط وان لم يطأ وقد وقع الخلاف أيضا اذا وطئ المظاهر قبل التكفير فيجب عليه
كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور الى ان الواجب كفارة واحدة
وهو الحق كما تفيداه الاذلة المذكورة واعلم ان الرقبة وان كانت مطلقة في كفارة الظهار فقد ورد
ما يدل على اعتبار كونها مؤمنة وليس ذلك الدال على اعتبار الايمان هو ما وقع في القرآن في
كفارة القتل لما تشر في الاصول ان المختلفين سببا لا يصح تقييدهما بالآخر بل الدال
على ذلك هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن قال عليه رقبته عن ايمانها وقوله لها ان الله

ومن أنانهم قالوا اعتقها فانها مؤمنة كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي ولم يستصله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن وجوب تلك الرقبة عليه هل هو عن كفارة ظهارة أو قتل أو غير ذلك وقد تقرر ان ترك الاستئصال ينزل منزلة العموم اذا كان في مقام الاحتمال (ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المساكين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لغيره وعياله واذا كان الظهار مؤقتا فلا يرفع الا انقضاء الوقت) اتفق بره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قال له انه ظاهرا من امرأته حتى ينسلخ رمضان وهو في سنة احد وسن ابن داود والترمذي وحدهما والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وظاهر القرآن انه لا يوجب الكفارة الا العود فالظاهر ان الوقت اذا انقضى وقتها لم يكن ارادة الوطء عودا فلا تجب فيه كفارة وما اذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لأنه قد وقع التول بمجرد ايقاع الظهار (واذا وطئ قبل انقضاء الوقت وقبل التمكثير كفى حتى يكفر في المطلق وينقض وقت المؤقت) لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للظاهر الذي وطئ امرأته لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله اخرجاه اهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وظاهر العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحرب بالاتفاق

* (باب اللعان) *

والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت الاوث عليها تجس لاجله ويضيق عليه باه فان نكل ضرب الحدوا ايمان مؤكدة منها تبرئ فان نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا حد من فيما ليس فيه بينة و ليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة (اذا رمى الرجل امرأته بالزنا) حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم بينة الا انفسهم فشهدوا اربعة شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربعة شهادات بالله انه من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليهم ان كان من الصادقين واسنة فاض حديث عويعر العجلاني وهلال بن امية (ولم تقرب بذلك ولا رجوع عن رميه) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يثبت الملاعة من على ذلك في الصحابين وغيرهما انه وعظ الزوج وذكرة وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم وعظ المرأة وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاذا اقترت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن اذا لم يكن هنالك شبهة واذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف (لاعتها فيشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليهم ان كان من الصادقين) وقد نقل ذلك في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين عويعر العجلاني وامرأته وبين هلال بن امية وامرأته (ويقرق الحاكم بينهما ويحرم عليه ابد) لحديث سهل ابن سعد عند ابى داود قال مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يقرق بينهما ثم لا يجتمعان ابد اذ في حديث ابن عباس عند الدارقطني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا

تفرقا لا يجتمعان أبدا وأخرج نحوه عنه أبو داود وفي الصحيحين وغيرهما ان عويمرا طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل ان يأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (ويطلق الولد بأمه فقط ومن رماها به فهو قاذف) الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين أخرجه أحمد وفي اسناده محمد بن اسحق وبقية رجاله ثقات ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على ان الولد للفراس ولا فراس هنا والأدلة الدالة على وجوب حد القذف والملاعنة داخلة في المحصنات لم يثبت عاها بما يخالف ذلك وهكذا من قذف ولداها فانه كقذف أمه يجب الحد على القاذف

(باب العدة)

وكانت من المنهورات المسلمة في الجاهلية وكانت مما يكادون يتركونه وكان فيما صالح كثيرة فأقرها الشارع (هي للطلاق من الخامل بالوضع) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يرضن جهلهن (ومن الحائض بثلاث حيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقروء هي الحيض كما تقدم في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك والقروء وان كان في الاصل مشتركا بين الاطهار والحيض لكنه هنا قد دل الدليل على ان المراد أحدهما عن المشتركة وهو الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعلمت عند ثلاث حيض وقوله تجلس أيام اقرائهم وقوله وعدت احبضتان وسبأني (ومن غيرهما) أي غير الحامل والحائض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فانها تعتد (بثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان اردنهم فعدنهم ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن الاية وقد وقع الخلاف في منة طعمة الحيض لعارض فقيل انها تترتب حتى يعود فتعتد بالحيض أو تياس فتعتد بالشهر والحق ما ذكرناه لانه يصدق عليها عند انقطاع انهما من اللاتي لم يحضن (وللوفاة بأربعة أشهر وعشرا) لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا هذا في غير الخامل (وان كانت حاملا فالوضع) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يرضن جهلهن وقد بين ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكمل بيان في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبل يخطمها أبو السمة ابن بلهك فأبى ان تنسكجه فقال والله ما يصلح ان تنسكجي حتى نعدى آخر الاجلين فكنت قريسا من عشر ايام ثم نفقت ثم جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكعي وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجعد لكون عليها التغلظ ولا تجعد لكون لها الرخصة انزات سورة النساء القصص بعد الطولى وأولات الاحمال أجلهن أن يرضن جهلهن وقد أخرج أحمد والدارقطني عن أبي ابن كعب رضى الله عنه قال ثاب رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يرضن جهلهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها أخرجه أبو يعلى والضايفي المختارة وابن مردويه وفي اسناده المثني بن الصباح وثقه ابن معين ورضه الجهور وقد أخرج

ابن ماجه عن الربيع بن الوام انهما كانت عنده أم كانوا بنت عتبة فقالت له وهي حامل طيب
نفسى بطلامة فاطمقتها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ماليها قد خدعتني
خدعتها الله ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها
الى نفسها ورجال اسناده رجال الصحيح الاصح - بن عمر وبن هياج وهو صدوق لابن ابي بن وقد
تمت بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليهما أطول الاجلين فقال اذا وضعت قبل مضى أربعة
أشهر وعشرون تمقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرون واذا انتقضت الاربعة الاثني عشر
وعشرون تمقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق ان عدة الحامل
بالوضع في الطلاق والوفاة للدلالة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينه للمراد
قال ابن القيم وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها المرأة ان تبصر أو بعد الاجلين ثم حصل
الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل
كإدله عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس انتهى (ولا عدة على غير مدخولة)
لقوله تعالى في غير الامه وسوات فالصكم علمين من عدة تعتدونها (والامة) أى عدتها
(كالخرة) لان حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها احدى ثم ان أخرجه الترمذى وأبو داود والبيهقى قال فيه أبو داود وهو
حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه من فروع الامن حديث مظاهر بن أسلم
ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى وأخرج ابن ماجه والدارقطنى ومالك
في الموطأ والثانبي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طلاق الامة
اثنتان وعدتها احدى وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان وصحح
الدارقطنى انه موقوف على ابن عمر وأخرج الدارقطنى من حديث ابن نمير ودون ابن عباس
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقد أعل بالوقف وأخرج أحمد عن علي بن خزيمة واذا كان
الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن في الباب ما تقوم به الحجة لان حديث عائشة
ضعيف كما عرفت فوجب الرجوع الى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهي
غير مختصة بالمرأه (وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين) حديث أم سلمة في الصحيحين ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتعد
فوق ثلاثة أيام الا على زوجها اربعة أشهر وسعرا وفي الباب عن أم حبيبة وزينب بنت
جيش في الصحيحين وغيرهما وفيها أيضا من حديث أم سلمة ان امرأة توفى زوجها الخشوعا على
عينها فأقر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنته في الكحل فقال لا تكحل كانت
احدا كرت فكنت في ثياب احراسها أو شربيتها فاذا كان حول فركب رمت بميرة فلا حتى
تمضي أربعة أشهر وعشرون وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت كنا نهنى ان نتحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا ولا تكحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصوغا
الا ثوب عصب (١) وقد رخصنا عند الطهارة اذا اغتسلت احدانا من مجتمعات في ثيبة من
كت اذنا وفي الباب احاديث وقد روي ما يعارض هذه الاحاديث فأخرج أحمد وابن حبان
وصححه من حديث اسماء بنت عيسى قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) العصب هو في الهندية
جزى اه من هامش الاصل

اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب قال لا تحنني بعد يومك هذا وهي كانت امرأته
 بالاتفاق وقد أجيب بأنه حديث شاذ يخالف الاحاديث الصحيحة وقد وقع الاجماع على
 خلافه وقيل انه منسوخ وقد اعلمه البيهقي بالانقطاع وهذه الاحاديث الموقوفة في الاحداد
 باربعة أشهر وعشهر في غير الحامل وأما هي فعلمنا ذلك حتى تنقضي عتدها بالوضع ثم
 الاحداد انما يكون للموت لا لغيره لانه لم يرد فيه شيء ولا فعلته النساء في أيام النبوة
 بالموت لا المطلق المارقة بالطلاق وغيره لانه لم يرد فيه شيء ولا فعلته النساء في أيام النبوة
 والخلفاء الراشدين فمن ادعى وجوبه على غير الامية فنحن نطالبه بالدليل (والمكث في البيت
 لذي كانت فيه عند موت زوجها أو ببلوغ خبره) حديث فريرة بنت مالك عند أحمد وأهل السنن
 وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قالت خرج زوجي في طلب اعلاجه فادر كهم في طريق
 القدم فقتله فاني نعيمه واناني دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فذكرت ذلك له فقات ان نبي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي ولهدى
 نقعة ولا مال اورثته و ليس المسكن له فلو تحنوت الى أهلي واخوتي لكان أرقني في بعض
 شأني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد ادوا الى الجيرة دعاني أو أمرني فعدت فقال امكثي
 في بيتك الذي أتاك فيه نبي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر
 وعشرا وفي بعض النقاظ انه أرسل اليه اعمسان بعد ذلك فاخبرته فأخذ به وقد أعل هذا
 الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به واخرج النسائي وأبو داود وعزه المندري الى البخاري
 عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لارواهم مناسعا
 الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله تعالى لاهامن الربع والنمن ونسخ
 أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا وقد ذهب الى العمل بحديث فريرة
 جماعة من الصحابة فمن بعدهم وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن
 بعدهم ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمارضة حديث فريرة وغاية ما هنالك روايات عن
 بعض الصحابة و ليست بحجة لاسيما اذا عارضت المرفوع واخرج الشافعي وعبد الرزاق عن
 مجاهد مدرس لان رجالا استشهدوا بأحد فقالوا وهم يارسول الله اناسه وحش في بيوتنا
 أن نبيت عند احدنا فأذن لهن ان يقعدن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل
 واحدة الى بيتها وهذا مع ارساله لا تقوم به الحجة وامانته الاعتد بما مضى من الايام قبل العلم
 وبهد الطلاق أو نحوها فلا وجه له لان مشروعية العدة لم يشترطه الشارع بهلم العدة انما
 ضرب العدة مقادير كافي القرآن فاذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت
 العدة ومن زعم انه لا يجتنب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم فعليه الدليل لانه يدعي اما
 فقد بشرط أو وجود مانع وكلاهما خلاف الاصل ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض
 في اعتبار العلم وعدمه كما وقع في كتب القروع لامتددة الاخيالات مختلفة

ببيض حيضة ولما أخرجه سلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعلم ان يلغ
الرجل الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره وأخرج الترمذى من
حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا
حتى يضعن مافي بطونهن وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان يوطأ حامل حتى تضع ولا يوطأ حامل حتى تستبرأ ببيضة وفي إسناده
ضعف وانقطاع وأخرج أحمد والطبراني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يهت من رجل على امرأة وعلمها غيره وفي إسناده بقبية والحجاج بن ارطاة وهما مدلسان وهو
يشمل المسبية وغيرها كالشترأة والوهوبة وكذلك حديث روي عن بن ثابت عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسي في ماء ولد غيره أخرجه
أحمد والترمذى وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضعف الموقدسي وابن
حبان وصححه والبخاري وحسنه وهو كما يفيدنا اول الحامل المشترأة ونحوها كذلك بقوله من
يجوزها من الغير كأنه من كان لان العلة كونه يسي في بمانه ولد غيره وأخرج الحاكم
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغنم
حتى تقسم وقال لا تبيع ما لك زرع غيره وأصله في النساء وأخرج البخاري عن ابن عمر
اذا وهبت الوليدة التي يوطأ أو يبعث أو اعقت فاستبرأ ببيضة ولا تستبرأ العذراء ويبدل
على استبراء المشترأة التي هي حامل أو يجوز زحلها الا دلالة الواردة في المسئلة لان العلة واحدة
وأما العذراء والصغيرة فليست بمن تصدق عليه تلك العلة وان كان حمل العذراء البالغة ممكناً
مع بقا البكارة ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به وأما أخرجه البخاري وغيره ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث علياً الى اليمن ليقبض الخس فاصطفى على منه بيبة فاصبح
وقد اعتدل ثم باع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يشكره بل قال في بعض الروايات
لنصيب على أفضل من رصيفه فيصل على انها كانت صغيرة أو بكر اجعابين الا دلالة وأنه قد
كان مضى لها من وقت الصبا ما تبين به أمها غير حامل (ومنه قطعة الحديث) تستبرأ (حتى يتبين
عدم حملها) لانه لا يمكن العلم بعدم الحمل الا بذلك اذ لا يحض بل المفروض انه منقطع اعراض
وانما ضها (١) وأما من قد بلغت سن الاياس من الحيض فقد صدح حملها ما يوسا كحيضها
ولا اعتبار بالنادر (ولان) تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً ولا يئزم الاستبراء (على) (البائع ونحوه)
لعدم الدليل على ذلك لانه لا يئزم الاستبراء صحيح بل هو محض رأي

• (باب النفقة) •

(تجب على الزوج للزوجة) لا أعرف في ذلك خلافاً وقد أوجبه القرآن الكريم قال الله
تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم وقد ورد لالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في نفسه
ولما دبت اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له بنت محببة ان تأخذ من مال زوجها ما ي
سنة بيان ما يكتفوا اولدها بالمهر ووفى الصبيحين وغيرهما واقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ما سئل عن حق الزوجة على الزوج ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكسبت وهو عند أهل السنن وغيرهم قال في المسوى تجب نفقة الزوجة على الزوج

(١) في الضاموس والضنيا
كعبه المرأة لا تحض والتي
لا يئزها ولا تؤدي كالمضياة
اه يتصرف

موصرا كان أو معسرا قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
 آتاه الله وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى ذلك أذى
 لأنعولوا قات قال الشافعي أى لا يكترمن تعولون وفيه دليل على أن على الرجل نفقة
 امرأته وقد أنكر على الشافعي بعض أهل العربية هذا التفسير فأجاب بقوله بان
 الكسافي قال يقال عال الرجل يعول إذا كثرت له واللغة الجيدة أعال وأجاب الزنجشيري
 بأنه يان حاصل المعنى ووجهه أن يجعل مر قولنا عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ما نهم
 يعونهم إذا اتفق عليهم ومن كثرت له الزمة ان يعولهم وهذا مما اتفق عليه أهل العلم وقال
 ابن القيم في حديث هذا المتمدن تضمنت هذه الفتوى أو أوحدها أن نفقة الزوجة غير
 مقدرة بل بالمعروف اتقى تقديرها وإن لم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني أن نفقة الزوجة من جنس
 نفقة الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الأب بنفقة أولاده الرابع ان الزوج والأب
 إذا لم يذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف
 الخامس ان المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل
 السادس ان ما لم يقدره الله تعالى ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف السابع
 ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلم يستحقه ان يأخذ به إذا قدر عليه
 كما أفتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا انتهى حاصله أقول هذا يختلف باختلاف
 الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فنفقة زمن الخصب المعروف فيها غير المعروف
 في زمن الجلب ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم وهو غير المعروف
 من نفقة أهل المدن وكذلك المعروف من نفقة الاغنياء على اختلاف طبقاتهم غير
 المعروف من نفقة الفقراء والمعروف من نفقة أهل الرياض والشرف غير المعروف من
 نفقة أهل الرضاعات فليس المعروف المشار إليه في الحديث هو شي مما يتجدد باختلاف
 باختلاف الاعتبار وقد وضحت المقام في كتابي دليل الطالب فليراجع وقال الماتن رحمه الله
 في الفتح الرباني في جواب سؤال في الفرض للزوجة ونحوها ما لفظه قد اختلفت المذاهب
 في تقدير النفقة الواجبة بتدريج وعدم التقدير فذهب جماعة من أهل العلم وهم الجمهور
 إلى انه لا تقدير للنفقة إلا بالمتكسب ما به وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء فقال الشافعي على
 المسكين والمتكسب مدو على الموسر مدان وعلى المتوسط طمد ونصف وقال أبو حنيفة على
 الموسر سبعة دراهم إلى عمانية في الشهر وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة قال بعض أصحابه
 هذا التقدير في وقت رخص الطعام وأما في غيره فتمتع بالكفاية انتهى والحق ما ذهب إليه
 القائلون بعدم التقدير لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص فانه لا ريب ان
 بعض الأزمنة قد يكون ادعى للطعام من بعض وكذلك الامكنة فان بعضها قد يتبادر أهل
 ان يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعض سائلا وفي بعضها أربعا وكذلك الأحوال فان حالة
 الجلب تكون مستبدية لقدر من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الغضب
 وكذلك الأشخاص فان بعضهم قد يأكل الصاع قسما وقده وبعضهم قد يأكل نصف صاع

وبعضهم دون ذلك وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ومع العلم بالاختلاف يكون
التقدير على طريقة واحدة ظاهرا وحيثما لم يثبت في هذه السبعة المطهرة التقدير بقدر
معين قط بل كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجعل على الكفاية عقيد ذلك بالمعروف كما في
حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي واحمد بن حنبل وغيرهم ان هذا ما قال
يارسول الله ان ابا س- نيان رجل صحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو
لا يعلم فقال خذى ما يكفيناك وولدك بالمعروف فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية
مع التقييد بالمعروف والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي يشكر وليس هذا
المعروف الذي أرشد اليه الحديث شيئا معينا ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو في كل
جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم مثلا أهل صنعاء المتعارف بينهم الا ان
انهم يمتنعون على أنفسهم وأقاربهم الحنطة والشعير والذرة وبعثادون الادماس سمننا والحافلا
يحل ان يجعل طعام من تجب نفقته من طعام غير الثلاثة الاجناس المقدمة كالعدس
والفول ولا من الشعير والذرة فقط ولا بدون ادم ولا بادم غير العناب كلزيت والتلمينة
وتحذ ذلك فان ذلك جميعه وان كان يصدق عليه انظر الكفاية لئلا يصدق عليه معنى
المعروف والعمل بالطاق واهمال قيده لا يحل وأما أهل البوادي المتصلة بصنعاء والقرية
منها بقدر يريد ودونه وفوقه فالمعروف عندهم هو الكفاية من أى طعام كان من غير يمن
واللحم الا في أندرا الاحوال بل يكتفون تارة بالتلمينة وتارة بما يقوم مقامها فالتوسج شبرا
على من وجبت عليه النفقة ان يدفع الى من كان في مثل صنعاء ما هو المعروف لديهم مما
قدموا الى من كان في البوادي ما قدمنا ما هو المعروف لديهم وبعثت في كل محل يعرف أهل
ولا يحل العدول عنه الامع التراضي وكذلك الخا كم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب
الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص مع ملاحظة حال الزوج في البسار والاعسار
لان الله تعالى يقول على الموسع قدره وعلى المتقدره واذا تقررت ان الحق عدم جواز
تقدير الطعام بقدر معين فكذلك لا يجوز تقدير الادام بقدر معين بل المتعارف الكفاية
بالمعروف وقد حكى صاحب البحر انه قد قدر في اليوم أو قمتان دهنان الموسر ومن المعسر
أوقية ومن المتوسط اوقية ونصف وفي شرح الارشاد انه يعتبر في الادام تقديرا القاضي
باجتهاده عند التنازع فيقدر في المدين الادام ما يكفيه ويتقدر على الموسر نصف ذلك وعلى
المتوسط بينهما ويعتبر في العم عادة البلد له وسرين والمتوسطين كغيرهم قال الرافعي وقد تعاقب
القناكية في أوقاها فتجب ثم قال وانما يجب ما ذكر لزوجه ان لم توال كمال كونها رشيده
فان واكته وهي رشيده سقطت نفقتها ثم ذكر كلاما طويلا وأقول المرجع ما هو معروف
عند أهل البلاد في الادام جنسا ونوعا وقد راو كذلك في القنا كهيئة لا يحل الاخلال بشئ مما
يعتارفون به ان قدر من تجب عايه النفقة على ذلك وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الاعياد
وشوهارا يدخل في ذلك مثل القهوت والسليط وبالجملة فقد أرشد الشارع الى ما هو معروف
من الكفاية وليس بعد هذا الكلام الجامع المنهني من البسان وأما ما يجب عن
الحديث بعض من لم يتربن بعلم الادلة ولم يتدرب بسالك الاجتهاد من انه لم يكن منه صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم على طريقة الحكم بل على طريقة الانتفاء هذه عقلة كبيرة وبعد عن الحقيقة لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبقى إلا ما هو حق وشرع وقد تقر ان السنة اقواله وافعاله وتقريراته لا مجرد احكامه فقط التي تكون بعد انشاء ومة وحضور المتخصصين ولو كانت السنة ليست الا الاحكام الكائنة على تلك الصفة لم يبق منها حاجة على العباد الا اقل من عشر معشارها لان صدور الحكم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على تلك الصفة انما وقع في قضايا مخصوصة كمنفعة الحضرمي والزبير وعبد بن زعمة والمقلاعين فان قلت ما وجه ما يفعله كثير من القضاة في هذه الازمنة من تقدير النفقة بقدر من الطعام منقوعا قلت هو من تقدير الكفاية بالمعروف لان التدح يكتفي غالب الاستخاص شهر الاسمين في مثل صنعاء فيكون للشخص في كل يوم نصف صاع يأتي المجموع في ثلاثين يوما خمسة عشر صاعا وهي قديح بقص صاعا فهذا فيه ملاحظة المعروف باعتبار الغالب وان كان اذا انكشف انه لا يكتفي بان يكون الشخص كولا فلا يجعل العمل بذلك الغلب لان فيه اهم الاما ارشد اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الكفاية وهذا ليس فيه كفاية فالحاصل انه لا بد من ملاحظة أمرين أحدهما الكفاية والثاني كونها بالمعروف فاذا علم مقدار الكفاية كان المرجع في صفتها الى المعروف وهو الغالب في البلد واذا لم يعلم حال الشخص في مقدار ما يكفيه أو وقع الاختلاف بينه وبين من يجب عليه اتفاقه كان القول قول من يدعي ما هو الماتعريف به مثلا اذا قال من له النفقة لا يكفيه الا قدحان وقال من عليه النفقة قدح كان القول قول من عليه النفقة بكونه مدعيا ما هو الغالب في العادة واذا تبين حال من له النفقة وجب الرجوع الى ذلك الماعرف فالمن انه لا يجعل الوقوف على مقدار معين على طريق القطع والبت ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذي ما يكتفيك وولدك بالمعروف ان ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه فيمدخل تحتها النفقات التي قد صارت بالاستمرار عليهم اما قوة بحيث يحصل الضرر عند انقضاءها أو التضجر أو التكدر ويختلف ذلك بالشخص والازمنة والامكنة والاحوال ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه يشير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فان هذا اخص في نوع من أنواع النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه اتفاقه والرزق يشمل ما ذكرناه قال في الانتصار ومذهب الشافعي لا يجب أجرة الحمام وعن الادوية وأجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة اصلاح ما انهدم من الدار وقال في الفتى الحجة ان الدوا لحفظ الروح فأشبهه بالنفقة انتهى قلت هو الحق لدخوله تحت عموم قوله ما يكتفيك وتحت قوله رزقهن فان الصيغة الاولى عامة باعتبار انظاما والثانية عامة لانها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الالتحاق وبمجموع ما ذكرناه يتقرر ان الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة هو ما يكتفيه بالمعروف وليس المراد تقويض أمر ذلك الى من له النفقة وانه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما ورده السائل من خيبة السرف في بعض الاحوال بل المراد تسليم ما يكتفي على وجه لا صرف فيه بعد تبين مقدار ما يكتفي باخبار الخبرين أو تجريب الخبرين كما سبق وهو معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بالمعروف أى لا بغير المعروف وهو السرف والتقتير نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من
 النفقة جاز لنا الأذن ان له النفقة بان ياخذ ما يكفيه اذا كان من أهل الرشد لا اذا كان من
 أهل السرف والتبذير فإنه لا يجوز اننا نتمكينه من مال من عايشه النفقة لان الله تعالى يقول
 ولا تؤنوا السفهاء أموالكم بل ورد ما يدل على عدم جواز دفع أموال من لا رشدهم اليهم
 كما في قوله تعالى فان أنتم منتم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فجعل الرشدهم شرط ادفع
 أموالهم فكيف يجوز دفع أموال غيرهم اليهم مع عدم الرشدهم ولو كان يجب علينا اذا كان
 من عليه النفقة مقمرا ومن له النفقة ليس بنى رشداً أن يجعل الاخذالى ولو من لا رشده له والى
 رجل عدل وأما ما ورد في بعض التقاسيم من ان المراد بالسفهاء في قوله تعالى ولا تؤنوا
 السفهاء أموالكم تمكين المرأة من مال الرجل كما ذكره السائل فذلك انما هو باعتبار ان غالب
 نوع النساء خال عن الرشدهم والافلاس ان عدم الرشدهم في غيرهن كما صي بان والمجانين ومن
 يتحقق منهم من البله والمتوهين وكثير من ينشأ في الحليمة وهو في الخصاص غير مبين ولا نشك أيضاً
 أن في النساء من لهما من الرشدهم والكمال ما لا يوجد في افراد الرجال ومنهن هن بنت عمته
 المذكورة في الحديث فأنما كانت من سرورات نساء قريش المشهورات بحسن العقل وكمال
 النطنة كما يعرف ذلك من عرف اخبارها ومحاو رتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 عندهم باعتها لها فالخصل انه لا ملازمة بين القول بوجوب الكفاية في النفقة وبين حضور
 السرف بل الامر كما قدمنا والله أعلم (والطالقة رجعيها) الحديث فاطمة بنت قيس انه قال لها
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها علم الرجعة أخرجه
 أحمد والنسائي وفي انظر لاحد فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي اسناده مجاهد بن
 سعيد وقد توابع وأعل بالوقف وان كان الرفع زيادة مقبولة اذا صح مخرجها وحسن وقد أثبت
 لها القرآن الكريم السكنى قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن اعدتهن
 واحصوا العدة واقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن وبستفاد من النبي عن الاخبار
 وجوب النفقة مع السكنى ويؤيد قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وبدل
 على وجوب النفقة قوله تعالى وللمطالقات مناع بالمعروف وقوله تعالى في آخر الآية الاولى
 لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية (لاباتنا) فالباينة لانفقة لها
 ولا سكنى الحديث فاطمة بنت قيس عندهم وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في المطلقة ثلاثا لانفقة ولا سكنى وفي الصحيحين وغيرهما عنها انها قالت طلقني زوجي ثلاثا
 فلم يجعل لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانفقة ولا سكنى وقد صح حديثهم بالانزاع
 وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي انه قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لانفقة لك الآن تكوفي حاملا وقد أنكر عليهم اعر وعائشة هذا الحديث وقال عمر لا تترك
 كتاب الله وسنة نبينا القول امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسيت وقد قالت فاطمة حين بلغها
 ذلك بيئى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى في طلاقوهن اعدتهن حتى قال لا تدرى لعل الله يحدث
 بعد ذلك أمراً فأتى أمر يحدث بعد الثلاث وقد ذهب الى عدم وجوب النفقة والسكنى
 بالباينة أحمد وسواهما حتى وأبو نورواد واتباعهم وحكا في البحر عن ابن عباس والحسن

البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية وذهب الجمهور الى أنه لانفقة لهاؤها السكنى لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقد تقدم ما يدل على انها في الرجعية وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنوري وأهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى (ولا في عدة الوفاة لانفقة ولا سكنى الا أن تكونا حاملتين) لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان زوجها عليها الرجعية فاذا لم يكن عليها رجعية فلا نفقة ولا سكنى ويؤيده أيضا تعديل الآية المتقدمة بقوله تعالى لا تدري اعمل الله يحدث بعد ذلك أمر وهو الرجعية ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر ويؤيد أيضا مفهوم الشرط في قوله تعالى وان كن اولات حمل فانهن حوامل حتى يضعن حملهن وهي أيضا تدل على وجوب النفقة للعامل سواء كانت في عدة الرجعي أو البائن أو الوفاة وكذلك يدل ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما طمة بنت قيس لانفقة لك الا أن تكوني حاملا وقد روى البيهقي عن جابر رفعه في الحامل المتوفى عنها قال لانفقة لها قال ابن جرير ورجاله ثقات لكنه قال المحفوظ وقته فلو صح رفعه لكان ناصفي محل النزاع وينبغي ان يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتمادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه فان ذلك يقيد انها اذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنتهي العدة ويكون ذلك جمعا بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا اشكال قال في المسوى اختلف أهل العلم في السكنى للمعدة عن الوفاة فقال أبو حنيفة لا سكنى لها بل نفقة حديث شامت وقال مالك لها السكنى ولا شافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردد في تأويل حديث فريسة فرأى مرة ان اذنه لها في الخروج حكيم وقوله المكثي في بيتك استحباب ورأى مرة أخرى ان اذنه صار منسوخا بقوله آخر المكثي في بيتك أقول يحتمل ان يكون اذنه لها من حيث انها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه انتهى أقول الحق ان المتوفى عنها زوجها لا تنحق في عدة الوفاة لانفقة ولا سكنى سواء كانت حاملا أو حائلا والسبب لانفقة باوت واختصاص آية السكنى بالمطاعة رجعية واختصاص آية انفاق الحامل بالمطقة كانهما فإذ ماتت وهي في بيته اعتدت فيه لان لها السكنى بل لوجوب الاعتماد عليها في البيت الذي ماتت وهي فيه مع ان في حديث القرية انها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان زوجها لم يتركها في منزل يملكه فأمرها ان تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نفي زوجها وهي فيه وهو غير مملوك له وبهذا يوضح ان ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركه الميت بل هو أمر نعتبه الله به المرأة فان كان المنزل ملكها فذلك وان كان ملك غيرها وجب عليها اناسيم الاجرة مع الطلب سواء كان ملكا لورثة الزوج أو لغيرهم وعلى هذا يجعل قوله تعالى غير اخرج وقوله ولا يخرجن وقوله ولا يخرجوهن فتعزز بجمع ما ذكر ان المتوفى عنها مطلقا كالطاقة بانه ان لم تكن المطلقة بانه حامل في عدم وجوب النفقة والسكنى فان كانت المطلقة بانه حامل فلها النفقة ولا سكنى لها أو ما الطاقة الرجعية فلها النفقة والسكنى سواء كانت حاملا أو حائلا وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها فالنفقة ساقطة بالاربع وكذلك السكنى والمتعة المذكورة لها في القرآن هي

عوض عن المهر والملاعة لان نفقة اهلها ولا سكنى لانها ان كانت كاطلقة بائنا كانت مناهي ذلك
وان كانت كالموتى عنها زوجها فكذلك ولا ريب ان فرقتها أشهد من فرقة المطاوعة بانها لان
هذه يجوز نكاحها في حال من الاحوال بخلاف تلك (وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر
والعكس) لحديث هند بنت عتبة المتقدمة وبؤيده ما تقدم في الفطر من وجوبها على الرجل
ومن يموت وأما العكس فلان النفقة هي اقل ما يقبضه قوله تعالى وصاحبهم في الدنيا معروفا
وقوله وبالوالدين احسانا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنت وما لك لا يك أخرجهم أحد
وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث ان
أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم أخرجهم أحد وأهل
السنن وابن حبان والحاكم وبؤيد ذلك حديث من أبر يارسول الله قال أمك قال نعم ثم قال
أمك قال نعم قال أبك وهو في الصحبين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال في المسوي
تجب على الابن نفقة الابوين اذا كان موسرا وهما معسران قال تعالى وبالوالدين احسانا
وقال وصاحبهم في الدنيا معروفا ومن المعسر المعلوم انه ليس من الاحسان ولان المصاحبة
بالمعروف ان يموتاجوعا والولد في أرغد عيش قلت على هذا أهل العلم الآن الشافعي قال
ان كان واحدا منهم ما قويا سوا يمكنه تحصيل قوته لا تجب نفقته وان كان معسرا وأوجب
سائر الفقهاء نفقته عند الاعتسار ولم يشترطوا الزمانة وفي اعتسار الموقعين وسأله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال نعم ثم قال ثم أمك قال نعم من
قال نعم أبوك متفق عليه قال الامام أحمد الطائفة للاب وللأم ثلاثة ارباع البر (وعلى السيد
لمن يملكه) لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
للمملوك طعمه وكسونه بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وحديث فليطعمه بما
ياكل ويلبسه بما يلبس وهو في الصحبين وغيرهما من حديث أبي ذر قلت وذلك انه مشغول
بخدمته عن الاككتاب فوجب ان يكون كفاية عليه وعليه أهل العلم (ولا تجب على
القريب القرية الامن باب صلة الرحم) اعدمم وورد دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة
الرحم وهي عامة والرحم المحتاج الى نفقة أحق الارحام بالصلة وقد قال تعالى لئن فرق ذرية
من سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه على الموسع
قدره وعلى المتقدره وعند أبي داود ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أبر
قال أمك وأباك وأخذك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة أقول
ومن جده له ما يدل على نفقة الاقارب قوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقوله تعالى
وأت ذ القربى حقه فقد أمر الله سبحانه بالاحسان الى القرابة وإيثاره حقه ولا ريب ان من
كان يتقلب في الثم وقرية به قد أضرب به الجوع أو العرى فهو غير محسن اليه ولا قائم بحقه
ومن جده الادلة القرآنية قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان جمهور السلف فسر وها بان
على الرجل الذي يرث ان ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود على والده والولد كافي أول
الآية ومن الادلة على ذلك ما تقدم من رواية ابي داود وهو في الصحبين أيضا وأخرجهم الناس
بضوءه وزاد ثم أدناك أدناك وفيه وابدأ بمن تعول وفي الصحبين أيضا بلقظ من أحق الناس

بحسن صحابتي يا رسول الله قال أمن قال نعم من قال أمن قال نعم من قال أمن قال نعم من قال
 أولئك ثم أدناك أدناك وأخرجه الترمذي وقال ثم الاقرب فالاقرب وفي المسئلة مذهب
 مختلفة قد بسطها صاحب الهدى وغيره وأما ما قيل من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم
 فذلك ما يجب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقا على أنه لو سلم لم يكن فادساق الاستدلال فان من
 ترك قريبه بغير نفقة ولا كسوة مع حاجته اليه الم يكن واصلا لرحله لا لغة ولا عرفا ولا شرعا
 ومن أنكروه هذا فليخبرنا ما هي الصلة التي تخص بها الرحم لاجل كونه رحما وإنما زعموا عن
 الاجمعي فإنه لا يمكنه ان يعين مسقطا للنفقة الا وكان أولى باسقاط ما عداها فالماصل ان من
 وجد ما يكتفيه وكان له زيادة يستغنى عنها وجب عليه ان يتقها على المحاويج من قرابته
 ويقدم الاقرب فالاقرب كدلت عليه الأدلة السابقة وهذا هو معنى الغنى أى الاستغناء عن
 فضله تفضل على الكفاية لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع الى دليل عقل
 ولا نقل (ومن وجبت نفقته وجبت كسونه وسكناه) لما بسطة ادمن الآيات القرآنية
 والاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها

(باب الرضاع)

(انما ثبت حكمه بخمس رضعات) حديث عائشة عند مسلم وغيره انما قالت كل فيما أنزل
 من القرآن عشر رضعات معلوما يحرم من ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وهن فيما قرأ من القرآن وللحديث طرق ثمانية في الصحيح ولا يخالفه
 حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحترم المصاة ولا المصتان أخرجه أحمد
 ومسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال لا تحترم الرضعة ولا الرضعتان والمصاة والمصتان وفي لفظ لا تحترم الاملاجة
 ولا الاملاجتان وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير ان غاية
 ما في هذه الاحاديث ان المصاة والمصتين والرضعة والرضعتين والاملاجة والاملاجتين
 لا يحرم وهذا هو معنى الاحاديث منطوقا وهو لا يخالف حديث الخمس رضعات لان ما تدل
 على ان ما دون الخمس لا يحرم وأما معنى هذه الاحاديث مفهوما وهو انه يحرم ما زاد على
 الرضعة والرضعتين قد نوع بخمس رضعات الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها
 ولا سيما عند قول من يقول ان بناء الفعل على المذكر يفيد التخصيص والرضعة هي ان يأخذ
 الصبي الثدي فيمض منه ثم يستره على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض وقد ذهب الى
 اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعروة
 ابن الزبير والذبي بن سعد والشافعي وأحمد واصحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى
 ذلك عن علي بن أبي طالب وذهب الجمهور الى أن الرضاع الواصل الى الحفوف يقتضى التحريم
 وان قل قال في المسوى ذهب الشافعي الى انه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات
 متفرقات وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة الى أن قبيل الرضاع وكثيره محرم
 وقال بعضهم لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحترم المصاة
 ولا المصتان ويحكى عن بعضهم ان التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ

والظاهر عائشة وحفصة انما كانتا ذهبان الى عشر رضعات تورعا ونسبة الشاطر لان
جهة حكم الشرع كاذكرنا في ابن الفعل قال البغوي قول عائشة تنوف رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ في القرآن أرادته به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كان بهض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ
لا يتصور بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز بقا الحكم مع نسخ التلاوة
كالرجوع في الزنا حكمه ما قام مع ارتفاع التلاوة في القرآن وان الحكم يثبت باخبار الاحاد
ويجب العمل به والقرآن لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجز كسبه بين الدفتين انتهى وقامه في
كنا بافادة الشيوخ عقد الرناسخ والنسخ المراجع اليه أقول علم الاحاديث قد اختلفت
في هذه المسئلة اختلافا كثيرا وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفها بما هو الحق الذي
يجتمع فيه جميع الادلة فنقول اماما ورمضاع مطلقا من دون تقييد بعدد فلاحاديث
الواردة بذكر العدد تقييد تقييده كاهوشان المطلق والمقيد وقد افاد حديث لا تحرم المصة
والمصتان والاملاحة والاملاجان وحديث لا تحرم الرضعة الواحدة ان الرضعة والرضعتين
لا تحرمان فلولم يرد الا هذا كانت الثلاث مقتضية للتحريم ولكنها ثبت في الصحيح عن عائشة
انها قالت عشر رضعات معلومات يحرمين ثم قالت خمس رضعات معلومات يحرمين وصرحت
بان العشرة نسوخة بالخمس وصرحت ايضا بانها تنوف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن وليس من شرط القرآن نوازا نقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك
فالقراءة الاحادية منزلة منزلة اخبار الاحاد ولكن ههنا الشكال وهو ان حديث لا تحرم
المصة والمصتان دل بهفهوم العدد على ان الثلاث والاربع يثبت بهم التحريم وحديث
الخمس دل بهفهومه على انه مما لا يحرمان وأقول فتدبر في علم المعاني والبيان ان الاخبار
بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف ولا سيما اذا في الفعل
على المنكر كاهو مقرر في مواضعه فيكون قد انضم الى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر
فلا يثبت التحريم بدونها ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الفاظ حديث سهلة بنت سهيل انه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال ارضعي سلمات خمس رضعات تحرمي عليه وهذا التركيب في قوة
ان ترضعيه خمس تحرمي عليه فانضم الى مفهوم العدد والحصر مفهوم الشرط وكان الصلح
هذه الادلة لتقييد مطلق القرآن تصلح ايضا لتقييد حديث الرضاع ما ثبت اللحم وأنشر العظم
وحديث الرضاعة من الجماعة هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تثبت اللحم فيكون المراد
ان المقضى للتحريم من الرضاع الذي يثبت اللحم والذي في زمن الجماعة هو ما كان على صفة
مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الاستدلال على وجه يجتمع فيه الادلة واما الجواب
عن الوجوه التي ذكر وهما دفع ما ذكرنا من الادلة فقد بسطه الماشر رحمه الله في وبل الغمام
حاشية شفاه الارام فن شاء الاطلاع على ذلك فايراجعه (مع يتيقن وجود الابن) لانه سبب ثبوت
حكم الرضاع فلولم يكن وجوده معلوما وارتضاع الصبي منه معلوما لم يكن لاثبات حكم الرضاع
وجه مستورغ قال في الحجة البالغة يهجر في الارضاع شيثان أحدهما القدر الذي يتحقق به
هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمين ثم نسخن بخمس

مع بلومات والناس في ان يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشيع صورة الولد والافهوغذا
 بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشيع وقيام الهيكل كالتشاب بأكل الخبز انتهى (وكون
 الرضيع قبل الانظام) الحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم وصححه أيضا قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجرم من الرضاع الاماتق الامعاء في الثدي وكان
 قبل القطام وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وقد صحح
 البيهقي وقفه ورجمه ابن عدي وابن كثير وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احلام وقد قال
 المنذرى انه لا يثبت وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت ما دخل علي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندى رجل فقال من هذ اقلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة
 انظر من اخوانك فانما الرضاعة من الجماعة (ويجزم به ما يجزم بالثوب) قد تقدم
 الاستدلال عليه فبين يجرم زكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما (و يقبل قول
 المرضعة) لما أخرجه البخارى وغيره من حديث عقبه بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب
 بفاة أمه سوداء فقالت قد أرضعتك كما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فأعرض عني قال فتكفيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعت انما أرضعتك كما فهماء وفي لفظ
 دعها عنك وهو في الصحيح وفي لفظ آخر كيف وقد قيل فقارقتها عقبه وقد ذهب الى ذلك
 عثمان وابن عباس والزهرى والحسن واسحق والاوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد روى
 عن مالك وأما دفع الحجبة بانها شهدت على تقرير فعلها فهذه قاعدة فقهية لم يردها كتاب الله
 ولا سنة رسوله وهذا الحديث أول حجة يسطها فكيف يكون الامر بالعكس وحسبنا الله ونعم
 الوكيل (ويجوز رضاع الكبير ولو كان ذالحمية لتجوز النظر) الحديث ز ف بنت أم سلمة
 قالت قالت أم سلمة اعانسة انه يدخل عليك هذا الغلام الابقع الذى ما أحب ان يدخل علي
 فقالت عائشة مالكت في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة
 أبي حذيفة قالت يا رسول الله انى ما لم يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك أخرجه مسلم وغيره وقد
 أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة أيضا وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات
 المؤمنين وسلمة بنت سهل وز ف بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم
 الجمع الجهم وقد ذهب الى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح واليث بن سعد
 وابن عدي وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق وذهب الجمهور الى خلاف ذلك قال ابن القيم
 أخذنا ثقة من السلف هذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ بها كثرا هل العلم وقد مر اعلمها
 أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل القطام وبالصغر والحولين لوجوه أحدها كثرت
 وانفراد حديث سالم الثاني ان جميع أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوى عائشة
 في شق المنع الثالث انه أحوط الرابع ان رضاع الكبير لا يثبت لجمالا ولا يتمر عظمها
 فلا يحصل له البعضية التى هي سبب التحريم الخامس انه يحتمل ان هذا كان محتصا بالم

وحده ولهذالميجب ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 دخل على عائشة وعنددها رجل قاعد فاشهد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة
 فقال انظرن من اخوانك من ارضاعة فانما الرضاعة من الجماعة متفق عليه والنظر لمسلم
 وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه
 ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بتفاذ ادعت الحاجة الى مثل ذلك فاقول له بما يسوغ
 فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك أقوى المسالك واليه كان شيخنا ينجح والله تعالى أعلم انتهى
 أقول الحاصل ان الحديث المتقدم صحيح وقدر واه الجرم الغفير عن الجرم الغفير سلفا عن خلف
 ولم يفدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وغاية ما قاله من يخالفه انه ربما كان منسوخا وبجواب
 بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل انه قال قائل به مع اشتراك الخلاف
 بين الصحابة وأما الاحاديث الواردة بأنه لا رضاع الا في الحولين وقيل القطام فمع كونهما فيها
 مقال للمعارضه بينهما وبين رضاع سالم لانهم اعامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه
 يختص بمن عرض له من الحاجة الى ارضاع الكبير ما عرض لابي حذيفة وزوجته مبهلة فان
 سالما كان له ما كالأب وكان في البيت الذي هما فيه وفي الاحتجاج مشقة عليهم ما رخص
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا
 لا يحصى عنه قال في المستوي يجب احياء المولود بالارضاع حواين كاملين الا اذا اجتمع رأى
 الوالدين عن نشا ورمنهما على ان النظام لا يضره فحينئذ يجوز النظام قبل الحواين والمرضع
 يجوز ان تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فان لم تيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على
 استخراجها تعينت الوالدة فان أرضعت الوالدة فليس اياها الا للنفقة والكسوة بالمعروف بما
 كان بسبب الزوجية وان أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن
 حولين كاملين ان أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تكف
 نفس الاوسعها الا تضار والدة مولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد افضالا
 عن تراض منهما ونشأوا فلا جناح عليهما وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم
 اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف واتقوا الله قات الظاهر ان الوالدات تم المطلقات وغيرها وقيل
 فخصص بالمطلقات لان سياق الآية في قصة المطلقات أقول وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات
 بالاولى وقوله على المولود له يدل على ان الوالدة ما امت زوجه أو معتدة لا تستحق الاجر وعليه
 أبو حنيفة وقوله على الوارث مثل ذلك المراد منه وارث الاب وهو الصبي أي مؤن المرضعة
 من ماله اذا مات الاب قوله فان اراد افضالا يعني قبيل الحواين قوله ان تسترضعوا أي
 المرضع أولادكم أي تأخذوا مراضع لا اولادكم قوله ما آتيتهم أي ما أردتم ايتاءه كقوله تعالى
 اذا قمتم الى الصلاة انتهى

* (باب الحضانه) *

(الاولى بالطفل أمه مالم تنسج) لحديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
 هذا كان يطبخ له وعاء ويجري له حواء وثدي له سقاء فزعم ابوه انه ينزعه مني فقال أنت أتحق به
 مالم تنسجى أخرجه أحمد - دوأوداود والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام

أولى بالطفل من الأب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقه لا يبطل بالنكاح وقد روى عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم واحتجوا بآية ابن أم سلمة في كفاية ما بعد ان تزوجت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المتازع لا يوجب به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها واحتجوا أيضا بما سياتى في حديث ابنة حجرة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر من أبي طالب وقد قال الخصال بمنزلة الام ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الام ويمكن ان يقال ان هذا لا يكون دلالة على ما ذهب اليه الحنفية من ان النكاح اذا كان من هو رحم لا يفترق لا يبطل به الحق ويكون حديث ابنة حجرة مقيدا لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم تنكحى (ثم الخالة) أولى بعد الام عن عداها لحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهم ان ابنة حجرة اختمت في اعلى وجهه وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتناحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخصال بمنزلة الام والمراد بقول زيد ابنة أخي أن حجرة قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آخى بينهما ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه قد ثبت بالاجماع ان الام أقدم الحواضن فقتضى التشبيه ان تكون الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره وقد قيل ان الأب أقدم منها اجماعا وليس ذلك بصحيح والخلاف معروف والحديث صحيح من خالته قال في المسوى اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وأم لام أولى بالحضانة من الابل واية ما نأخذ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقه انجاء عمر بن الخطاب قباه فوجد انه عاصم بالعب بقضاء المسجد فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدمة الغلام فنارعتة اياه حتى أتيا بابا بكر الصديق فقال عمر اجنى وقالت المرأة اجنى فقال أبو بكر خسل بيننا وبينه قال فارجعه عمر الكلام (ثم الاب) وان لم يرد بذلك دليل يخصه فكيفه قد استقدم من مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للام أنت أحق به ما لم تنكحى فان هذا يدل على ثبوت أصل الحق للاب بعد الام ومن هو بمنزلة اوهى الخلالة وكذلك اثبات التغيير بينهما وبين الام في الكفالة فانه يفيد اثبات حق له في الجلالة وقال في المسوى روى الشافعي باستداده عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه ثم طبق بين الحديث والاثار بأن المولود اذا كان دون سبع سنين فالام أولى به واذا بلغ سبع سنين وعقل عقل مثله خير بين الابوين سواء كان ذكرا أو أنثى فأيها ما اختاره يكون عنده وأخذ هذا النوع من التطبيق من قضاء على رضى الله تعالى عنه فانه خير صبيما كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الام والم وقال لآخيه الصغير منه وهذا أيضا وقد بلغ مبلغ هذا نظيره وقال أبو حنيفة الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده بالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الأب أحق بهما أقول الحق ان الحضانة للام ثم الخالة للدليل الذى قدمنا ولا حضانة للأب ولا غيره من الرجال والنساء الا بعد بلوغ الصبي سن التمييز فان بلغ اليه ثبت تخيير بين الام والاب واذا عدما كان أمره الى أواهائه ان وجدوا والا كان الى قرابته الذين ليسوا

يا وليا، ويقدم الاقرب فالاقرب **واسكن** ليس هذا الدليل اقتضى ذلك بل لان حضانة الصبي وكفالة امره لا يتمنه والقراية أولى به من الاجانب بل اربوبه بعض القراية أولى من بعض فاحقهم به بعد عدم من وردت النصوص بقوت حضانتها هو الاوليا الكون ولاية النظر في صالحه اليهم ومع عدمهم تكون حضانتها الى الاقرب فالاقرب هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ومن رام الوقوف على جميع العمل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة فعليه بالهدى لابن القيم ولكنه لم يرجح لى الاما ذكرته ههنا وذكره الماتن وقد يقال ان حديث أنت أحق به ما تمسك به يفتى به ثبوت أصل الحق في الحضانة للاب بعد الام ومن هو بمنزلة ما وهى الخالة فتسكون أهل الحضانة الام ثم الخالة ثم الاب (ثم يعين الخا كم من القراية من رأى فيه صلاحا) لانه اذا عدت الام والخالة والاب فالصبي محتاج الى من يحضنه بالضرورة والقراية أشقق به فيعين الخا كم من يقوم به منهم من يرى فيه صلاحا للصبي وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال ان امرأة عشرين الخطاب خاصته الى أبي بكر في ولد عليها فقال أبو بكر هي أعطف وأطف وأرحم وأحن وهي أحق بولدها ما لم تتزوج فهذه الاوصاف تفيد ان أبابكر جعل الهلة العطف والطف والرحمة والحنو (وبعد بلوغ سن الامة تقلال بخير الصبي بين أبيه وأمه) لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم خير غلاما بين أبيه وأمه وفي لفظ ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم استم ما عليه قال زوجها من يحايني في ولدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك تخذ يد أمه ما نكت فأخذ يد أمه فانطلقت به أخرج به أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعد الضر الانصاري عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تـ لم تجامع ابن صغيره لم يبلغ قال فأجلس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه قال ابن القيم الحضانة قضى فيها خمس قضايا احداها قضى بابتة حرة فلما اتمت وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء أن الخالة قائمة مقام الام في الاستحقاق واستزوجها الاب بسقط حضانتها اذا كانت جارية النضبة الثانية ان رجلا جاء ابن له صغير لم يبلغ فأختم فيه هو وأمه ولم يل فأجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاب ههنا وأجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى أمه ذكره أحمد القضية الثالثة ان رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تـ لم فأنت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالت بنتي فتأيم وشبهه وقال رافع بنتي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقعد ناحية وقال اها قعدى ناحية فأقعد الصبية بين ما تم قال ادعوا هاتمت الى أمها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اهدها هاتمت الى أبيها فأخذها ذكره أحمد القضية الرابعة جاءت امرأة فقالت ان زوجي يريد أن يذهب بابني الخ ذكره أبو داود القضية الخامسة جاءت صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له

وعما الخذ كره أبو داود فعل هذه القضايا الخمس تدور بالحضارة والله التوفيق (فان لم يوجد) من له في ذلك حق بنص الشرع (أ كذله من كان له في كفالته مصلحة) لكونه محتاجا إلى ذلك فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال التباي من الكتاب والسنة

* (كتاب البيع) *

(المعتبر فيه مجرد التراضي) وحقمة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى والمراد ههنا ما ربه كالإيجاب والقبول وكان تعاطى عند القائل به وعلى هذا أهل العلم (ولو بإشارة) وبتعديدا للكتابة (من قادر على النطق) لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبر به بعض أهل العلم من ألقاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يقيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك وبعثك فانا لا نتكر أن البيع يصح بذلك وانما النزاع في كونه لا يصح إلا لم يرد في ذلك شيء وقد قال الله تعالى تجارة عن تراض فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناسط ولا بد من الدلالة عليه باقظ أو إشارة أو كتابة بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي إشارة مقيدة حصل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك أقول هذا غاية ما يستفاد من الأدلة أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي والمشهر بالرضا لا ينحصر فيما ذكره من الألقاظ مخصوصة المقيدة بقبول ما أشعر بالرضا ولو بكتابة أو إشارة أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه فان البيع عند وجود المشعر بطلاق الرضا صح صحیح وعلى مدعى الاختصاص الدليل ولا ينفعه في المقام مثل حديث اذا بعت وحكابة مباحته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي وما أشبه ذلك لانا لا نمنع من اشعار افظ بعت ونحوه بالرضا وانما تمنع دعوى التخصص ببعض الافراد التي لا تستفاد الا من صيغ مخصوصة ومن ههنا يلوح لك ان قولهم لا يباح المعاطاة باطل وهكذا أخواته والحاصل ان لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذلك كرمطاق البيع الا قيد الرضا والامور المشهورة أهم من الألقاظ التي اصططل عليها الفقهاء في ندرج تحت الرضا كل ما دل عليه ولو بإشارة من فادرك كتابه من حاضر (ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) لحديث جابر في الصحبين وغيرهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (والكلب والسور) لمافي الصحبين وغيرهما من حديث أبي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الكلب وفيما أبيض من حديث أبي بصير في حقه وفي صحیح مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكلب والسور وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الكلب الا كلب مسيد قال في المسمى اختلفوا في بيع الكلب فقال الشافعي حرام وقال أبو حنيفة جائز ويضمن متلفه (والدم) لحديث أبي بصير في حقه وفي صحیح مسلم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم عن الدم (وعب الفعل) وهو ماء الفعل يكره صاحبه لينزى به لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الفعل ومثله في صحیح مسلم من حديث جابر

وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهي ما يعطى على عيب الفعل من غير شرط في عليه كذا في الحجة البالغة (وكل حرام) لما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قبل بأمر رسول الله أرأيت تصوم البتة فانه تطليها السن ونذهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله اساحم تصومها جلودهم باعوه واكلوا منه وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود سموت عليهم الصوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم عنه قال ابن القيم في الاعلام وفي قوله حرام قولان أحدهما ان هذه الافعال حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك والثولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور والاول اختاره شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه وانما أخبرهم عن تحريم البيع فآخروه أنهم يتناعونه لهذا الانتفاع فلم يخصهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم انتهى قلت ولا قرب الى السنة ما ذهب اليه الماتن (وفضل الماء) لحديث اياس بن عبد الله بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينهى عن بيع فضل الماء رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال القشيري هو على شرط الصحيحين وحديث جابر عندهم لم وأحمد وابن ماجه بنوعه وقد ورد مقيدا في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا لفظ لا يمنع فضل الماء ليعتبع به فضل الكلال وفي لفظ لا يباع فضل الماء يمنع به الكلال وهو في مسلم (وما فيه غرر) وهو استعارة عاقبة النبي وتردده بين جهتين محتمتين كبسح الطير في الهواء والسهم في الماء حديث أبي هريرة عندهم سلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينهى عن بيع الغرر وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تستروا السهم في الماء فانه غرر وفي استاده يزيد بن أبي زياد وقد روي البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر قال في المسوى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة اربعة مد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غنله ونحن نرى من ذلك نحو دينار فية ولرجل أنا أخذته منك بعشرين دينار فان وجدته المبتاع ذهب من البائع فلا فون دينار وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينار قال مالك وفي ذلك ايضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدته لم يدركت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب وهذا أعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشترى ما في بطون الامان من النساء والدواب لانه لا يدري أي يخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدركت بكرن حسنا ثم قيمها أم تاما أم ناقصا ثم ذكر أم أم أو ذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمة كذا وان كذا فقيمة كذا انتهى (وحبل الجبله) انبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الجبله أخرجه مالك وفي الصحيحين كان أهل الجاهلية يتناعون لحوم الجزور الى حبل الجبله وحبل الجبله ان تلخ الساقة ما في بطنها ثم تعمل التي تحت فتم اهم عن ذلك وقد قيل انه يبيع ولد الساقة الحامل في المال وقيل يبيع ولدها كافي الرواية وقد ورد انتهى عن شرا ما في

بطون الانعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال لا يراني الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله فاضامين ماني بطون اناث الابل والملاقيح ماني ظهور والجمال قلت وعليه أهل العلم قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا يفي مياشترتها لانهم غرر عندنا وفي المنهاج نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن حبل الحبله وهو ستاج النتاج بأن يبيع ستاج النتاج أو يئمن الى ستاج النتاج وعن الملاقيح وهي ماني البطون والمضامين وهي ماني أصلاب التعمول (والمناذبة) أن يئذ الرجل الى الرجل ثوبه ويئذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل ويقول كل واحد منهما ما هذا فهذا الذي نهي عنهُ (والملاسة) ان يئس الرجل الثوب ولا يئشره ولا يئقين مانيه أو يتاعه لئلا يعلم مانيه لحديث أبي سعيد في الصحيحين قال نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الملاسة والمناذبة في البيوع وأخرج نحوه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة ونسره ما جاء تقدم ولفظ المتأخر الملاسة لمس ثوب الآخر يده بالليل أو بالناهار ولا قلبه والمناذبة ان يئسذ الرجل الى الرجل بثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية وفي الباب عن أنس عند البخاري قلت وعليه أهل العلم قال المحلى والبطان فيهما عدم الرؤية أو عدم الصيغة أو والشروط الفاسدة أي لا خيار له اذا رآه كذا في المـوى (وماني الضرع والعبء الأبق والمغانم حتى تقسم والتمرح حتى يصلح والصوف في الظهر واليمن في اللبن) لحديث أبي سعيد المتقدم في النهي عن شراء بطون الانعام فان فيه النهي عن بيع ماني ضرعها وعن شراء العبد الأبق وعن شراء الغنم حتى تقسم وقد ورد النهي عن بيع الغنم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند الدائمي ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وقد ورد النهي عن بيع التمرح حتى يطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن من حديث ابن عباس أيضا عند الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن قزوخ وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وأحاديث النهي عن بيع الغرر تشد من عضد جميع ماني هذه الروايات لان الغرر يصدق على جميع هذه الصور وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهي عن بيع التمار حتى يمد وصلاحها نهي البائع والمبتاع وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أنس نحوه قال مالك الا امر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجوز ان يبعه اذا بدأ صلاحه لئلا يئتم بكون المشتري ما يئث حتى يقطع غيره ويهلك وليس في ذلك وقت مؤقت وذلك ان وقته معروف وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل ان يئ في ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجماعة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي اتاعه (والمحاقلة) بيع الزرع يكبل من الطعام معلوم قال مالك المحاقلة كراء الارض بالحنطة وقال في المسوى المحاقلة بيع الزرع بعد اشتداد الحب تقبلا (والمزابنة) يبيع غمر النخل بأوساق من القمر وقال مالك المزابنة اشتراء القمر بالقر في رؤس النخل وقال في المسوى المزابنة يبيع القمر على الشجر بجنسه على الارض قال مالك ونهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة ونفسه يئ المزابنة ان كل شئ من

قوله أو عدم الصيغة أي بعت
شترت اهن من هاشم الاصل

الجوز الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يتبع متى سمى من الكيل والوزن والعدد
وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير الذي لا يعلم كيله من الخبطة والتمر أو
ما أشبه ذلك من الأطعمة ويكون للرجل الساعة من الخبط أو النوى أو القصب أو العصفور
أو الكرسف أو السكبان أو الفز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا
عدده فيقول الرجل لرب تلك الساعة كل ساعتك هذه أو مر من بكيلها أو وزن من ذلك
ما يوزن أو اعدد من ما كان به فماتقص من كذا وكذا ما عالتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا
وطلا أو عدد كذا وكذا فماتقص من ذلك فهي غرمة حتى أو فيك تلك التسمية فماتزاد على تلك
التسمية فهو لى أضعف ما نقص من ذلك على أن يكون ما زاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة
والغرور والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئاً بشئ أخرجه ولكن ضمن له ما سمى من ذلك
الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فانقصت تلك الساعة من تلك
التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص به من أعطاه أباه وان زادت تلك الساعة على تلك
التسمية أخذ الرجل من مال رب الساعة ما لا يتغيرن ولا به طيبة من انسه فهذا يشبه القمار
وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قلت في شرح السنة والعمل على هذا عند عامة أهل
العلم والعلة في النهي ان المساواة بينهم ما شرط وما على الشجر لا يجوز به ككيل ولا وزن وإنما
يكون تقديره بالنظر وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت فاما اذا باع يجنس آخر من
الثمار على الأرض أو على الشجر يجوز لان المائلة بينهم ما غير شرط والتقاضى شرط في المجلس
وقبض ما على الأرض بالنقل وقبض ما على الشجر بالتخلية أقول ومعنى هذا الكلام ان
سبب التصريم هو شبه الربا ومعنى قول مالك ان سبب التصريم معنى القمار وكل الامرين صحيح
انتهى (والمعاومة) بيع غير الخلة لا كثر من سنة في عقد واحد والجمع بيع غرور وجهالة
(والماضرة) بيع الغرور خضراء قبل بدو صلاحها دليل ذلك حديث أنس عند البخاري قال
نعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المهاقلة والماضرة والمنابذة والملاصة
والمزابنة وفي الصحيحين من حديث جابر قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
المهاقلة والمزابنة والمعاومة وفي الباب أحاديث (والعربون) هو ان يهطى المشتري البائع
درهما أو نحو ذلك قبل البيع على انه اذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء لما أخرجه أحمد
والنسائي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمى النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن بيع العربون ولا يبايعه هذا ما أخرجه عبد الرزاق في منتهه عن زيد بن
أسم انه سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فأحله لان في استماده
ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف وأيضاً الحديث مرسل قال في المسوى قال مالك وذلك فيما
نرى والله تعالى أعلم ان يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتراه
منه أو يتكاري منه أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أقل أو أكثر من ذلك على أنى ان أخذت
الساعة أو وركبت ما تكارت منك فالذى أعطيتك من عن الساعة أو من كراء الدابة وان
تركت ابتياع الساعة أو كراء الدابة فما أعطيتك فهو لك بغير شيء قلت وعليه أهل العلم في
المنهاج ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الفمن ان رضى الساعة

والافهى هبة قال الحلي وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلمة انتهى
 (والعصير الى من يتخذ خجرا) الحديث لمن باع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها أخرجه
 الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه
 وأبو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العافى وقد قبله انه غير معروف وقيل انه
 معروف وهو من أمراء الاندلس وصحح الحديث ابن السكن وأخرج الطبرانى فى الاوسط
 عن يزيد بن مرفوعا من حبس العنب أيام القطف حتى يبعه من يهودى أو نصرانى أو يمن
 يتخذ خجرا فقد تقم النار على بصيرة واسناده حسن كما قال الحافظ وأخرجه أيضا البيهقى وزاد
 أو يمن يعلم انه يتخذ خجرا ويؤيده حديث أبى امامة عند الترمذى أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى
 تجارة نبيمن وغنم حرام وفى الباب أحاديث وأخرج مالك عن ابن عمر ان رجلا من أهل
 العراق قالوا لى أبا عبد الرحمن اننا ابتاع من عمر النخل والعنب فنعصره خرافتبعها فقال
 عبد الله بن عمر انى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لأمركم أن
 تبعوهن واولادهن واولادهن واولادهن واولادهن واولادهن واولادهن واولادهن واولادهن
 أهل العلم (والكالى بالكالى) أى المدوم بالمدوم الحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم
 وصححه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى ولكنه اعترض
 على الحاكم بانه وهم فى تصحيحه لان فى اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولكنه قد رواه
 الشافعى بالفتح نهى عن الدين بالدين ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج ان النبى
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى دين بدين وفى اسناده موسى بن
 عبيدة الزبى وهو ضعيف وقد قال أحمد فيه لا تحل الرابطة عنه عندى ولا أعرف هذا
 الحديث عن غيره وقال ليس فى هذا أيضا حديث يصح ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز
 بيع دين بدين انتهى يعنى روى الاجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده لانه صار متاق
 بالقبول ويؤيده النهى عن بيع الملاقع والمضامين وحبل الجبله لان الله فى ذلك هى كونه
 بيع معدوم وتقويه أيضا الأحاديث الواردة فى اشتراط التقابض كحديث اذا كان يدا بيد
 وهو فى الصحيح وحديث ما لم تنفقا وينكبا نى (وما اشتراه قبل قبضه) الحديث جابر عند مسلم
 وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتطها ما فلا تبعه حتى
 تستوفيه وأخرج مسلم أيضا وغيره قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تباع
 السباع حتى تستوفى وفى أخرجه أحمد من حديث حكيم بن حزام ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قاله اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تستوفيه وفى اسناده العلاء بن خالد الواسطى وأخرج
 أبو داود والدارقطنى والحاكم وابن حبان وصححه من حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السباع حيث تباع حتى يجوزها التجار الى رحالهم وفى
 الباب أحاديث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وفى الحجة البالغة قيل مخصوص بالطعام لانه أكثر
 الاموال تعاورا وحاجة ولا ينفع به الا بهلا كفاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه السباع
 فيكون قضية فى قضية وقيل يجزى فى المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتيب فحصل الخصومة فى

الخصومة وقال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الأمثلة وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة انتهى
 قال في السوى قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما
 برا أو شعيرا أو سلنا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما
 تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كاه الزيت والسمن والعلل والخل والخبز والبن والشرق
 وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه وفي شرح
 السنة اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاما لا يجوز له به قبل القبض واختاره وفيها
 سواء فقال الشافعي ومحمد لا فرق بين الطعام والسلع والعقار فإن يبيع شيئا منها لا يجوز قبل
 القبض قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المتقول
 وقال مالك ما عدا الطعام يجوز به قبل القبض قلت كان الأمر ~~بكتيب~~ يتكسبون للناس
 بأرزاقهم وعطياتهم كتبوا وكان الناس يبيعون ما فيهم قبل أن يقبضوها ويعطون المشتري
 الصك يعرض به ويقبضه فذلك بيع الصكوك انتهى (والطعام حتى يجري فيه الصاعان) حديث
 عثمان عند أحمد والبخاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له إذا ابتعت فاكتمل وإذا
 بعث فشكل وأخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
 وفي استناد ابن أبي بلبق وفي الباب عن أبي هريرة قال سئل عن رجل ابتاع من رجل ثيابا
 وقد ذهب إلى ذلك الجمهور (ولا يصح الاستفناء في البيع) مثل أن يبيع عشرة أفرق الأشياء
 لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة والمفسد هو المفضي إلى المنازعة (الأذا كان معلوما)
 حديث جابر عنده مسلم وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثياب وزاد
 الثيابي والترمذي وابن حبان وصحهاه إلا أن تعلم والمراد أن يبيع شيئا ويستتفي منه شيئا
 مجهولا إذا كان معلوما فيصح (ومنه) أي من الثياب المعلومة (استفناه) جابر (ظهر المبيع)
 أي جهله إلى المدينة بعد أن باعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في الصحيحين
 وغيرهما من حديثه قال النووي في شرح مسلم الثياب المبطله للبيع قوله به تلك هذه الصبرة
 الأبعضتها أو هذه الأشجار الأبعضها فلا يصح البيع لأن المستتفي مجهول ولو قال بعتمك هذه
 الأشجار الأبعضها الشجرة أو الأربعة أو الصبرة الأبعضها أو بعتمك بأف الأدره ما صح البيع
 باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الأصاع منها فالبيع باطل عند الشافعي وصح مالك أن يستتفي
 منها ما لا يزيد على ثلثها وإذا عقره فخلات واستتفي عشرة أصع البائع فذهب الشافعي وأبي
 حنيفة والعلماء كانه باطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على
 قدر ثلث الثمرة (ولا يجوز التفريق بين الحارم) حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين ولدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
 أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وحديث علي أمرني النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين آخرين فبهتهما وفرقت بينهما فذكر ذلك له فقال أدر كهما
 فأرتجعهما ولا تبههما ما لا يجبهما أخرجه أحمد وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
 والحاكم وغيرهم وحديث أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فرق

بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني ولا بأس بأسناده
 وحديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
 ذلك ورد البيهقي أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصحبه وقد أعل بالانقطاع
 وفي الباب أحاديث وقد قيل انه يجمع على ذلك وفيه نظر أقول الاختلاف في هذه
 المسئلة أعمى بيع أمهات الاولاد بين الصحابة أشهر من نار على علم وروى عن علي كرم
 الله وجهه الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن ثم صرح عنه القول بجواز البيع
 وقد ذكرا الماتن في شرح المنتقى مما كان الجميع قلبه رجوع اليه والمحب من يزعم أن
 تحريم البيع قطعي وأما المدبرفة ددت الادلة الصريحة على جواز بيعه الحاجة كالدين
 والاعواز عن النفقة ونحوهما (ولان يبيع حاضر لباد) حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد أخرجه البخاري وأخرج مسلم وغيره من حديث
 جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله
 بعضهم من بعض وفي الصحيحين من حديث أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه
 لايه وأمه قلت وعليه أهل العلم وفي المنهاج يبيع حاضر لباد بان يقدم غريب على بيع
 الحاجة اليه لبيعه بـ عربومه فيقول بلدى اتركه عندي لايعه على التدرج وفي الوقاية
 كره يبيع الحاضر للبادى طمها في الثمن الغالى زمان القحط انتهى (والتناجش) وهو
 الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة لرفع ثمنها وعن ابن عمر عند مالك قال التجش ان تعطيه
 في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراء فيتعدي بك غيرك وفي الصحيحين عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا وفيهما من
 حديث ابن عمر قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التجش وأخرجه مالك
 أيضا قلت وعليه أهل العلم في المنهاج ومن النهى عنه التجش بان يزيد في الثمن للارغبة بل
 ليجدع غيره فيشتريها وفي الوقاية كره التجش (والبيع على البيع) حديث ابن عمر عند احمد
 والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه وهو في
 الصحيحين أيضا بهذا المعنى وفيها أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يبيع الرجل على بيع
 أخيه وقد ورد ان من باع من رجلين فهو للاول منهما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
 والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وفي الموطان حديث ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض وعليه الشافعي
 وفي المنهاج ومن المنهى عنه البيع على بيع غيره قبل لزومه بان أمر المشتري بالقسخ لبيعه
 مثله والاشراء على الشراء بان أمر البائع بالقسخ ليشتره بأكثر وفي شرح السنة عند
 الحنفية المراد بالبيع على بيع أخيه هو السوم لان عنده خيار المكان لا يثبت بالبيع فلا
 يتصور بعد التوافق بيع الغير عليه (وتلقى الركب) بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى
 البلد فيشتره منهم قبل قدومهم ومعرفة بهم بالسعر وله الخيار اذا عرف الثمن كذا في المنهاج
 حديث أبي هريرة عنده مسلم وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب
 فان تلتاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وفي الصحيحين من

حدث ابن مسعود قال سمى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تلقى يسوع وفيها أيضا
نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تباجسوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم قلت وعليه أهل العلم (والاحتكار) لحديث
ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبي يعلى مرفوعا عن احتكار الطعام أربعين
أيلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وفي أسناده أصحح بن زيد وفيه مقال وأخرج مسلم وغيره
من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ وأخرج نحوه أحمد والحاكم من
حديث أبي هريرة قلت وعليه أهل العلم قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا الاحتكار
المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في
الحال بل يتخذه ليغلو عنه فأما اذا اشتراه أو باه من قرية وقت الرخص وأخذه أو باه في
وقت الغلاء لم يلحقه الاحتكار بل يبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا يحرم فيه وأما
غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا وفي الهداية يكره
الاحتكار في أقوات الأدمى واليهام اذا كان ذلك في بلد يضرب الاحتكار بأهله ومن احتكر
غله فضيعته أو جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر أقول الحق ان الأحاديث المطابقة في تحريم
الاحتكار قديمة بالتمام فلا يضح ما قيل من تحريم احتكار قوت اليهام والقياس له
على قوت الأدمى قياس مع الفارق ولا يكون الاحتكار محرما الا اذا كان لقصد ان يفتي ذلك
على المسلمين كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم فاعتبار هذا القيد لا بد منه فمن لم
يقصد ذلك لم يحرم عليه الاحتكار وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الاسعار على المسلمين
داخل تحت النهي ولو عديسوا كان بالمسلمين حاجة أم لا لان هذا القصد مجردة كاف وأما
اجبار المحتكر على البيع فإثران لم يكن واجبا لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على كل مكلف (والتمهيد) لحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن
ماجه والدارمي والبخاري وأبي يعلى أن المرعاضة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقالوا يا رسول الله سرنا فقال ان الله هو المرعاضة الباطن الرزاق وانى لارجو أن
أتى الله وليس أحد منكم زما النبي عظمته في دم ولا مال وصحة ابن حبان والترمذي وفي
الباب أحاديث وفي الهداية ولا يفتي للسلطان أن يبيع على الناس فان كان أرباب الطعام
يتمسكون ويتعبدون في القمية تعديا فاحشا وبجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين
الايالة عبرة فيئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأى والبصيرة انتهى (ويجب وضع الجوائح)
الجائحة الاتفة التي تملك الثمار والاموال لحديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وضع الجوائح أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وأخرجه أيضا مسلم بلانظر أمر بوضع
الجوائح وفي انظر مسلم وغيره ان كنت بعت من أخيك ثم عرأفا صابم الجائحة فلا يجل لك أن
تأخذ منه شيئا تأخذ مال أخيك وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فهم أيضا وقد
ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر الكوفيين قلت وهو عند أبي حنيفة على
الاستحباب وعند الشافعي في القديم على الوجوب وفي الجديد على الاستحباب (ولا يجل سلف

ويبيع) قال مالك وتفسر بذلك أن يقول الرجل الرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن
تسلفني كذا وكذا فان عقدا يبيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قلت وعليه أهل العلم وفي شرح السنة هو أن يقول
أي بك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم والمراد بالسلف هنا القرض
فهذا فاسد لانه جعل العشرة وفق القرض فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن وصار
ما بقي من المبيع عقابله الباقي مجعولا قال المسائز قال مالك هو أي السلف هنا أن تقرض
قرضاتم يبيع عليه يبيعان زيادة عليه وهو فاسد لانه انما تقرضه على أن تعياه في الثمن وقد
يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن تقول ابيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني ماله
في كذا وكذا انتهى (ولا شرطان في بيع) حديث عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يبيع سلف ولا يبيع ولا يبيع مالم يضمن ولا يبيع مالم يس
عندك أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذلك صحيح ابن خزيمة والحاكم
والشرطان في بيع ان يقول بعتك هذا بألف ان كان نقدا أو بألفين ان كان نسيئة وقيل هو ان
يقول بعتك ثوبي بكذا وكذا على أن تصارته وخياطته وفي الحجة البالغة ومعنى الشرطين ان يشترط
حقوق المبيع ويشترط شيئا خارجا منها مثل أن يبيع كذا أو يشفع له إلى فلان أو ان احتاج
إلى بيعه لبيع الاثمن ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة (ولا يبعان في بيعه) حديث
أبي هريرة عند احمد والنسائي وأبي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم نهى عن بيعتين في بيعه وانظر أبي داود من باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أو الربا
وأخرجه احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن صفقتين في صفقة قال سمعته هو الرجل يبيع المبيع فيقول بفس كذا وكذا بفس كذا
ورجاله رجال الصحيح وما ذكره مالك هو معنى البيعتين في بيعه وقد تقدم تفسير الشرطين في
بيعته بمثل هذا أو ليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعته ان البيع واحد بشرط فيه شرطان وهنا
البيع يبعان قلت وفي شرح السنة نسرا والبيعتين في بيعته على وجهين أحدهما أن يقول
بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة إلى سنة فهو فاسد عند أكثر أهل العلم فإذا
بأه على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح لا خلاف فيه والاخر أن يقول بعتك عبدي هذا
بعشرين ديناراً على أن يبيعني جاريتك فهذا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط
بيع الجارية وذلك بشرط يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيعبر بما بقي من المبيع في مقابلة
الباقي مجعولا وما إذا اجمع بين شيئين في صفقة واحدة بان باع دارا وعبداً بين واحد فهو جائز
وليس من باب البيعتين في بيعته تمامه صفقة واحدة جمعت شيئين وأما بيع النبي بأكثر من
سعر يومه مؤجلا فاقول الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورود ولا مصدر لان الربا
زيادة أحد المتساويين على الآخر ولان تساوي بين الشيء وثمانه مع اختلاف جنسهما فلا يصح
أن يكون تخريجه هذه الصورة الكون بألفان قبل أن تخريجهما الكون الزيادة في مقابل
التنقيس بالأجل فقط فلا يخفى ان تخريجه مثل ذلك مقمقر إلى دليل والمثله محتملة لا يسط وقد
أفرد هذا المسائز برسالة مسموعة نقلتها هاشم بن الهال في حكم الزيادة لأجل الأجل ولكن يمكن

الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بعة فله أو كسبه ما أو الربا وما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والوسط عن سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة قال سمأه هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو بنساء كذا وهو بنة قد كذا قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقافات فهذا الحديث ثبات قد دل على ان الزيادة لاجل النساء ممنوعة ولهذا قال فله أو كسبه ما أو الربا والاعيان التي هي غير بوبية داخله في عموم الحديثين وقد ذهب الجمهور الى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لاجل النساء ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محرم النزاع (ورجح مالم يضمن) لما تقدم في دليل لا يحل ساف وبيع وهو ان يبيع شيئا لم يدخل في ضمانه كالببيع قبل القبض (وبيع مالم يس عند البائع) لحديث حكيم بن حزام قال قال رسول الله أتيتني الرجل فيسألني عن الببيع ليس عندى أبيع منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبيع مالم يس عندك أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن ماجه والمراد بقوله مالم يس عندك أي مالم يس في ملكك وقد تركت وفي معنى يبيع مالم يس عنده ان يبيع مال غيره بغير إذنه لانه غير لايديرى هل يجزئه غيره وأولاهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز بيع الفضولي ويكون موقفا على اجازة المالئ وبيع القاطن عند أهل العلم لا يجوز حتى ينصل الى من كتب له فيلزم ثم يبيع القسط الصك ومنه قوله تعالى هل لنا قنا (ويجوز بشرط عدم الخداع) لحديث ابن عمر في الصحيحين قال ذكر رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يتخذ في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلاية وفي الباب أحاديث والخلاية الخديعة وظاهره ان من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غيب أو لم يغيب (والخيار في المجلس ثابت مالم يتقرفا) لحديث حكيم بن حزام في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتقرفا وفيه أيضا نحو من حديث ابن عمر وأيضا في الموطأ من حديث ابن عمر بله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتقرفا لا يبيع الخديرو في الباب أحاديث وقد ذهب الى اثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وأبو برة الاسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مائة نقل ذلك عنهم -م البخاري ونقل ابن المنذر اقول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريح وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم بخلاف من التسابعين الا التخي وحده وحكا صاحب البحر أيضا عن الشافعي وأحمد واصلق وأبي ثور وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم الى انه اذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الاول

• (باب الربا) •

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وحل الله البيع وحرم الربا وقال يعقوب بن ابي هريرة الصدقات وقال وذروا ما بينكم من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تقبلوا فاذنوا بغيرهم من الله

ورسوله وانفق أهل العلم ان الربا من الكائروانه اذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب الارذ
 رأس المال وان كان ذو عسر وتخلكمه الانتظار الى المسرة أقول هذا الحكم يستفاد من كتاب
 الله تعالى قال عز وجل وان تبتم فلمكم رؤس أموالكم ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ
 مال المرابي مع عدم التوبة ويستدل بهذه الآية أيضا على جواز أخذ ما ربح الربى من الربا
 وهو ما زاد على رأس ماله سواء تاب أو لم يتب فالحاصل انه يجوز أخذ جميع ماله الربح ورأس
 المال مع عدم التوبة ويجوز أخذ الربح فقط معها (بحرم بيع الذهب بالذهب والقضة بالقضة
 والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ الا مثلا على يد ابيد) فاذا اختلفت هذه
 الاصناف فبيعوا وكيف شئتم اذا كان يدا بيد والسنة الاجناس المذكورة هي المنصوص عليها
 في الاحاديث كحديث ابي سعيد بلفظ الذهب بالذهب والقضة بالقضة والبر بالبر والشعير بالشعير
 والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا على يد ابيد يدين زادا وزادا فقد أرى الاخذ والمعطى فيه سواء
 وهو في الصحيح وسائر الاحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها الا ذكر السنة الاجناس
 وفي الحجة البالغة وتنظن الفقهاء ان الربا المحرم يجزى في غير الاعيان السنة المنصوص عليها
 وان الحكم متعمد مني الى كل ملحق ينشئ منها في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجزى
 في هذه الاشياء السنة التي نص الحديث عليها وذهب عامتهم الى أن حكم الربا غير متصور عليها
 باعتبارها ثابتة لا ووصاف فيها او يتعدى الى كل ما يوجد فيه تلك الاوصاف وذهبوا الى أن الربا
 ثبت في الدراهم والذئاب بوصف وفي الاشياء الاربعة بوصف آخر ثم اختلفوا في ذلك الوصف
 فقال الشافعي ثبت في الدراهم والذئاب بوصف النقدية وقال أبو حنيفة بعله الوزن حتى ان
 الربا يجزى في الحديد والنحاس والقطن وقال الشافعي في القديم ثبت في الاشياء الاربعة
 بوصف الطم مع الكيل والوزن كما قال سعيد بن المسيب وفي الحديد ثبت قيم بوصف الطم فقط
 وانبت في جميع الاشياء المطهومة مثل التمار والقواكد والبقول والادوية وانما قال ذلك
 في الحديد لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطعام بالطعام مثلا على علق الحكماء باسم الطعام
 فدل على ان ماخذ الاشتقاق علة وقال أبو حنيفة ثبت في الاشياء الاربعة بوصف الكيل حتى
 ان الربا يجزى في الجص والنورة وسما في ما دفع ذلك كله (وفي الحاق غيرهها بخلاف) هل يلحق
 بهذه الاجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم النساء والنساء مع
 الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت
 الظاهرية انه لا يلحق بها غيرهها ووجه في سبيل السلام وقال قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة
 مستقلة بعينها القول المجتبي انتهى وتفصيل ذلك في مسلك العلماء وذهب من عدهم الى انه
 يلحقها ما يشاركها في العلة واختلافوا في العلة ما هي فقيل الاتفاق في الجنس والطم وقيل
 الجنس والطم وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقنيات وقيل الجنس ووجوب
 الزكاة وقيل الجنس والتقدير بالكيل والوزن وقد يستدل ان قال بالالحاق بما أخرجه
 الدارقطني والبراز عن الحسن من حديث عمادة وأنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل بمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به
 وقد أشار الى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه وفي امتداده الربح من صبيح وفتنه

أبوزرعة وغيره وضعة جماعة قال أجدلابأس به وقال يحيى بن معين في روايته عنه ضعيف وفي
 أخرى ليس به بأس ورجع داس وقال ابن سعد والنسائي ضعيف وقال أبو زرعة شيخ صالح
 وقال أبو حاتم رجل صالح انتهى ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث وقال
 في المقرئ معدوقسي الحفظ ولا يخفى أن الحجفة لا تقوم بمثل هذه الحديث لاسماف مثل هذا
 الامر العظيم فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه وتعالى على غير الاجناس
 التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه
 المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية ومع هذا فإن هذا الاطلاق قد ذهب اليه
 الجع الجهم والسواد الاعظم ولم يخالف في ذلك الا الظاهر به فقط وهذا الحديث كما يدل على
 الحاق غير الستة بها كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن مع اتحاد الجنس وبما
 يدل على أن الربا ينبت في غير هذه الاجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال نهى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل تمر حاطه ان كان مثقالا بقر كيلا وان
 كان كرمانا يبيعه بزيب كيلا وان كان زرعان يبيعه بكيل طمانه من عن ذلك كله وفي انظر
 لمسلم وعن كل غير بخرصة فان هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ورواية مسلم
 تدل على أهم من ذلك وما يدل على الاطلاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وأخرجه أيضا الشافعي
 وأبو داود في المراسيل ورواه الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد
 وحكم بضعه فوصوب الرواية المرسله وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند
 البراز وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن
 نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن بن سمره عند الحاكم والبيهقي
 وابن خزيمة ومما يؤكد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة عند الترمذي في رخصة
 العرايا وفيه وعن يبيع العنب بالزبيب وعن كل غير بخرصة وبما يدل على أن المعتبر بالاتفاق
 في الوزن حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بالفظ لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا لورق بالورق
 الاوزان بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة
 الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل وعند مسلم والنسائي
 وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبعوا الذهب
 بالذهب الاوزان بوزن ومما ورد في اعتبار الكيل حديث ابن عمر المتقدم ونبه وان كان كرمان
 يبيعه بزيب كيلا وما سبأ في قرية من النهي عن بيع البصرة لا يعلم كيلها أقول أما اختلاف
 منبني القياس في علة الربا فليس على شيء من هذه الاقوال حجة تامة كما هي مجرد تنظرات
 وتخمينات انضمت اليها دعاوى طويلة بلا طائل هذا يقول العلة التي ذهب اليها اساقه الى
 القول بها مسالك من مسالك العلة كخروج المناط والاخر يقول باق الى ما ذهب اليه مسالك
 آخر كما سبروا التقسيم ونحن نمنع كون هذه المسالك تثبت بعلمها الاحكام الشرعية بل نمنع
 اندراج ما زعموه في هذا المقام تحت شيء منها فالحق من الاقتصار على نصوص الشريعة
 وعدم التكليف بما أوزنته والتوسع في تشكيلات العباد بما هو تكليف محض واسنان في قول

بين القياس لكثرة قول يمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة وما كان طريق ثبوته مخوياً
 الخطاب وليس ما ذكره ههنا من هذا القبيل فليكن هذا المحض على ذكركم من تنفع به
 في مسائل كثيرة قال المسائير رحمه الله في كتابه السيل الجرار ولا يخفق ان ذكره صلى الله عليه
 وسلم لا يكيل والوزن في الاحاديث ليسان ما ينصل به التساوي في الاجناس المنصوص عليها
 فكيف كان هذا الذكريب بالالحاق سائر الاجناس المتشقة في الكيل والوزن بهذه الاجناس
 النابتة في الاحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذلك وأي مناط استتفدت مع العلم ان
 الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال مثل سوا ابواء وأما الاتفاق في الجنس
 ولطم كما قال الشافعي واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن
 عبد الله قال كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثل الجمل وكان طعامنا
 يومئذ الشعير فأقول ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطعام فيكون ما وأي دليل على أنه أراد
 به هذا الذكر الالحاق وأي فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المادية حتى تتركب عليها القناطر
 وتبنى عليها التصور و يقال هذا دليل على أن كل ما له طعم كان يعمه بالعلم متفاضلاً رابع ان
 أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والنضة اللذين هما أول منصوص عليه في الاحاديث
 المصرية بذكر الاجناس التي تحرم فيها الربا وما يدفع القولين جميعاً انه قد ثبت في الاحاديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العدد كما في حديث عثمان عند مسلم بالفظ لا تبعه والديتار
 بالديتارين وفي رواية من حديث أبي سعيد ولادهمين بدرهم ولا يعتبر العدد احد من أهل
 هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطم وزادت عليه الاذخار
 والاقنيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء والحاصل انه لم يرد دليل تقوم به الحجية على الحاق
 ما عدا الاجناس المنصوص عليها (فان اختلفت الاجناس جازاته تناضل اذا كان يدايد)
 لما ثبت في الصحيحين من حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 الذهب بالذهب والنضة بالنضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثل الجمل
 سواه وسوا يدايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدايد وفي
 الباب احاديث (ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي) ما وقع في الاحاديث
 العجيبة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل الجمل سواه وسواه وزناوزن فان هذا يدل
 على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه الا بعد العلم بالمائة والمساوات وما يدل على ذلك حديث جابر
 عند مسلم وغيره قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
 كيلها بالكيل المسمى من التمر فان هذا يدل على أنه لا يجوز البيع الا بعد العلم (وان صحه غيره)
 أي لا تأثر له احبة نبي آخر لاحد المثلين لحديث فضالة بن عبيد عن مسلم وغيره قال اشترت
 قلاية يوم خيبر باخي عشر دينار فيها ذهب وخزرفنصلمت افوجدت فيها أكثر من اثنى عشر
 ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تشاع حتى تنزل وقد ذهب الى
 هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة
 منهم الحنفية الى جواز التفاضل مع مصاحبة نبي آخر اذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها
 (ولا يبيع الرطب بما كان يابسا) لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل تمر حافطه

ان كان نخلا بقر كيلا وان كان كرمان يبيعه بزبيب كيلا وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل
ابن أبي حمزة المتقدمان وفي الموطأ حديث سعد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يسأل عن اشتراء القرب بالربط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينقص
الربط اذا ليس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قلت وعليه الشافعي وهذا الحديث أصل في أنه
لا يجوز بيع شي من المظوم بمجنسه أحدهما رطب والآخر باس مثل بيع الرطب بالرطب
وبيع العنب بالزبيب وبيع اللحم الرطب بالقيديده وهذا قول أكثر أهل العلم واليه ذهب
مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وجوزوه أبو حنيفة وحده وردته بالمشابهة من قوله تعالى
وأحلى الله البيع وحرم الربا وبالمتشابهة من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما
أن يكونا جنسين واما أن يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا ينعى بيع أحدهما بالآخر
قال ابن القيم واذا نظرت الى هذا القياس رأيت مصادم اللسان أعظم مصادمة ومع أنه فاسد
في نفسه بل هو اجنس واحد أحدهما أزبد من الآخر قطعاً بفساد وهو ازبد اجزا من الآخر
بزياة فلا يمكن فصلها وتجزئها ولا يمكن ان يجعل في مقابلة تلك الاجزا من الرطب ما يتساوىان به
عند الكيل اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به
سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلاً قائماً بنفسه ويجب التسليم والابقاء له
كما يجب التسليم لاسانئره وصحة المحكمة انتهى (الالا هل العرايا) الحديث يزيد بن ثابت عند
البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بجزصها
ككلا وفي لفظ في الصحيح رخص في العربية ياخذها أهل البيت بجزصها عرايا كأنهم رطبها
وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا ان يبيعوهما بجزصها
الموسق والوسقين والثلاثة والأربعة وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم رخص للفقراء الذين لا تخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً باً كأنه في شجره
بجزصه تمر او العرايا جمع عربية وهي في الاصل عطية تمر النخل دون الرقبة وقد ذهب الى ذلك
الجهور ومن خالف فالأحاديث ترد عليه قلت العربية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرود اذا
قصده وهي عقدم مقصوداً ويعنى فاعلة من عرى يعرى اذا خلم نوبه كما هم عارىت وهي
بيع الرطب على النخل يعرق في الارض والمنتب في الشجر بزبيب فيمدون خمسة أوسق وقال
محمد وهذا ناخذ ولنظ البخاري في باب تفسير العرايا قال مالك العربية أن يعرى الرجل
الرجل الخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العربية
لا تكون الا بالكحل من التمريديا ولا تكون بالجوزف ومما يوق به قول ابن أبي حمزة بالاسق
الموسقة وقال ابن ابي عمير في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعرى الرجل
الرجل في ماله الخلة والخلفين وقال يزيد بن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب
للمساكين فلا يسهه تطيعون ان ينظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما ساءوا من التمر انتهى
أقول العرايا أصلها ان العرب كانت تطوق على من لا تمر له كما يتطوق صاحب السقاء والابل
بالمنجعة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال الجوهري في الصحاح العربية هي الخلة التي يعر بها

صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عامان من عراه إذا قصده انتهى فرخص صلى الله عليه
وسلم أن لا يتخلل لهم أن يشتري الرطب على التخلل بخرصهما قرأ كما وقع في الصحيحين وغيرهما
من حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه رخص في العرايا بأخذها أهل البيت
بخرصهما قرأيا كما وثقها رطبا وفي لفظ لهما من حديثه ولم يرخص في غير ذلك فهذا اجازة والذي
أخبرنا بتحريم الربا ومنعنا من المزانية هو الذي رخص لنا في العرايا والكل حق وشريعة
واضحة وسنة قائمة ومن منع ذلك فقد تعرض لرد الخصاص بالعام ولرد الرخصة بالعزيمة
ولرد السنة بمجرد الرأي وهذا من منع من البيع وجوز الهبة كما روى عن أبي حنيفة
رحمته الله ولكن هذه الرخصة منيعة بأن يكون الثمر الموقوف والوسق والثلثة والأربعة
كما وقع في حديث جابر عند الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فلا يجوز
التمراء بزيادة على ذلك (ولا يبيع اللحم بالحيوان) لما تقدم قريمان حديث سعيد بن المسيب
عند مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وقال
سعيد بن مسير أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين وقال نهى عن بيع الحيوان باللحم
وقال أبو الزناد كل من أدرك من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم أي من جنسه وكذا
بغير جنسه من ما كول وغيره وفي شرح السنة ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه
والبه ذهب الشافعي وحديث ابن المسيب وإن كان مرسل لا يمكنه يتقوى بعمل الصحابة
والتابعين الشافعي مرسل ابن المسيب وذهب جماعة إلى إباحته واختارها المزني إذ لم يثبت
الحديث وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف ولأن الحيوان ليس بمال الربا بل
انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فيبيع اللحم بالحيوان يبيع مال الربا بما لا يوافيه فيجوز ذلك
في القياس إلا أن يثبت الحديث فتأخذه ويدع القياس وقال محمد في الموطأ وهذا تأخذ من
باع لحمان لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكره ولا
ينبغي وهذا مثل المزانية والمخافة وكذلك يبيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم
أقول والاحسن عندي أن معنى الحديث أن يقول للقصاص كما يخرج من هذه الشاة فيقول
القصاص عشرون رطلا فيقول خذ هذه الشاة بعشرين رطلا من اللحم إن خرج أكثر فذلك أو
أقل فعليك وهذا نوع من القمار ورجع الحديث إلى القياس (ويجوز بيع الحيوان بالثمن
أو أكثر من جنسه) حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي قال إن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اشترى عبد ابن عبد بن وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه وأخرج أيضا مسلم
وغيره من حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى صفيحة بسبعة أروس من
دحية الكلبي وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم أمره أن يبعث جيشا على إبل كانت عنده قال فمات الناس علمها حتى نفذت الإبل
وبقيت بقية من الناس قال فبعثت رسول الله الأبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لظاهر
لهم فقال في اتباع عيونا بالابلا نص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال
وكتبت اتباع البعير بقولهم وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ ذلك البعث
فلما جات إبل الصدقة أتأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أسفاده محمد بن اسحق

وفيه مقال وقوى في الفتح اسناده وأخرج احمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن الخارون
من حديث حمزة قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وهو من رواية الحسن عن حمزة ولم يسمع منه وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به
النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لأن طرف واحد فيجوز وفي الموطن
ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدعى عصية بعشرين بعيرا الى اجل وان عبد الله بن عمر اشترى
راحله بأربعة أبعرة مضمونة عليه به وفيها صاحبها بالربذة وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان
اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك قال الشافعي يجوز سواء كان الجنس واحدا أو
مختلفا ما كول اللحم أو غيرهما كول اللحم سواء باع واحدا بواحد أو باثنين وقال أبو حنيفة
لا يجوز وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف (ولا يجوز بيع العينة) الحديث ابن عمر أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
واتبعوا الذناب البقر وتر كوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاه فلا يرفعوه حتى يرجعوا
ديتهم أخرجه احمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ رجاله ثقات والمراد
بالعينة بكسر العين المهمله يبيع التاجر سلعته بمن الى اجل ثم يشتريه امنه بأقل من ذلك الثمن
ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت
معها ثم ولد زيد بن ارقم فقالت يا أم المؤمنين اني بعثت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم
نسيئة وانى ابعتها منه بستمانمائة فقالت لها عائشة بثمنا اشتريت وبثمان مائة ان
جهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب أخرجه الدارقطني
وفي اسناده الغالية بنت ابي نعيم وقد روى عن الشافعي انه لا يصح وقرركلامه ابن كثير في ارشاده
وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي وأصحابه
وقد ورد النهي عن العينة من طرق عدة دلها البيهقي في سننه بابا أقول اما يبيع أعمدة الجور
وشراؤهم على وجه التجارة مع رعاباهم فهذه المسئلة قد دعيت وطعت وكادت تطبق الارض
وقد رايت في كتب التاريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة وذلك من أشدها وأعظمها
جرمانهم اذا أرادوا يبيع نبي لهم أكرهوا التجار على شرائه باضعاف ثمنه واذا أراد احد منهم
الامتناع ضربوه ضربا مبرحا وأخذوا ماله كرهوا من ذلك انهم ينعون الناس من الشراء من
أحد من التجار حتى يتفق ما يريدون يبعه من أموالهم فيرتفع ثمنه لاجل ذلك ويتفق سربعا
قال الماتن في حاشية الشفاء في الديار اليمنية من هذه القبيل أنواع منها انهم يربعون صرف
القرش بقدر محمد ودمن الضربة التي يضربونهم من النضة المغشوشة بالنحاس المغلوبة
بأنفس على وجه لا تكون النضة الخالصة الامتداد نصف النضة التي في القرش ثم ان الرعايا
لا تتمثل هذا الرسم بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك الى مقدار الثلث أو الربع من
ذلك الرسم فاذا كان النقد خارجا من حال الدولة الى غيرهم من الاجناد ونحوهم كان على ذلك
الرسم الناقص واذا كان النقد داخل الى أموال الدولة من الرعايا لم يقبلوا منهم الا القروش
الفرانسة أو العرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم فباخذون ثلث أموال الرعية أو
ربعها ظلمًا واذا زيد صرف القروش بين الرعايا أمر الامراء بكسر السكة ويضربون ضربة

أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش أو أكثر منها غشاً ثم ينعون التعامل بتلك الضربة
الاولى فيبيعونهم الرعايا ووزان من الدولة فيما في عن الفعلة منها بنصف قفله من الضربة الأخرى
وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ثم يأخذون تلك الحكمة الأولى ويضربونهم على تلك الضربة
الأخرى ويندفعونهم إلى الرعايا بصرف قدر سمواً فيما يكون بهذه الذريرة نصف أموال العباد
أو قريبان ذلك والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي رسمونه لهم في صرف
القروش من تلك الضربة لانهم يحتاجون إلى القروش القرائنة في كثير من الحالات لكونه
لا ينفق لهم في المعاملة لتجاراً في الارض الألهي ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا
أ كلاً ظاهر أو يخفون فيهم تجاراً يبتاعونهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق يجبرونهم
على تسليماً لها أو أم أو بواثم بأذنون أهم بالزيادة في الأسعار فيبيعون بمشاوراً أو يبيعون بالناس
ما أرادوا وليس علمهم إلا الوفاق بالضرائب فإذا استعانت مستعيت بالناس من زيادة الأسعار
أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعله لونه قالوا هذه الزيادة للدولة فيلتمون المنكر
والمستعيت حجراً ثم أعد ذلك من هذه الاحجولات الشيطانية التي هي الصحت بلاشك ولا
شبهة نسأل الله أن يصلح للجميع انتهى ومن هذا القبيل أنواع المكوس على أهل الدور
والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تنكاد تنحصر على الرعايا في الاشياء المختلفة وكل ذلك من
جهة الدول ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكثر البلاد الإسلامية
بل من ملوك الاسلام وولادة المسلمين المدعين للتدين بالدين المحمدي والله سبحانه وتعالى يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد وانظر في كتابنا كليل الكرامة في بيان مقاصد الامامة بتضح عليك
الحق في هذا الباب من الباطل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قال الماتن في حاشية
الشفاه اعلم ان باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول
به في الرابح أحد كما عرفنا في السابق فيما سبق ثم ان الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة
في تصرفاتهم ويضطرون إلى المصارفة بها إلى القرض الترخي بذلك المقدار المرسوم لهم
فيبيعون القضة بالفقصة مع العلم بالفاضل وهذا رباح وتعارف منهم بدمروح إلى حبل
قدراها في كتب القروض التي لا يرجع غالبها إلى دليل وهي لا تفي من الحق شيئاً وهذا نحن نعرفك
بضال ما يظنون من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا فمن ذلك أن بعض المتفهمة الذين
لا يعرفون العلوم الاحتماد ربما قد أنقاهم بأنه لا ربا في المعاطاة وان العرف الذي يفعله
الناس الآن هو معاطاة عدم وقوع العقد وهذا المقصر لا يدري بأن ادلة الكتاب والسنة
مصرحة بتحريم الربا من غير نظر إلى عقد بل يهتبر الله في البيع الاجرد الرضا من ذلك
ما قاله أيضاً بعض المصنفين في القروض ان الغش في كل واحد من البدلين يكون مقابلاً للقضة
في الآخر وهذا لا يرضى به عاقل قط وكيف يرضى العاقل ان يبيع تسع او في قضة بأوقية نحاس
فان كان مراد هذا القائل ان ذلك مخلص عن الربا سواء رضى كل واحد من المتبايعين بالبدل
أم لم يرض فهذا جهل لاعلم ومن ذلك ان الغش في كل واحد من البدلين يكون جوراً مسوغاً
للصرف وهذا رده حديث القلادة فانه قد انضم إلى القضة غيرها ولا يجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك مسوغاً للبيع بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين وقد ذكرنا وغير هذه الامور مما

هو من القوط يمكن لا ينجح على من له أدنى فطنة فان قلت فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها قلت نعم مخلص ارشد البهر - ول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما قاله ابن اشترى عمرا جيدا بخردي - أحد الثمرين جمع والآخر جنب وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الردي - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ربنا فأنزل رسول الله كيف يصنع فقال انه يبيع القردى بالدراهم ثم يشتري بها القرد الجيد فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية فمن أراد ان يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش القردية فليشترصاحب الدراهم مثلاً قدر صرف القروش ساعة من صاحب القروش ثم يبيدها منه بالقروش ولا يخلص من ذلك الا هذه الصورة ومن ظن ان ثم مخلصا في غيرها فهو يخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعد عليه يجوز من الله ورسوله وعلى الضارب ان تلك الدراهم المغشوشة تصيبه من الاثم لانه حل الناس على الربا والخامم الى الدخول فيه وسن لهم هذه السنة المعونة لتصدق الحطام وأكل أموال الناس بالباطل ولو كان ممثلاً لما أمر الله به من الرفق بالريعية والعدل في القضية لكان له بضرب القضية الخالصة عن الغش مندوحة وأقل أحوال المسلم ان يكون في رعاية مصالح الريعية كالفريخ فيجعل ضربه كضربهم حتى يرتفع الربا في المصارفة انتهى

(باب الخيارات)

(يجب على من باع ذاعب أن يبيته والا ثبت له اشتري الخيار) حديث عتبة بن عامر عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يبيع المسلم باع من أخيه بغيره عيب الا يبيته وقد حسن اسناده الحافظ في التتبع وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک من حديثه وأنه مر فوعا وفي اسناده أبو جعفر الرازي وأبو سباع والاول مختلف فيه والثاني مجهول وأخرج ابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقا من حديث العطاء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ما اشتري العطاء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله اشترى منه عبد أو أمة لاداء ولا عائلة ولا خبثة بكسر الخاء يبيع المسلم المسلم ويؤيده هذه الاحاديث حديث من غشنا فليس منا وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة فدان هذه الاحاديث على ان من باع ذاعب ولا يبيته فقد باع بيعا لا يحل شرعا فيكون المشتري بالخيار ان رضيه فقد اتم المبيع ورضح البيع لو جرد المناط الشرعي وهو التراضي وان لم يرضه كان له رده لان العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد فلم يوجد المناط الشرعي ولما ورد في رد المبيع وسبأني (وانخراج بالضم) حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن والشافعي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضم ان رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلام عبيدي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغلام بالضم ان المراد بالخراج الدخول والمنفعة أي تلك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضم ان الاصل الذي عليه أي بيده قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو القليلة ثم يجده عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب وتكون له اجارته وغلامه وذلك الامر

الذي كانت عليه الجماعة يلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبقي له دراهما فبقيت يدينه من العبد
اضعا فاقم أبو جدي عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له ذلك فكذلك تكون
له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له قات وعليه أهل العلم (وللمشترى الراد بالغرر) لان
المشترى انما رضى بالبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فاذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا
الذي هو المناط الشرعي (ومنه) أي من ذلك الغرر (المصراة فيرد لها وصاعا من قر) فانه ثبت
ان خيارها في وجود الغرر الكائن بالنصرية وهو حبس اللب في الضموع ليجعل المشتري غزارة
قيمة وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيت أمسكها
وان حطها ردها وصاعا من تمر وفي رواية مسلم وغيره من اشترى مصرة فهو منها بالخيار ثلاثة
ايام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر لاسمراء قات وعليه الشافعي وفي
المنهاج النصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام فان رد بعد ثلث اللب ٢
رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللب وفي شرح السنة
قال أبو حنيفة لا خيار له بسبب النصرية وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها وقال ابن ابي ليلى
وأبو يوسف يرددها ويرد معها قيمة اللب قال في الحجة البالغة واعتذر به بعض من لم يوفق للعمل بها
الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا عن زعمه اذا انسد باب الرأي
فيه بترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتها هذه لانه اخرجها البخاري عن
ابن مسعود أيضا وانما يثبت به لانه بمنزلة سائر المذاهب الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه
ولا يستقل بمعرفة حكمه هذا القدر خاصة اللهم الا يقول الراغبين في العلم انتهى قال ابن
القيم ومنه ارد الحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس وزعمهم ان هذا
حديث بخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس
الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل بخالف
نفسه هذا من أطل الباطل والاصول في الحقيقة ثلث لانها كلام الله تعالى وكلام
رسوله وما عداهما الغرر ودونها فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع
قال الامام اجدنا القياس ان يقبس على أصل فالما ينبغي الى أصل فيه دمه ثم يقبس فعلى
أي يقبس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه خلاف
القياس وانه ليس في الشرعية حكم بخالف القياس الصحيح وأما القياس الباطل فالشرعية
كأما مخالفة له ويالله العجب كيف وافق الرضوخ بالتميز المتدلل للاصول حتى قبل وتوافق خبر
المصراة للاصول حتى رد انتهى والحاصل انه لم يرد ما يعارض حديث المصراة ولم تصح الرواية
بلفظ طام أو يربل الذي صح الصاع من التمر وللحنفية اجوبة عن الحديث كتمسكه ليس على
شي من اثاره من علم وقد استوفاه المانن في شرح المنتقى ودفعه اجماعها ولا تؤثر على نص
الشارع شيأ بل نقول اذا تنازع بائع المصراة ومشتريه في قيمة اللب المستعمل للثمن المشتري صاعا
من تمر وجب على البائع قبوله ولا يجاب الى غيره ولو كان المثل موجودا ثم اذا عدم التمر كان
الواجب الرجوع الى قيمته وكذلك اذا تنازع البائع والمشتري على قيمة أخرى كان الرضاه

قوله تلف اللب أي حلبه
وعبر به عنه لانه بمجرد
حلبه يسرى اليه التلف
اه من ابن حجر على المنهاج

حكمه وتتام هذا البحث في شرحه البلوغ المرام فليرجع اليه (أو ما بقرض ان علمه) لان حق
الادى موقوف اليه فاذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى باسقاطه أو أخذ بعضه
(ويثبت الخياران خدع) فان كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث
ابن عمر أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بايعت
فقل لا خلاية وهو في الصحيحين والموطا و زاد فيه فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية وقد ثبت
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجعل الجمان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار
ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر في رواية منه وكذلك في حديث غيره وأما اذا لم يشترط فالبيع
الذي وقع ليس هو بيع السلم الى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائبة فلا يخلو
الخيار لكونه كذلك ولكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم
تقريره قلت اختلفوا في تفسيره هذا الحديث فقال الحلي لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار
ثلاثة أيام وفي رواية البيهقي وابن ماجه ثم أنت بالخيار في كل ساعة ابتعتها ثلاث ايام وقال محمد
نزي ان هذا كان لذلك الرجل خاصة يريدانه خيار العين وليس بمطرد وفي شرح السنة عند أحد
الطبر عام في حق كافة الناس اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر في بيعه العين
وسيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار في النهاج اهما واحدهما بشرط الخيار وانما يجوز
في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام (أو باع قبل وصول السوق) لحديث أبي هريرة عنده مسلم
وغيره قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابايعه
فصاحب السلمة فهم بالخيار اذا ورد السوق وتلقى الجلب هو ان يقدّم ركب بتجارة فيسئلناه
رجل قبل ان يدخل البلد يعرفوا السعير فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذه ظنة
ضرر للبائع لانه ان نزل بالسوق كان أغنى له ولولا ذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر (ولكل من
المتبايعين بيعاً منتهياً عنه الرد) كذلك الصور المتقدمة ووجهه ان النبي ان كان مقتضياً للتساقط
المراد في البطلان كما تقدم في الاصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد
بالخيار هو معنى الرد لما هو غير لازم وان كان النهى غير مقتضٍ للتساقط وقوع العقد على
صورته من ثلاث الصور ان رضيه كل واحد منهما فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا وان
لم يحصل الرضا منهما أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع فقد فقد المناط (ومن
اشترى شيئاً لم يره فله ردّه اذا رآه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه
أخرج به الدارقطني والبيهقي وفي اسناده عمر بن ابراهيم الكردى وهو ضعيف وليكنهما مخرجاً
عن مكحول مرسلان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه وفي اسناده أيضاً أبو بكر بن
أبي مرهم وهو ضعيف ومثله هذا لا تقوم به الحجّة ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال
عليه باحاديث النهى عن الفررقان مالم يقف الانسان على حقيقة لا يخلو عن نوع غرر سواء كان
بغاية البائع أم لا وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي فاذا لم يرض المشتري
بالمبيع عند رؤيته فقد فقد الرضا وعدم المصحح (وله رد ما اشتراه بخيار) وذلك نحو ان يشتري
شيئاً على ان له فيه الخيار مدة معلومة ما ورد في الاحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلغة
كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا يبيع الخيار وفي انظر الآن يكون صفقة خيار وهما

في الصحيحين وفيهما الفاظ بهذا المعنى ولكنها قد اختلفت في تفسيرها يربيع الخيار فقبل هذا
وقيل غيره ويؤيد ثبوت خيار النمرط ما تقدم من حديث من كان يخذع في البيوع ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذا بايعت فقل لا خلافة وفي بعض الروايات ذلك الخيار
ثلاثة أيام وقد تقدم ذلك (واذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع) لحديث ابن مسعود
عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والمدارقطبي والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكيت
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فالقول
ما يقوله صاحب الساعة أو يتردان وفي لفظ والمبيع قائم بهينه وفي لفظ اذا اختلف البيعان
والمبيع مستهلك فالقول قول البائع وفي لفظ ولا بيعة لاحد منهما وفي الباب روايات كثيرة قد
استوفاه المصنف في نيل الاوطار وحاصلها يفيد ان التول قول البائع وقد قيل ان هذا
الحديث مخصوص لاحاديث ان على المدعي البيعة وعلى المنكر اليمين وسأقي وقيل بينهما عموم
وخصوص من وجه فظاهر حديث القول ما يقوله البائع ان القول قوله سواء كان مدعيا
أو مدعى عليه وظاهر حديث على المدعي البيعة وعلى المنكر اليمين ان القول قول المنكر مع
يمينه سواء كان بائعا أو غير بائع وقد تقرر انه اذا عارض عموما كما نحن اصدده وجب المصير
الى الترجيح ان أمكن والترجح ههنا ممكن فان حديث على المدعي البيعة وعلى المنكر اليمين
أصح من حديث فالقول قول البائع ومقتضى هذا الترجيح ان التول لا يكون قول البائع
الا اذا كان منكر اعمير مدع من غير فرق بين المبيع الباقي والتام وليكن مرشد الى الجمع
ما رواه أحمد في زوائد المسند والدارمي والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه فالقول
ما يقوله البائع بزيادة والساعة قائمة ولكن في اسناد هذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبي
إيلي وهو ضعيف اسوة حظه فلا يصلح للجمع بين الحديثين فهو قد اختلف الفقهاء في ذلك
اختلافا طويلا قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة فيختلنان في الثمن فيقول
البائع بعتمكها بعشرة دنانير يقول المشتري اتمت املك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان
شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فأحلف بالله ما بهت سلعتك الا بما قلت فان حلف
قيل للمشتري امان تأخذ السلعة بما قال البائع واما ان تخاف بالله ما اشتريتها الا بما قلت
فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفي شرح السنة ولا فرق
عند الشافعي بين أن تكون الساعة قائمة أو تالفة في أنه ما يتحالفان ويرد قيمة السلعة واليه
رجع محمد بن الحسن وذهب أبو حنيفة الى أنهم لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري
بل القول قول المشتري مع يمينه فاذا اختلفنا في الاجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين فهو
عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان وقال أبو حنيفة القول قول من ينفيها (١) ولا
تحالف عنده الا عند اختلاف الثمن وفي الحجة البالغة القول قول صاحب المال لكن المبتاع
بالخيار لان البيع مبناه على التراضي

(١) قوله ينفيها أي الاجل
والخيار وغيرها

• (باب السلم) •

(هو) نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز ان يكون المالان مؤجلين لان ذلك هو بيع
الساكن بالساكن وقد تقدم المنع منه فلا بد ان يكون راس المال مدفوعا عند العقد (ان

- برأس المال في محاسن العند) وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم بشرط ما يدل عليه ما يدل (على أن يعطيه ما يعترضان عليه معلوما إلى أجل معلوم) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسألون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فلا يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابري وعبد الله بن أوفى قال كانا صيب المغنم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان يأنبنا النباط من انباط الشام فسئلهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكلان لهم زرع أولم يكن قال ما كنا نسألهم عن ذلك وفي انقل لاحد وأهل السنن الا الترمذى وما تراه عندهم في شرح السنة السالف له معنيين في المعاملات أحدهما القرض والثاني السلم ومعناه عند الشافعي لو كان وجلا اشتراط معرفة الاجل ولو كان مكيلا أو موزونا اشترط معرفة الكيل أو الوزن وفهم معرفة الجنس والوصف بالاولى وفي الرواية يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ونحوه وإن جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوما وأجله معلوما وأقله شهر وفي الحجة البالغة قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسألون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فلا يسلف في كيل ووزن إلى أجل معلوم وذلك لترفع المناقشة بتدرا الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضيق ومبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسبة وحرم الفضل انتمى أقول اما اعتبار الجنس والصفة فليس في الحديث ما يدل عليه وكذلك اشترط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه وانما اعتبر تعيين هذه الامور لرفع التباخر من بعد ولا يخفى ان الرجوع الى النوع المعهود أو الصفة المعهودة وإلى الاوسط من ذلك يرفع التشاجر وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان إلى الاصل وهو عدم وجوب الايصال على المسلم اليه والرجوع إلى البلدة التي هي وطنه أو بلد اقامته يرفع ذلك أيضا فالخاصل ان شروط السلم تعيين جنس المسلم فيه وكونه معلوما بكيل أو وزن وكونه إلى أجل معلوم فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها (ولا يأخذ الاما سماه أو رأس ماله) حديث ابن عمر ع - د الدار عطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أسلف شيئا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي انظر من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله قال مالك الامر عندنا فحين أسلف في طعام به عزمه لم يوجب إلى أجل مسمى حتى الاجل فلم يجز المبتاع عند البائع وفاه مما ابتاع منه فاقاله فانه لا يقبل له ان يأخذ الا وورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه (ولا يصرف فيه قبل قبضه) ما أخرجه أبو داود ومن حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره وفي السنة عظمة بن سعيد العوفي وفيه مقال والمعنى انه لا يحل جعل المسلم فيه ثمن الشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض وقد اخذنا أهل العلم في ذلك قال مالك لا يشترط ثمنه بل ان الثمن شيء ما حتى يقبض منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في ساعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل ان يستوفي

قات وعليه أهل العلم في الوفاية ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه وفي المنهاج ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه

* (باب القرض) *

(يجب إرجاع مثله) لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاة زائد على أصل الدين فذلك هو الربا بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا كما أخرجه البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلتقت عبد الله بن سلام فقال لي أنك بارض فيها الر بافاش فإذا كان لك على رجل حق فاهري اليك حل تبز أو حل شهير أو حل قت فلا تأخذنه فإنه ربا (ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطا) لحديث جابر في الصحيحين قال أنبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن من الأبل بخمسة يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدهوا والاسناد فرقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أو قال الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن خيركم أحسنكم قضاء وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع وهذا الحديث يثبت أن جواز أن يكون القضاة أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان والبسه ذهب الجهور وروى عن ذلك الكوفيون (ولا يجوز أن يقرض نفع المقرض) حديث أنس عند ابن ماجه انه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فهدى إليه أو جعله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وفي أسناده يحيى بن اسحق الهناني وهو مجهور وفي أسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسمعيل بن عياش وهو أيضا ضعيف وقد أخرج البخاري في التاريخ من حديث أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أقرض فلان فلا يأخذ هديته وأخرج البيهقي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس في السنن الكبرى موقوف عليهم أن كل قرض جرم منة فهو وجه من وجوه الربا وأخرج البيهقي أيضا نحو ذلك في المعرفة عن فضال بن عبيدة موقوف عليه وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قرض جرم منة وفي رواية كل قرض جرم منة فهو ربا وفي أسناده سوار بن مصعب وهو متروك وما في الباب من الأحاديث والآثار يشهد بعضهم البعض

* (كتاب الشفعة) *

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء (سبب الاشتراك في شيء ولو منقولا) اعموم الأحاديث الواردة في ذلك لحديث جابر في البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأخرجه أيضا نحو هذا اللفظ أهل السنن وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قسمت الدار وحدهت فلا شفعة فيها أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث جابر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وأخرج الطحاوي له شاهدان من حديث جابر باسناد لا بأس به (فاذا وقعت القسمة فلا شفعة) لما في هذه الاحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم ثم يفسر القسمة بقوله فاذا رقت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالاحاديث الواردة في مطلق شفعة الجمار كاحاديث الجمار أحق ببقية وهي نابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لان الجمار كما يصدق على المالصق يصدق على الخاطا وأما تعدد شفعة الجمار بالتحاد الطريق كما في حديث جابر عنده أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمار أحق بشفعة جاره ينتظرهم ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من انه لا شفعة الا للخطا لان الطريق اذا كانت واحدة فالخطا كائنة فيما لم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تعريف الطرق فالحق ان سبب الشفعة هو واحد فقط وهو الشركة فبطلان القسمة والخطا السكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما أو في طريقه أو في تجاربه أو منبجعه فاقيل ان من أسباب الاشتراك في الطريق والاشترار في قرار انهر أو مجاري الماء هو راجع الى السبب الذي ذكرناه لان الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء والحاصل ان هذه الاحاديث مخصوصة لذلك العموم لان الظاهر من قوله فلا شفعة ان القسمة مانعة من ثبوت الشفعة سواء كانت القسمة بين المشتري والشييع أو مقدمة كما يفيد منه النكرة الواقعة في سياق النبي وقد حقق الماتن المتسام في رسالته مستقلة أو رد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الادلة وجع منها جمعها فليس اقل يرجع اليها وقد حكى في البحر عن علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز بن زبيرة بن مالك والشافعي والاوزاعي وأحمد والشافعي وعبيد الله بن الحسن والامامية ان الشفعة لا تثبت الا بالخطا وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ان الشفعة تثبت بالحوار واستدلوا بالاحاديث الواردة في شفعة الجمار قال في شرح القسمة اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المتقسم اذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فلا يقين أخذه بالشفعة مثل الثمن الذي وقع عليه البيع وان باع بنى متقوم من ثوب أو عبد فله أخذ بقيته واخلاقه وان ثبوت الشفعة للجار قال الشافعي لشفعة الجمار وذهب أبو حنيفة الى ثبوت الشفعة للجار وفي المنهاج وكل ما لو قسم بطات منفعته المتصودة كحمام ورحى لشفعة فيه في الاصح وفي الموطأ عن عثمان بن عفان لشفعة في بئر ولا تخل قال في الحجة البالغة أرى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك ان يعرضها على الشيع فيما بينه وبين الله وان يوتره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليهم في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب انتهى والحق ما قدمناه (ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه) لحديث جابر عنده مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو حاط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء

أخذوا نساء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به (ولا تبطل بالتراخي) لما في الاحاديث لو ارادة في الشفعة من الاطلاق وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بالنظر لاشفعة الغائب ولا صغير والشفعة كحل العقال في اسناده محمد بن عبد الرحمن الميملاني وهو ضعيف جدا وقال ابن حبان لا أصل للحديث وقال أبو زرعة منكر وقال الميهقي ليس بثابت ولا يصح تأييد هذا الحديث بالمطل بما روى من قول شريح فانه لا حجة في ذلك على ان هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور وقد هجر ظاهره في الحكمين الاولين فكان ذلك مفيد الترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض انه غير باطل والحاصل انه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكا كما لا يخفى على عارف وقد ثبتت الشفعة بتلك الاحاديث الصحيحة فتبيد الثبوت بقيد الادل على ما يتلزم لا بطل ما يستفاد من احاديث الثبوت من الاطلاق بدون حجة وذلك باطل فالحق ان الشفعة لا تبطل بالتراخي لان دفع الضرر الذي شرعت لاجله لا يمتص بوقت دون وقت وما قيل من أن اثباته مع التراخي يستلزم الاضرار بالمشترى لان ملكه يكون معلقا بمشروع والسندان ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء غاية ما هنالك ان الشفعة حقا متى طابسه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا اضرار في ذلك بحال

(كتاب الاجارة)

قال الله تعالى في قصة موسى وشعب عليه السلام قالت احدها يا ابا ثبت استأجره ان خير من استأجرت النوى الامين وقال تعالى وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا استأتمت ما تبيعتم بالعرف في هذه الآية مشروعة الاجارة مطلقا ومشروعة الاجارة بتسليم نفسه للخدمة وعليه أهل العلم وتدل أيضا على انه ان اطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهل بالغة في الجملة لان الارضاع والرعي لا يضبطان حق الضبط (تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي) لاطلاق الادلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره أخرجه أحد ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا الميهقي وعبد الرزاق والحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والناس في الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيرا فليس له أجرته ولا تطلق حديث أبي هريرة عند البخاري وأما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقول الله عز وجل لثلاثة ناخصهم يوم القيامة ومن كنت خصه خصته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا أو كل ثمة ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره وقد استأجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دايلا عند هجرته الى المدينة كافي البخاري وغيره وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بعث الله نبيا الارض الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرها على قرار يلا لاهل مكة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس قال بعثت أنا ونخرفة العبدى بزمان هجر فأتينا به مكة فباعنا فباعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنى فساومنا سراويل فبعناه ونم رجل بزمان بالاجر فقال له زن وأرجح فوبه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدركه وأجرته

بل اعطاء ما بعد تاديه في مثل ذلك وقد كان الصحابة رضی الله تعالى عنهم يؤجرون أنفسهم
 في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعملون الاعمال المختلفة حتى ان علماء اجرة ندموا من
 امر اعد على ان ينزع اهل كل ذنوب بقرة فتبزح ستة عشر ذنوباً حتى يجت اداء فعدت له ست
 عشر بقرة فاقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأنخبره فأكل معه منها أخرجه أحمد من
 حديث علي باسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن وأخرجه البيهقي وابن
 ماجه من حديث ابن عباس أن عابداً اجرت نفسه من يهودى يسئ له كل ذنوب بقرة وأما المانع
 الشرعى فهو مثل الصور التي ساء في ذكرها (و تكون الاجرة معلومة عند الاستئجار) لحديث
 أبي سعيد المتقدم (فان لم تكن) أجرته (كذلك) أى معلومة (استحق الاجرة مقداره عند
 أهل ذلك العمل) لحديث سويد بن قيس السابق ولكون ذلك هو الاقرب الى العدل وأما
 اجرة القسام فأقول القسام اجير كذا اثر الاجرا يستحق أجرته من عمل فان كانت مسماة
 لم يستحق سواها وان كانت غير مسماة كانت له اجرة مثله على حسب العمل ولكنه لا يجعل
 له من الاجرة ما يجعل لمن يراول الاعمال لوضيعة لان مرجع صناعة القسمة الى العلم وهو
 أشرف صناعة ديناً ودنياً ولا يجعل له ما يجعل للقسامين في هذا العصر من الاجرة التي تسكاد
 تباع الى مقدار نصيب بعض المقتسمين فان ذلك من الظلم البحت بل يسلك به مسلكا وسطا
 وتكون الاجرة على مقدار الانصاف فيكون على كل واحد من الشركاء مقدار نصيبه وأما
 ما يروى عن بعض أهل العلم ان اجرة القسام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها فاجازفة
 لا ترجع الى دال بل اعانة الظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل ولقد تفتاحض
 كثير من الحكام ونوابهم في هذا الامر وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة
 نسأل الله السلامة مع أن من كان منهم يأخذ مائة راس من المال لا يستحق على القسمة شيئاً
 من الاجرة لانه قد صار مستغرق المنافع فكيف لا يأخذ اجرة على قضائه كذلك لا يأخذ اجرة
 على القسمة لان الكل من مصالح المسكين التي أخذت نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها
 بحسب طاقته (وقد ورد النهى عن كسب الخجام ومهر البغي وحلوان الكاهن) لحديث أبي
 هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كسب الخجام ومهر البغي وعن الكلب
 أخرجه أحمد ورجال الصحيح وأخرجه أيضاً الطبراني في الاوسط ومثله من حديث رافع بن
 خديج عند أحمد وأبي داود والنادي والترمذى وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم وفي الصحيحين
 وغيرهما عن أبي مسعود البدرى قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن غن الكلب
 ومهر البغي وحلوان الكاهن (وعسب الفعل) وقد تقدم الكلام على غن الكلب وعلى عسب
 الفعل في البيع والمراد به البغي ما تأخذ الزانية على الزنا والمراد بحلوان الكاهن عطية
 الكاهن لاجل كهنته والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا عطيته وقد استدل
 بما تقدم بعض أهل الحديث فقال انه يحرم كسب الخجام وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث
 وفي بعضها التصريح بانه خبيث وانه صحت وذهب الجمهور الى انه حلال لحديث أنس في
 الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم حججه أبو طيبة واعطاه صاعين
 من طعام وكمه باليه خنفة واعنه وفيه ما أيضاً من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى

فوما يقرؤون القرآن يسألون الناس به أخرجه احمد والترمذي وحسنه وفي الباب أحاديث
 ووجه المنع من أخذ الاجرة على تعليمه ان ذلك من تبليغ الاحكام الشرعية وهو واجب وقد
 ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وصحابه وأبو حنيفة وبه قال عطاء والبخاري والزهري واسحق
 وعبد الله بن شبيب وهذا وجه مال المتن في حاشية اشفاء الى ان الجمع مدمم على الترجيح قال
 لان حديث أحق ما أخذتم عليه اجرا القرآن عام يصدق على التعليم وأخذ الاجرة على الملاوة
 لمن طلب من القارئ ذلك وأخذ الاجرة على الرقبة وأخذ ما يدفع الى القارئ من العطاء لاجل
 كونه قارئاً وشيخاً وذلك فيخص من هذا العموم تعليم المكلف ويبيح ما عداه داخل تحت
 العموم وبهض أفرد العام فيه ادلة خاصة تدل على جوازها كدل العام على ذلك فمن تلك الافراد
 أخذ الاجرة على الرقبة وتعليم المراتى مقابلته مهرها فكذلك ما ينقي تحرير الكلام في المتنام
 والمصير الى الترجيح من ضيق العطن ولا سيما ما لا يدخل له في ما نحن بصدده كإرضاء المصنف
 والمقبلي وبهذا تعلم ان مساقته في أدلة القائلين بجواز أخذ الاجرة على التعليم من حديث
 الرقبة لا دلالة فيه على المطلوب (و) يجوز (أن يكري العين مدة معلومة باجرة معلومة) ماورد
 من اكرام الاراضي في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كحديث رافع بن خديج في الصحيحين
 قال كأكثر الانصار حقلان كرى الارض على ان لها هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه
 ولم يخرج هذه فمن انا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا وفي النظم لم وغيره فاما نبي معلوم مضمون فلا
 بأس به وسائر الاعيان لها حكم الارض وفي شرح السنة ذهب عامة أهل العلم الى جواز كراء
 الارض بالدراهم والدينار وغيرهما من صنوف الاموال سواء كان مما تنبت الارض أو لا تنبت
 اذا كان معلوماً بالبيان وبالوصف كما يجوز اجارة غير الارض من العبيد والدواب وغيرها
 وجماعه ان ما جاز بيعه جاز ان يجعل اجرة قال محمد لا بأس بكراء الارض بالذهب والورق
 وبالحنطة كدلالة معلوماً وضرباً معلوماً بشرط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها
 كدلالة معلوماً فلا خيرة وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا (ومن ذلك الارض لا بشرط
 ما يخرج منها) لان أحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشرط
 ما يخرج من تمر أو زرع وان كانت نائمة في الصحيحين وغيرهما فهي مندوخة بمنزل حديث رافع
 المتقدم وما ورد في معناه وفي المسئلة مذاهب متنوعة وادلة مختلفة واجتهادات مضطربة
 قد أوضهها الماتن في شرح المتقي وفي رساله مسئلة تذكرونها في مسلك الختام ومن أصرح
 أحاديث النهي حديث جابر عن مدمم وغيره قال كنت أخبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فنسب من القصرى ٣ ومن كذا ومن كذا فقال انبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أو ليأخذها وفي حديث سعد بن أبي وقاص
 انه من اهم ان يكروا بذلك وقال اكرؤ بالذهب والنضة أخرجه احمد وأبو داود والنسائي ورجاه
 ثقات وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر وفي الحجة البالغة اختلف الرواة
 في حديث رافع اختلفوا فاحشوا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز
 حديث معاملة أهل خيبر وأحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على المذانيات أو قطعة
 معينة وهو قول رافع وأعلى التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس وأعلى مصلحة خاصة

٢ قوله القصرى قال النووي
 في شرح مسلم هو بقاء
 مكسورة ثم صاد مهمله
 سا كنهة ثم راء مكسورة ثم
 ياء مشددة على وزن القبطى
 هكذا اضبطناه وكذا اضبطه
 الجمهور وهو المنثور قال
 القاضى هكذا روينا عن
 أكثرهم وعن الطبري يفتح
 النافى والراء مقصورة وعن
 ابن الخزامى ضم القاف
 مقصور قال والصواب
 الاول وهو ما نقي من الحب
 في السبل بعد الدباس اه

بذلك الوقت من جهة كثيرة منقشتم في هذه المعاملة حيث مذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه
والله تعالى أعلم والمزارعة أن يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقير من الاتخروالخبرة
أن يكون الارض لواحد والبذر والبقير والعمل من الاتخرو نوع آخر فيكون العمل من
أحدهما والباقي من الاتخرو انتهى (ومن أقدم ما استخرج عليه أو خلف ما استأجره ضمن)
مثل حديث علي اليه ما أخذت حتى تؤديه أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم
وصححه وهو من حديث الحسن عن حمزة وفي سماعة مضمون كلام منهور والمراد ان علي اليه
ضمن ما أخذت حتى تؤديه وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه
طب فهو ضامن وقد أخرجه النسائي مسنداً وموطأه وأبو داود حديث عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز قال حدثني بعض الروند الذين قدموا علي أبي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ألم يطبيب تطيب علي قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعتت فهو ضامن أخرجه
أبو داود فالتطبيب التماضين لكونه أقدم علي بدن المريض غير عام بما يعلم به أهل هذه الصناعة
فكل ضامننا و هكذا من استأجر دابة ليركب عليها الي مكان فسار بها سائر غير معتاد
فهلك أو تركت عاتقها مات فانه ضامن

• (باب الاحياء والادقطاع) •

(من سبق الي احياء أرض لم يسبق اليها غير فهو أحق بها وتكون ملكه) لحديث جابر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحيأ أرضاً مائة فهي له أخرجه احمد والنسائي
والترمذي وابن حبان وصححه الترمذي وفي افظ من أحاط حائطاً علي أرض فهي له أخرجه
أحمد وأبو داود وأخرج احمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث
الحسن عن حمزة مرفوعاً من أحاط حائطاً علي أرض فهي له وأخرج احمد وأبو داود والترمذي
وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من أحيأ أرضاً مائة فهي له وليس له ورق ظالم حق وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عزر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
وأخرج أبو داود من حديث اسمر بن مضر قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فبأيعته فقال من سبق الي مال يبيع اليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعاهدون يتخاطبون أي
يجعلون في الارض خطوطاً علامة ما سبقوا اليه وصححه الضياء في المختارة في شرح السنة
من احياء ما تالم يجير عليه ملك احد في الاسلام يملكه وان لم ياذن السلطان وبه قال الشافعي
وذهب بعضهم الي انه يحتاج الي اذن السلطان وهو قول ابي حنيفة وخالفه أصحابه وقوله
ليس له ورق ظالم حق وان يختصب أرض الغريف فيرس فيها أوزع فلا حق له ويقطع غراسه
وزرعه وفي المنهاج ولو سبق رجل الي موضع من رباط مسجل اي وقف وفقه الي مدرسة
أو صوفي الي خانقاه لم يرجع منه ولم يبطل حقه بخير جه اشرا حاجة ونحوه انتهى في الحجة
البالغة الارض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقتنا علي ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم

الاسبق فالاسبق ومعنى الملائق في حق الادمي كونه احق بالانتفاع من غيره انتهى (ويجوز
 للامام ان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميمنة أو المعادن أو المياه) لما في
 الصحيحين من حديث اسماء بنت أبي بكر من انها كانت تنقل النوى من أرض اليربالي التي اقطعها
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اقطع اليربالي بغير ضمير فرسه واجرى القرم حتى قام ثم رمى بسوطه فقال
 اقطعوه حيث بلغ السوط وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف واقطع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وائل بن حجر ارضاً بمحض موت كما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن
 حبان والبيهقي والطبراني والمؤذني بإسناد حسن وصححه الترمذي واخرج أحمد من حديث
 عمرو بن الزبير بن عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمرو
 ابن الخطاب ارض كذا وكذا واخرج البخاري وغيره من حديث انس قال دعا النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم الانصار ليقطع اهلهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فكتب
 لاخواننا من قريش يمثلها اني يكن ذلك عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انكم
 ستلقون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني واخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس
 قال اقطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القلبية جالساً
 وغورهم وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي
 وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي من حديث أبي بصير بن جهم انه وفد الى النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم فاستقعه الملح فقطع له فلما ان وفي قال رجل من المجلس أندري ما اقطعته له
 انما اقطعته المال العد قال فانترعه منه وفي الباب غير ذلك قال في المناجيع المعدن الظاهر وهو
 ما يخرج بالإصلاح لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اخذ اص بتحجر ولا اقطاع والمعدن الباطن
 وهو ما لا يخرج بالإصلاح كذهب وفضة وحمديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر قال
 المحلي والثاني يملك بذلك وللسلطان اقطاعه على الملائك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع
 الاقديرا بما في العمل عليه قال في الحجة البالغة ولا شك ان المعدن الظاهر الذي لا يحتاج
 الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضر اربهم وتضييق عليهم انتهى

*(كتاب الشرك) *

(الساس شركا في الماء وانار والكلاب) حديث أبي خراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسلوب شركا في ثلاثة
 في الماء والكلاب والنار أخرجه أحمد وأبو داود وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي
 خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد اخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي اسناده
 عبد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن واخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي
 هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاب قال ابن حجر
 اسناده صحيح واخرج الخطيب من حديث عمرو بن موفى الباب وزاد الملح وفيه عبد الحكيم
 ابن ميسرة ورواه الطبراني بإسناد حسن عن زيد بن جبيرة عن ابن عمرو له عنده طريق أخرى

وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت
يا رسول الله ما الشيء لا يحبل منه عسل قال الملح والماء والنار واستاده ضعيف وأخرجه
الطبراني عن أنس بل فقط خصمان لا يحبل منهما الماء والنار وأخرجه العقيلي في الضعفاء من
حديث عبد الله بن سرجس وأحاديث الباب تنتهض بجمعها وقد خصص الحديث بما وقع
من الاجماع على أن الماء المحرور في الحرارة لا يكف في الحجة بنا كذا استحب المواساة في هذه فيما
كان يملو كما وليس يملوك أمره مظاهرها انتهى (واذا نشأ سائر المستحقون للماء كان الاحق به
الاعلى فالاعلى يسلكه الى الكعبين ثم يرسله الى من تحته) الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في سبل مهزور أن يسلك حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل الاعلى على الاسفل أخرجه أبو داود وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح واستاده حسن
وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة وصححه الحاكم وعله الدارقطني بالوقف
وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من
حديث أبي حاتم القرظي عن ابيه عن جده وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث
عبادة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب
قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنتفضي
الحوائط أو يفتي الماء وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها قال في المنهاج والمياه المباحة من
الادوية والعيون والسبول والامطار يستوى الناس فيها فان أراد الناس سقى أرضهم منها
فصاح سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين وقال محمد بن سنان أخذنا
كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلموا واسوا عليه من عيونهم وسبوا لهم وانما رهم
وشربهم (ولا يجوز منع فضل الماء اجتمع به الكلال) حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء فتمنعوا به الكلال وفي لفظ مسلم
لا يساع فضل الماء لیساع به الكلال وفي لفظ البخاري لا تمنعوا فضل الماء فتمنعوا به الكلال وفي
الباب أحاديث وفي لفظ لاحد ولا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه وهو ان يتغاب رجل على
عين او واد فلابدع احدا يسقى منه ماشية الا بالاجر فانه يفضى الى يسع الكلال المباح بمعنى بصير
المري من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلال مباحان وقيل يحرم يسع الماء الفاضل
عن حاجته مان اراد الشرب او سقى الدواب وامامنا البئر فلا يمنع من اراد شربه او سقى به ائمه
كافي الموطا من حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا يمنع فقير يترى فضل ما فيها قلت وعليه اهل العلم في المنهاج وحافظ برجموت لا لا تنفق اولى
بها حتى يرتحل والمحفورة اي في ارض موات للتملك او في ملك يتلك ماها في الاصح وسواء
ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية قال المحلى في المحفورة لا لا تنفق
وقبل ارتحال ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استسقى بدلو نفسه ولا يمنع
ماشية وله منع غيره لسقى الزرع قال محمد بن سنان أخذنا جبار جمل كانت له بئر فليس له ان يمنع
الناس منها ان يسقوا منها ابشاهم املأ زرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا (وللامان بحمي بعض المواضع لرعي دواب الماشية في وقت الحاجة)

لحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حى النقيع للجيل
 خيل المسابين وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جنامة وزاد لاسي الله
 ورسوله وهذه الزيادة في صحيح البخارى وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حى النقيع
 وان عمر حى سرف والبردة قلت وعلمه الشافى فى المنهاج والظاهر ان للامام أن يحصى بقعة
 موات لرعى نعم جزية وصدقة وضاللة وضيعف من النجعة ولا يحصى لغير ذلك انتهى لان الحى
 تضيق على الناس وظلم عليهم واضرار لهم (ويجوز الاشتراك فى النقص والتجارات ويقصر
 الربح على ما تراضوا عليه) لحديث السائب بن أبي السائب أنه قال لاني صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم كنت شريكى فى الماهلية تكنت خير شريك لاتدار بنى ولا تمار بنى أخرجه أبو داود
 وابن ماجه والنساقى والحاكم وصححه وفى لفظ لابي داود وابن ماجه ان السائب الخزرجى كان
 شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فى يوم القحح فقال مرحبا بناخى وشريكى
 لاتدارى ولا تمارى وله طرق غير هذه واخرج البخارى عن ابى المنهال ان زيد بن ارقم والبراء
 ابن عازب كانا شريكين فى شاة تراضوا ببقده ونسيئة فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فأمرهما ان ما كانا يدايبسد فخذوه وما كانا نسيئة فزدوه وأخرج أبو داود والشافى وابن
 ماجه عن ابن مسعود قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فاسعد باسديين
 ولم اجب أنا وعمار بنى وفيه انقطاع واخرج أحمد وأبو داود عن روى بفتح ن ثابت قال ان كان
 احدنا فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أخذنا وناخيه على ان له النصف مما
 يفهم ولنا النصف وان كان احدنا بالطيرة اتصل والرئيس وللآخر القدر واخرجه الدارقطنى
 والبيهقى (وتجوز المضاربة) وهى فى لغة أهل المدينة القراض والضرب بمعنى السفر والمضاربة
 المعاملة على السفر واذا الضرب بمعنى الشركة والمضاربة المعاملة على الشركة اتفق أهل
 العلم على جواز المضاربة ولا تجوز الا على الدراهم والدنانير وهوان يعطى شيئا منها للرجل
 ليعمل ويحرق فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة او اثنائا على ما يتشارطان (ما لم يشغل
 على ما لا يحل) لما روى عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة
 يضرب له به ان لا يجعده لى مالى فى كبد رطبة ولا يجعده فى بحر ولا ينزل به بطن مسجل فان فعلت
 شيئا من ذلك فقد ضمت مالى وقد قيل انه لم يصح فى المضاربة تنبى عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وانما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ومنهم على كبار واهد الرزاق ومنهم
 ابن مسعود كبار واهد الشافى ومنهم العباس كبار واهد البيهقى ومنهم جابر كبار واهد البيهقى ايضا
 ومنهم أبو موسى وابن عمر كبار واهد الموطا والثانى والدارقطنى ومنهم عمر كبار واهد الشافى
 ومنهم عثمان كبار واهد البيهقى وقد روى فى ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث
 صهيب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث فبين البركة البيع الى أجل
 والمقارضة واختلاف البر بالانه لى للبيوع ولكن فى اسناده مجهولان أن قول قد صرح
 جماعة من الحفاظ بان لم ينسب فى هذا الباب أعنى المضاربة تنبى مرفوع الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة وقد وقع اجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة
 كما حكى ذلك غير واحد وصرح الحافظ ابن حجر بانها كانت ثابتة فى عصر النبوة فقال

والذي نقطع به انها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بها وقرها ولولا ذلك
 لما جازت البتة انتهى ولا يخفى ان عدم الجواز الذي ذكره على فرض عدم ثبوتها في أيام
 النبوة مقبى على أن الاصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل وهو غير مسلم بل الاصل
 الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعا وعندى أن المضاربة داخله تحت قول الله
 وأحل الله البيع وتحت قوله تعالى تجارة عن تراض بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز
 الاجارة وعلى جواز الوكالة دل عليها ويان ذلك ان المالك للثقة قد اذا دفعه الى آخره ووكاله
 بالشراء له بقدمه ما رواه وكاله ايضا بيعه وجهه له لأجرة على تولي البيع وتولي الشراء وهي
 ما سماه له من الربح فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء وجواز التوكيل
 بهما داخل تحت أدلة الوكالة وجواز جعل جزم من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الاجارة
 فعرفت بهذا ان القراض غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي
 يدل عليه بخصوصه فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر انها لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها
 في عصر النبوة قلما جازت البتة واعلم أن هذه الاسامي التي وقعت في كتب الفروع لانواع
 من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والابدان لم تكن أسماء شرعية ولا غوية
 بل اصطلاحات حادثه متجددة ولا مانع للرجلين ان يتخاطبا ما لهما ويتجرأ كما هو معنى المفاوضة
 المصطلح عليها لان للمالك ان يتصرف في ما يملك كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما
 مما ورد الشرع بتحريمه وانما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما نقدا واشتراط
 العقد فهذه المبرم ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالكين والاتجار بهما كاف
 وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراعتي بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب
 منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة
 في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراعتي من الاشياء ويدفع
 كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الشراء احدهما أو كلاهما واما اشتراط العقد والخط
 فلم يرد ما يدل على اعتباره وكذلك لا بأس ان يوكل احد الرجلين الاخر أن يستدين له مالا ويتجر
 فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط
 وكذلك لا بأس بان يوكل احد الرجلين الاخر في ان يعمل عنه عملا استوجب عليه كما هو معنى
 شركة الابدان اصطلاحا ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك والحاصل ان جميع هذه الانواع
 يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي لان ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي
 ولا ينقص اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة والاجارة فيمكن فيه ما يمكن فيهما فاشاء هذه
 الانواع التي نوعها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل الجاهم الى ذلك فان
 الامر ليس من هذه التحويل والتطوير بل لان حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان
 والوجوه انه يجوز للرجل ان يشترك هو واخر في شراعتي ويبيعهم يكون الربح بينهما على
 مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شئ واحد واضح المعنى يفهمه العاقل فضلا عن
 العاقل ويقتى بجوازه المقصود فضلا عن الكامل وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد
 منها من الثمن أو يختلف وأعم من أن يكون المدفوع نقدا او عرضا وأعم من أن يكون

ما تجراه جميع مال كل واحد منهم أو بهضه وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء
أحدهما أو كل واحد منهما أو به انهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل
شيء واحد اسمها بخصه فلا مشاحة في الاصطلاحات لكن ما عفي اعتبارهم لتلك العبارات
وتكافؤهم لتلك الشروط ونحوها على طالب العلم وإتباعه بتدوين الماطائل تحسنه
وأنت لو سألت حراثا أو غيره إلا عن جوارز الاشتمال في شراؤه النبي وفي ربحه لم يصعب عليه أن
يقول نعم ولو قلت له هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان لحسار في فهم معاني هذه الألفاظ بل
قد شاهدنا كثيرا من التجريين في علم الفروع يلتبس عليه كثيرا من تفاصيل هذه الأنواع
ويتعثر ان أراد تعبيرها من بعض الالهام الان يكون قريب عهد بمختم من
مختصرات الفقه فربما يسهل عليه ما يندى به الى ذلك وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء
المعاطلة عن الدليل وقيل كل ما يفت عليه من قال وقيل فان ذلك هو باب اسرار التقليد بل
المجتهد من قور الصواب وابطل لباطل ونفس في كل مسألة عن وجوه الدلائل ولم يحل يذمه
وبين الصدق بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدورنا عصرين فالحق لا يعرف بالرجال
ولهذا المنصد لا شك في هذه الأبحاث من اللات لا يعرف قدرها الا من صفي فهمه عن التصديقات
وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفة والله المستعان (وإذا شأنا شرا الشركة في عرض
الطريق كان سبعة أذرع) لحديث أبي هريرة في الصبيح وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع وأخرجوه عنه عبد الله
ابن أحمد في المنند والطبراني من حديث عمادة بن الصامت وأخرجه ايضا عبد الرزاق من
حديث ابن عباس وأخرجه ايضا ابن عدى من حديث أنس (ولا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه
في جداره) لحديث أبي هريرة في الصبيح وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من
الصحابية (ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء) لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار للرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق
فاجعلوه سبعة أذرع أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق قال ابن
كثير أما حديث لا ضرر ولا ضرار فرواه ابن ماجه عن عمادة بن الصامت وروى من حديث
ابن عباس وأبي عبد الخدرى وهو حديث مشهور انتهى في حديث ابن عباس هو المذكور
في الباب وحديث عمادة أخرجه ايضا البيهقي وحديث أبي عبد أخرجه ابن ماجه
والدارقطني والحاصم والبيهقي وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في
السير في أبو نعيم (ومن ضار نريكه كان للامام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره) لحديث حمزة
ابن جندب انه كانت له عضد من شغل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهل قال
وكان حمزة يدخل الى نخلة فيتاذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه أن يناقله فأبى فأتى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أن يبعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال فقهه في ذلك كذا وكذا أمر ارضيه فيه فأبى
فقال أنت ضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للانصارى اذهب فانزع

نخله وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه وقد روى المحب الطائري في أحاديث الاحكام عن واسع بن حبان قال كان لابي ابيبة عذق في حائط رجل فكله ثم ذكر نحوه قصة سمرة

(كتاب الرهن)

(يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه) الرهن جائز بالاجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب اليه الجمهور وقال مجاهد والنخلك والظاهرية لا يشترع الا في السفر وقد رهن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درعاه عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعير الاله كما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة وأخرجه أحمد والترمذي والشافعي وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه الترمذي وصاحب الاقتراح وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور (والظهير ركب والابن يشرب بنفقة المرهون) لما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهير ركب بنفقة اذا كان مروهونا وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مروهونا وعلى الذي ركب ويشرب النفقة وللحديث الفاظ والمراد ان المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه وقد ذهب الى ذلك أحمد وإمام الحق والميت والسن وغيرهم قال ابن القيم وأخذوا وغيره من أئمة الحديث به - هذه الفتوى وهو العوالم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الزوائد للرهن والمؤك عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس ويجب بان هذا التماس فاسد الاعتبار مبني على شذاجرف هار ولا يصح الاحتجاج به لما ورد من النبي عن أن تحلب ماشية الرجل بغير اذنه كافي البخاري وغيره لان العام لا يرد به الخاص بل يبيى عليه وقال ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا الحكم من أحسن الاحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وماعداه فقد اده ظاهر فان الراهن قد يغيب ربه - نذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحتفظ الرهن ويشق عليه أو يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات الرهن واثبات غيبة الراهن واثبات أن قدر النفقة عليه قدر حله وركوبه وطلبه منه الحكم به بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي المندمية السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بصالح العباد ولا مرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا المحض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة انتهى ثم أطال في تخريج هذا القياس الى ما لا يسهه هذا القرطاس (ولا يفتق الرهن بما فيه) حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يفتق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان في صححه وحسن الدارقطني استناده وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن الحفظ عند أبي داود وغيره ارساله وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى والرفع زيادة وقد خرجت من مخرج مقبول والمراد بالفلاق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفتق الرهن في الوقت المنسوط وروى عبد الرزاق عن معمر بن راشد فسر غلاق الرهن بما أحال الرجل لم آت بك مالك فالرهن لك قال ثم بلغني عنه انه قال ان هلك

لم یذهب - فی هذا العامه لك من رب الرهن له غنمه وعلیه غرمه وقد روی ان المرتمن فی
 الجاهلیة كان یتملك الرهن اذا لم یؤد الرهن الیه ما ینتقصه فی الوقت المضروب فأبطله
 الشارع والغنم والغرم هنا وأعم مما تقدم من أن الظهور یركب بنفسه المرهون والابن
 ینسب قال فی النجفة البالغة وصبی الرهن علی الاستیثاق وهو بالقبض فلذلك اشتراط فیـه
 ولا اختلاف عندی بین حدیث لا یفارق الرهن وحدیث الظهور یركب الخ لان الأول هو
 الوظیفة لكن اذا امتنع الرهن من النةقة علیه وخیف الهلاك وأحیاه المرتمن فعند ذلك
 یتفزع به بقدر ما یراه الناس عدلا ینتهی قلت وعلیه أهل العلم قال محمد وبهذا أخذتوقـ بر
 قوله لا یفارق الرهن ان الرجل كان یرهن الرهن أى المرهون عند الرجل فیمقول ان حدیثك
 بما لك الی كذا وكذا والافاقرهن لك بما لك قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یفارق
 الرهن ولا یكون للمرتمن بماله وكذلك نقول وهو قول أبی حنیفة وكذلك فسره مالك بن أنس
 وفی شرح السننة معناه لا ینسحق بحدیث لا یعود الی الرهن بل متى أدى الحق المرهون به
 اقتك وعاد الی الرهن وروی الشافعی هذا الحدیث مع زيادة ولقظه لا یفارق الرهن
 من صاحبه الذی رهنه له غنمه وعلیه غرمه قال الشافعی غنمه زیادته وغرمه هلاكه وفیه
 دلیل علی انه اذا هلك فی ید المرتمن ینكون من ضمان الرهن ولا یسقط به الاكتمی من حق المرتمن
 وعلیه الشافعی وقال أبو حنیفة قیمته ان كانت قدرا لحق ینسقط به الاكتمی وان كانت
 أقل من الحق ینسقط بتدره وان كان أكثر من الحق ینسقط الحق وعند الشافعی دوام القبض
 لیس بشرط فی الرهن فیسعمل الدابة المرهونة بالتمار وترد الی المرتمن باللیل ولا یفر علیها
 ولم یجوزده أبو حنیفة أقول الحق ان الرهن اذا تلف فی ید المرتمن بدون جنایته ولا تقربطه فهو
 غیر مضمون علیه وان كان ینجنا بیه أو تقربطه ضمنه للجنایة علیه أو التقربط لا ینكونه مستحقا
 حبه فان الحبس للرهن بمجرد لیس بسبب للضمان والمدارك الشرعیة واضحة المنار

• (كتاب الودیعة والعاریة) •

أقول العاریة من مكالم الاخلاق ومحاسن الطامعات وأفضل الصلات لانها اناحة المالك
 لمنافع ملكه لمن له الیه حاجة ولا یریب ان هذا القول داخل تحت نصوص الكتاب والسننة
 فان فیه ما من التعریب فی ذلك ما لا یحیط به الحصر ومن جملة ذلك قوله تعالی واما نواع الی
 والتقوی وقوله ینعون المساعون والحاصل ان العاریة فی لسان العرب والتسرع هی اباحة
 المنافع بلا عوض فما وجد فی هذا المعنی كان من العاریة وما لا فلا (تجب علی الودیعة
 والمسئبة نادبة الامانة الی من ائتمنه ولا یخون من خانه) لقوله تعالی ان الله باصرکم ان
 تؤدوا الامانات الی اهلها واتوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ادا الامانة الی من ائتمنتك ولا
 تخن من خانتك أخرجه أبو داود والترمذی وحسنه والحاكم وصححه من حدیث أبی هریرة وفی
 اسناده طایق بن غنم عن نریك وقد استنم له الحساكم بحدیث أبی التیاح عن أنس وفی
 اسناده أبو بربن سید وهو مختلف فیـه وقد تقرده كما قال الطبرانی وأخرجه ابن الجوزی
 فی العمل المنتهایة من حدیث أبی بن كعب وفی اسناده من لا یعرف وأخرجه أيضا
 الدارقطنی عنه وأخرجه البیهقی والطبرانی عن أبی امامة بسند ضعیف وأخرجه الدارقطنی

والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن رجل من
العصابة وفي أسناده مجهول غير العصابي (والضمان عليه اذا تاف) العين المستعارة أو
المستودعة (بدون جنايته وخيائته) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن أخرجه الدارقطني وفي أسناده ضعف وقد
وقع الاجماع على أن الوديع لا يضمن الابلية منه على العين لما أخرجه الدارقطني في
الحديث السابق من طريق أخرى بلهظ ليس على المستعير غير المغفل ضمان ولا المستودع غير
المغفل ضمان والمغفل هو الخائن والجاني خائن وأما المستعيرة فذهب الى أنه لا يضمن الابلية
أو ضمان الخنزية والمالكية وحكى في الفتح عن الجهم وان المستعير بضمه اذا تاف في يده
الا اذا كان التلف على الوجه المأذون فيه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه
والحاكم وصححه من حديث الحسن بن علي عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على
اليد ما أخذت حتى تؤديه وفي صحاح الحسن بن علي عن سمرة مقال مشهور وأخرج أحمد وأبو داود
والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن أمية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار
منه يوم حنين دراعا فقال اغصم بما يحمي قال بل عار يذمونه قال الماتن في حاشية الشفاء
وجميع هذه الاسباب ادخلت تحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى
تؤدى ان كان المراد على اليد ضمان ما أخذت ولكن الظاهر أن المراد على اليد حفظ
ما أخذت حتى تؤديه وذلك انما يكون في الباقي وليس فيه دليل على ضمان التالف (ولا يجوز
منع الماعون كالدلو والقدر) لحديث ابن مسعود قال كان هذا الماعون على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر أخرجه أبو داود وحسنه المذري وروى
عن ابن مسعود ابن عباس انها فسر اقول تعالى ويمنون الماعون انه متاع البيت الذي
يعطاه الناس بينهم من النأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك وعن عائشة المأون
الماء والزوار والمخ وقيل الماعون الزكاة (وطارق الفعل وحاب المواشي لمن يحتاج ذلك
والحمل عليها في سبيل الله) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم ولا يؤدى حقه الا أقره لها يوم القيامة بقاع
فرقظونه ذات الظلف بظانها وتقطع ذات القرن بقرنها قلنا يا رسول الله وما حقه قال
اطراق لحملها واعارة دلوها ونحوها وحملها على الماء وحمل عليها في سبيل الله والمراد بطارق
لحمله عارية من يحتاج أن يطارقه على ماشيته والمراد بنحوها أن بهطلى المحتاج لينتفع بحملها ثم
يردها أو أما الحمل عليها في سبيل الله فاذا طاب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها
زيادة على حاجته

• (كتاب الغصب) •

بأنم الغاصب لانه كل مال غيره بالباطل أو استولى عليه عدوانا وقد قال الله تعالى ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه أخرجه الدارقطني من طريق عن أنس مرفوعا في أسناده ضاهف
وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي خرة الرقاشي عن عمه وفي أسناده على بن زيد بن

بدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاشي من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه
 من طريق أخرى وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهم ما من حديث أبي حميد
 الساعدي وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحده من حديث السائب بن زيد عن
 أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا
 لأعبا و إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه وحديث انما أموالكم ودمائكم عليكم
 حرام هوناب في الصحيحين وغيرهما وهو يجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين ويجمع على
 وجوب رد الغصب إذا كان باقيا وعلى تسليم عوضه ان كان ناقسا (ويجب عليه رد ما أخذ
 ولا يجمل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه) كما تقدم دليله (وليس لعرق ظالم حق ومن زرع
 في أرض قوم بغير انهم فليس له من الزرع شيء ومن غرس في أرض غيره غرسا ردهم) لحديث
 رافع بن خديج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير انهم
 فليس له من الزرع شيء وله نفعه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي
 والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي وأبو يعلى وحسنه البخاري وأخرج أبو داود والدارقطني
 من حديث عرو بن الزبير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحبا أرضا فهي
 له وليس لعرق ظالم حق قال واقد أخذ خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا من اخضما الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غرس أحداهما فخلا في أرض الاخر فقضى صاحب
 الارض بأرضه وأمر صاحب الخلل أن يخرج فخله منها قال فإذ رأيت ما وانهم بالتضرب
 اصولها بالقبوس وانهم بالخل عثم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحده والنسائي
 وأخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم من أحبا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق أقول الحق الحقيقي بالقبول ان
 الزرع لملك الارض وعليه للغاصب ما أنفقته على الزرع كما ثبت ذلك عند أهل السنن
 وافضل في رواية انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أت في حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال
 ما أحسن زرع ظهير قيل ليس اظهير قال ألبست أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال
 فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة الحديث (ولا يجمل الانتفاع بالغصب) لما تقدم من الأدلة
 القاضية بأنه لا يجمل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً وقد ورد في غصب الارض التي لا تارة
 لغصبيم الا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهم ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع أرضين
 وفيها أيضا من حديث أبي سعيد بخريه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضا
 وفي مسلم من حديث أبي هريرة نحوه أيضا (ومن أنفقه فعليه مثله أو قيمته) لحديث عائشة أنها
 لما كسرت اناء صفة الذي أهدت فيه لاني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لها اناء كانا
 وطعاما قطعاهم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح وأخرج البخاري
 وغيره من حديث أنس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان عند بعض نسائه
 فأرسلت إحدى امهات المؤمنة من خادمها ابقة معها فطعام فضربت يدها فكسرت
 القصة ففصها وجعل فيها الطعام وقال كما ورد في القصة العصية للرسول وحبس

المكسورة ولفظ الترمذى قال أهدت بهض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليه
 طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة يدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم طعام بطعام وأنا باناء وقد استبدل بذلك من قال ان القمي يضمن بمثله ولا يضمن
 بالقيمة الا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القمي يضمن بقيته مطلقا
 قيل لا خلاف في أن المثل يضمن بمثله ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها
 وصاعان تمر والابن مثلي والبحث مستوفى في مواضعه

• (كتاب العتق) •

الترغيب في العتق قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة كحديث
 أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أعتق رقبة - مائة
 أعتق الله بكل عضو منه - عضوا من النار حتى فرجه بنرجه وأخرج الترمذى وصححه من
 حديث أبي امامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما امرئ
 مسلم أعتق امرأ مسلما كان ذكرا كمن النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم
 أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكما كمن النار يجزي كل عضو منه - عضوا منه وفي لفظ
 أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأ مسلمة كانت فكما كمن النار يجزي كل عضو من أعضائها
 عضوا من أعضائها واسناده صحيح وفي الباب أحاديث (أفضل الرقاب أنفسها) لما في
 الصحيحين من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد
 في سبيل الله قال قلت أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها أو أكثرها غنما (ويجوز العتق
 بشرط الخدمة ونحوها) لحديث سفيان بن عبيد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت على أر
 أخدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عاش أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وقال لا بأس باسناده وأخرجه الحاكم وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الاسلمى وقد
 وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم لا يمتنع بحدوثه ووجه الخجة من هذا ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لا يمتنع عليه مثل ذلك وقد قيل ان تعليق العتق بشرط الخدمة يصح اجماعا
 (ومن ملأ رحم عتق عليه) لحديث مغيرة عند أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملأ ذارحم محرم فهو حر وانظروا أحدهم وعين وهو من
 رواية الحسن عن مغيرة وفي سماعه منه مقال مشهور وقال علي بن المديني هو حديث منكر
 وقال البخارى لا يصح وأخرج النسائي والترمذى والحاكم من حديث ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملأ ذارحم محرم فهو حر وهو من رواية مغيرة عن
 الثوري عن عبد الله بن دينار عنه قال للنسائي حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن
 سفيان غير مغيرة وقال الترمذى لم يتابع مغيرة بن ربيعة على هذا الحديث ولكنه قد وثقه يحيى
 ابن معين وغيره وحديثه في الصحيحين وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان
 وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث مغيرة وهو من رواية قتادة
 عنه ولم يسمع منه أقول الحاصل ان جميع الاخبار الواردة في عتق ذى الرحم لا تخالو عن مآل
 ولكنها انتهت بجموعها للاسدلال ولا يمارضها حديث أبي هريرة الآتى عندهم وقد

ذهب الى ان من ملك ذار حرم محرم عتق عليه أ كثر أهل العلم من العصابة والتابعين واليه
ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم انه يعتق عليه الاولاد
والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيره من قرابته وزاد مالك الاخوة ولا ينفق ما ذكرناه
حديث أبي هريرة عنده سلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجزي
ولد عن والده الا أن يجده مملوكا يبتئ به فبعته لان ابتاع العتق تأكد الايشاق وقومه
بالملك وزاد في حاشية الشافعي لان الاعتاق ههنا وان كان ظاهر افي الانشاء بعد الشراء فهو
لا يبتئ من ان الشراء بفسقه لا يكون سببا انتهى وقد عتقك بحديث أبي هريرة الظاهرية
فقالوا لا يعتق أحد على أحد (ومن مثل مملوك فله ما له أن يعتقه) لحديث ابن عمر عنده سلم
وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اطعم مملوكه أو ضربه
فكفارته أن يعتقه وفيه سلم أيضا عن سويد بن مقرن قال كذا في مقرن على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا الا الخدمة واحدة فلهما أحدا نذ بلغ ذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال اعتقوها وفي رواية ذالمستهقنوا عنها فليخولوا سبيلها وفي سلم
أيضا من حديث أبي سعيد ودالبسدرى قال كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من
خلفي الى أن قال فاذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله أقدر منك على
هذا الغلام وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفتك النار ولستك
النار (والاعتقه الامام أو الحاكم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك
الذي حبس يده هذا كبره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بال رجل فلم يقدر عليه
فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهب فانت حر أخرجه أبو داود وابن ماجه
وقد أخرجه أحمد وفي اسناده الججاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مهمل وسبقه رجال أحمد
ثقات وأخرجه أيضا الطبراني وقد سكت في البحر عن عبيد الشافعية والحنفية انه لا يعتق
العبد بمجرد المثلثة بل يومر السيد بالعتق فان قرء فالخالكهم وقال مالك والاثم وداود
والاوزاعي بل يعتق بمجردا قال النووي في شرح مسلم انه أجمع العلماء على ان ذلك العتق
ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكمن ادلتهم اذنه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بأن يستخدمها كانتدم ودعوى الاجماع غير صحيحة واذنه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد دل على الوجوب
والاذن بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراجعا الى وقت الاستغناء عنها انتهى (ومن أعتق
شركا له في عبده ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم والاعتق نصيبه فقط واستدعى العبد)
لحديث ابن عمر في العصبين وغيرهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أعتق
شركا له في عبده وكان له مال يبلغ من العبد قوم عليه العبد فقيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والافتد عتق عليه ما عتق زاد الدارقطني ورف ماني وأخرج أحمد
والدائقي وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومه أعتق ثقتا له من
مملوك فرجع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس
له شرك في العصبين أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

انه قال من أعتق شقة ميا من مملوك فله عليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ولا تافى بين هذا وبين حديث ابن عمر بل الجميع ممكن وهو ان من أعتق شركه في عبده ولا مال له لم يعتق الا نصيبه وبيق نصيب غيره بكم مملوكا فان اختار العبد ان يستسعى لم يبق استسعى والا كان بعضه حرا وبعضه عبدا وأخرج أحمد من حديث اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام قال له طهمان أوردك كون فاعتق جده نصفه بخاء العبد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعتق في عتقك وترق في رفقك قال فكان يخدمه حتى مات ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني قال في المسوى قلت عليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبده مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله لاعتق وان كان معسرا اعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكف اعناقاه ولا يستسعى العبد في فكك قوله فأعطى شركاه حصصهم بحمل معنيين أحدهما انه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقال به الشافعي في القديم وثانيهما انه يعتق كله عليه بنفس الاعناق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لان اعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركه في عبده يردان عليه جميعا وقال به الشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا أعتق فكان الولاء بينهما وان شاء من العتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعد ما ضمن رجوع على العبد استسعاها فاذا أذاه عتق وولاؤه كله وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الاعناق بل يستسعى العبد فاذا أذى نصف الاخر عتق كما والولاء بينهما وما أخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقة ميا من عبده عتق كله ان كان له مال واليستسع غير مشقوق عليه رواه الشيخان قوله غير مشقوق عليه أي لا يستغنى عليه في الغن وتاويل هذا الحديث على قول الشافعي ان معنى يستسعى يستخدم اسيد الذي لم يعتق ان كان معسرا ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه انما بطل به بقدر ماله فيه من الرق ثمى (ولا يصح شرط الولاء الغير من أعتق) لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما انه ساجات اليها بريرة تسع منها في كتابها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقتضى عنك كتابتك ويكون لاؤلك في فعات فدكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شئت أن تحتسب عليك فاتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكر ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لاهلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ائعي فاعتني فانما الولاء ان أعتق ثم قام فقار مابل اناس يشترون شركا بابت في كتاب الله تعالى من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرط ثمرة شرط الله أحق وأوفى ولحديث بطرق وأنها ط قال ابن القيم رحمه الله قال شيخنا الحديث بت على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشرط الولاء بعد هذا الشرط ولا بأباحت له ولكن عقوبة بشرطه أذني أن يبيع جارية له مع الاباء شرط ما يخالف حكم الله تعالى وشريعته فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشرط الباطل

لا تغير شرطه وان من شرط ما يخالف ديه لم يجبر اربو في له بشرطه ولا يطل من البيع به وان
عرف فساد الشرط ونشرطه الفاعل اشتراطه ولم يغير والله تعالى أعلم قلت وعليه أهل العلم ان
من أعتق عبدا ثبت له عمله الولا ويرثه به ولا يثبت الولا بالخلاف والموا لا يرى بأن يسلم رجل على
يدئ رجل لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أضاف الولا الى المعتق بالالف واللام
فأوجب ذلك قطعه عن غيره كإبارة الادرار يد فيه ايجاب المثلث في الزيد وقطعه ما عن غيره
وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة ثبت الولا بعد قد الولا (ويجوز التدبير فيه متى يموت
ما لم يكن وإذا احتاج المالك جاز له بيعه) الحديث جابر في الصحيحين وغيرهم ان رجلا أعتق
غلاما له عن درهم فاحتاج فأخذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني
فانتموا نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مر فوعا
وموقوف بالفظ المدبر من الثلث ورواه الدارقطني مر فوعا بالفظ المدبر لياسع ولا يوجب وهو
مر من الثلث وفي اسناد عبيد بن حسن وهو من بكر الحديث وقد ذهب الى جواز بيع
المدبر للعاجلة الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر أئمة هجرته حتى التوروي
عن الجهور انه لا يجوز بيع المدبر مطلقا وبه قال أبو حنيفة ونعقبه الشافعي بما روى عن
جابر وثقه م وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيدا بشرط أو زمان ورد بان اسم التدبير
إذا أطلق فيقهه سم منه التدبير المطلق لا غير واتفقوا على جواز وطء المدبرة ومن أجاز بيعه
قال يساع في الجنابة أقول قد ردل الحديث على جواز البيع للعاجلة وامن فيه دلالة على عدم
جواز بيعه مع عدمه ولو لم يرد ما يدل على ذلك الا ما لا يخرج عن مثله فالقاتل بالحوار واقف في موقف المنع
وعلى مدعى عدمه بيان المنافع فان قال المنافع العتق قلنا التناجز وأما المشروط بشرط لم يقع
فمنوع كونه مانعا (ويجوز مكتابة المملوك على مال يؤديه) لقوله تعالى فكاتبوه الامانية
وقد كانوا يكتبون في الجاهلية فقرر ذلك الاسلام ولا عرف خلافه في مشروعيها قلت
وعليه أبو حنيفة وقال الشافعي أظهره ما في تفسير العبد بدلالة الكتاب الاكتساب مع
الامانة فاحب ان لا يمنع من كتابته اذا كان هكذا (فبصير عنه ولو فاحرا ويعتق منه بقدر
ما أدى دية الحر وما بقى دية العبد أخرجه أحمد وأبو داود والذاني والترمذي وأخرج أحمد
وأبو داود وكهوه من حديث علي وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أن
حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى في مال المكاتب واسدلووا بحديث عمر بن شعيب عن أبيه
عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيعابد **ك** وتب بمانته أوفية ناداها
الاعتمر أوفيات فهو رقيق وراه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وفي
لفظ لابي داود المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم ولا يعارض هذا ما تقدم فالجمع
يمكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الاحكام وفي حديث أم سلمة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتعصب منه أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لان العبد لا يجوز له أن
ينظر الى مولاته لقوله تعالى أو ما لمك أيمانهن قال في المسوى المكاتب عبد ما بقى عليه

شيء وعليه أكثر أهل العلم فلا يرث من قريبه شيئا وإذا أصاب حدا ضرب حدا العبد (وإذا هجر
 عن تسليم مال المكتبة عادي لرق) ليكون المالك لم يمتقه الا بهوض وإذا لم يحصل العوض لم
 يحصل العتق وقد اشترت عائشة ببيعة بعد ان كانت أهلها كاتمة قدم (ومن استولد أمته
 لم يجعل له بيعها) الحديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وطئ أمته
 فولدت له فهي معتقة عن دبر منه أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي اسناده
 الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال ذكرت
 أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولداها وأخرجه أيضا
 الدارقطني وفي اسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف كاتمة قدم وأخرج الدارقطني والبيهقي
 من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف وأخرج البيهقي
 من حديث ابن الهيثم عن عبيد الله بن أبي جعفر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لا م ابراهيم أعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن
 ابن عباس وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى
 عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يمين ولا يوهب ولا يورث يسقطع بها السيد مادام حيا
 وإذا ماتت فهي حرة وقد أخرجه مالك في الموطأ والدارقطني أيضا من قول ابن عمر وأخرجه
 البيهقي مر فوعا وموقفا وهذه الاحاديث وان كان في أسانيدهما تارة تقدم فهي تنهض للاحتجاج
 بهما وقد أخذت بها الجهم وروى من عدهم الى الجواز وكذا حديث جابر قال كنا نبيع
 سرارى أمهات اولادنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان
 عمرهما نافتنا منها أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم
 وليس فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطاع على ذلك والخلاف في المسئلة بين
 الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور (وعتقت بونه) أي سدها الذي اسناده قولها
 في الحديث المتقدم فهي معتقة عن دبر منه أي في برحمانه (أو بتخييره) أي تخييره متولداها
 (اعتقها) لان ايقاع العتق يوجب عتق من لم يوجده لعتقه سبب في قد وجد له سبب عتقه أولى
 بذلك ولا سيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها ولداها فانه يدل على انه قد وقع
 العتق بالولادة ولكن بقي لا يسقط يوجب عليهم ابهض ما يجب على المملوك حتى يموت فإذا
 تخير العتق فقد رضى باسقاط ذلك الحق

(كتاب الوقف)

قال في الحجة البالغة وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لمصلحة لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله
 مالا كثيرا ثم ينفق فيصتاج أولئك النقره فارة أخرى وتنجي أقوام آخرون من الفقره
 فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أرفع للعامة من أن يكون شيء حبا للفقراء وابن السبيل
 بصرف عليهم منافعه ويبيح أصله على ملك الوقف انتهى (من حبس ماله في سبيل الله صار
 محبسا) قد ذهب الى مشروعية الوقف ولزومه جهو والعلما قال الترمذي لان العلم بين الصحابة
 والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه أنكره وقال

أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الأزفر وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف انه قال يوجب
 أبا حنيفة يعني الدليل لقال به وقال القرطبي راد الوقف مخالف للإجماع فلا يفتق إليه وما
 يدل على صحته ولو روى حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثه أشبه صدقة تجارة أو علم ينتفع به أو ولد صالح
 يدعوه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان عمر أصاب أرضا يخبر فقال يا رسول الله
 أصبت أرضا يخبر لم أصب ما لا تظ أنفس عندي منه فإنا أمرنا فيقال ان شئت حبست أصلها
 ونصفت بهما فنصفه فيهما عمر على ان لا تباع ولا تهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى
 والرقاب والضييف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غيره
 محتول وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا من حديث عثمان ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قدم المدينة وامن بها ما يبست تعذب غير يبرر ومرة فقال من
 يشتري يبرر ومرة فيجعل فيما دلوه مع دلا الماين يخبره منها في الجنة فأشترى يبرر من صلب مالي
 وفي الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أما خالدة فدخس أدراعه واعتده
 في سبيل الله (وله ان يجعل غلانه لاي مصرف شاء مما أتته قربة) اقول له صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم لعمر في الحديث السابق ان شئت حبست أصلها ونصفت بهما فاطلاق الصدقة
 يشعر بان الواقف ان يصدق فيها كيف شاء فيما فيه قربة وقد فعل عمر ذلك فتصدق به على
 الفقراء وذوي القربى والرقاب والضييف وابن السبيل كما تقدم والحاصل ان الوقف الذي
 جات به الشريعة وروى في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله أصحابه هو الذي
 يتقرب به الى الله عز وجل حتى يكون عن الصدقة الجارية التي لا يقطع عن فاعلها نواجا
 فلا يصح ان يكون مصرفه غير قربة لان ذلك خلاف موضوع الوقف المنشوع لكن القربة
 توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجر القاعله كائنا ما كان من وقف مثلا على اطاء من نوع
 من انواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحا لانه قد ثبت في السنة الصحيحة ان في كل كبد
 رطبة أجر او مثل هذا الوقف على من يخرج القسذارة من المسجد أو يرفع ما يؤذى الماين
 في طريقهم كان ذلك وقفا صحيحا لورود الأدلة الدالة على ثبوت الاجراء على ذلك ففسر على
 هذا غيره مما هو موافق له في ثبوت الاجراء له وما هو آكد منه في استحقاق الثواب
 (والمتولى عليه ان يأكل منه بالمعروف) لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم (ولا واوقف ان يجعل نفسه في وقفه كسائر المسابن) لما تقدم في حديث عثمان
 من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيجعل فيما دلوه مع دلا المسابن (ومن وقف شيا مضارة
 لوارثه كان وقفه باطلا) لان ذلك مما يأذن به الله سبحانه بل يأذن الائمة كان صدقة تجارة
 ينتفع بها صاحب الائمة كان اتما جارا واعتابا مستقرا وقد نهى الله تعالى عن الضار في كتابه
 العزيز ع وما خص وصار نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ع وما كحديث لاضرر
 ولا ضرار في الاسلام وقد تقدم وخصوصا كما في ضرار الجمار وضرار الوصية ونحوها ما
 والحاصل ان الواقف التي يرادها قطع ما أمر الله به ان يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل
 نهى باطلا من أصلها لا تنفعه دجال وذلك كمن وقف على ذكور اولاده دون اناتهم وما أشبهه

ذلك فان هذا الميرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفة لاحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة الى ذلك المقصد الشيطاني فاما يمكن هذا منك على ذكر فاعلم كثر وقوعه في هذه الازمنة وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن املاتهم فيتمه على ذريته فان هذا انما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو اتقال الملك بالميراث ووقفه في الوارث في عمرائه يتصرف فيه كيف يشاء وليس امر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الاختصاص فعلى الناظر ان يبين النظر في الاسباب المقننة لذلك ومن هذا النادر ان يقف على من يتسلك بالصالح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم فان هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصا والقربة متحققة والاعمال بالنبات ولا يكن تفويض الامر الى ما حكم الله به بين عباده وارضاهم اولى وأحق (ومن وضع المال في مسجد أو مشهد لا يفتن به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المساكين ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديث نوعه لم يجاهدوا أو قال يكفروا لفتت كثر الكعبة في سبيل الله فهذا يدل على جواز اتفاق ما في الكعبة اذ زال المانع وهو حداثه عهد الناس بالكفر وقد زال ذلك واستقر امر الاسلام وثبت قدمه في أيام الصحابة فضلا عن زمان بعدهم واذا كان هذا هو الحكم في الاموال التي في الكعبة فالاموال التي في غيرها من المساجد اولى بذلك ويقعوى الخطاب فن وقف على مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو على الكعبة أو على سائر المساجد شيئا يبقى فيما لا يفتن به أحد فهو ليس بمقرب ولا واقف ولا متصدق بل كانه يدخل تحت قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية ولا يعارض هذا ما روى أحمد والبخاري عن أبي وائل قال جلست الى شيبه في هذا المسجد فقال جلس الى عمر في مجلسك هذا فقال قد هممت ان لا ادخ فم اصغرا ولا يرضاه الا قسمتها بين المساكين قلت ما أنت بفعل قال لم قلت لم يرضه صاحبك فقال هو المران يقتدى به ما لان هذا من عمر ومن شيبه بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وقد ايان حديث عائشة السبب الذي لاجله ترك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك أقول وفي حاشية الشفاء واما أموال المساجد فان كانت كالاموال التي يقننها الواقفون عليها يحصل من غلاتها ما يحتاج اليه من عمارة ونحوها وما يقوم بحجبه بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم فلا شك ان هذا من اعظم القرب ولا يحل لمسلم ان يأخذ منه شيئا وان كان ذلك من الامور التي يجر الزخرفة التي هي من علامات القيامة أو لامباهاة والمكاشرة فهو من اضعاء المال بل من وضعه في معاصي الله فيكون أخذه وصرفه في مصالح المساكين من باب القيلام بواجبين احدهم الهسي عن المتكر والثاني توقي اضعاء المال المهم عن بالالدليل الصحيح واما موضع الحني في الكعبة والدراهم والدفانير والجواهر النفيسة فلا تسبقه عدان يكون فاعله من الكاترين الذين قال الله عز وجل فيهم يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتمكروا بها جباههم

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كثرتم لانه -كم فذوقوا ما كنتم تكفرون ولا ارى على من
أخذ هذا المصرفها في مصالح المؤمنين أو يدفع به ما ساءدهم بأسولهم رد ما يدل على المنع انتهى
وقد أوضع الماتن الكلام فيها في شرح المتنق فيراجع (والوقف على القبور لرفع حكمها
أوترق بينها أو فعل ما يجب على زائرها تنه باطل) لان رفعها قد ورد النهي عنه كالحديث
على أنه أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تنال الاطمه
وهو في سلم وغيره وكذلك ترتيبها وأشد من ذلك ما يجب التفتنه على زائرها كوضع السور
الفاتحة والاشجار النسيبة ونحو ذلك فان هذا مما يجب ان يعظم صاحب ذلك القبر في صدر
زائره من العوام فيعتقديه ما لا يجوز وهكذا اذا وقف النحر عند القبور ونحوه مما فيه
مخالفة لما جاء من الشارع أما اذا وقف على اطعام من يشد الى ذلك القبر أو نحو ذلك نهذا هو
وقف على الوافد لا على القبر وما صنع الوافد بوقفه على النبر الا ما يعرضه لانه فقد يكون
ذلك سبب للاعتقادات الفاسدة وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنسكرة كبر
الآن ينصف على القبر مثلاً لاصلاح ما نهدم من عمارته التي لا تتراف فيها ولا ترفع ولا تزين
فقد يكون لهذا وجه صحة وان كان غير القبر أحوج الى ذلك كما قال الصديق رضي الله تعالى
عنه الحى أولى بالجديد من الاكفان وكما قال

* (كتاب الهدايا) *

جمع هدية قال في الحجة البالغة انما يتعنى بها اقامة اللفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود
الابان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدي الى المهدي له من غير عكس وايضا فان الهد
العلماء خرم من الهدى السقلى وان أعطى الطول على من أخذ فان عجز فليتركه ولا يظهر نعمته
فان الثناء أول اعتماد دينه ومنه واضمار محبته وانه يفعل في ابراث الحب ما تنهل الهدية ومن
كتم فقد خالف عليه ما أراد به ناقض مصلحة اللفة ونمط حقه ومن أظهر ما ليس
في الحقيقة فذلك كذب انتهى (يشرع قبولها ومكافأة فاعلمها) الحديث أنى هريرة عند
البخارى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع أو ذراع لاجبت
ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبيلت وأخرج أحمد والترمذى وصححه نحوه من حديث انس
وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية قالت قلت يا رسول الله ذكره رد اللطف قال
ما قبضه لو أهدى الى كراع لقبيلته وأخرج أحمد رجال الصحيح من حديث خالد بن عدى
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه معه معروف من غير اشراف
ولامه مثله فليقبله ولا يرد فاعلمها ورزق ساقه الله اليه وأخرج البخارى وغيره من حديث
عائشة قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها والاحاديث
في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة وذلك معلوم منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ويجوز
بين المسلم والكافر) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل هدايا الكفار وهدى
لهم كما أخرجه أحمد والترمذى والبخارى من حديث على قال أهدى كسرى لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى له قبضه فقبل منه وأهدت له الملوكة فقبل منها وأخرج
أبو داود من حديث بلال انه أهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظيم فقبله وفى

العجميين من حديث أنس أن أكيبرد ومعه أهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 جبة سندس وأخرج أبو داود من حديثه أن ملك الروم أهدي إلى النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم مشقة سندس فلبسها وفيه أيضا من حديث علي أن أكيبرد ومعه الخنجر أهدي
 إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه فأعطاه علماء فقال شققه خنجر بين النواطم
 وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي راعية في عهد قريش وهي
 مشركة فأت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله
 فيها الآية **لكم** الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث
 أم سلمة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواني
 من مسك ولأرى النجاشي الأقدمات ولأرى هديتي الأمرودة فان ردت إلى فهي لك
 وفي أسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه يحيى بن معين وغيره وضمنه جماعة والحادديث في قوله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمهدايا الكفار كثيرة جدا وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود
 والترمذي وابن خزيمة وصححه من حديث عياض بن جاد أنه أهدي للنبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسأت قال لا قال إني قد نسيته
 عن زيد المشركين وأخرج موسى بن عتبة في المغازي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن
 عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأهدى
 له فقال إني لأقبل هدية مشرك قال في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل قال الخطابي يسميه
 إن يكون هذا الحديث منسوخا وقيل إنهم ذناب الهم لقصص الاغاطة أولاد ليعيل إليهم
 ولا يجوز الميل إلى المنكرين وأما قوله هدية من تقدم ذكره فهو ليس منهم وقد صار من
 أهل الكتاب وقيل إن الرد في حق من يريه يديه التوذد والموالاة والقبول في حق من يري
 بذلك تأييده والتفهم ويعتقد أن يكون النهي مجرد الكراهة التي لا تمنى الجواز جمع بين
 الأدلة وزيد المنكرين هو بفتح الزاي ويكون الموحدة بعدها دل مهملة قال في الفتح هو
 الرذات هي (ويجوز الرجوع فيها) لكون الهدية هي هبة لغة وشرعا وقد ورد في ذلك
 حديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العائد في هبته
 كما أتى بعد في قبته وهو في مسلم أيضا وفي لفظ للبخاري ليس لنا مثل السوء وأخرج أحمد
 وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الولد
 فيما يعطى ولده ومنه مثل الرجل يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع
 قام ثم رجع في قبته وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثل الذي وقع
 الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو التحريم وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء الأئمة
 والاولاد كذا قال في الفتح (وتحجب التسوية بين الاولاد) لحديث جابر عنده مسلم وغيره قال
 قالت امرأة بثرا بن الحنظل ابني غلاما وأشهدني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال إن ابنة فلان سأنتني أن التحل ابنه أغلامى فقال
 له أخوة قال نعم قال فكاهم أعطيت مثل ما أعطيتهم قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لأشهد

الاعلى حتى وفي لفظ لاجد من حديث النعمان بن بشير لانهم دني على جوران لبنيك عليك
من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحه من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال له اكل ولدك لثمته مثل هذا فقال لا فقال فارجمه وفي لفظ سلم من حديثه اتقوا الله
واعدوا في اولادكم فرجم ابي في تلك الصدقة وكذا في البخاري ولكنه بافظ العظيمة وأخرج
احمد وأبو داود والنسائي من حديثه قال قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعدوا بين ابناءكم
اعدوا بين ابناءكم اعدوا بين ابناءكم وأخرج الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور من حديث
ابن عباس بلفظ ووا بين اولادكم في العظيمة ولو كنت مفضلاً لأحد النضات النساء
وفي اسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف وقد حسن في الفتح اسناده وهذه الاحاديث تدل على
وجوب التسوية وان التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه وبه قال طاوس
والنوري واحمد واصحق وبعض المالكية وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فقط
وأجابوا عن الاحاديث بما لا ينفي الاتفاقات اليه والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قد أمر بالتسوية بين الاولاد وقد تولى الله سبحانه كريمة ذلك في محكم كتابه وسمى التفضيل
جورا فن زعم انه يجوز التفضيل لسبب من الاسباب كالتبر ونحوه فعليه الدليل ولا يتبعه
الجمعي مما هو أهم من هذا الحديث المقضى للامر بالتسوية والمقام محتمل للتطوير والبسط
وقد جمع الماتن رحمه الله فيه رسالة مستقلة وذكر في شرح المتقى ما أجاب به القائلون بعدم
وجوب التسوية وهي وجوه عشرة فأجاب عن كل واحد منها وأدحض المقام ايضا في كتابي
دليل الطالب على أريج المطالب فليراجع قال ابن القيم في حديث نعمان بن بشير المتقدم
هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات والارض
وأثبت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم
الدلالة غاية الاحكام فرد بالتشابه من قوله كل أحد أحق بما له من ولده والده والناس أجمعين
فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن
المعلوم بالضرورة ان هذا التشابه من العموم والقياس لا يباوم هذا المحكم المين غاية
البيان انتهى وفي شرح السنة ذهب الشافعي وأبو حنيفة الى أن تفضيل بعض الاولاد على
بعض في العمل مكروه ولو فعل نفذ وقد فضل أبو بكر عائشة بسبعة عشر من وسعة ما فعلها
اباه دون سائر اولاده وفي الحديث دليل على ان الواذا وهب لولده شيئا جاز له الرجوع فيه
وكذلك الامهات والاجداد وأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسئلوا القول النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائذ في هبته كالعائذ في نفسه وهو قول الشافعي وقال أبو
حنيفة لا رجوع له فيما وهب لولده (والردا غير مانع شرعى كبروه) لما تقدمنا في أول البحث
من الأدلة فان كان ثم مانع شرعى من قبول الهدية لم يحل قبولها وذلك كاهدايا لاهل الولايات
توصلا الى ان يعلموا مع الهدية فان ذلك رشوة وستأني الأدلة الدالة على تحريمها وقد ورد
في هذا الامر امة يفسد منها التحل وسأني الكلام على طرق حديث هدايا الامراء في كتاب
القضاء والعدل انما أتول الى الرشوة اما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الامراء به ومن ذلك
الهدية الى من يعلم المهدي القرآن وقد تقدم الدليل على ذلك في الاجازات وهكذا حلوان

المكاهن ومهر البغي ونحوهما ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدى حاجة لحديث أبي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من يشفع لآخره شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبيلها فقد أدى بابا عظيما من أبواب الربا أخرجه أبو داود عن طريق القاسم بن عبد الرحمن الاوى مولاهم الشاشى وفيه مقال وبالجملة فكل مانع شرعى قام الدليل على مانعيته من قبول الهداية الحكم ما ذكرناه

* (كتاب الهبات) *

(ان كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف) لكون الهدية هبة لغة وشرعا والفرق بينهما انما هو اصطلاح جديد فاذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجزئ للكافر ومنه ولا يحصل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد ويكره الرد بغير مانع شرعى (وان كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه) لان المعترف بالتبائع انما هو التراضى والتعاضد وهما حاصلان في الهبة بعوض اذا كان ذلك واقعا عند التواهب وأما اذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للتواهب عند الهبة فهي كالهبة وبالجملة تنطبق على الهبة بغير عوض الادلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة بعوض الادلة المتقدمة في البيع وقد تقدمت فلا حاجة الى ايرادها هنا (والعمري) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الاكثرو هي مأخوذة من العمر وهو الحماية سميت بذلك لانهم كانوا في الحماية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أقرنتك اباها أى أجمعت لك مدة عمرك وحياتك تقبل لها عمري لذلك (والرقبي) بوزن العمري مأخوذة من المراقبة لان كل واحد منهم ما يقرب الاخر حتى يموت اترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة (توحيبان المالك للعمر والمرقب والعقبه من بعده لارجوع فيها) لحديث أبي هريرة في الصحابين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمري ميراث لاهلها وقال جائزة وفيه ما من حديث جابر قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعمري لمن وهب له وفي لفظ لمسلم فن اعمر عري فهي للذى أعمر حيا وميتا والعقبه وفي لفظ لاجد ومسلم وأبي داود انما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هي لك وامقتك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانما ترجع الى صاحبها او يكن قد قبل ان ذلك من كلام أبي سالمه مدرج في حديث جابر لا تقوم به هذه الرواية الخجة ولا تصلح لتقيد الاحاديث المطابقة للحديثين المتقدمين وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أعمر عري فهي لمعمره حيا وميتا لا ترجعوا من ارقب سماً فهو سبيل الميراث وأخرج أحمد والسناني من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانعمروا ولا ترقبوا فن أعمر شياً أو أرقبها فهو له حيا وميتا ورجال استناده ثقات وورد في محل النزاع ما أخرجه السناني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تضى بالعمري ان يهب الرجل للرجل والعقبه الهبة ويسبئني ان حدث بك حديث ولعقبك نهى الى والى عقبى انهم لمن أعطاهوا لعقبه وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر ان رجلا من الأنصار أعطى أمه حديثه من فخر حيا وميتا

بخاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواه قال فابى فاختصوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقمهما بينهم ميراثا ورجاله رجال الصحیح وقد أخرجه أيضا أبو داود فهذا ما قبله يفيد
انها تكون للوارث وان لم يذكر بل ذكر المورث بل وان استثنى وقال ان حدث بك حدث فمضى
الى فان ذلك لا يفيد بل يكون الميراث والميراث ولورثته من بعده وقد ذهب الى هذا جماعة من
الشافعية وذهب الجمهور الى انه اذا قال هي للمعاشة فاذا ماتت رجعت الى فهي عارية
مؤقتة ترجع الى المعمر عند موت المعمر ونسكا ورواية جابر المتقدمة وقد قدمنا ما قبل فيها
من الاخراج ثم اعلم ان الهبة تصح بمجرد الايجاب ولا تقتصر الى قبول ولكنها تبطل بالرد ومن
زعم انها لا تتم الا بالقبول والاحتجاج الى اللبس ولا يجزى ان اشترط القبض في الهبة فمن كانه
صبر على الفائة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بها كثر ماله أو كثره من كانه كنف للناس
اذا احتاج لم يجعل له ان تصدق بجميع ماله ولا بأكثره وهذا هو وجه الجمع بين الاحاديث
الدالة على ان يجاوز الفائة غير مشروعة وبين الدالة التي تدل على مشروعية التصديق
بزيادة على الفائة وأما رجوع الوالد في هبة الولد فيسقط ذلك على ذلك بما أخرجه أهل السنن
وصححه الترمذى من حديث ابن عمر وابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يجعل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيم الا لو لدني ما يعطى ولده وظاهر الحديث تحريم
الرجوع في الهبة مطلقا الا ما تقدم تخصه الا ان يصح ما أخرجه الحاكم من حديث الحسن
بن حمزة مرفوعا بالفظ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث
ابن عباس قال بن الجوزي وهما ضعيفان وقال الحافظ في استاذ السنن اني ضعف فاذا انتزعا
للاحتجاج كانا مخصصين لذى الرحم من العموم وكذلك اذا صح حديث أبي هريرة الذي
رواه ابن حزم مرفوعا بالفظ الواهب أحق بهيته مالم ينف فيم أو أخرج الطبراني في الكبير عن
ابن عباس مرفوعا من وهب هبة فهو أحق به حتى يثاب عليها وقد ضعف حديث أبي هريرة
ابن الجوزي وصححه الحاكم من قول عمر فان صح الحديثان أو أحدهما كانا مخصصين للهبة
التي لم يثاب عليها فيجوز الرجوع فيم أو ما حديث الصححين بل فقط العائد في هبته كالعائد يعود
في تيمنه وزاد البخاري ليس انما مثل الود وثبت بالفظ لا يجعل كما في حديث ابن عمر وابن عباس
والرواية التي فيها كالكاتب يعود في قبته ليست الامتالفة في الزجر ليس المراد بالحدود
الامتثال فعل الرجوع في الهبة بالكاتب العائد في قبته وهذا صورة في غاية الشناعة والنظامة
وليس المراد بان ما يجوز للكاتب الرجوع في قبته وليس في الشرع ما يدل على أن الفاضل
مخصوصة ولا على المجلس ولا على قبض ومن زعم ان في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك فهو
مطالب بالدليل والفرق بين الحقوق والاملاك وجه كل واحد منهما مما تصابى شيئا تحت
يد الثابت عليه انما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل القروع وانما عرفت ذلك فان لم يكن
الخطاب ولم يتخرج الى الاشارة الى ما في ذلك من التفاريع والتناهي

(كتاب الامعان)

الحالف انما يكون باسم من أسماء الله تعالى وهو ظاهر (أو صفة له) من صفات ذاته لحقها
صلى الله تعالى عليه وآله ولم يفتقر الى قول من بعض أهل القروع انما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل القروع وانما عرفت ذلك فان لم يكن

كان أكثر ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحلف لاومة قلب القلوب وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في زيد بن حارثة وإيم الله أن كان خليفاً للإمامة وهكذا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحلف بقوله والذي نفسي بيده وهو في الصحيحين وحكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام أنه قال وعزتك لا يسمعهم أحد الا دخلها به في الجنة وهو في الصحيح أيضاً والاحاديث في هذا كثيرة جداً (ويجوز بغير ذلك) أي بغير اسم الله تعالى وصفاته فان أهل الجاهلية كانوا يعتقدون في أناس ان أسماءهم مباركة عظيمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرمان مالهم وأهلهم فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع عمرو بن عبد مناف يحلف باسمه فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا باسمائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وفي لفظ ومن كان حالفاً فلا يحلف الا بالله وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله الا أنتم صادقون وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف بغير الله فقد كفر وفي لفظ فقد أشرك وهو عند أحمد من هذا الوجه وفي انظر للترمذي والحاكم فقد كفر وأشرك وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة وقد فسره بعض المفسرين على معنى التغليظ والتشديد ولا أقول بذلك وانما المراد عندى اليعين المنعفة. واليه بين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا وقال في الموى قال السافعي من حلف بغير الله فهو عين مكروهة وأخشي أن يكون معصية فان قيل ليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال والسماء ذات البروج والشمس وضحاها ليس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في حديث الاعرابي أفلح وأيمه ان صدق فالحجاب يكون بوجهين أحدهما ان فيه اضراراً معتادة ورب السماء ورب الشمس ورب آيةه ونحو ذلك حيثما وقع وثانيهما وهو الاصح ان النهي انما وقع عما كان على قصد التعظيم للحلوف باسمه كالحالف بالله قصد بذكر التعظيم دون ما كانت العرب تستعمله نو كذبه كلامها من غير ذلك التعظيم أقول الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحدوث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا عنه للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغيره هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة هل ما ذكرنا من التفصيل في النهي عن القول بطرياقه كذا وكذا انتهى وفي حديث الصحيحين وغيرهما بما نفى من حلف باللات والعزى فيقول لاله الا الله ولا رب الا الله لان انما يحلف بما هو عظيم عنده واهـ هذا امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خالف ان يحلف بالله أو يصمت فن حلف باللات والعزى كان معظماً لهما ومن عظمهما كفر ومن كفر لم يرجع الى الاسلام الا بكلمة الاسلام وهي لاله الا الله (ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه فله نداء ولفظ النسائي فقد استثنى وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان

وأخرج أبو داود عن عكرمة بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لا غزوة قريشا
ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزوة قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزوة قريشا ثم
سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يفرغهم قال أبو داود انه قد أسنده غيره واحد عن ابن عباس وقد
رواه البيهقي موصولا ومرسلا وبؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحين ابن سليمان بن داود
قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله لم
لو قال ان شاء الله لم يحنث وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى ابن العربي الاجماع على ذلك
فقال أجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله ينع انفة اذ العين بشرط كونه متصلا وفي الموطأ
عن ابن عمر بن قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن
ما سمعت في التذمة انما صاحبها لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نقابا يتبع بعضه بعضا قبل
أن يكتم فاذ اسكت وقطع كلامه فلا تنبه له فالت وعلى هذا أهل العلم ان الاستثناء اذا كان
موصولا بالعين فلا حنث عليه اقول ثم اعلم ان اعتبار الاعراف في الايمان لا يرد منه فان
الحالف عند حنثه من شيء أو على شيء لا يحنث به الا غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته
ولو فرض أن عرفه فيما حلف عليه بخلاف لاسمه الفوقى أو النمرعى كان العرف مقبلا أما
اذا كان ممن لا يعرف الشرع أو اللغة نظاهروا ما اذا كان ممن يعرفها فذلك أيضا لان
خطو والمعنى العرفي أسبق من خطو وغيره بالبال الأذن يقول اردت ذلك فانه يقبل منه ان
كان لا يتعلق بالمعنى العرفي حق الغير (ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو
خير وليكفر عن يمينه) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن عميرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتت الذي
هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي لفظ لتساقى وأبي داود
فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير وأخرج مسلم وغيره من حديث عدى بن حاتم ومن حديث
أبي هريرة نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي موسى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها
الا أتيت الذي هو خير وكذرت عن يميني وفي الباب أحاديث قلت قال الله تعالى واحفظوا
أيمانكم واختلقوا في وجه الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة فقال أبو حنيفة قوله تعالى
مخصوص بما اذا كان المهلوف عليه معصية اذ من المسلم ان الله تعالى لا يأمر به معصية فمن
حلف على معصية كترك الكلام مع أبيه حنث وكفر وقال الشافعي مخصوص بما اذا حلف
على معصية أو حلف على ترك مندوب أو فعل مكره اقول تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا الى ما نهى الله عن البر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يكفر عن يمينه
وامنع الذي هو خير فقال أبو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فعمدا فليقتصد أداء
الكفارة كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث يكفر
بالصوم وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بشيئين يجوز تقديمه على الشئين كلز كانا تام
النصاب ولم يتم الحول (ومن أكره على البين فهي غير لازمة ولا ياتم بالحنث فيها) لكون فعل
المكروه كذا فعل وقد رجع الله تعالى الى الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر فقال له الى الامن أكره
وقابه مطمئن بالإيمان ولحديث رجع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو

حديث فيه مثال طويل وتكليف الحلاف بيئته التي أكرهها من تكليف ما لا يطاق وهو
 باطل بالأدلة العقائية والنقلية (واليمين الغموس هي التي يعلم الحلاف كذبها) لحديث ابن عمر
 قال جاء عرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكافر نذكر
 الحديث وفيه اليمين لغموس ونبيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقطع بها مال امرئ مسلم
 هو فيها كاذب آخرجه البخاري قال مالك وأبو عبد الله يمينان يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه
 بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليعض بن غلامه ثم لا يضره ونحو هذا فهو هذا الذي يكفر
 صاحبه عن يمينه وإيسر في اللغو كفارة وأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على
 الكذب وهو يعلم العرضي به أحد أو يبعثه إليه أو يبعثه له أو يقطع به ما لا فهذا أعظم من أن
 يكون فيه كذارة فانت الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه لا على ما يظن صدقه فإنه خارج
 عن الأقسام الثلاثة والحلف على الظن لا يجوز لأن الله سبحانه قد نهي عن اتباع الظن والعمل
 به ثم إيعا ما خصه بأمر وليس الحلاف منها ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن فهو مطالب
 بدليل صالح تخصيص ذلك ولأنه لم صدق اسم الاعتقاد على الظن بل هو أخص منه ولو سلم
 دخوله تحته بالمعنى العام فلا نسلم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقه صدقها وذلك العام ولو
 سلمنا أنه العام فلا نسلم أن كل صدق به هذا المعنى يجوز الحلاف عليه بل الذي يجوز الحلاف عليه هو
 نوع من أنواع لصدق خاص وهو ما كان معلوما لا ما كان مظنونا ومن زعم غير هذا فعليه الدليل
 (ولما أخذت بالغو) أقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما
 عنتتم الإيمان وفي البخاري عن عائشة أنها قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في
 أيمانكم في قول الرجل لا والله لي والله وفعل ابن المنذر نحو هذا ابن عمرو وابن عباس
 وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو كلام الرجل في بيته كالأقوال وبلى والله وأخرجه أيضا البيهقي
 وابن حبان وصحح المدارقي الوقت قال أبو داود ورواه غيره واحد عن عائشة عن موقوفها
 وذات الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظن خلافه وبه قال جماعة
 وقيل أن يحلف وهو غضبان والخلاف في ذلك طويل ونفسه الصحابة للإية الكريمة مقدم
 على تفسير غيرهم قلت الإيمان ثلاثة أقسام لغو لا كفارة فيها ومنها عقدت في الكفارة أن
 حث ونحوه واختلوا في كفارتهم أقات عائشة لغو اليمين قول الإنسان لا والله وقال مالك
 أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم وجد على غير
 ذلك فهو اللغو وذات الشافعي في تفسير اللغو إلى قول عائشة وأبو حنيفة إلى ما حثه مالك
 أقول الأولى أن يقال أن اللغو لما وقعت في كتاب الله عز وجل مقابلة للمعقودة وقد تقر بأن
 زعم اليمين قصد ما والمراد عقد القلب بها كما شرح به صاحب الكشاف فاللغو هي ما لم
 يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله في محاوراته من غير قصد لليمين سواء كان في حال اليقين
 أم لا فلولم يرد في اللغو الاقوعه في القرآن مقابلة للمعقودة لكان القول بانها ما ذكرناه معينا
 وكيف وقد فسرت عائشة اللغو المذكور في القرآن بما قلناه (ومن حق المسلم على المسلم إقرار
 نفسه) لما ثبت في الصحيحين من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك كما في حديث البراء

وغیره وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة ان امرأة اهدت لها قمرا فالكات
بعضه وبقى بعضه فقالت أفدت عليك الأكل بقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم أبرم فان الائم على الخنث ورجاله رجال الصبح (وكفارة لعين هي ما ذكره الله في
كتابه العزيز) وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما فعلتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسهم أو تحريق رقبته فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا علمتم قلت ذهب ابن عمر الى ان اوههنا ثلاثة سم للتعذيب وتعتبه
عامة اهل العلم بالقياس الجلي على فدية الخاق في الاحرام فقالوا يخير الرجل بين ان يطعم عشرة
من المساكين أو يكسهم أو يعترق رقبته فان هجر عنها اصام ثلاثة ايام وأما قدر الاطعام
والكسوة فكان ابن عمر يكفر عن عيته باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مائة من حنطة
مختصر وقال سليمان بن يسار أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة العيبين أعطوا مائة من
حنطة بالمد الاصغر وأو ذلك هجر ثمانهم قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن عيته
بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبان أو ان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبا درعا
وخمارا وذلك اني ما يجزي كلاني صلاته قلت على هذا الشافعي في الاطعام وقال في الكسوة
أو لامل ما قال مالك ثم يرجع وقال ان اختار الكسوة فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص
أو سراويل أو مقنعة أو ازار يصلح الكبير أو صغير الصحة اطلاق الكسوة على كل ذلك سواء
وقال أبو حنيفة الاعتاق والاطعام كما مر في الظهار وأما الكسوة فلكل واحد ثوب بستر
عامة يده فلا يجوز السراويل والازار ونحوهما قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان
في الشيء الواحد رد فدية الايمان عينا بدين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك
مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة تمثل كفارة العين أقول الذي في القرآن
الكريم اطعام عشرة مساكين ومعناه الحقيقي ان يجمل لهم طعاما ما يكون مرة واحدة
من غير تقدير بمتد اربعين ولا على صفة معينة من اجتماعهم أو كونه في وقت مخصوص بل
ما يصدق عليه مسمى اطعام العشرة لغة ولا ريب انه يقال لمن أطمع عشرة لبلأونها رجحة بين
أومقترقين انه مطعم لذلك القدر فواقع الجزم به من اعتبار اطعام العشرة مرتين لا وجه له
وأما الظن من حديث كفارة الظهار فغير ظاهر فانه وقع الاختلاف الطويل العرب في
مدار العرق من القرأ والمكثل وهل الاعانة منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقط أو منه
ومن المرأته وهو مهجرو الظاهر فانه أمر أوس بن الصامت ان ينقعه على نفسه كما ثبت في
الصحيح

(كتاب النذر)

(فما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان يكون قرية ولان في معصية الله) لانه ورد النهي
عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يردي شيئا وانما يستخرج به من مال الجنيس وفيه اهل ايضا
حديث أبي هريرة نقوه ثم ورد الاذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين
وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطعم الله

لا يطيقه) لم يجب عليه الوفا به لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى شيخا من ادى بين ابنه فقال ما هذا قالوا انذران يعني قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب زاد النساء في رواية نذران عشي الى بيت الله وأخرج أبو داود باسناد صحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة عيّن ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة عيّن وأخرجه أيضا ابن ماجه وزاد من نذر نذرا أطلقه فليف به ومن ذلك أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن نذران عشي الى الكعبة بالكوب كافي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر قلت ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوايه الى ان عامه دم شاة وذهب بعضهم الى انه لا يجب الاعلى وجه الاحتياط لحديث أنس في مثل هذه الورد ولم يذكر هديا ولا قضاء (ومن نذر نذرا لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة عيّن) لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة عيّن وهو في صحيح مسلم دون قوله اذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريبا في نذر نذرا لم يسمه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة عيّن كذا نسبه صاحب المتقى الى مسلم وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد وأخرج أحمد وأهل السنن ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا نذرت في معصية وكفارته كفارة عيّن وفي استناده مقال وأخرج أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة عيّن وهكذا أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المرأة التي نذرت ان تمشي وهي لا تظيق بان تسكر كما أخرجه أحمد وأبو داود أقول النذر بالمباح بصددق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفا به ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت اذا انصرفت من غزوتي ان سألن ان أضرب على رأسي بالدف فقال لها أوفى بنذرك وضرب الدف اذا لم يكن مباحا فهو اما مكروه أو أشد من المكروه ولا يكون قربة أبدا فان كان مباحا فهو دليل على وجوب الوفا بالمباح وان كان مكروها فالاذن بالوفا به يدل على الوفا بالمباح بالاولى وكذلك يجب الكفارة على من نذر نذرا لم يسمه يدل على وجوب الكفارة بالاولى في المباح فالجاصل ان النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين اما وجوب الوفا به أو وجوب الكفارة مع عدم الوفا ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الاذن لمن نذرت ان تمشي الى بيت الله حافية غير محتجرة بان تحتصر وتركب لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام وفي رواية انه أمرها بان تمسك بدنة ومثل ذلك حديث الشيخ الذي نذران عشي فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اعنى عن تعذيب هذا نفسه فانه لا يعارض ما قدمنا لوجهين الاول ان عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه لا ينافي الأحاديث المصرحة بوجوبه والثاني انه رأى بعض من عن ذلك كافي الرواية انه رأى ادى بين ابنه واهله فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ومحل النزاع من نذر مباح مقدور له من غير تعذيب لنفسه ثم تعذيب لنفسه ان كان من قبيل

المعصية فقد ثبت ان نذر المعصية كفراتين وان كان اكونه بلحق بغير الماقدور فقد ثبت ان
 من نذر فيما لا يملك فعله كفراتين ومالمس بقدر ولا لانه ان داخل فيه الايامك وقد اخرج
 أبو داود حديثا وفيه ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفراته كفراتين والاصل ان النذر ان كان
 بطاعة مندورة وجب الوفاء به سواء كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة وان كان بغير طاعة
 فهو اما من المباح أو الحرام أو المكروه فان كان من المباح فقد تدم وان كان من الحرام
 فقد ثبت وجوب الكفارة فيه مع المنع من الوفاء به وان كان مكروها فهو اما ان يكون لاحقا
 بالحرام أو بالمباح ان كان الاول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به وان كان الثاني فقد تدم
 هذا خلاصة الكلام في انواع النذر ولا دليل يدم من لم يجب الوفاء ولا الكفارة في المندوب
 والمباح (ومن نذر بقرية وهو مشرك ثم أسلم لزومه الوفاء) حديث عن النبي صلى الله عليه وآله
 قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان أعتمر كعب في المسجد الحرام فقال أولف يتذكر
 وأخرج أحمد وابن ماجه عن عبيد بن ريث كردم ان أباه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فقال يا رسول الله اني نذرت ان أشري بيوانة فقال أبها رثن أو طائغية قال لا قال أولف يتذكر
 ورجال اسناد صحيح وأخرج أبو داود نحوه من حديث ثابت بن الضحالك واستاده
 صحيح (ولا يتخذ النذر الا من الثابت) حديث كعب بن مالك في الصحيحين انه قال يا رسول الله ان
 من توبتي ان تتخلف من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وفي لفظ لابي داود ان من توبتي الى الله ان أخرج من
 مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه قال لا قلت ثلثه قال نعم وفي اسناد صحيح
 اصح وفي لفظ لابي داود انه قال له يجزي عنك ثلث وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي
 لبيبة بن عبد المنذر ان أتاه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان من توبتي ان أخرج من مالي
 وان تتخلف من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال يجزي عنك الثلث قلت وهو قول أهل
 العلم في الجملة ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال مالي في سبيل الله فقال قوم عليه كفارة عين
 وهو من نذر الجاهلية وعليه الشافعي وقال مالك يخرج ثلث ماله لحديث أبي لبيبة المذكور
 وقال أبو حنيفة ينصرف ذلك الى كل ما يجب فيه الزكاة من الممال دون المالا زكاة
 فيه من العقار والدراب ونحوها (وأذا مات الناذر بقرية فقهه ما عساه ولا أجره ذاك)
 لحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أمي
 ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم تقض عنها أخرجه
 أبو داود والنسائي باسناد صحيح واصل التصية في الصحيحين وفي البخاري ان ابن عمر أمر امرأة
 جعلت أمها على نفقها صلافة فقبا ثم ماتت ان تصلي عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس
 نحو ذلك باسناد صحيح وقدرى عنهما خلاف ذلك قلت هو الاول اقدم للاشافعي ان من فاته
 شيء من رمضان وتكمن من قضائه ثم مات وليه تص وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وابه
 اما بالصوم عنه والاطعام من تركته قال النووي القديم ههنا أظهر وقال محمد ما كان من
 نذرا أو صدقة أو حج فضاها لولي اجزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول أبي حنيفة والامة من
 فقها اتنا

• (كتاب الاطعمة) •

(الاصل في كل شيء الحلال ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكت عنه فهو عفو) لمثل قوله تعالى
 قل لا اجد فيها اوجي الى محرما على طاعم يطعمه الاية فان التكرار في سب ايق النبي يدل على
 العموم ولمثل حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
 السمن والخبز والقرأ فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت
 عنه فهو حرام عليكم أخرجه ابن ماجه والترمذي وفي اسنن اذ ابن ماجه سيف بن هرون
 البرجمي وهو ضعيف وفي الصحيحين من حديث سعد بن نفي وقاص ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم قال ان اعظم المسايين في المسايين جرمان سأل عن شيء لم يحرم على الناس
 فحرم من أجل مسأله وفيه ما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال ذروني ما تركتكم فانما هلال من قلوبكم يكتمون سراهمم واختلافهم على انبيائهم فاذا
 نهيتمكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأخرج البزار وقال
 سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء ورفع به باقضا ما أحل الله في كتابه فهو
 حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عاقبه فان الله لم يكن ينسى
 شيئا ونالوا ما كان ربك نسيها وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه ان الله فرض
 فرائض فلا تضيعوها وحدود فلا تعدوها وسكت عن أشياء رحمة لکم غير نسيان فلا
 تبخروا عنها وفي السكاب والسنة مما يتقرر به هذا الاصل الكثير الطيب فيما توجهه الاقتصار
 في رفع الحلال على ما ورد في سبيل يتحصه ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الاية الا ان
 يكون ميتة أو دما متدفقا أو لحم خنزير وكذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة أي ما ماتت حتف
 أنفه والدم وهو المستوح صرح بذلك في الاية الاخرى والمفسر قاض على الميهم وهذا مما
 يتقضى به قول القائل المهم على ايمامه والمفسر على نفسه غير فانهم اتفقوا في هذه الاية على
 التقييد ولحم الخنزير وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لانه يتصدق في العادة
 والخنزير حيوان مسخ بصورته قوم ولم يزل نوح ومن بعده من الانبياء يحرمون الخنزير
 ويأمرون بالتباعد عنه الى منزل عيسى عليه السلام في قتله ويشبهه ان الخنزير كان يأكله قوم
 فنظقت الشرايع بالنبي عنه وهجرأمره أشد ما يكون وما أهل اغير الله به أي ذكرا من غير الله
 عند ذبحه والمتخذة هي التي تحتق فتقوت والموقوفة هي المقتولة بالاعصا والمتردية هي التي
 تتردى من مكان عال فتقوت والنطيحة هي التي تنطجها أخرى فتقوت وما أكل السبع يريد
 ما يقي مما أكل السبع لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المهدد في
 حلقه أو لبته فجر ذلك الى تحريم الاشياء الا ما ذكبت أي ما أدركتم من هذه الاشياء وفيه حياة
 مستقرة فذبحته أو ما ما صار الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة وما ذبح على النصب قبل مفرد
 كعتق وقيل جمع نصاب وهو النسي المنصوب من حجر ونحوه اماره الطاغوت والجمع بينه وبين
 ما أهل اغير الله به يدل على الفرق بينهما وذلك لان المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت
 دلالة وان لم يلقط باعده فهو بمنزلة ما أهل اغير الله به وان نستقصه وبالازلام ذكركم فسق الى

قوله من اضطر في مخصة غيره متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قلت قد اتفق المسلمون على ذلك في الجلالة وان كان لهم في التفاصيل اختلاف (وكل ذى ناب من السباع) نظر وج طبيعته من الاعتدال وبشكاسة اخلاقتها وقسوة قلوبهم الحديث أبي نعيم الخشني عنده مسلم ومالك وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكل حرام وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما والمراد بالناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب وكل ذى ناب يتوقى به ويصاد وقال في النهاية هو ما يفترس الحيوان ويأكل كل قسرا كالاسد والذئب والثور ونحوها قال في القاموس السبع يضم الباء المنقرض من الحيوان انتهى وأراد بذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب والاسد والكلب والقهد والثور وعلى هذا أهل العلم الا ان الشافعي ذهب الى اباحة الضبيع والشلب وقال أبو حنيفة هما حرامان **كتاب السباع** أقول قد قيل انه لا ناب للضبيع وان جميع اسنانه عظام واحد كصفحة نعل الفرس كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وعلى تسميته ان لها نابا فيخصه هان حديث كل ذى ناب حديث جابر فانه قيل له الضبيع صيد قال نعم فقال له السائل آكلها قال نعم فقال له أقاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ولابعا رض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزة قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الضبيع فقال أو يأكل الضبيع أحد وفي رواية ومن يأكل الضبيع لان في اسنانه عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف (وكل ذى مخالب من الطير) حديث ابن عباس عنده مسلم وغيره قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير والمخالب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للانسان ويباح منه الحمام والعصفور لانهم امن الاستطاب (و) من ذلك (الحمر الانسية) وكان كثير من أهل الطباعة السلمية من العرب يحرمونه ويشبهه الشياطين وهو يرى الشيطان فينق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم نقيق الحمار فتهوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا يضرب به المثل في الحق والهوان وقد حرمه من العرب اذ كاهم فطرة وأطيمهم نفسا كما في حديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وفيه ما من حديث ابن عمر وأبي ثعلبة الخشني نحوه وفي الباب غير ذلك وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء قات وأما الحمار الوحشي فاتفقوا على اباحتها كذا في المسوى وأهدى له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحمار الوحشي فأكله كذا في الحجة البالغة (و) من ذلك (الجلالة) قيل (الاستحالة) لحديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة والبانها وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس النهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها وأخرج أحمد والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك وفي الباب غير ذلك وقد ذهب

الى ذلك احمد بن حنبل والنورى والشافعية وذهب بعض أهل العلم الى الكراهة فقط
وظاهر النهى الصريح والعلة تغير لحمها وابنها فاذا اذات العلة بجمعها عن ذلك حتى يزول الاثر
فلا وجه للتجريم لانها حلال يقين انما حرمت لما منع وقد زال قال في الحجة البالغة الحليفة
وما تاتر من ما خبيث في جميع الامم والممل فاذا تغير الخبيث من غيره اتى الخبيث وأكل الطبيب
وان لم يكن التبرجراً كله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومختص ونهى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة والبانم الا انهما الماشربت اعضاؤها النجاسة واقترنت في اجزائهما
كان حكمهما حكم النجاسات أو حكم من يتعشى بالنجاسة أو قول الاستحالة مطهر والاولى
ان يقال في طهارة ما استحال ان العين التي حكم الشارع بنجاسته لم تبق اعمالا واصفة فان
حكمه بنجاسة العذرة مقيد بكونها عذرة فاذا صارت رماذا فليست بعذرة فن ادعى بقائه
النجاسة مع ذهاب الامم والصفة فعلية الدليل (و) من ذلك (الكلاب) ولا خلاف في ذلك يعتقد
به وهو مستحب وقد وقع الامر بقتله عموما وخصوصا وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن أكل غنمه كما تقدم وسأقي وتقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم غنمه وقد جعل بعضهم
داخلا في ذوات الناب من السباع قال في الحجة البالغة ويحرم الكلب والسور لانها
من السباع وبأكلان الجيف والكلب شيطان (و) من ذلك (الهر) الحديث جابر عند أبي
داود وابن ماجه والترمذى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل
ثمنها وفي اسناده عمر بن يزيد الصنعى وهو ضعيف لكن يشهد من عضده ما ثبت من النهى
عن أكل غن الكلب والسور وهو فى الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشى والاهلى
وللشافعية توجه فى حل الوحشى (و) من ذلك (ما كان مستخبيا) لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث فما استخبثه الناس من الحيوانات لانه له ولا لعدم اعتماده بل مجرد الاستخبث فهو
حرام وان استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالاكثر كحشرات الارض وكثير من
الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها فان تركها لا يكون
في الغالب الا لكونها مستخبية فمنسدرج تحت قوله ويحرم عليهم الخبائث وقد أخرج أبو
داود عن ملقام بن تلب قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات
الارض تحريما وقد قال البيهقى ان اسناده غير قوى وقال النسائى ينبغى أن يكون ملقام
ابن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية وغايته عدم سماعه لشي
من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على العدم وقد أخرج ابن عدى والبيهقى
عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرخعة وفي اسناده
خارجة بن نعب وهو ضعيف جدا فلا ينتهض للاحتجاج به وأخرج أحمد وأبو داود عن
حديث عيسى بن عميلة النزارى عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنذ فقلنا
هذه الآية قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الآية فقال شيخ عنده سمعت
أبا هريرة يقول لذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خبيثه من الخبائث فقال
ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو كما قال وعيسى بن عميلة
ضعيف فلا يصلح الحديث التخصيص القنذ من أدلة الحل العامة وقد قيل ان من أسباب

التحريم الامر بقتل الشيء كالتحريم الفواسق والوزغ ونحو ذلك والنهي عن قتله كالتله
 والنحلة والهدهد والسرود والضئدع ونحو ذلك ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم كل
 ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الامر والنهي دليلين على ذلك ولا ملازمة عقلية
 ولا عرفية فلا وجه لجعل ذلك أصلا من أصول التحريم بل ان كان المأمور بقتله أو المنهى عن
 قتله مما يدخل في الحباث كان تحريمه بالآية الكريمة وان لم يكن من ذلك كان حلالا علا
 بما أساننا من اصاله الحل وقيام الأدلة الكليمة على ذلك ولهذا قلنا (وماعدا ذلك فهو حلال)
 قال الشافعي ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فالرجوع فيه الى
 العرب من سكان البلاد والقرى دون اجلاف الجواذى فان استطابته العرب أو سمته باسم
 حيوان حلال فهو حلال وان استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام فالما أمر
 الشارع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالا فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس
 يقتلن في الحل والحرم الحديد وأمر بقتل الوزغ ونهى عن قتل أربعة من الدواب النملة
 والنحلة والسرود والهدهد وبالجملة فتحل الطيبات وتحرم الخباثت اقوله تعالى ويحل لهم
 الطيبات ويحرم عليهم الخباثت والطيبات ما تمسسته طيبه العرب وتسمته من غير ان ورد
 بتحريمه نص من كتاب أو سنة قال المسانن في حاشية الشفاة ان القول بكرامية كل الارنب
 لا مستند له بخلاف الضئف فانه قد ورد النهى عن أكله كما أخرجه أبو داود ووثبت في صحيح مسلم
 انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله غضب على سبط من بنى اسرائيل فسجنهم دواب ولا
 أدري لعل هذا منها والنهى حقيقة في التحريم لولا ما ثبت في الصحيحين من حديث جماعة من
 الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذن لهم بأكل الضئف فقال لهم كاهه فانه حلال
 وليكن ليس من طعامي فان هذا الحديث يصرف النهى عن حقيقته الى مجازه وهو الكراهة
 وحديث تردده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كونه مأكلا وخامئا يدلناك وأما اكل التراب فلم
 يصح في المنع منه شيء لكنه من أسباب العلال الصعبة التي يتأثر عنها المخلال البنية وقد نهى
 الله سبحانه عن قتل الانفس

* (باب الصيد) *

وكان الاصطباد ديدا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها
 معاشهم فاباحه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ما صيد بالاح الجارح والجوارح كان
 حلالا اذا ذكرا اسم الله عليه) لحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال قلت يا رسول الله
 ان ابارض صيدا أو صيدا بقوسى وبكبي المعلم وبكبي الذي ليس بعلم فما يصلى فقال ما صيدت
 بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت بكبك المذموم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت
 بكبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
 الله انى أرسلت الكلاب المعلمة فيمكن على واذا كرام اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت
 اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها
 قال قلت فانى أرى بالمراض الصيد فما صيد قال اذا رميت بالمراض تغزق فكل وان أصابه
 بمرضه فلا تأكل وفي رواية اذا أرسلت كلبك فاذا كرام اسم الله فان أمسك عليك فادركته

له تغزق قال النووي في شرح
 لم وما تغزق فهو بالخطا المجهية
 اى ومعه نذ اه

حيثما فاذ بيده وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة وفي لفظ من
حديثه عند أحمد وأبي داود قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فأنما أمسكه عليك
وفي الصحيحين من حديثه فكل مما أمسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف
ان يكون انما أمسك على نفسه وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فأنما أمسكه على نفسه
فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فأنما أمسكه على صاحبه وقد أخرج أحمد وأبو داود من
حديث عبد الله بن عمرو ان ابا نعيم الخثعمي قال قال رسول الله اني كل ايامه مكلمة فأنتم في
صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلمة فكل مما أمسكت عليك فقال رسول الله ذكوى وغير
ذكوى قال ذكوى وغير ذكوى قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال رسول الله أفنتي في قومي
قال كل ما أمسك عليك فوسك قال ذكوى وغير ذكوى قال ذكوى وغير ذكوى قال فان تغيب عنى قال
وان تغيب عنك ما لم يصل به عنى تغير أو تجديه أو ترغيبه منك وقد قال ابن حجر انه لا بأس
بإسناده وفيه نظر لان في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف وقد
أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي نعيم نفسه ولا يمتنع هذا المعارضة ما في
الصحيحين من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدي
ابن حاتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب أو بازم أرسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وقد أكل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمار
الرحمن الذي صاده أبو قتادة طه منارحمته وهو في الصحيحين وقد تقدم في الحج وقد ذكر انه في
كتاب العزيز في تحليل ما صيد بالجوارح فقال وما علمت من الجوارح الاية وأياح الاكل فقال
فكلوا مما أمسك عليكم وقد دللنا من هذه الأدلة على ما سبق عليه المتن من أن
ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالا اذا ذكرا اسم الله عليه (وما صيد بغير ذلك فلا يمتنع
التذكية) وقد نزل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المعراض اذا أصاب تخزق منزلة الجوارح
واعترج مجرد الخزق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور وفي انظر لاحد من حديث عدي
قال قلت يا رسول الله انما نؤم نرى في ما يحل لنا قال يحل لكم ما ذكبتهم وما ذكرتهم اسم الله عليه
تخزقتم فكلوا فدل على ان المعتبر مجرد الخزق وان كان القتل بمنقل فيحل ما صاده من برى
به هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص لان الرصاص يخزق خزقا رائدا على
خزق السلاح فلها حكمه وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكرا اسم الله على ذلك
وعبارة الماتن في حاشية الشفاء أقول ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق
الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص فان الرصاصية يحصل بها خزق زائد على خزق السهم
والرمح والسيف ولها في ذلك عمل بنوق كل آلة ويظهر ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحو
فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغررت فيه شيئا يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المتعدد
ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعها فلا
وجه لجمعها فانها بالصدمة لا من عقل ولا من نسيان وما روى من النهي عن أكل ما روى
بالبنادق كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بل لفظ ولا تأكل من البنادق الا

ما ذكره في المراتب بالبدقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمي بها بعد ان تبس وفي صحيح البخاري
 قال ابن عمر في المقتولة بالبدقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ونجاشد وابراهيم وعطاء
 والحسن وهكذا ما يصيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن
 المغيرة قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا تصيد
 صيدا ولا تنسكي عدوا ولا تكتمن انك كسر السن وتنفق العين ومنسل هذا ما نقله بالري بالحجارة غير
 المهذبة اذ لم يمزق فانه وقيد لا يجعل وأما اذا خرقت حل قال في المسوي يجعل ما صيد طاد
 بكمبه اذ اذكر اسم الله عليه عند ارساله وكان الكلب معهما قال تعالى وما علمتم من
 الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما آتاكم من غير ما ذكر وا اسم الله
 عليه والتعليم هو ان يوجد فيه ثلاثة اشياء اذا اشابت استلثت واذا جرت انزجرت
 واذا اخذت الصيد امسكت ولم تأكل فاذا وجد ذلك منها مرارا او اقله ثلاث مرات كانت
 معلمة بجعل صيدها وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة وأكثر أهل العلم على ان المراد بالجوارج
 الكواكب من سباع البهائم كالقند والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما
 يقبل التعليم فيجوز صيدها جميعها والمكعب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلها
 فكلوا مما آتاكم من غير ما ذكر اذا جرت بارسال صاحبها فأخذت الصيد
 وقتلته كان حلالا قلت وهذا هو مذهب مالك والقول القديم للشافعي ثم تعقبه الشافعي
 بحديث عدي بن حاتم المذكور وهو مذهب أبي حنيفة وسمع مالك أهل العلم يقولون في
 البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك انه اذا كان معالما يفتقه كما تنفق الكلاب المعلمة فلا
 بأس بأكل ما قتلوه مما صادت اذ اذكر اسم الله على ارسالها قال مالك الا امر المجتمع عليه
 عندئذ ان المسلم اذا أرسل كلب الجوسى الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معالما فأكل ذلك
 الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما منسل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجوسى أو
 يرمى بقوسه أو ينبله فيقتل بها فصيد ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله قال مالك اذا أرسل
 الجوسى كلب المسلم الضارى على صيده فأخذته فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما منسل
 ذلك قوس المسلم وينبله يأخذها الجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله بمنزلة شفرة المسلم يذبح به
 الجوسى فلا يجعل أكل شيء من ذلك انتهى (واذا اشارت الكلاب المعلمة كلاب آخر لم يجعل
 صيدها) لما تقدم في حديث عدي من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم ينر كلبها كاب
 ليس معها وفي لفظه في الصحيحين قال قلت يا رسول الله انى أرسل كلبى واسمى قال ان أرسلت
 كلبك وسميت فأخذته فقتل فمكلى وان أكل منه فلا تأكل فانما اسمك على نفسه قلت انى
 أرسل كلبى أجده معه كلبا لأدرى أيهما أخذته قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم
 على غيره وفي انظره فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما
 قتله (واذا أكل الكلب العلم وشقوه من الصيد لم يجعل فانما اسمك على نفسه) لما تقدم من
 الأدلة على ذلك وتقدم أيضا ترجمتها على حديث عبد الله بن عمرو (واذا وجد الصيد بعد
 وقوع الرمية فيه ميتا ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالا ما لم يتبين أو يعلم ان الذى قتله غير سمه)
 لحديث أبي نعلبة الطشقي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب

ثلاثة أيام وأدركته فبلكه ما لم يشئن أخرجه مـ لم وغيره وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصيد قال إذا رميت سهمك فأذ كرام الله فان وجدته قد قتل فبكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي لفظ من حديثه لا جدوا البخاري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الأثر سهمك فبكل وان وقع في الماء فلا تأكل وفي لفظ لم يشوه وفي لفظ للبخاري من حديثه ان انزى الصيد فتفتى اثره اليومين والثلاثة ثم تجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء وفي لفظ للترمذي وصحبه قال قلت يا رسول الله أرى الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال اذا عات أن سهمك قتله ولم ترفيه أترسبع فبكل قلت وعلى هذا أهل العلم في الجملة

* (باب الذبح) *

(هو ما نهر الدم) أي أساله (وفري) أي قطع (الادواح) وهم اعرقان ينهما الحلقوم (وذكر اسم الله عليه ولو بجرا ونحوه) كغشبه وغيره (مالم يكن سنا وظفرا) لحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال قلت يا رسول الله ان اتقي العدو وغدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فبكلوا مالم يكن سنا وظفرا سأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فدى الحديث وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قال انزى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شربة الشيطان وهي التي تذيب فتقطع الجلود لا تفرى الادواح وفي اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك انها كانت لهم غنم تربي بسلع فابصرت جارية لها بشاة من غنمنا مائة كسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لانا وكأوا حتى اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يدأله عن ذلك وانه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فأرسل اليه فأمره بأكلها وفيه دليل على ان ذبح النساء والرق في جائز وعليه أهل العلم وأخرج أحمد وانساق وابن ماجه من حديث يزيد بن ثابت ان ذبنا نيب ناة فذبحوها بمررة ففرخص لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أكلها وأخرج أحمد وأبو داود والنساق وابن ماجه والحاكم وابن خبان من حديث عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان انا صيد فلان تجد سكيننا (١) الا الظرا وشقة العصا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت واذ كرام الله عليه والظرا الحجر أو المد أو أخرج البخاري وغيره من حديث عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا بالعم لا ندري اذ كرام الله عليه أم لا فقال سموا عليه انتم وكرا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر وهذا لا ياتي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح اذا شك في اللحم هل ذكر عليه اسم الله عند الذبح أم لا فانه يجوز له ان يسمي ويأكل وأما سعة قبل القلبة فليس في السنة ما يدل على هذا فان كان الدال على اسعة قبل القلبة هو قوله في الحديث فلما وجهه ما فليس فيه أنه وجهه مالى القلبة بل المراد وجهه للذبح وقد تقرر ان حذف المتعلق مشعر بالعموم وان كان الاستدلال بقوله وجهه وجهي فكذلك أيضا ليس فيه دلالة

(١) قوله الظرا هو بالظاء
المشالة قال في القاموس في
فصل الظاه الطرب بالكسرة
والظرد والظفرة الطبر أو
المدرا مهد منه اهل المراد
منه وضبط بالقلم الظرف
والظفرة بصيغة فقطح

على ذلك ولا أعلم دليلاً لا يدل على مشروعية الاستقبال حال الذبح قال الماتن في السيل الجرار ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من ان القول بنسب الاستقبال في الذبح قياس على الاضحية فليس بصحيح لانه لا دليل على الاصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في القرع والتمدب حكمهم من أحكام النمرع فلا يجوز اثباته الا بدليل تقوم به الحجية انتهى (ويحرم تعذيب الذبيحة) لحديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة وايجزأ حدكم شقوته ولا يرح ذبيحته أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر أن تحذ الشفار وان توارى عن الهائم وقال اذ ذبح أحدكم فليجهز أي يتبها وفي اسنادها ابن ابي عمير وفيه مقال معروف قلت في اختيار أقرب طريق لزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المزية والمدنية (والمثلة بها) ما ورد في تحريمها من الاحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة (و) تحريم (ذبحها غيرها) لما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ان من ذبح غيرها في كافي صحيح مسلم وغيره واقوله تعالى وما أهل به لغير الله وكان أهل الجاهلية يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبح باسمهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك وهذا أحد معظان الشرك وأما الذبح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير الله أم لا فقد أجاب الماتن رحمه الله في بحث له على ذلك بما اغضه اعلم ان الاصل الحل كما صرح به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الافراد أو نوع من الانواع الا بدليل ينقل ذلك الاصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل تحريم ما ذبح على النصب والمنتنة والمتردية والنطحة والموقوذة وما أهل به لغير الله ولحم الخنزير وكل شئ يخرج من ذلك الاصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذى ناب من السباع ومخاب من الطير وتحريم الحر الانسية وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان اصول التحريم الكتاب والسنة والاجماع والقياس أو وقوع الامر بالقتل أو النهي عنه أو الاستحباب أو التحريم على الامم السالفة اذ لم ينسخ فلا بد للقائل بتحريم فرد من الافراد أو نوع من الانواع من اعدا حجة تحت أصل من هذه الاصول فان تعذر عليه ذلك فليس له ان يقول على الله ما لم يقل فان من حرم ما أحله الله كمن حلال ما حرم الله لا فرق بينهما وفي ذلك من الاثم ما لا يخفى على عارف ولا شك ان البراءة الاصلية بمجرد اذكاره كافية على ما هو الحق فكيف اذا انضم اليها من العمومات مشمل قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محمداً الآية وقوله أحل لكم الطيبات وقوله والطيبات من الرزق وقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً وقوله يحمل لهم الطيبات والحاصل ان الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمةه والتحليل على ما عداه وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عناه وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفاً كان أهل

الجاهلية باكلون أشياهم و يتركون أشياهم تقذروا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله
وحرّم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما كتبت عنه فهو عقور وتلاقل لأجد
فيها روى إلى محرم وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث قبيصة بن هب قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد قال له رجل إن من الطعام طمأما أنخرج منه
فقال ضارعت النصرانية لا يجذب الجن في نفسه كئيبى ذاتا قررهذا الغصلة الوال أعنى ما يذبح
من الأضحية تقدم السلطان والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى وما أهل به لغير الله فإند
فإن الإلهلال رنع الصوت للصم ونحوه وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى كذا قال
الزمخشري في الكشاف والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو
فرض وقوع ذلك كان محرما بالانزع ولكنه يقول باسم الله وإنما تعدل على ذلك بما رواه
أحمد وسلم والنسائي من حديث أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه سمع النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول إن الله من ذبح لغير الله الحديث وليس ذلك الاستدلال بصحيح فإن
الذبح لغير الله كما يذبح هذا الحديث من العلماء لا يذبح إسم غير الله كى ذبح للصم أو
للصليب أو لومى أو لعمسى أو لكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا تخل هذه الذبيحة سواء
كان الذابح مسلما أو يهوديا أو نصرانيا كما نص على ذلك الشافعي وأصحابه قال النووي في
شرح مسلم فإنه قد أذبح مع ذلك تعظيم المذبح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك
كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا أنتهى وهذا إذا كان الذابح إسم
أمر من تلك الأمور وإذا كان الله وقه لم يبه الأكرام لمن يجوز أكرامه فإنه لا وجه لتصرم
الذبيحة ههنا كما نص في ذكر الشيخ إبراهيم المرزى من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند
استقبال السلطان تقربا إليه أفنى أهل بخارا يصرجه لأنه مما أهل به لغير الله قال الرافعي
هـ إذا غاب ذبحه استبشارا بقدمه فهو كذبح العقبة لولادة المولود ومثل هذا الإوجب
التصرم انتهى وهذا هو الصواب وفي روضة الأمام النووي من ذبح للكعبة تعظيما لها
لكونها بيت الله وألرول الله لأنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو لا يجمع
الذبيحة بل تحلل قال ومن هـ هذا القبيل الذبح الذى يذبح عند استقبال السلطان استبشارا
بقدمه فإنه نازل منزلة الذبح للعقبة لولادة انتهى وقد أشهر أول كلامه أن من ذبح للسلطان
تعظيما له لكونه سلطان الإسلام كان ذلك جائزا مثل الذبح له لأجل الاستبشار بقدمه
لأن الفرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيما له الكون بيت الله وذكر الدكتورى أن من ذبح
للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى لم يصرّف عنه ثمهم فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فهو
حرام انتهى وهذا يستفاد منه حل ما يذبح لأكرام السلطان بالارنى ذلك هو الحق لما استفتاه
من أن الأصل الحل وإن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجوبناقل عن ذلك الأصل ولا
يخص ذلك العموم والله أعلم انتهى كلام الشوكاني وفيه لبيل على التفرقة بين ما يذبح
للتقرب إلى غير الله تعالى وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه كالذبح بالعقبة والولادة
والضبيانة ونحوها فالقول بحرم والثانى محل قال ابن حجر المكي فى الزواجر وجعل أصحابنا
يحرم الذبيحة إن يقول إسم الله وإسم محمد أو محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يجز اسم الثاني أو محمدان عرف الخوف بما يظهر أو ان يذبح كابي الكنيسة أو اصلبب أو اوعى
 أو ابيسى وسلم للكنيسة أو لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تقرر بالاساطان أو غيره أو للجن
 فهذا كله يحرم المذبح وهو كبيرة قال ومعنى مأهل به لغير الله ما ذبح للطواغيت والاصنام
 قاله جمع وقال آخرون بمعنى ما ذكر عليه غير اسم الله قال القنبر الرازي وهذا القول أولى لانه
 أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب به الى غير الله
 تعالى صار مرتدا ذبيحته ذبيحة مرتد انتهى كلام الزواجر وقال صاحب الروض ان المسلم اذا
 ذبح للجن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفر انتهى قال الشوكاني في الدر المنضيد وهذا
 الشائل من أئمة الشافعية واذا كان الذبح اسما المرسل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفر عنه
 فكيف الذبح اسما الاموات انتهى قال الشيخ الفاضل مفتي الدارالتحذية عبد الرحمن بن
 حسين بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه فتح المجيد مترج كتاب التوحيد في باب
 ما جاء في الذبح اغير الله قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط
 المستقيم في الكلام على قوله تعالى وما أهل به اغير الله ان الظاهر انه ما ذبح اغير الله من ان
 يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا هو المقصود فواء اقطبه أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر
 من تحريم ما ذبحه لهم وقال فيه باسم المسيح وشعوه كان ما ذبحناه متقرر بين به الى الله كان
 ازكى وأعظم مما ذبحناه لهم وقلنا عليه باسم الله فاذا حرم ما قبل فيه باسم المسيح أو الزهرة
 فلان يحرم ما قبل فيه لاجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى فان العبادة لله أكبر الله أعظم
 كفر من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فالذبح لغير الله متقرر باليه يحرم وان قال فيه باسم الله
 كما قد فعله طائفة من منافقي هذه الامة الذين قد يتقربون الى الكواكب بالذبح والجذور
 ونحو ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لانحاح ذبيحتهم بحال لكونه يتجمع في الذبيحة مانعان الاول
 أنه مما أهل لغير الله والثاني انه ذبيحة مرتدون وهذا الباب ما يفسعه الجاهلون بمكة من
 الذبح للجن ولهذا روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهي عن ذبايح الجن انتهى
 قال الزمخشري كانوا اذا اشبهوا دارا أو بنوها أو استخر جوعا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان
 تصيبهم الجن فاضيف اليهم الذبايح لذلك انتهى كلام فتح المجيد وقد نقل الشوكاني أيضا
 العبارة المتقدمة لشيخ الاسلام في رسالته الدر المنضيد واستدل به على تحريم ما ذبح اغير الله
 تعالى سواء انظبه الذبايح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق (واذا تعدد الذبح لوجه جاز
 الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح) حديث أبي العنبر عن أبيه قلت يا رسول الله أمانتكون
 الذكاة في الحلق واللبة قال لو طغنت في فخذها لاجر لك أخرجه أحمد وأهل السنن وفي
 اسناد مجهولون وأبو العنبر لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير ما حدثننا منه وهو مجهول فلا
 تقوم الحجة بروايته والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصبي وغيرهما
 قال كاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفرته تدب عير من ابل القوم ولم يكن
 معهم خيل فرماه رجل بسهم فحسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لهذا
 الهائم أباد كما وبه الوشم فافعل منها هذافا فاعلموا به هكذا (وذكرنا الحنين ذكاة أمه)
 حديث أبي سعيد عند ابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وصححه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه وللحديث طرق يروى
بعضها به في الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له قلت وعلمه الشافعي ووافقه
محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكي أقول وأما التمسك بالآية
لكريمة فلا يخفى انه من معارضة الخالص بالعام وقد تقرران الخاص مقدم على العام وقد
قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا استئناف
الذكاة فيه الاماروي عن أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القاسم وردت السنة العجيبة
الاصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فقال
الذي جاء على انه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليت بميتة فانها
جزء من أجزاء الام والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج ان يفر لكل جزء منها بذكاة
والجنين تابع للام جرمها فهذا هو مقتضى الاصول العجيبة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف
وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول فقد اتفق النص والاصل والقياس والله أعلم
(وما أيزن من الحي فهو ميتة) الحديث ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما قطع
من جمجمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة أخرجه ابن ماجه والبخاري والطبراني وقد قيل انه
مرسل وهذا يدل على تحريم الاكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مصرح وأخرج
أحمد والترمذي وأبو داود والداري والحاكم من حديث أبي واقد الليثي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن
عدي نحوه من حديث عقيم الداري قلت وكان أهل الجاهلية يجيئون أسنمة الابل ويقطعون
أليات الغنم فنهوا عن ذلك لان فيه تعذيبا وناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح (وتحل ميتتان
ودمان السمك والجراد) وعليه أهل العلم (والكبد والطحال) وهما عضوان من أعضاء بدن
البهيمة لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشبهة فيهما وليس في
الطحوت والجراد دم فموج فلذلك لم يشرع فيهما الذبح ووجه حديث ابن عمر عند أحمد
وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالطحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال وفي
استفاده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبي أوفى
قال غزوانع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع غزوات ناكل الجراد وفيها أيضا
من حديث جابر بن البصر التي حوتنا ميتا فأكل منه الجديش فلما قدموا قالوا للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا أخرج الله لكم أطعمه ونأمنه ان كان معكم فإياه يؤمهم
بشيء وفي البخاري عن عهر في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر قال صيد البحر ما اصطيد وطعمه
ما رمى به وفيه عن ابن عباس قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها وفيه قال ابن عباس كل من
صيد البحر صيد يدي وأضمر اني أو مجوسي انتهى والى هذا ذهب الجمهور فلو اوصيتة البحر
حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطاد وذهبت الخنفة الى انه لا يحل الامامات بسبب آدمي
أو باقائه المله أو جزره عنه وأمامات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بما أخرجه
أبو داود من حديث جابر مر فوعا بلغة ما اتاه البحر أو جزر عنه فكلوه وامامت فيه فظننا

فلانا كلوه وفي اساده يحيى بن سالم وهو ضمه ف الحفظ وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف قلت ظاهر القرآن والحديث باحة ميتات الجرحاها والمرامها كل ما بهيش في الجرح فاذا اخرج منه كان يشبه عيش الذبوح كالمسك فكل ذلك حلال بانواعه ولا حاجة الى ذبحه سوا ابو كل ثلثه في البر كالبقر والتم اول ابو كل ككاب ونظير والسكك وان اختلفت العور وبخلاف ما بهيش في الماء فاذا اخرج دام حياته فان كان طائرا كالبط فذبحه لخلال ولا يحل ميتا وار كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالخبيثة والعقرب حرام وعليه الشافعي اقول وعلى هذا نقوله تعالى احل لكم صيد البحر المرامنة ما بطا بالتصديق والاختيار وقوله وطعامه المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كمنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل وقوله مستاعا لكم باحة لاهل الحضرة وقوله وللبيارة المرامنة اياه هل السرفر قال ابو حنيفة يجمع جواران البحر حرام اذ السمك المعروف اقول الحق ان كل حيوان يجرى حلال على أى صورة كان احل لكم صيد البحر والطهور وما ذره والحل ميتته فمن جاءه نابل يلصم لخصيص هذا السموم قبلناه (وتحل الميتة للضطر) نقوله تعالى الا ما اضطررت اليه وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث ابي واقد اللبني عند اجدوا الطبراني رجال ثقات ومن حديث جابر بن سمرة عند احمد وأبي داود يابسانا لا مطعن فيه ومن حديث التجميع العاصري عند ابي داود وقد اختلف في مقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية انه يحل ما يدفع الضرورة لان من اندفعت ضرورته فليس بضار فقل في المسوى اما ذبيحة اهل الكتاب فتحل بئس الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم اقول معنى الآية باقية ان المفسرين ذابح اليهود والنصارى حلال لكم وذبايحكم حلال لهم قبل أى فائدة في الحل لهم وهم كفار ايسوا من اهل الشرع فقال لزجاج معناه - حلال لكم ان تطعموهم واقول معناه حلال لهم اذا التزموا شريعتنا كلوها وكان اليهود يزعمون ان بنى اسرائيل لا يحل لهم ذبايح العرب فبين لقه تعالى ان الاكمام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة الى قوم دون قوم وعليه اهل العلم ان ذبايح اليهود والنصارى حلال لما وذبايح الجوس لا تحل وفي الموطا مثل ابن عباس عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولاهم منكم فانه منهم قالت عليه ابو حنيفة وقال الشافعي لا تحل ذبيحة المنتصر بعد التصريف والتخريف والمنكولة فيه اقول ذبايح جميع الملبين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لار الله جل جلاله انما ناسنا عن كل ما لم يذكّر عليه اسمه وكل مسلم لا يذبح الا ذكرا الا ان الله سبحانه وتعالى قد اقر الله حلالا على أى مذهب كان وذبايح اهل الكتاب نابغة لتحليل اطعمتهم امامهم ذابح الطعام عليهم اولانها من الادم الا لاحق للطعام ويؤيدها كل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للشاة التي اهدتهم اليه الهودية من خير بعد طبخها الهاولانسلم ذبايحهم مما لم يذكر عليه اسم الله فانهم يذبحون لله ويسوا كاهل الكفر من غيرهم فالحاصل ان الذبح الذي يحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلنظ ما أمره بالدم وذكر اسم الله عليه فكلوا أخرجه الجماعة كلهم وذبيحة المسلم على أى مذهب كان وفي ابيدعة وقع هي مما يذكر عليه اسم الله ومع الالتباس هل رعت التسمية من المسلم اولاقدر الدليل

على الخلل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت
 يا رسول الله ان قوماً حديثو عهد بجاهلية يأوتوا بالعمات لا تدري اذكروا اسم الله عليهم ألم لم
 يذكروا اننا كل منها لم لانقل الرول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذكروا اسم الله وقه وكاوا
 قاهمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواها كان مسلماً
 أو غير مسلم حلال ويحمل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على عدم الذكر الكلي
 عند الذبيح وعند الاكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله فالعلم اذا سمى عليه الاكل عند
 الاكل والذبيح كافر لم يسم بما ذكر عليه اسم الله تعالى وهذا من الوضوح يمكن ولا
 عبرة بغيره وص السب وهو كون عائشة كان سواها عن العمات التي يأتيها من المسلمين من
 كان حديث عهد بالجاهلية بل الاتجار به موم الا نطق كما تقر في الاصول والحق ان ذبيحة
 الكافر حلال اذا ذكر عليها اسم الله ولم يهل به الغير الله كالذبيح للدون ونحوها فان قلت
 الكافر لا يذبح كرام الله على الذبيحة وقد قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال
 فكلوا مما أسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أنهر
 الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه قلت هذا اليتيم الابعاد العلم بان الكافر لا يذبح كرام الله على
 ذبيحته وأما الاحتجاج اهدم اشتراط التسمية بجذبت العلم ان المتقدم فليس فيه دليل على
 عدم اشتراط التسمية مطلقاً بل عدم اشتراطها عند الذبيح وأما حديث ذبيحة المسلم حلال ذكر
 اسم الله أول يذبح فهو ما مرسل أو موقوف فكيف يفتن بمعارضه الكتاب العزيز بمن هو
 خاص بالسلم والتزاع في الكافر وكذلك الحديث الاول خاص بالسلم لقوله ان قوماً حديثو عهد
 بالجاهلية فلا يمت الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقاً وحاصل البحث انه اذا ذبح
 الكافر ذكرا كرام الله عز وجل غير ذابح غير الله وأنهر الدم وفري الاوداج فليس في الآية
 ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فمن زعم ان الكافر خارج من ذلك به
 ان ذبح لله تعالى وهي فالدليل عليه وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت
 من مسلم وهكذا اذا ذبح غير ذكرا كرام الله عز وجل فان اعمال التسمية منه كاهمال التسمية
 من مسلم حيث ذبح جاجه مائة عز وجل واذا عرفت هذا الاحلال ان الدليل على من قال باشتراط
 اسلام الذابح لاعي من قال بانه لا يسهق فلا حاجة الى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا
 دلالة فيه على المطلوب كاشتجاج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسه عن ذبايح المنافقين
 فان المنافقين كان يعاملهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاملة المسلمين في جميع الاحكام
 عملاً بانه يظهرهم من الاسلام وجرياً على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الأجماع على عدم حل
 ذبيحة الكافر فدعى الاجماع غير مسلمة وعلى تقدير انها اوجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة
 كافر ذبح لغير الله أول يذبح كرام الله تعالى وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن
 الكريم طام الذين أو نوا الكتاب حل لكم ومن قال ان اللحم لا يتناول الطعام فقد قصر في
 البحث ولم ينظر في كتب الفقه ولا نظري الا لة الشرعية المصحة بان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كل ذبايح أهل الكتاب كما في أكله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للشاة التي
 طبختها يهودية وجعلت في اسمها قصصة اشهر من ان تحتاج الى التسمية عليها ولا مفسد

للقول بتصريح ذنبانحهم الامجد الشكوك والادهام التي يتلى بها من لم يرضخ قدمه في علم
 الشرع فان قلت قد يذبحونه لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح
 قلت ان صح شئ من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة أسلم الذوقعت على أحد هذه
 الوجوه وليس النزاع الا في مجرد كون كفر الكتابي مانعا لا كونه أخذ بشرط معتبر انتهى

• (باب اضيافة) •

(يجب على من وجد ما يقربى به من نزل من اضيافة ان يفعل ذلك وحده اضيافة الى ثلاثة
 أيام وما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف ان يشوى عنده حتى يجرجه وما اذ لم يفعل
 القادر على اضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان يأخذ من ماله بقدر قراه) لحديث عتمة بن
 عامر في الصحيحين قال قلت يا رسول الله انك تبعنا فانت نزل بقوم لا يقر وناضرتي قال ان نزلت
 بقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم ينعلموا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي
 لهم وفيه ما من حديث أبي نعيم الخزازي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وإيالة
 والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يشوى عنده حتى يجرجه أى
 يضيقي صدره وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المقدم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بغضاً ثم تجرجه وما كان دينه عليه ان
 شاء اقصاه وان شاء تركه واسناده صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي
 هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور الى ان اضيافة مندوبة
 لا واجبة واسئلوا بقوله فايكرم ضيفه جائزته قالوا والجائزته العطمة والصلة وأصلها
 الذئب ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب وأدلة الباب مقتضية لذلك لان التقريم
 لا يكون الا لخلال بامر مندوب وكذلك قوله واجبة فانه نص في محمل النزاع وكذلك قوله فما
 كان وراء ذلك فهو صدقة قال في المسوى وفي قوله جائزته قولان أحدهما ما تكلفه في
 اليوم الاول بما اتسع له ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بجزئته ولا يزيد على عادته
 وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعمل وان شاء ترك والثاني ان جائزته ان
 يعطيه ما يجوز به مسافر يوم وإيالة (ويجزم أكل طعام الغير بغير إذنه) لقوله تعالى ولا تأكلوا
 أموالكم يتسكم بالباطل وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لانه مال وانما خص منه
 ما ورد فيه دليل يخصه كالضيافة اذا حرمه من يجب عليه ضيفه كالمسافر (ومن ذلك حلب
 ماشيته وأخذ ثمره وزرعه لا يجوز الا باذنه الا أن يكون محتماً الى ذلك فليناد صاحب الابل
 أو الحائط فان أجابه والا فلا يشرب وإيا كل غير متخذ خبثه) للدلالة العامة والخاصة أما
 العامة فظاهر كالاتية الكريمة وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك وأما الأدلة الخاصة فمثل
 حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحلبن أحدكم
 ماشية أحد الا باذنه أي يجب أحدكم أن يوق مشربته فيمنتهل طعامه وانما تحنن لهم ضرور
 مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه وأخرج أحمد من حديث عمير مولى
 أبي العزم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دونا من المدينة قال فدخلوا وخافوني في

ظهروهم فاصابتني بجماعة شديدة قال فربي بعض من يخرج من المدينة فقلوا لو دخلت المدينة
فأصبت من غرحوانطها قال فدخات حانطا فقطعت منه فتورين فأنا في صاحب الحانط
وأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم وأخبره خبري وعلى ثوبان فقال لي أهم ما أفضل
فاثرت لي أحدهما فقال خذوه وأعط صاحب الحانط الآخر فلي سبيل وفي اسناداه ابن
الهيعة وله طريق أخرى عند أحمد وفي اسنادها أيضاً أبو بكر بن زيد بن المهاجر غيره معروف
الحال وقد أعل هذا الحديث بأن في اسناده عبد الرحمن بن ماضي عن محمد بن زيد وهو
ضعيف وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآ له وسلم عن الرجل يدخل الحانطا فقال يأكل غير متخذ خبنة وأخرج أبو داود
والترمذي وصححه من حديث حمزة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم قال إذا أتى أحدكم
على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليبتأذنه فإن أذن له فليحتلب ولبشر بوان لم يكن فيها أحد
فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليبتأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب ولبشر ولا يحمل رهوم من
سماع الحسن عن حمزة وفيه مقال معروف وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان
والحاكم من حديث أبي سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم قال إذا أتى أحدكم
حانطا فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحانط ثلاثا فإن أجابه والافلياكل وإذا لم يجبه فليبتأذنه
فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد صاحب الابل أو يراعي الغنم فإن أجابه والافليشرب
وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث رافع قال كنت أرى فخذل الانصار فأخذوني
فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم فقال يارافع ترمى فخلهم قال قلت
يارسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما رقع أشبعك الله وأرواك وأخرج أبو داود والنسائي
من حديث ثمر حبيب بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآ له وسلم اصحاب الحانط ما علمت اذ كان جاهلا ولا أعلمت اذ كان جاهدا والمراد بالخبنة
ما يحمله الانسان في حضنه وهي بضم الخاء المجهمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون ويكنى
الجمع بين الاحاديث بأن تفرم النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم لا يبي اللحم لعدم المناداة
منه ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا كانت احاديث الاذن عند الحاجة مع المناداة ترجح

* باب آداب الاكل *

فقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم آدابا يتادبون بها في الطعام كما ستاتي (نشرع
للاكل التسمية) لحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
وصححه قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر
سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال
الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم العشاء وأخرج
مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ان
الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر الله عليه الحديث وأخرج الترمذي عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل طعاما في سنة من أصحابه فيأهرا بي
فأكله بلفظتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما أنت لومسي الكفي لكم وقال
حسن صحيح وفي الباب أحاديث قالت وعليه أهل العلم قال النووي الاضلل أن يقول بسم الله
الرحيم فان قال بسم الله حصلت السنة (والاكل بالعين) الحديث ابن عمر عندهم سلم
وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشر بيمينه
فان الشيطان يأكل بشماله ويشر بيمينه فان ذلك عليه أهل العلم (ومن حاقق الطعام لامن
وسطه) الحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه وأخرجه
أبو داود بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولا يكر لأكل من أسفلها
فان البركة تنزل من أعلاها (وعما يليه) الحديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين وغيرهما قال كنت
غلاما في حجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فنقال لي اغلام
بسم الله وكل يمينك وكل مما يليك (ويعلق أصابعه بالصحفة) الحديث أنس عندهم وغيره ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما ماعق أصابعه الملائكة وقال اذا وقعت
لغمة أحدكم فليعط عنها الاذى ولأكلها ولا يدعها للشيطان وأمر فان نسات التصعة وقال
انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يعلقه أو يلعقها وأخرج
مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بالحق الاصابيع والصحفة وقال
انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة قال في المحفة الثالثة وقد اتفق انما انه زار ناديات يوم
رجل من اصحابنا ففقر بنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقط كسر من يده وتدهدت في الارض
لجعل يتبعها وجمعت ثوبا عد منه حتى نجب الماضرون بعض العجب وكابدوا في تتبعها
بعض الجود ثم انه أخذها فأكأكلها فلما كان بعد أيام تحبب الشيطان انساواوتكم على لسانه
فكأكل فيماتكم اني مررت ببلان وهو باكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا
لخطاة من يده فزارني حتى أخذته في بيته ايا كل أهل بيتنا أصول الجزر اذ تدهر به بعضها
ووثب اليه انسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره وعدنه ثم تحبب الشيطان فأخبر على
لسانه انه كان أخذ ذلك المتدهده وقد قرع اصحابنا من كثير من هذا النوع حتى علمنا ان
هذه الاحاديث ليست من باب ارادة الهزاز وانما أريد به حقيقة ما في العلم الذي أعطاه الله نبيه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض انهمي (والحد
عند الفراغ والدعاء) الحديث أبي امامة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان اذا رفع مائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غيره كفي ولا ودع ولا مسغى
عنه ربنا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والسنائي والبخاري في التاريخ من
حديث أبي سعيد قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أكل ونشر قال الحمد لله
الذي أطعمنا وما كنا واجه لنا مسلمي وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عنه من حديث
معاذ بن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد لله
الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أبو داود

من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا كل احدكم طعاما
 فقبل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذنا في ابنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
 فانه ليس شئ يجيزى من الطعام والشراب الا اللين واخرجه الترمذى بنحوه وحسنه ولكن
 في اسناده على بن زيد بن جدهان وقده ضعف وقد رواه عن محمد بن حرملة قال ابو حاتم بصري
 لا عرفه (ولايأكل من كذا) الحديث أبي حنيفة عند البخارى وغيره قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم اما ان افلا آكل من كذا قلت لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يتركوا نواية كل نواية تكلف الهجم والاخذ بها
 احسن ولا احسن لاصحاب الملا من ان يتبعوا سيرة امامه في كل نفي وقطعه وما اكل رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة
 سميطا بعينه قط وما رأى مختلا كانوا يابا كلون الشهير غير مفضل

• (كتاب الاشرية) •

(كل مسكر حرام) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما
 فيتناولوه قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وفي لفظ مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي
 الصحيحين من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البتع
 وهو تبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل شراب
 أسكر فهو حرام وفيها نحو من حديث أبي موسى وفي الباب أحاديث قال في الحجة البالغة
 وقد استفاض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه أحاديث كثيرة من طرق
 لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين الخلف والعنبة وكذلك تنفق جميع
 الممل والخلف على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظن من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر الى الحكمة
 العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة
 العملية والحق انها مامة ايرتان وقد نزل تحريم الخمر وهي من نخسة أشياء العنب والتمر
 والحلطة والشهيرة والعسل والخمر ما خسر العقل وقال اقدحمت الخمر حين حرمت وما نجد
 خمر الا عنب الاقلدلا وعما خمرنا البسر والتمر وكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو يقضيه
 قوانين التشريع فانه لا معنى لتلصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه من بلا العقل يدعو
 قلبه الى كثره فيجيبه القول ولا يجوز لاحد اليوم أن يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب
 واستعمل أقل من حسد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول
 الامر فكانوا معدودين ولما استفاض الحديث وظهر الامر لا كراعاة النهي اصح حديث
 ليس من ناس من امتي الخمر يسونها بغيرة اهلهم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمين من ذلك
 انتهى وعام هذا البحث في مسك الختام فليرجع اليه (وما أسكر كثيره فقله حرام) الحديث
 عائشة عند أحمد وأبي داود والترمذى وحسنه وابن حبان والدارقطنى وأعله بالوقف قالت
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه قل الكذب
 منه حرام ورجاله رجال الصحيح الاعمر بن سالم الانصارى مولا هم المدنى قال المنذرى لم أر

أحد أقواله كلاما وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعني أبا عثمان وأخرج أحمد وابن ماجه
والدارقطني وصححه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أسكر
كثيره فقليله حرام وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن حجر جاله ثقات من حديث
جابر وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي
الباب أحاديث قال في المسوي وعليه الشافعي وأبو حنيفة إلا أن الشافعي يقول كل ما خمر
العقل فهو خمر قليله وكثيره حرام يجب منه الحد سواء كان من عنب أو قمر أو عدل أو غير ذلك
وسواء كان نأ أو مطبوخا وفي مذهب أبي حنيفة التي من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر والمسكر
من فضيخ التمر حرام يحد منه دون سائر المسكرات انتهى (ويجوز الاتباض في جميع الآتية)
لما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كنت ختمتكم عن الامتربة إلا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء عير أن لا تشربوا مسكرا
وفي لفظ لم أيضا وغيره من حديثكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يجره وكل مسكر حرام
وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من النهي
عن الاتباض في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور في الاحاديث المروية
في الصحيحين وغيرهم اودب قوم الى بقاء الخمر فيها وبه قال مالك وأحمد (ولا يجوز اتباض
جنسين مختلطين) لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه
نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا وفيه ما من حديث أبي
قتادة نحوه وما سلم نحوه من حديث أبي سعيد ولها أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب
أحاديث ووجه النهي عن اتباض الخليلطين ان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط فيظن
المتبذانه لم يباغ حد الاسكار وقد بلغه قال النووي ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتعزيب
لالتحريم وانما يجرم اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم وقد
ورد ما يدل على منع اتباض جنسين سواء كان مما ذكر في الاحاديث السابقة أم لا هو ما أخرجه
النسائي وأحمد من حديث أنس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع
بين شيتين فينبذ ابغى أحدهما على صاحبه ورجال اسناده ثقات قال في المسوي اختلف أهل
العسل فذهب جماعة الى تحريمه وان لم يكن النعاب المتخذ منه مسكرا انما هو الحديث وبه
قال مالك وأحمد وقال الاكثرون هو حرام اذا كان مشتدا ومسكرا اذا المعنى فيه الاسكار
وانما خص ذكره لانه كان من عادتهم اتخاذ الليمذ المسكر بذلك وقال الليث انما جاءت
الذكرة أن ينبذ جميعا لان أحدهما يشد صاحبه (ويجزم تخليل الخمر) لحديث أنس عند
أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن الخمر فيخذ
خلافتا لا وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديثه أيضا ان أبا طلحة سأل النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن ايتام وورثوا خرا فقال اهرقها قال أفلا تجعلها خلا قال لا وقد عزاه
المنذري في نسخة من السنن الى مسلم وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني وأخرج أحمد من
حديث أبي سعيد نحوه قال ابن القيم وفي الباب عن أبي الزبير وجابر وصح ذلك عن عمرو بن
الخطاب ولا يعلم له في الصحابة مخالفا ولم يرل أهل المدينة يشكرون ذلك قال الحاكم سمعت أبا

الحسن علي بن عيسى الخبري يقول سمعت محمد بن اسحق يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول
 قدمت المدينة أيام مالك فقدمت الى قاض فقات عنه ذلك لخل خمر فقتل سبحانه الله حرم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثم قدمت بعد موت مالك فذكرت ذلك لهم فلم
 ينكر على أحد وأما ما روى عن علي من اصطناعه الخمر وعن عائشة انه لا بأس به فهو دخل الخمر
 اذا تخلت بنفسها لا يتأخذها ٥٥ وفي الحجة البالغة مثل عن الخمر يتخذ خلا قال لا قبل انما
 أصنعها للدواء فقال انه ايس بدوا ولا يكتنه داء أقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا
 يتحيلون لها حيل لم تتم المصلحة الا بالنهي عنهم على كل حال لثلايق عذرا لحدود ولا حيلة انتهى
 (ويجوز شرب العصير والنيذ قبل غدا نه) حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه
 قال قالت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يوم فحيمت فطوره شيئا يصنعته في دبا ثم
 أتته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر
 وأخرج أحمد بن عمر بن العاص قال اشربه ما لم يأخذ شيه طانه قبل وفي كم يأخذ شيه طانه
 قال في ثلاث وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس انه كان ينقع للنبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمره فيسقي الخادم أو
 يهرق قال أبو داود ومعنى يسقي الخادم يباربه التساد (ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام)
 حديث ابن عباس المذكور وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة انها كانت تتخذ لرسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه وان
 فضيل شئ عصية أو أفرغته ثم تتبذله بالليل فاذا أصبح تغدي فشرب على غدائه فالت غسل
 السقاء غدوة وعشية وهو لا يشاق حديث ابن عباس المتقدم انه كان يشربه اليوم والغد وبعد
 الغد الى مساء الثالثة لان الثلاث مشقة على زيادة غير منافسة والكل في الصحيح (وآداب
 الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس) حديث أنس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم كان يتنفس في الاثلاث في الاثلاث وفي افظ اسلم انه كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى
 وأمرأ والمراد انه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الاثلاث وأما التنفس في الاثلاث فنهى عنه
 حديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب
 أحدكم فلا يتنفس في الاثلاث وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث
 ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاثلاث وينفخ فيه وأخرج
 أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن
 النفخ في الشراب فقال الرجل القذاة أراها في الشراب فقال ارفعها انقال اني لأروى من نفس
 واحد قال فابن السدح اذا عن فيك قلت وعلى هذا أهل العلم والنهي عن التنفس فيه من
 أجل ما يخاف أن يبرز شئ من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء وقد تكون الذكاهة من بعض من
 يشرب متعبة فتهلك الرائحة بالماء لرقته واطفقه ثم انه من فعل الدواب اذا كرت في الاواني
 كرت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن في الادب أن يتنفس بعد اباتة الاثلاث
 عن فوهة النفخ فيه فيكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليده برحتي يبرد وان كان
 من أجل قذى فليطه باصبع أو خلال وان تعذر فاهرقها كما جاء في الحديث (وبالجمين) لما تقدم

قوله فحيمت بالثاء والهاء
 كما هو كذلك في أبي داود
 وغيره اي ترقبت وقت
 اظفاره وقوله ينش أي يغلي

في آداب الاكل (ومن تعود) لان الشرب قاعد من الهيات الفاضله واقرب لجوارح النفس
والرى وان تصرف الطبيعة الماء في محله حديث ابي سعيد عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما واخرج مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشرب من أحدكم قائما من نسي فليستقي ولا
يعارض هذا حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب من
ماء زمزم قائما ولا ما اخرج البخارى وغيره من حديث علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا
يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت ولا
ما اخرج احمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام لانه يمكن الجمع بان الكراهة
للتزبه وان كان قوله من نسي فليستقي يشعر بعدم الجواز في حق من قصده مخالفة السنة على
ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ويخص القول
الشامل للامة فيكون الفعل خاصا به كما تقر في الاصول قلت وعليه ما كثر اهل العلم وروا
نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب قائما نهى ارب وراقا ليكون تناوله
على سكون وطمانينة فيكون ابره من ان يكون منه فدا في المعدة كالسكباد وغيره (وتقديم
الايمن فالايمن) حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى
بلبن قد شيب بقاء وعن عيينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن
فالايمن وفيها من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بشرب ارب
فشرب منه وعن عيينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطى هؤلاء فقال
الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بصبي منك احد اقلهاى وضعه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في يده قال في الحجة البالغة اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل
ربما يمكن افضل مسلمانين وربما يجدون في انفسهم من تقديم غيرهم حاجة اه (ويكون
الساقى آخرهم شربا) حديث ابي قتادة عن عبد ابن ماجه وايدى داود والترمذى وصححه وقال
الترمذى رجال اسناده ثقافت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ساقى القوم آخرهم
شربا وقد اخرج ايضا مسلم باللفظ قلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال ان الساقى آخرهم شربا (ويسمى في اوله ويحمد في آخره) حديث ابن عباس عن عبد
الترمذى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشر
البعير ولكن اشربوا منى وثلاث وسهو الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رقعتم واخرج
احمد وابوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى في التاريخ من حديث ابي سعيد
قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين (ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه) وقد تقدمت ادلة ذلك في الشرب ثلاثة
انفاس (والشرب من فقه) لانه اذا نفختم القرية فشرب منه فان الماء يدفق وينصب في حلقة
دفعه وهو يورث السكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دق الماء وانصابه القذاة ونحوها
ودايله حديث ابي سعيد في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن

اختناث الاممية ان يشرب من افواهها وفي رواية له ما واختناثنا ان يقبل رأسه اتم يشرب
 منه وفي البخاري من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يحنى ان
 يشرب من في السماء وزاد احمد قال ايوب فانت ان رجلا شرب من في السماء فخرجت حية
 وزاد في الحجة البالغة فدخلت في جوفه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال نهى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشرب من في السماء وهذا لا يعارضه ما رواه ابن
 ماجه والترمذي وصححه من حديث كشيبة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فشرب من في قربة معلقة فأمسأفت الى فيه افة طهته واخرج احمد وابن شاهين والترمذي
 في الشمائل والطبراني والطحاوي من حديث ام سلم نحو واخرج ابوداود والترمذي من
 حديث عبد الله بن بسر نحوه ايضا لان نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يكون لبيان الجواز
 فتحمل احاديث النهي على الكراهة لا على التحريم وقد يكون مافيه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لعذر فتحمل احاديث النهي على عدم العذر وقد جزم ابن حزم بالتحريم وروى عن احمد
 ان احاديث النهي خاصة (واذا وقعت النجاسة في ثوب من المائعات لم يحل شربه وان كان جامدا
 ألقيت وما حو اها) الحديث ميمونة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 سئل عن فارة وقعت في سمن فمات فقال أفوهها وما حو اها او كوا منكم وأخرج ابوداود
 في لفظ لها من هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن النار تقع في السمن
 فقال ان كان جامدا فلقوهها وما حو اها وان كان مائعا فلاتقر بوه وصححه ابن حبان وأخرج
 احمد و ابوداود والترمذي من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم عن فارة وقعت في سمن فمات فقال ان كان جامدا فخذوها وما حو اها ثم كوا ما بقي وان كان
 مائعا فلاتقر بوه وقد أخرج أيضا النسائي وحدهم غير الذرة مما هو ومنه في النجاسة
 والاستنقاء حكمها اذا وقع في سمن أو نحوها قلت وعابه أهل العلم ومعناه عندهم اذا كان
 جامدا فان كان مائعا تنجس كله فلا يجوز اكله بالاتفاق وجوز أبو حنيفة يعهه ولم يجوزه الشافعي
 (ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة) الحديث حذيفة في الصحيين وغيرهما قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تأبوا الحمر ولا الديباج ولا تشربوا
 في آنية الذهب والفضة ولانما كوا في صحافها فانهم الهيم في الدنيا ولكم في الآخرة وفيها أيضا
 من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في آنية النضة
 انما يجير جرف بطنه نار جهنم ولفظ مسلم ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة
 وأخرج مسلم من حديث البراء بن عازب قال نهى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
 الشرب في النضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وأخرج احمد وابن ماجه
 من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة قلت الجبر صوته وقوع المني في الجوف وعليه أهل
 العلم في حكمها الذهب ورخص الشافعي في تضييب الاناء بتبادل من النضة عند الحاجة لمحدث
 ان من قدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكسر فأنخذم كان الشعب ساسله من فضة
 قال الشيخ يحيى الدين بن ابراهيم الخساس في تنبيه الغافلين ومنها استعمال آنية الذهب
 وانضة للرجال والنساء في الاكل والشرب والادهان والاكتمال ونحو ذلك وكذا قال الشيخ

شمس الدين ابن القيم وغيره ولا فرق بين أن تكون الآية كبيرة كالصن والزبدية ونحوهما
 أو صغيرة كالمكحلة والمسل والابرة ونحوها وبما يحرم استعماله أو في الذهب والنفضة يحرم
 اتخاذها غير استعماله على الرجال والنساء ويحرم على الصائغ عمله من قدم إليه طعام في آنية
 ذهب أو فضة ولم يستطع الإنكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآية ويضعه في وعاء آخر أو
 على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لأن ذلك ليس بأكل فيه وكذلك إذا أراد ألا كتحال
 من كحل في مكحلة فضة أفرغ منه في شيء ثم كحل منه والله تعالى أعلم اه أقول استعمال
 الذهب والنفضة في غير الأكل والشرب فيه مالم يرد ما يدل على المنع منه ولم يثبت إلا المنع من
 الأكل والشرب فيها فقط ومن زعم تحريم غيرهما لم يقبل الأبدليل لأن الأصل الحل فلا ينقل
 عنه إلا ما نقل وأما التحلي به مالم يرد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب وأما النفضة فلم يرد شيء يدل
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالنفضة فالعواصم كيف شئتم هذا خلاصة ما ينبغي القول
 به في الاستعمال والتحلي ولما تنزه الله تعالى أبحاث جليله المقدر راجحة الأنظار في ذلك
 فلتراجع

* (كتاب اللباس) *

(استراة ورتة واجب في الملا والنكاح) حديث حكيم بن حزام عن أبيه عند أحمد وأبي داود وابن
 ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال قلت لرسول الله عورتنا ما نأق منها وما نذر
 فقال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض
 قال ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها فقلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى
 أحق أن يستحي منه وقد اختلف أهل العلم في حد العورة وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفاهما
 المتن في شرح المنتقى (ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير) حديث عمر في الصحيحين
 وغيرهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تناسوا الحرير فإنه من لبسه
 في الدنيا لم يلبه في الآخرة وفيه ما شئوه من حديث أنس وفيه ما وغيرهما من حديث ابن عمر
 انه رأى عرجلة من استبرق فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول
 الله اتبع هذه فبعصم به اللعبد وللوفود فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتبع هذه
 لباس من لا خلاق له وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها
 وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقد صححه أيضا ابن حزم
 وروى من حديث علي عند أحمد وإبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال أخذ النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حريرا فجعله في عينيه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين
 حرام علي ذكورا أمي زاد ابن ماجه حل لانهم وهو حديث حسن وأخرج البيهقي بإسناد حسن
 نحوه وأخرج البرازن من حديث عمر بن جرير البجلي نحوه أيضا وفي اسناده قيس بن أبي حازم
 وفي الباب أحاديث وقد ذكر المهدى في البحر انه يجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه انه
 خاف في ذلك ابن عمية وانعقد الإجماع بعده على التحريم وقال القاضي عياض انه حكى عن
 قوم اباحتهم وقال أبو داود انه لبس الحرير عشر من تناسم ان الحصابة وقد اختلف أهل العلم

في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبس حلة السيرة كما في الصحيحين من حديث علي ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيرة ما هي فقبل انها ذات الخطوط وقيل المختلقة الالوان وهذا ان التفسير ان لا يدلان على مطلوب من استدل بذلك على منع من لبس المشوب على انه قد قيل انه الحرير المحض واستدل من لم يقل بحرير المشوب بل حرم الخالص فقط بمنزل حديث ابن عباس عن سعد بن ابي داود قال انما سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز وفي اسناده خصمه يبن عبد الرحمن وفيه ضعف والمصمت يضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حر لا يخالطه قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذول أقول مسئلة بحرير مشوب الحرير من العرك التي تحتمل البسط قال المائين في حاشية الشفاء وقد طالت المراجعة فيها بين وبين شيخني المجدد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد السكوي كما في رحمه الله أيام قرأه في علمه فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل وقد تلخصت ما ظهر لي في المسئلة في شرح المنتقى باختصار فليجمع اليه قلت وحاصله ترجيح الحرير كما قررته في هداية السائل الى أدلة المسائل فليراجع قال في السوى الحلة السيرة التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيه الحرير والقسي ثياب مضاعة من الحرير أي منقوشة بصورة الضلاع واشباهه قيل نسبة الى قس قرية بساحل البحر وقيل الى القز بالزاي فابدل من الزاي السين وعلى هذا أهل العلم ان الحرير حرام على الرجال دون النساء ويرخص في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع من اعلام الحرير ويرخص بعضهم في لبسه لاجل الحكمة والقمل اه وفي حديث علي عند مالك بن نبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس القسي وعلمه أهل العلم وفي الانوار يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخزوان كانت تقيسة (اذا كان فوق أربع اصابع) حديث عمر في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الوسطى والسبابة وضمهما وفي لفظ مسلم وغيره نهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو اربعة قال في الحجة البالغة لانه ليس من باب اللباس وري ما تقع الحاجة الى ذلك ونهي عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياتر والارجوان اه (اللائداوى) حديث انس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما قال في الحجة البالغة لانه لم يرد حديثه الا رفاه وانما قصده الاستشفاء (ولا يشتره) أي الحرير لحديث حذيفة عنده البخاري قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وانأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نحاس علمه وقال هو له في الدنيا ولنا في الآخرة وفي معنى ذلك احاديث وههذ انص في محل النزاع وأما الاستمرواح بالقياس على جوارز افتراض ما فيه تصاوير فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار قال ابن القسيم ولولم يأت ههذ النص لسكان النبي عن لبسه متمتلا ولا افتراضه كما هو متمتلا ولا لانصافه وذلك لبس لغته وشرعا كما قال أنس وقت الى حصير لانه اقد اسود من طول ما لبس ولولم يأت اللفظ العام المتناول لافتراضه بالنهي لسكان القياس المحض موجبا لحرمة

اما قياس المتسل او قياس الاولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام
 و اقياس الصحيح ولا يجوز ذلك كما بان تشابه من قوله خلق اصبكم ما في الارض جميعا ومن
 التماس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراس دون ظهره فان الحكم في ذلك التحريم على
 اصح القوانين والفرق على القول الاخر مباشرة الحرير وعدمها كخشو الفراس فان صح الفرق
 بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد عتق بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة
 من الفقهاء مفرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة النصارى من اصحاب الشافعي وقابلهم
 من اباحه بنوعين والصواب التفصيل وان من ابج له ابسه ابج له افتراشه ومن حرم عليه حرم
 عليه وهذا قول الاكثرين وهي طريقة العراقيين من الشافعية اه وفي تشبيه الغافلين الجلوس
 على الحرير والاتفاف به حرام على الرجال وصحح الرافي تحريم افتراشه على النساء وخالفه
 النووي في ذلك وحكي ان الرفعة عن بعض العلماء انه لا ينعقد النكاح بحضور اللباس على
 الحرير واستبعد وحكم الغزالي التحريم حكم الحرير على الاصح اذا كان على صبي غير بالغ ثوب
 حرير قال الغزالي الصحيح ان ذلك منسكرك يجب نزع عنه ان كان مميزا بعموم قوله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم هذان حرامان على ذكورا متى وكما يجب منع الصبي عن شرب الخمر لانه مكلفا
 ولكن لا يميز له فاذن بالغ عشر عليه الصبر عنه كذلك مشهورة التزين بالحرير واما الصبي
 الذي لا يميز له فمضعف يعني التحريم في حقه ولا تخلوعن احتمال العلم فيه عند الله تعالى هذا
 كلام الغزالي وصحح النووي الجواز مطلقا والله تعالى أعلم اه وروى عن ابن عباس وانس
 انه يجوز افتراش الحرير واليه ذهب الحنفية واستدل لهم بان افتراش الحرير اهانة وليس هذا
 مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض فكيف وقد عارضه الدليل
 الصحيح الصريح (ولا المصوغ بالعصفر) لحديث عبد الله بن عمر وعنده مسلم وغيره قال رأى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
 فلا تلبسها وأخرج مسلم وغيره أيضا من حديث علي قال ثماني رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم عن الختم بالذهب وعن ابان القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن ابان
 المعصمر في الباب أحاديث والعصفر يصبغ الثوب صبغا أجر على هيئة شخصه فلا يراه
 ما ورد في ابن مطلق الأجر كما في الصحيحين من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم مر بوعبد مابين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأته في حله جردا لم أر شيئا
 قط أحسن منه وفي الباب أحاديث يجمع بين ابان المنوع منسه هو الأجر الذي صبغ بالعصفر
 والباح هو الأجر الذي لم يصبغ به (ولا ثوب مشرة) لحديث ابن عمر عن ابن ثوب مشرة في الدنيا
 آلبه الله ثوب مذلة يوم القيامة أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال استاده
 ثقات والمراد به الثوب الذي يشهر لابس بين الناس ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه
 مما يشهر به اللابس للوجود الهلة (ولا ما يختص بالنساء ولا العكس) لحديث أبي هريرة عند
 أحمد وأبي داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس ايس المرأة
 والمرأة تلبس ايس الرجل وفي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي

الباب احدى (ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره) اما تقدم من الاحاديث الواردة في تحريم الذهب وهو لا يكون الاحامية اذ لا يمكن لبسه واما ما يحاط في بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو فوضة لا ذهب وان سماه الناس ذهبا ومن الادلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حل جيبه ولو لم يجز بصيصه وقد جمع الماتن رسالته مستقلة في تحريم التحلي بقليل الذهب وكثيره وجمع أ يضار رسالته مستقلة في تحلي النساء بالذهب وهل يجوز ذلك أم لا فراجع اليها قال المحدث في القاموس جرب صفة أي شيء من الحلي ونحوه في نواح اللغات وفي نهاية الحديث الجرب صفة الهمة التي تتراعى في الرمل اها يصيب كأنهم عين جرادة قال في الحجة البالغة ومن تلك الرؤس الحلي المترفة وهذا أصلان أحدهما أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم وبفضى جربان الرسم بالتحلي به الى الاكثر من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فانه وابها والثاني ان النساء أ حوج الى التزين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جمعاعان يكون تزينهن أكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحل الذهب والحرير للاناث من أمي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل بعد أحدكم الى جحيم نار فيجعل في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لاسيما الذي سلطان وقال ولتامة منه الا ونهى النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال من أحب ان يحاق جيبه حلقة من نار فيحلقه من ذهب وذكرة على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا اجاب التصريح بلادة من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال اما انه ليس ممكن امرأة تحلي ذهبا تظهره الاعتدب به وكان لام سامة أو واضح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ما يوجب مة هو هذه الاحاديث ولم أجدها معارضوا مذهب الفقهاء في ذلك معلوم ومشهور وهو التحليل مطا بقا لافرق بين المقطع وغيره والله تعالى اعلم بحقيقة الحال أقول واما التخم فخذ أخرج أبو داود من حديث عمر والنسائي من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في بشاره وأخرج أبو داود والنسائي من حديث علي والترمذي والنسائي أيضا من حديث أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه فالكل جائز بدون كراهة ولم يرد النهي الا عن التخم في السبابة والوسلى كما أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث علي بلا ظنماني ان جعل الخاتم في هذه أو في التي تليها وأشار الى السبابة

* (كتاب الاضحية) *

(تشرع لاهل كل بيت) الحديث أبي أيوب الانصاري قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريحه باسناد صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن مسلم انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وفي اسناده أبو داود قال اسناده صحيح وقال في جهول وقد اختلف في وجوب الاضحية فذهب الجمهور الى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال لأحب لاحد

من قوى على ثمنه ان يتركها وعلمه الشافعي وذهب ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث
 وذهب المالكية الى انها واجبة على الموسر وحكى عن مالك والنخعي وعمد القائلون بالوجوب
 بمثل حديث علي كل أهل بيت أضحية المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه
 وصححه الحاكم وقال ابن جرير الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف
 أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد
 سعة فلم يضح فلا يقر بن مصلانا ومن أدلة الموحسين قوله تعالى فصل لربك وانحر والامر
 للوجوب وقد قيل ان المراد تخصص الرب بالبحر لا للاصنام ومن ذلك حديث جندب بن
 سفيان الجبلي في الصحابين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان
 ذبح قبل أن يوصل في ذبح مكانه أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلته أفاد ذبح باسم الله ومن
 حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضحى عن لم يضح
 من أمته بكبش كافي حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وأخرج نحوه أحمد والطبراني
 والبرزاني من حديث أبي رافع باسناد حسن فريضة صادقة لما تقدمه أدلة الموحسين ولا يخفى انه
 يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجد من أمته كما يفيد قوله من لم يضح من أمته مع قوله على
 كل أهل بيت أضحية وأما مثل حديث امرت بالاضحية ولم يكتب عليكم ونحوه فلا تقوم بذلك
 الحجة لان في أساسها من روى بالكذب ومن هو ضعيف بمره (وأفله اشارة) لما تقدم وقال المحلى
 المبرور البقرة تجزئ عن سبعة والشاة تجزئ عن الواحد وان كان له أهل بيت حصلت بحميههم
 وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعنى المشتركين في البدنة والبقرة فالاضحية سنة كفاية
 لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزئ الا عن واحد والبقرة
 والبدنة لا تجزئ الا عن سبعة وسبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتاويل الحديث عندهم
 ان الاضحية لا تجب الا على غنى ولم يكن الغنى في ذلك الزمان غالب الا صاحب البيت ونسبت
 الى أهل بيته على معنى انهم يساعدهونه في التضحية ويا كون لجهوا بنته ونهاويضع
 اشتر السبعة في بدنة أو بقرة وان كانوا أهل بيوت شتى وهو قول العلماء وقاهاوا الاضحية على
 الهدى والاضحية عن الحنن وهو قول العلماء (ووقتها بعد صلاة عيد النحر) لقوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل ان يصل في ذبح مكانه أخرى ومن لم يكن ذبح حتى
 صلته لم يضح باسم الله وهو في الصحابين كما تقدم قريبا وفي الصحابين من حديث أنس عندهم
 الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد قال ابن القيم والاول لاحد
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سأله أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال
 اقبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم الحديث قال وهو صحيح صريح في ان الذبح قبل الصلاة
 لا يجزئ - وادخل وقتها ولم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره اه وفي الباب
 أحاديث وفيها التصريح بان المعبر صلاة الامام ويمتد الى آخر أيام التشريق لحديث جبير
 ابن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل أيام التشريق ذبح أخرجه أحمد وابن
 حبان في صحيحه والبيهقي وطارق يقرى بعضها بعضاً وقد روى أيضاً من حديث جابر وغيره وقا
 روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف في المسئلة معروف وفي الموطاع ابن

عمر الاضحية يومان بعد يوم الاضحية وعند ذلك عن علي بن ابي طالب وعليه الحنفية ومذهب
 الشافعية انه يتدو وقتها الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث ابي اسحاق الدال على ذلك
 (وأفضلها) أي الضحايا (أهمها) الحديث ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
 اذا ضحى اشترى كبشين معينين الحديث وهو عند أحمد وغيره باسناد حسن وأخرج البخاري
 من حديث ابي امامة بن سهل قال كان من الاضحية بالمدينة وكان المساون يسهون أقول
 الحق ان أفضل الاضحية الكبش الاقرن كما ورد الحديث بذلك عن عباد بن الصامت عند
 ابي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلغة خيرة الاضحية الكبش الاقرن وأخرجه
 أيضا الترمذي وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث ابي امامة وفي اسناده غير من
 معسدين وهو ضعيف والاضحية هي غير الهدي وقد ورد النص فيها فوجب تقديمه على
 القياس وحديث الكبش الاقرن نص في محمل النزاع فان كان خاصا باقبل فظاهر وان
 كان شاملا له والخصي فالاضحية لا تختص بالخصي وتضحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالخصي
 لا تستلزم ان يكون أفضل من غيره بل غاية ما هنالك ان الخصي يجزئ (ولا يجزئ ما دون الجذع
 من الضأن) الحديث جابر عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 لا تذبحوا الامسة الا بأن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وأخرج أحمد والترمذي
 من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول نعم وانعمت
 الاضحية الجذع من الضأن وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث ابي بلال
 بن هلال عن ابيها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يجزئ الجذع من
 الضأن ضحية وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال سم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ضحيا بين ضحاهما فصارت امة عقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابتني جذع فقال ضع به
 وقد ذهب الى انه يجزئ الجذع من الضأن الجمهور ومن زعم ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد أو
 عن ثلاثة فقط أو زعم ان غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يقبله ما ورد في الهدي فذلك باب
 آخر (ولا يجزئ دون المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثه لحديث ابي
 بردة في الصحيحين وغيرهما انه قال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها
 ولا تصلح لغريك واما ما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم أعطاه غنما يقسهما على ضحاهما فبقي عنده فذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فقال ضع به أنت والعقود من ولد المعز ما أتى عليه حول فقد أخرج البيهقي عنه باسناد
 صحيح انه قال أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غنما أقسهما ضحيا بين ضحاهما
 فبقي عنودهما فقال ضع به أنت ولا رخصة لاحذيه بعدك وقد حكى النووي الاتفاق على
 انه لا يجزئ الجذع من المعز قلت اتفقوا على انه لا يجزئ من الابل والبقر والمعز دون النفي
 والجذع من الضأن تجزئ عندهم ولا تجزئ مقطوعة الاذن الا ان ابا حنيفة قال ان كان
 المقطوع اقل من النصف فيجوز (ولا الاعور والمرريض والاعرج والعمف وأعضب القرن
 والاذن) الحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الاضحية العوراء البين عورها

والمریضة الیمن مرضها والعرجاء الیمن ضلعها والكسيرة التي لا تنقي أي التي لا يخرجها وقد وقع في رواية المحقق بعد الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي قال سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نضحي بأعضب القرن والاذن قال قتادة العضب النصف فاكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال إنما سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والخقاه والمشيمة والكسيرة فالصفرة التي تستأصل اذ نضحي بيدوها وأصلها المستأصلة التي ذهب قرن من أصلها والخقاه التي تجشق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم بيضا وضعفا والكسيرة التي لا تنقي وهذا التقدير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسألة الالية فاخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال استعربت كبشا نضحي به فعدت الذئب فأخذ الالية فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ضح به وفي أسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا (ويصدق من أوبيا كل ويدخر) لحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كلوا واخروا ونضدقوا وهو في الصحيحين وفي الباب أحاديث (والذبح في المصلى أفضل) اظهارا لشعائر الدين لحديث ابن عمر عنده البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يذبح ويخبر بالمصلى (ولا يباخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحى) لحديث أم سلمة عند مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيت هلال ذي الحجة اراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره وفي الافظ لم وغيره ايضا من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يباخذ من شعره واظفاره حتى يضحى وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ ثمن من شعره واظفاره حتى يضحى في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره ان ترك المطلق والتفصيل ان اراد التضحية مسحوب وقال ابو حنيفة لا يذكره

• (باب الوليمة) •

(هي مشروعة) لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف أول ولوبشاة وقد أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نسائه فأولم على صفية بتمرو سبق كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس وأخرج مسلم وغيره من حديثه انه جعل ولیمته التمرو الاقط والسمن وهو في الصحيحين بنحو هذا وفيه التبريح بانها ما كان فيها من خبز ولا لحم وفي الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أولم على نبي من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة وقد قال بوجوب وايمة العرس مالك وقيل ان المشهور عنه انها مندوبة وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر وهو الحق ولم يأت في الاحاديث ما يشعر بصرف الاوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي وأما كونها بشاة فاكثر فيمكن أن يكون فعليه صلى الله عليه وسلم صار قال للوجوب على فرض عدم الاختصاص به ويمكن أن يكون الامر بالشاة بخلافها مما قد يتمكن من ذلك فيكون واجبا مع التمكن وذهب الجمهور الى انها سنة غير واجبة (وتجيب الاجابة اليها) لحديث

قوله تجشق عينها قال في القاموس التجشق محركه أفتح العوروا كثر غصا أو ان لا يلقى شفر عينه على حدقه تجشق كقروح ونصر والعين الخقاه والبأخة والجشق والخيقه العوراء اه المراد منه

أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما نثر الطعام طعام الوليمة يدعى اها الاغنياء ويترك الفقراء ومن
 لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ونهى - ما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال اوجبوا هذه الدعوة اذا دعيتن لها وفي لفظ لهما من حديثه اذا دعى أحدكم الى
 الوليمة فليدأتمها وفي آخر مسلم وغيره من حديثه من دعى فلم يجيب فقد عصى الله ورسوله وفي مسلم
 وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الى
 طعام فليجب فان شاء طعمه وان شاء تركه وفي انظر من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره اذا دعى
 أحدكم فلم يجيب فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم وقد نقل ابن عبد البر والقاضي
 عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة الى وايمة العرس قال في الشرح فيه نظر نعم
 المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانهم افترضوا عين ونص
 عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انهم استحبوا وحكى في البحر عن الشافعي ان الاجابة
 الى وليمة العرس مستحبة كغيرها والادلة المذكورة تدل على الوجوب لاسيما بعد التصريح
 بأن من لم يجيب فقد عصى الله ورسوله أقول لأحد حديث الامر باجابة دعوة الوليمة معناها حقيقة
 الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكر أو مباحاة أو حضور الاغنياء فقط أو نحو ذلك ولم يأت
 ما يدل على صرف تلك الاوامر عن معناها الحقيقية ووقع الخلاف في اجابة دعوة غير العرس هل
 تجب أم لا في قال بالوجوب استدلالاً بالرواية المطلقة المذكورة ومن قال بعدم الوجوب قال
 المطلقة محمولة على المتقدمة وقد أوضح المانن ما هو الحق في شرح المنتقى قال البغوي من كان له
 عذرا وكان الطريق بعدد الحقبة المشقة فلا بأس أن يتخلف وفي الاوار من شرط وجوب الاجابة
 الى الوليمة انهم عشرته أو جيرانه أو أهل حرفته أو غنياءهم وفقراءهم فان خص الاغنياء فلا يجيب
 ولود أهل حرفته وهم أغنياء لزمهم الاجابة قال في المسوي في كونه شرطاً للوجوب الاجابة نظر
 لان معنى كلام أبي هريرة ان الثرية لهذا الطعام بوجه من الوجوه وان ثبت المعصية لمن لم
 ياتهم وذلك صادق بان يكون تخصيص الاغنياء مكروهاً لا داهياً ولا يكون مانعاً كذا الاجابة
 (ويقدم السابق ثم الاقرب باباً) لحديث حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن رجل من الصحابة أن
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب أقرهم باباً فان أقرهم باباً
 أقرهم ماجوارا وان سبق أحدهما فأجب الذي سبق أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده زيد بن
 عبد الرحمن الدالاني وقد وثقه أبو حاتم وضعفه ابن حبان وأخرج البخاري وغيره من حديث
 عائشة انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين قال أيهما أهدي فقال
 الى أقرهم ما أمك باباً فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب (ولا يجوز حضورها اذا اشتمت على
 معصية) لحديث علي عند ابن ماجه باسناد رجال الصحيح قال صنعت طعاماً فدعوت رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع وأخرج أبو داود والنسائي
 والحاكم من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مطعمين عن
 الخلوس على ما نذره بنهر عليهم الثمر وان يأكل وهو منبسط على بطنه وفي اسناده انقطاع وقد
 ورد النهي عن القعود على المائدة التي تدار عليها الخمر من حديث عمر عند أحمد باسناد ضعيف
 ومن حديث جابر عند الترمذي وحسنه وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي والحاكم من

حديثه مرفوعا وفي الباب غيره ذلك وبؤيده أدلة الأهرام بالعرف والنهي عن المنكر ومن ذلك من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهو في الصحيحين وغيرهما

• (فصل والعقيدة مستحبة) يدل على مشروعية حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخاري وغيره قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الغلام عقيدة فأهره يقو اعنه دما واميطوا عنه الاذى وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن بن عمارة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيدته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه وتقبل ان الحسن لم يسمع من حمزة الا هذا الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما سألنا عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليقبل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة فكان هذا الحديث دليلا على ان الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيدته آيات على الوجوب بل الاستحباب فقط ولو كان واجبا لم يكن مفوضا الى الإرادة ولما قال من أحب أن ينسك والاولى في نفسه قوله مرثمة بعقيدته ان العقيدة لما كانت لازمة شربت باعتبار لزومها للمولود بالرهن باعتبار لزومه وقيل ان معنى كونه مرهونا بعقيدته انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية وقال أحمد بن حنبل ان معناه اذا مات وهو طفل ولم يبق عنه لم يشفع لابويه قلت العقيدة سنة عند أهل العلم الا عند أبي حنيفة فانه قال يست بسنة (وهي شاتان عن المذكور شاة عن الاثني) وبذلك قال الشافعي لحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي وصححه الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعقيدته المستحبة ان لا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين كبتا كبتا لان الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة وهي أيضا خطاب مع الامة فلا يعارضها فله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبتا في الأصول والزيادة مقبولة اذا كانت غير منافية فلا يكون الفاعل للعقيدة متينا الا اذا صح عن الذكر شاتين لاشاة واحدة وقد وقع الإجماع على ان العقيدة عن الاثني شاة وأما الذكر فذهب الجمهور الى ان العقيدة عنه شاتان وقال مالك شاة وقال الحلبي يحصل أصل السنة في عقيدة الذكر شاة وكال السنة شاتان وقال الشافعي العقيدة في الأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها اه أقول ليس على ثني مما ذكره من عدم الكسب والتصل من المفصل وجمع العظام ودفعها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقبض من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بفتح ديوى ولا

دقيق (يوم سابع المولود) لحديث حمزة الممتدة ولأنه لا بد من فصل بين الولادة والعققة فان أهله
 مشغولون باصلاح الولادة والولدفى أول الامر فلا يكفون حينئذ بما يضاعف شعرهم وأيضاً
 قرب انسان لا يجد شاة الابسي فلوسن كونه فى اول يوم لضايق الامر عليهم والسبعة أيام مدة
 صالحة للفصل الممتد به غير الكثير (وفيه يسمى) وأحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد
 الرحمن كما فى الحديث لانها أشهر الاسماء ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيره ما وانت
 تستطيع أن تعلم من هذا سزا استحباب تسمية المولود بمحمد أو أحمد فان طوأت الناس أو ماها
 بتسمية أولادهم باسماء أسلافهم المعظمين عندهم وكان يـكون ذلك تنويهاً بالدين وبمنزلة
 الاقرار بأنه من أهلها وأصدق الاسماء هم ام حارث وأختها مالك الاملاك (ويحرق رأسه)
 واماطة الاذى لاتشبهه بالجاح وقد أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى اذن الحسن
 ابن على حين ولده فاطمة بالصلاة والسرفيسه ان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين
 المحمدي ومن خاصة الاذان ان الشيطان يفر منه والشيطان يؤذى الولدفى أول نشأته حتى
 ورد فى الحديث ان استهله لذلك (ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة) لامر صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لفاطمة الزهراء عاها السلام أن تحلق شعر رأس الحسن وتصدق بوزنه من الورق أخرجه
 أحمد والبيهقى وفى اسناده ابن عقيل وفيه مقال ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود فى المراسيل
 والبيهقى من حديث جعفر بن محمد زاذ البيهقى عن أبيه عن جده ان فاطمة وزنت شعر الحسن
 والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة وأخرج الترمذى والحاكم من حديث على قال
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدق
 بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً وبعض درهم وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن
 عباس قال سبعة من السننة فى الصبي يوم السابع يسمى ويحتم ويحاط عنه الاذى ويقب
 اذنه ويحق عنه ويحرق رأسه ويطبخ بدم عقبة ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة وفى اسناده رواد
 ابن الجراح وهو ضعف وبقيمة رجاله نقضات وفى لفظه ما ينكر وهو ثوب الاذن والتلخ بدم
 العقبة وقد أخرج أبو داود والنساقى باسناد صحيح من حديث بريدة الاسلمى قال كنت فى
 الجاهلية اذا ولد احدنا غلام ذبح شاة واطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كانت صح شاة وتحلق
 رأسه وتلخه بزعفران وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصحاه من حديث عائشة
 وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى الى وجوب العقبة وذهب الجمهور الى انها سنة وذهب
 أبو حنيفة الى انها ليست فرضاً ولا سنة وقيل انها عند تطوع

(كتاب الطب)

وحقيقة التمسك بطبائع الادوية الحيوانية والنباتية أو المعدنية والتصرف فى الاخلاط
 نقصاوز يادة والقواعد المليمة تصحبه اذ ليس فيه شاة شرك ولا نساد فى الدين والدينابل فيه
 نفع كثير وجمع لشمل الناس (بجوز التداوى) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر ان النبى
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء امرى باذن الله وأخرج
 البخارى وغيره من حديث أبي هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أنزل الله
 من داء الا أنزل له شفاء وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصحبه وأيضاً ابن

خزيمة والحياكم من حديث اسامة قالت الاعراب يا رسول الله الاتداوى قال نعم عباد الله
تداووا فان الله لم يضع داء الا ووضع له شفاء الا داء واحد اقول يا رسول الله وما هو قال الهرم
وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي خزيمة قال قلت يا رسول الله
أرأيت رقي نستقرمقها ودواء تداوى به وثقاة تنقعها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله
قلت وعلى هذا اتفق المساون لابرون به بأسا (والثعوبيض أفضل لمن يقدر على الصبر) لحديث
ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتته امرأة سوداء
فقال انى أصرع وانى أنكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت
الله أن يعافيك قالت اصبرو فى الصحيحين أيضا من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال يدخل الجنة من أمى سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يطهرون ولا
يكتونون وعلى ربهم تكاؤن ولا يخالف هذا ما تقدم من الامر بالتداوى فالجمع بينهما بان
التقوى يرض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله ان شئت صبرت وأما مع عدم الصبر على
المرض ومسدور الحرج والحرد وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لان فضيلة
التقوى يرض قد ذهبت بعدم الصبر (ويحرم بالمحرمان) لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدواء الخبيث أخرجه مسلم وغيره وأخرج أبو داود من حديث
أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء
وجعل لكل داء دواء فداووا ولا تداووا بمجرام وفى اسناده عجيل بن عياش وقد ثبت عنه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهى عن التداوى بالنهر كفى صحيح مسلم وغيره وفى البخارى
عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقد ذهب الى تحريم التداوى
بالادوية النجسة والمحرمة الجهور ولا يمرض هذا اذنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتداوى
بالاوبال الا بل كفى الصحيح لانهم لم تكن نجسة ولا محرمة ولو ساءت نحر بها السكان الجمع بمكانه
العام على الخاص قال فى المسوى اختلف أهل العلم فى التداوى بالشئ النجس فأباح كثير منهم
التداوى به الا نحر لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباح للرط العرين شرب اوبال
الابل وأما النحر فقال انه السبت بدوا ولو كنتم اداء وقال بعضهم لا يجوز التداوى بالنجس ثم به
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث والمراد به خبث النجاسة وقال آخرون المراد به
الخبيث من جهة الطعم والسم اه وفى الحجة البالغة الا للمداواة النجس ضاروة لا تنقطع
والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ر بما يفضى الى القتل والمداواة بالكي
ما أمكن بغيره لان الحرق بالنار أحد الاسباب التى تنفر منها الا لا تنكده اه وقد استوفيت
الكلام على هذه المسئلة فى كتابي دليل الطالب الى أريج المطالب (ويكره الاكتواء) لحديث
ابن عباس عند البخارى وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفاء فى ثلاثة
فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كمية يثار وأنهى أمى عن الكى وفى لفظ وما أحب ان
اكتوى وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الكى فاكتوى سائغا فلعنا ولا ينبغي هذا
وقد ورد ما يدل على ان النهى عن الكى لا تنزيهه بالتحريم كفى حديث جابر عنده مسلم وغيره

ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في حكة مرتين وأخرج الترمذي وحسنه من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى سعد بن زرارته من الشوكه ووجه الكراهة ان في ذلك تعدياً بالار ولا يجوز ان بعد ذب بانا الارب النار وقد قيل ان وجه الكراهة غير ذلك وقد جمع بين الاحاديث بحجج وموعات غير ما ذكرنا (ولاباس بالجمامة) لحديث جابر بن الصخري وغيرهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان كان في شئ من ادويتكم خير ففي شرطه محجم أو شربة عسل أو لذة تاروق الداه وما أحب ان اكنوى وقد تقدم حديث ابن عباس مثله وقد ثبت من حديث أنس عند الترمذي وأبي داود بإسناد صحيح قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحجم في الاخذعين والكاهل وكان يحجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحدى وعشرين وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحدى وعشرين كان شهراً من كل داه ولا بأس بإسناده وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي ينبغي فيها الجمامة وليس المراد هنا الا الاستدلال على جوازها قلت وعلى هذا عمل المسلمين (ولاباس بالرقية) وحقية تانسك بكلماتها المحققة في المثال وأثر والقواعد الملية لا بد منها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن أو السنة أو ما يشبههما من التضرعات الى الله تعالى وكل حديث فيه نهي عن الرقية والتسمم والتولة فيعمول على ما به شرك أو انه الملقى التلبس بحيث يغفل عن البارى جل شأنه وفي الموى اختلفت الاحاديث في الاسترقاء ووجه الجمع ان تحمل على الاحوال المتعارفة فالنهي عن الرقية ما كان فيه شرك أو كان يذ كربه مرددة الثالثة باطن أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو واهله يدخل فيه بصراً وكفراً وأما ما كان بالقرآن ويذكر الله تعالى فانه مستحب ثم للرقية أنواع بعضها مأثور عن السلف فقد روى عن عائشة انها كانت لاترى بأساً ان يعوذ في الماء أى يقرأ التعموذ وينث في الماء ثم يبل به المريض وقال بجاهد لاباس ان يكتب القرآن ويغسله ويغيبه المريض وأمر ابن عباس بجلان يكتب لاهراً تسع اعوام الولادة آتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسنق وسئل سعد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن تعاق على النساء واليهان فقال لاباس بذلك اذا جعل في كبر من ورق أو شئ من الاديم أو يختر عليه وقد روى الثقف في الاحاديث المرفوعة (عيا يجوز من العين وغيرها) لحديث أنس عند مسلم وغيره قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنخلة والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالنخلة القروح يخرج من الجنب وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية فتناثا بارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لاباس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال نسي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرقية فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بهم من العقرب وانك نهيته عن الرقية قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً من اسطة مطاع منكم ان يقع آخاه فاني فعه وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مرض أحد من أهله نثت عليه باه وذا ن فلما مرض مرضه الذي مات فيه

ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى فابعثوا أحمدا لم يورقكم
 هذه وقوله اجعلني على خزائن الارض وقد ورد البخاري في الوكايلة سنة وعشرين حديثا سنة
 معلقة والباقي موصولة وقد قام الاجماع على مشروعية (واذا باع الوكيل بزيادة على
 ما رسمه موكوله كانت الزيادة لله وكل) لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عروة
 البارقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه دينارا يشتري به له شاة فاشترى له به
 شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب
 لربح فيه. وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بعثه ليشتري له أضيحة بدينار فذكره وحديث عروة البارقي وفي اسناده انقطاع لانه
 من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين
 عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المذکور وقد ذهب إلى ما ذكرنا
 الجهور وقال الشافعي في الجديد وأصحابه ان العقد باطل أي عقد البيع الواقع من الوكيل
 في مثل الصورة المذكورة لانه لم يأمره الموكل بذلك (واذا خالفه إلى ما هو أنفع وإلى غيره
 ورضي به صح) الكون الرضا منا طامسوا غا ذلك ويجوز له واذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من
 الوكيل بخالفه المارسمه له ادم المناط المعتبر وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد
 قال كان أبي يخرج بدينارين بصدقهم افوضها عند رجل في المسجد فبعت فأتيت بها
 فقال والله ما لي بالآردت بها فخاصمه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا مانويت
 يا يزيد ولأبي. عن ما أخذت ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الاجماع
 على انها لا تجزي في الولد

(كتاب الضميمة)

(يجب على من ضمن على حى أو ميت تسليم مال ان يقره عند الطلب) ما أخرجه احمد وأبو
 داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي امامة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الزعيم
 غارم وفي اسناده ابيه ل بن عباس وانكفنه ثقة في الشاميين وقد رواه هناعن شامي وهو
 شرحبيل بن مسلم فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث باسماعيل بن عباس وقد أخرجه النسائي
 من طريقين أحدهما من طريق عامر الوصالي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما
 عن أبي امامة وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وحاتم قد وثقه الدارمي وقد أخرج
 الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن ابي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدي من
 حديث ابن عباس ورضه باسماعيل بن زياد السكوني ورواه أبو موسى المدني في الصحابة من
 طريق سويد بن جبلة قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبهضم يقول له
 صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن
 رجل عن آخرتهم وأخرج البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم امتنع من الصلوة على من عليه الدين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله
 وعلى دينه فصل عليه وأخرج هذه النصبة الترمذي من حديث أبي قتادة وصححه وأخرجها
 احمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث جابر وفي لفظ من

حدث جابر هـ هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي قتادة قد اوفى الله حق
 الغريم و برئ منه الميت قال نعم فصرى عليه فلما قضاهما قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم الا ان بردت عليه جلدته اخرج ذلك احمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن
 حبان والحاكم (ويرجع على المضمون عنه ان كان ما موران من جهته) ليكون الدين عليه والامر
 منه للضمين بالضمانة كالامر له بالتملميم فيرجع عليه لذلك (ومن ضمن باحضار شخص ووجب
 عليه احضاره والاغرم ما عليه) اعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزعيم غارم والخلاف
 في الضمانة معروف وهذا خلاصة ما ورد به الشرع

• (كتاب الصلح) •

(هو جائز بين المسلمين) لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من اصر بصدقة أو معروف
 أو اصلاح بين الناس (الاصطلاح - حل حرام أو حرم - حلالا) الحديث عمرو بن عوف عند أبي داود
 وابن ماجه و الترمذي والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح
 جائز بين المسلمين الا صلحا حرم - حلالا أو حل حراما وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن
 عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب وقد اعتمد ذكره ابن حجر
 فقال كانه اعتمد به بكثرة طريقه وذلك لانه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد
 عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال الحساكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
 وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة وكذلك أخرجه الدارقطني (ويجوز
 عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبجهول) الحديث أم - لمعة عند احمد وأبي داود وابن ماجه قالت
 جابر جلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في وارث بينهما فقد درست ليس
 بينهما مائة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تحقون الى رسول الله وانما
 أبشركم ولعل بهضكم الحن بجهته من بهض وانما قضى بينكم على نحو ما سمع من قضيت
 له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فأنما اقطع له قطعة من النار بأقرب السطاطة في يوم
 القضاء فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لا تخي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وآله وسلم اما اذا اختلفا فاذا حيا فاقسمهما ثم توخبا الحق ثم استمما ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه
 وفي اسناده هذا الحديث اسامة بن زيد بن اسلم لم يمدني وقدمه من كان أصل الحديث في
 الصحيحين وقد استدل به على جواز الصلح والابرا من المجهول وأخرج البخاري من حديث
 جابر ان أباه قتل يوم احد منهم بدو عليه دين فاشتد الغم ما في حقه وقهرهم قال فأتيت النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت لهم ان يقبلوا غم حاطي ويحلوا أبي فابوا انهم به ما هم النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم حاطي وقال سغدو وعليك فعدا علينا حين اصبح فطاف في الضل ودعا
 في عمرها بالبركة فجدتهم فانضيت اوتى امان ثمها ونيه جواز الصلح عن مالم يجهول اقول
 اسقاط الشيء فخرج العلم به فنجهل ما يريد اسقاطه فاما ان يعلم بوجه من الوجوه أو يجهله
 من جميع الوجوه ان علم بوجه من الوجوه على صورة تميز عند بعض تميز بحيث يغلب في
 ظنه انه من الجنس الفلاني وان مقدره لا يجاوز كذا فهذا يصح اسقاطه وان كان مجهولا
 من جميع الوجوه بحيث لا يعرف جنسه ولا مقدره كيقا ولا كانه هذا لا يصح اسقاطه لان

قد يكون على صفة لوعلمهم بما تطب نفسهم بالاسقاط (وعن الدم كالمال بأقر من الدينة
أو أكثر) لكونه الملازم في الدم مع عدم التصا من هو المال فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت
عموم قوله تعالى أو اصلاح بين الناس ويحت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلح جائز
وأخرج احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث عمر بن شبيب عن أبيه عن جده ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتلته ته مداد دفع إلى ألباس المقتول فان شأوا
قتلوا وان شأوا أخذوا الدينة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل
العهد وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل وفي اسناده على بن زيد بن جعدان وفيه
مقال (ولو عن انكار) لعموم الأدلة واندرج الصلح عن انكار تحتها ولم يأت من منعه برهان
وقد ذهب إلى جوازه الجمهور وحكى في البصر عن الشافعي وابن أبي ليلى انه لا يصح الصلح عن
انكار وقد ثبت في الصحيح عن كعب في قصة الخصاصين في المسجد في دين فاشار النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم إلى صاحب الدين أن يضع شرط دينه ويتجهل الباقي وهو دليل على جواز
الصلح مع الخصام ووضع البعض واستيفاء البعض قال في الحجة البالغة ومنه وضع جز من
الدين كقصة ابن أبي حدرود وهذا الحديث أحد الاصول في باب المعاملات أقول الظواهر انها
تجوز المصالحة عن انكار نحو أن يدعى رجل على اخر مائة دينار فينكره في جميعها فيصالحه على
النصف من ذلك المقدار لان مناط الصلح التراضي والتكسر قد رضى بان يكون عليه بعض
ما أنكره وأي مقتض يمنع هذا وان كان مثل حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
نفسه فهذا قد لم ببعض ما أنكره طيبة بنفسه وان كان غير ذلك فما هو ثم حديث كعب
المتقدم المشغل على وقوع النزاع بين الرعاين ان كان النزاع بينهما في المقدار فهو أيضا صلح
عن انكار وقد بوزنه الشارع وان كان النزاع بينهما في التجهيل والتأجيل فهو أيضا صلح
عن انكار لان منكر الاجل قد صلح على ان يتجهل البعض من دينه ويسقط الباقي إلى مقابل
دعوى صاحبه للاجل

(كتاب الحوالة) *

وهي جائزة وعليه أهل العلم (من أجل على ملي فيلجتم) ويتقبل ذلك الحديث أي هريرة في
لصحيحين وغيرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أجل على
ملي فيلجتم وفي لفظهما او اذا أتبع أحدكم على ملي فليمتبع وقد أخرج نحوه ابن ماجه
وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناده ابن ماجه - ميل بن ثوبه وهو صدوق وبقية
رجال الرجال الصحيح وفي شرح السنة قوله أتبع أحدكم بالتخفيف - هناك اذا أحيل أحدكم على ملي
فليمتبع أي فيلجتم أي فليقبل الحوالة التي قال أتبعت غريمي على فلان فمتبعه أي احلته فاحتمل
وقوله فليمتبع ايس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الاباحة أي التمدد بان اختار قبل
الحوالة وان شاء لم يقبل انتهى وقد قيل انه يشترط في صحته ارضاء المحيل بالاختلاف والتمثال عند
الاكثر والمحال عليه عند بعض أهل العلم قال في الحجة هذا امر استحباب لان فيه قطع المناقشة
(واذا مطل الحال عليه أو انفس كان للمحال ان يطالب المحيل بدينه) لكون الدين باقيا بئمة
المحيل لا بسقط عنه الا بقبوله إلى المحتمل من الحال عليه فإذ لم يحصل التسليم كان دينه باقيا

كما كان قبل الحوالة ويسمى فاد ذلك من قوله على ملي فان من مطلق أو أفلس ليس بالملي الذي ارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عند نافي الرجل يحتمل الرجل على الرجل بدين له عليه ان أفلس الذي احبل عليه أومات ولم يدع وفاة فافلس للعتهال على الذي أحاله ثنى وان لا يرجع على صاحبه الا قول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم ملك المتحمل أو يفلس فان الذي يتحمل له يرجع على غيره الا في الموطأ قال وعليه الشافعي وفي شرح السنة اذا قبل الحوالة التحول الدين من المحبل الى ذمة المحال عليه ولا يرجع للعتهال على المحبل من غير عذر فان أفلس المحال عليه أومات ولم يترك وفاة قال الشافعي لا يرجع له على المحبل بحال وقال أبو حنيفة يرجع اذا أفلس اومات ولم يترك وفاة

• (كتاب المفلس) •

(يجوز لاهل الدين ان يأخذوا جميع ما يجدونه معه) أي مع المفلس (الاما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقسه البرد ويسدره وقه ومن يقول) لحديث أبي سعيد عند مسلم وغيره قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غمار ابتاعها فاكتر دينه فقال تصدقوا عليه فليبلغ ذلك وفاهدينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم افر ما نه أخذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجرتي معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسل قال كان معاذ بن جبل شابا باعوا وكان لا يسكن شيئا فلم يزل يبدن حتى أغرق ماله كما في الدين فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحكاهم ليحكم غرماه فلو تروا كوا الا حلتروا كوا المعاذ لاجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام به اذ بغير شي قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت نأقادم ان أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس كمنه لم يثبت انهم أخذوا ثيابه التي عليه أو آخر جوده منزله أو تروا كوه هو ومن يقول لا يجدون مالا يدهم منه ولهذا ذكرنا انه يستغنى له ذلك (ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به) لانه كان في الاصل ماله من غير ضامة ثم باعه ولم يرض في بيعه بخروج وجهه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو شرط ابقاء الثمن فإلم يرد كان له نفسه مادام البيع قائما بعينه فاذا افات البيع لم يمكن أن يرد البيع فصار دينه كسائر الديون وداله حديث حسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجد متاعا عنده مفلس بعينه فهو أحق به أخرجه احمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ولكن سمع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أدرك ماله بعينه عنده رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره وفي انظر اسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي يهدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وفي لفظ لاجل اعمار رجل أفلس

فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له وأخرج الشافعي وأبو داود وابن
 ماجه والحاكم رحمه عن أبي هريرة قال قال في مفلس أتوه به لأتصين فيكم بتفضي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به
 وأخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 مرسلان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيعار رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه
 ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب
 المتاع أسوة الغرما وقد وصله أبو داود فقال عن أبي هريرة وفي أسناده أحمد بن عيسى بن عياش
 وابنه ههنا روى عن الحارث بن زيد وهو شامي وهو قوي في الشافعية وقد ذهب إلى أن
 البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يكون
 أولى به والمحدث يرد عليهم وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض
 الثمن لم يكن البائع أولى به بالمسلم المشتري ثمنه بل يكون أسوة الغرما كما أفاده ما تقدم في
 الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً وقال الشافعي أن البائع أولى به وهكذا إذا مات
 المشتري والسلمة قائمة فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرما وقال الشافعي البائع
 أولى بها (وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرما) لأن ذلك
 هو العدل لأن الدينون اللازمة مستوية في استحقاق قضائهم من مال المفلس وليس بعضها بأولى
 به من بعض التخصص ولا تخصص ههنا وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب
 المتاع أسوة الغرما (وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه) لأنه خلاف حكم الله سبحانه قال
 تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (و) لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم (لم) (الواحد ظلم)
 وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا والمفلس ليس بواجد (يحل عرضه
 وعقوبته) وأما الذي تبين إفلاسه ولا كونه واجداً فهذا محل اللبس والواجب البحث عن حاله
 بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً في أعقاب الحبس أو نحوه كما دل عليه حديث مطر
 الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وفي لفظ إلى الواحد ظلم الكل في الصحيح أو تبين كونه غير
 واجد فنظرة إلى ميسرة وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يحل بوجه فإنه ظلم بحيث قال في الحجة
 البالغة إلى الواجد يحل عرضه وعقوبته أقول هو أن يغلظ له في القول ويحبس ويحبس على
 البيع إن لم يكن له مال غيره وفي شرح السنة وهذا أقول أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين
 غرما ثم على قدر ديونهم فإن نفذ ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة قال مالك إذا كان على رجل
 مال وله عبد لثمنه غيره فاعتقه لم يجز عتقه وعند الشافعي تصرف المديون نافذة ما لم يجزر عليه
 الفاضل ثم بعد الجوز لا يتخذ تصرفه في ماله وفي شرح السنة أيضاً أما المعسر فلا حبس عليه بل
 ينظر فإنه غير ظالم بآثاره وهذا أقول مالك والشافعي فإن كان له مال يخفيه حبس وعز رحى
 يظهر ماله وذهب شرح إلى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي (ويجوز لهما أن يمجزه
 عن التصرف في ماله ويبيعه لتضاديه) ليجزه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على معاذ كما تقدم
 وكذلك يبيع الحاكم مال المفلس لقضائهم كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مال
 معاذ (وكذلك يجوز له الجوز على المبدور ومن لا يحسن التصرف) لقوله تعالى ولا تؤنوا

الشفهاة والكم قال في الكشف الشفهاة المبدون أموالهم الذين يتفقون فيما لا ينبغي
 ولا يداهم بإصلاحها وتغييرها والتصرف فيها والخطاب للإلزام وأضاف الأموال اليهم لانها
 من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فماملكت أي ماملكتكم
 من ذماتكم المؤمنات والدليل على انه خطاب للإلزام في أموال اليتامى قوله وارزقوهم فيها
 واكسوهم وعابدل على ذلك عدم انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على قرابة حبان
 أن يحجر عليه ان صح ذلك وبديل على ذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للبيضة التي تصدق
 به من لامل له كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر وكذلك رده صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدق بأدقويه كما أخرجه أهل السنة وصححه
 الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد وكذلك رده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عتق
 من أعتق عبد الله عن دبر ولا مال له غيره كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رزق امر
 السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجير عليه الامام وأخرج الشافعي في مسنده والبيهقي عن
 عروة بن الزبير قال اشاع عبد الله بن جعفر يما فقال على رضى الله عنه لا تبن عثمان فلا يجرن
 عليه فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا نثر يكلف في بيتك فاني عثمان فقال الحجر على هذا
 فقال الزبير أنا نثر بكه فقال عثمان الحجر على رجل شريكه الزبير في هذه القصة دليل على ان
 الحجر كان عندهم أمر امره وقائتاني الثريمة ولو لاذ ذلك لانكره بعض من اطاع على هذه
 القصة ولكان الجواب من عثمان على علي بن هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر
 لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان له من ذلك الشركة منه ودوحة وقد ذهب إلى جواز
 الحجر على السفيه الجهور وعليه أهل العلم وفي الوقاية الحجر منع فإذ تصرف قولي وسببه
 الصغر والجنون والرفق فان اتاها وشيأ تخموا وفي المنهاج ولا يصح من المحجور عليه بسفه يبيع
 ولا يشرا ولا عتاق وهبة ونكاح بغير اذن واليه ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالى في الاصح
 (ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد) لقوله تعالى فان آنتم منهم رشدا
 في المنهاج حجر العبي يرتفع يبلوغه رشيد ان لو بلغ غير رشيد دام الحجر وفي الوقاية فان بلغ غير
 رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده بسلام اليه ولو بلا
 رشد (ويجوز زلوايه ان يأكل من ماله بالمرور) لقوله تعالى ومن كان غنيا فليدع معه فق ومن
 كان فقرا فليأكل بالمرور وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة انها قالت تزنا هذه الآية في ولى
 اليتيم اذا كان فقرا انه يأكل منه بالمرور وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
 انى فقير وليس لى شئ ولى يتيمة فقال كل من مال يتيمة غير مسرف ولا مبادر ولا متائل والمراد
 بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى ولانا كلوا من امرافا وبادرا ان يكبروا أى مسرفين ومبادرين
 كبرال ايتام فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى
 ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً في شرح السنة اختلفوا في ذلك فذهب قوم
 الى انه يأكل ولا يقضى وعليه أحمد وآخرون الى انه يأكل ويرد مثله اذا كبر اقول اختاره
 محمد بن الحسن والولى يتجر في أموال اليتامى يضارب يفعل ما فيه الغبطة قال مالك قال

عمر بن الخطاب تجروا في أموال السناني لانا كماها الزكاة وكانت عائشة تعطى أموال السناني
من تجرأ لهم فيها قال مالك لأبأس بالتجارة في أموال السناني إهم إذا كان الولي مأموماً نانا لا يرى
عليه ضممانا قات وعليه الشافعي في المنهاج وله أي الولي يسع ماله بقرض ونسيئة للمصلحة
ويركح ماله وينفق عليه بالعرف

* (كتاب اللقطة) *

(من وجد لقطه فليعرف عفاصها) وهو الوعاء الذي تكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك من
العضص وهو الشئ والعطف وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة (ووكاهها) وهو
الخط الذي يشد به الوعاء قبل فائدة المعرفة انه لو ادعاه أحد ووصفه فدفعها اليه وقيل أن
لا يتخطط بعالمه اخذ لاطا لا يمكن معه التمييز اذا جاء مالها كما في شرح السنة قال الشافعي اذا
عرف الرجل العناص والوكاه والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه ولا أجبره
عليه الا يئنه لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط بصفته في الهداية فان أعطى علامتها
حل لله المتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء انتهى (فان جاء صاحبها فدفعها اليه)
لحديث عياض بن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطه فليهد
ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاهها فان جاء صاحبها فلا يبيكمتم فهو أحق بها وان لم يجئ
صاحبها فهو مال الله بؤيته من بئاء أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان
وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
لقطة الذهب والورق فقال اعرف ووكاهها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها
ولتكن ودية عندك فان جاء طالبها يؤم من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك
ولهادها فان معها اذها وسقاها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه وسأله عن الشاة
فقال خذها فانتاهي لك أو لا تخبك أو للذئب وفي لفظ مسلم ان جاء صاحبها وعرف عفاصها
وعدد ها ووكاهها فاعطها اياه أو الأفيسي لك وفي مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء أحد يجربك بعدتها ووعاها ووكاهها فاعطها
اياها والأفاسه سمع بها فدل ما ذكرنا على انه اذا جاء صاحبها فدفعها اليه وفي اعلام الموقعين قال
يارسول الله فالقطة يجدها في سبيل العمرة قال عرفها حولها فان وجدت باعها فادها اليه
والأفيسي لك قال ما يوجب في الخراب قال فيه وفي الر كاز الحس ذكره أحمد وأهل السنن قال
ابن القيم والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه ما يوجب تركه انتهى
(والاعرف بها حولها وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مجي صاحبها) يعني
ان جاء صاحبها بعد ذلك عرفها ان كان قد أدانها وارجعها بعينها ان كانت باقية كما يشهد قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان جاء طالبها يؤم من الدهر فادها اليه وقد ذهب الجمهور الى انه
لا يجب التعرف بعد الحول وقد ورد في لفظ البخاري من حديث أبي مايدل على ان التعرف
يجب بعد الحول ولتظله قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال عرفها حولها فاعرفها فاعلم أجسد من يعرفها ثم أتيتها نائيا فقال عرفها حولها فلم أجسد ثم
أتيتها نائيا فقال احفظ وعادها وعدادها ووكاهها فان جاء صاحبها والأفاسه سمع بها فاستنقها

فأقيمه بعد بمكة وقد وقع الاختلاف بين الحقاظ في هذه الرواية نعين بعضهم ان الزيادة على
 العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم قال ابن الجوزي والذي يظهر لي ان سلة أخطأ فيها ثم ثبت
 واستمر على عام واحد وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع والكلام في
 ذلك بطول والمراد بقوله في الحديث ولم تكن ودية عندك انه يجب ردها فنجوز بذكر الودية
 عن وجوب الرادعوضها بعد الاستنفاق بها قال في المسوى قوله عرف سنة عليه الشافعي
 وأبو حنيفة وخص منه الحقير لحديث علي انه التقط ديناراً في عهد النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم ولم يعرفه وفي المنهاج والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زماناً بظن ان صاحبه يعرض
 عنه غالباً وفي الوفاية عرفت مدة لا تطلب بعدها (واقطة مكة) المكرمة زادها الله شرفاً أشد
 تعرفان غيرها) لما ثبت في الصحيح انها التحول لقطعة مكة الا يعرف مع ان التعريف لا بد منه
 في اقطعة مكة وغيرها فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد يرجع الى بلده ولا يعود
 فاحجاج الملتقط الهالي المبالغة في التعريف وقد قيل غير ذلك (ولابأس بان تنتفع الملتقط
 بالشيء الحقير كالهوا والسوط ونحوهما بعد التعريف بثلاثاً) لما أخرجه أحد أو دود من
 حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل
 واشباهه بملتقطه الرجل فينتفع به وفي استاده المغيرة بن زياد وفيه مقال وقد وثقه وكسبه وابن
 معين وابن عدي وفي الصحيحين من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرتبته
 في الطريق فقال لولا اني أخاف ان تسكون من الصدقة لا كانتا وقد أخرج أحد الطبراني
 والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً من التقط اقطعة بسيرة حبلأ ودرهما أو شمه ذلك
 فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد الطبراني فان جاء صاحبها او
 فليصدقها وفي استاده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وأخرج عبد الرزاق من حديث
 أبي سعيد ان علياً جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدينار وجدته في السوق فقال
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرفه ثلاثاً ففعل فليجد أحد ايعرفه فقال كله وأما اذا
 كان الشيء ما كولا فلا يجب التعريف به بل يجوزاً كله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في التمرة (ونالتقط ضالة الدواب الا الايل) للحديث المتقدم عن زيد بن خالد
 والحاق سائر الدواب بالثاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي لك
 أو لا تخمك أو لذئب ولا يخرج من ذلك الا الايل كما صرح به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لا يابى الضالة الاضال ما لم يعرفها فان الضالة تصدق على الشاة وغيرها وقد قد ذلك
 بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الايل بالحديث الاخر في منهاج الحيوان
 المتصفح من صفار السباع بقوة أو بعد واطيران ان وجدته نازة فلا قاضى التقاطه ويحرم
 التناظره للقلك وان وجد بقرية فالاصح جواز التناظره للقلك وما لا يمنع منها كاشاة يجوز
 التقاطه في القرية والمفازة ولا فرق عند أبي حنيفة بين ان يكون بهيمة أو غيرها

(كتاب القضاء)

(انما يصح قضاءه من كان مجتهداً) لما في الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقسط وجم

أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول امامه دون حجةه وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله سبحانه بأبصاره ما يحتماره نفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار أخرجه ابن ماجه وأبو داود والشافعي والترمذي والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقة في جزء مفرد ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً وأما المقلد فهو يحكم بما قال امامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو الناقض الذي قضى للناس على جهل وهو أحد قاضي النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لا يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال له بما قضى قال كتاب الله قال فأنجد قال فبسمه رسول الله قال فان لم تجد قال فبإبي قال المسائت وهو حديث مشهور وقد بينت طرقة ومن خرج به في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأياً له بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضيه به أو ليس موجوداً فيجتهد برأيه فاذا ادعى المقلد انه حكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد أقر على نفسه انه حكم بالظن والسياسة لعلامة محمد بن اسمعيل الأمير رسالة مستقلة في تبشير الاجتهاد سماها ارشاد النقاد فيلجج اليه أقول الحاصل ان المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذ اجابته فضلا عن ان يعرف الحق من الباطل والاصواب من الخطأ والراجح من المرجوح بل لا ينبغي ان يذهب المقلد الى العلم لمطلقاً ولهذا اتفق العلماء على الاجماع على انه لا يسمى المقلد عالماً وأما ما صار يستروح اليه من جور قضاء المقلد من قول المجتهدين في لازمة الأخيرة وأنه لو لم يل القضاء إلا من كان مجتهداً لكانت الأحكام فكلام في غاية السقوط فالجتهدون في كل قطر والكنهم في زمان غريبة فتم من يجتهد اجتهاده مخافة صولة المقصرين ومنهم من يحتمره المقلدون عن ان يكون مجتهداً الضيق اعطاهم وحقارة عرفانهم وتبدل اذهانهم وجود قرائنهم وخود أفكارهم ولا يعرف الفضل لاهل النض الأهل ولقد عرفت مشايخي الذين أخذت عنهم العلم فأكثرهم مجتهدون وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يستغنى به عن النض المقلدين في جميع الاقطار اليمنية مع انه لا يسلم لهم الاجتهاد الا من كان مثلهم أو مقار بالهم وأما امرأ التنابذ فهميات ان يذعن واحدهم من لاحد بالاجتهاد مع ان العلوم المعتمدة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلدين هي العلوم الخلية المذكورة في كتب أصول الفقه وهي بالنسبة الى من يحتفظ من وصفناه من المجتهدين شيء يسير قال المسائت رحمه الله ومن غريب ما أحكبه لك انه لما كثرت الخلل من قضاء حضرة الخلافة استأذنت الخلافة حفظه الله في جمعهم اقتصدت رغبتهم في العدل وترهيبهم عن الجور فاجتمع منهم نحو أربعين قاضياً فباستأنتهم عن شيء مما يقع بشرط القضاء فإنه وفيه في كتب الفروع فلم يهتد أحد منهم الى الجواب على

وجه الصواب بل اعترفوا جميعا بالقصور عن فهم دقائق التقليد فضلا عن معرفة علوم
 الاجتهاد أو بعضها وليت انهم اذا قصروا في العلم لم يقصروا في الورع فان الورع يردع
 صاحبه عن الجرافة ويرشده الى ان شفاء العي السؤال ويكفنه عن التساقط لاموال المساكين
 ويرد عن التسرع اليها بأدنى شبهة وعمري ان القاضى اذا جمع بين الجهل وعدم الورع أشد
 على عبادة الله من الشيطان لانه يقضى بين الناس بالطاغوت وهو الهام انه انما يقضى بينهم
 بالشريعة المطهرة ثم ينصب الحباثل لاقتناص أموالهم ويأكلها باطلا ولا سيما أموال
 يتيمى والنساء اللهم اصلح عبدك وتداركهم من كل ما لا يرضيك انتهى فان قلت - حدث
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عالما الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني بينهم
 وأنا شاب لا أدري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدرى وقال
 اللهم اهده وثبت لسانه قال على فوالذى فلق الحبة ماشككت في قضاء بين اثنين أخرجه أهل
 السنن وغيرهم هل يدل على جواز قضاء من ليس بجتمدا قوله أنا شاب ولا أدري ما القضاء قالت
 من تمك بهذا فليأتنا برب جل يدع للقاضى الذى لا علم له بالقضاء بمثل هذه الدعوة النبوية حتى
 لا يشك بعددها كما يشك على كرم الله وجهه بعد تلك الدعوة فاذا فعل هذا فحقن لاختلافه
 والكلام على هذه المسئلة يحتمل البسط وقد قضينا عنها الوطرى كتابنا ظفر للاضى بما يجب
 في القضاء على القاضى فليراجع فان فيه ما يشفى العليل ويهدى الى سواء السبيل (متورع عن
 أموال الناس عادلا في التضيعة كما بالسوية) السكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع
 عن الرشوة وهى تحول بينه وبين الحق كما سأتى وهكذا من لم يكن عادلا لجرأة فيه أو مدهانة
 أو محاباة فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار لانه عرف الحق ودارى بالحكم قال
 فى الحجة البالغة أقول لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريئاً من الجور والميل وقد عرف
 منه ذلك وعاما يعرف الحق لاسمائه فى مسائل القضاء والسرفى ذلك واضح فانه لا يتصور وجود
 المصلحة المقصودة الا بها أقول وأما تولية القضاء من جهة الظلمة فالسلطان الذى أوجب الله
 طاعته فى كتابه العزيز وتواترت الاحاديث الصحيحة بذلك هو من كان مسلما لم يفعل ما يوجب
 كفر او حاو وكان مقبلا لعظم أركان الاسلام وأجل شعائره وهو الصلاة فهذا هو السلطان
 الذى يجب على الناس طاعته وامتثال أوامره ويحرم عليهم ان ينزوا أيديهم من طاعته
 ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمره به معصية لما ثبت أن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وان
 الطاعة فى المعروف فاذا أمر بها هو من الطاعة ووجب الامتثال وأمره للعالم بأن يكون قاضيا
 هو أمر بطاعة يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ولا يقدح فى ذلك كونه مرتكباً لثمة مما
 لا يحل له او يظلم الرعية فى بعض ما لا يحل له فان ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته ونعم
 القدوة السلف الصالح فقد كانوا يعملون اسلاطين على أمة الاعمال ويولون لهم القضاء مع
 كونهم فى العلم والعمل بما كان لا يجهل له أحد وسلاطين تلك الازمنة فهم من يستحل الدماء بغير
 حقها والاموال بدون حلالها ثم القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة والترهيب أخرى
 بل ورد فى الامارة التى هى أعم من القضاء ما يشهد بأن تجنبها أولى والجمع بين الاحاديث فيما
 يظهر لى يرجع الى الاختصاص فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدع به وعدم الضعف فى

الامر وقوة الصلاة في القضاء والعفة عن الاموال والتسوية بين القوى والضعيف فالدخل
 في القضاء اولى له ان لم يكن واجبا عليه بشرط ان يكون في العلم على الصفة التي قدمنا ذكرها
 ومن كان يضعف عن هذه الاوصاف فالترك اولى به وقد يجب عليه الترك ومما يرشد الى هذا
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذرائ اراك ضعيفا ثم ارشده الى عدم الدخول في
 الامارة كما ثبت ذلك في الحديث المشهور وقد اوضحت المقام في رسالتي في القضاء وبسطت
 المقال على مسائل الامامة في كتابي الكايل للكرامة في تبيان مقاصد الامامة وهما ما في
 هذين البابين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو المستعان وبه التوفيق (ويحرم
 عليه الحرص على القضاء وطلبه) حديث عبد الرحمن بن عميرة في الصحيحين وغيرهما قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبا عبد الرحمن بن عميرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
 من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتا عن مسألة وكلت اليها واخرج أحمد وأبو داود وابن
 ماجه والترمذي وحسنه من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملائكة يسدده واخرج البخاري وغيره
 من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انكم ستحرمون على
 الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فدم المرضة وبست الناطمة ولا ياتي في هذه الاحاديث
 ما أخرجه أبو داود باسناد لا مطعن فيه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من طاب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غاب عدله جوروه له الجنة ومن غلب جوروه
 عدله في النار ان اتم الطلب قدر له بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على
 الجور قال الماتن في نيل الاوطار وقد كثرت التبع من الجهل في هذا المنصب الشريف
 واشتره بالاموال من هو اجهل منهم حتى عمت البلوى بهم جميع الاقطار اليمنية اه قلت
 ومثل ذلك وقع في الحرمين الشريفين من جهة الترك فان الله وانا اليه راجعون ولا يحل للامام
 تولية من كان كذلك) أي حرصا على القضاء او طمنا باله حديث أبي موسى في الصحيحين قال
 دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أناور جلان من بني عبي فقال أحدهما يا رسول
 الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانوني هذا
 العمل أحد ايساله أو أحد ايجرص عليه والسرفه ان الطاب لا يخلوغابا بداعية
 نفسانية من مال أو جاه والتمسك من اتقاه عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي
 هو سبب نزول البركات أقول وأما أخذ الرزق على القضاء فالله موضوع لمصالح المسلمين
 ولهذا قيل له بيت مال المسلمين ومن أعظم مصالح دينهم وديارهم القاضى العادل في أحكامه
 العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج اليه في حله وبرا به بل ذلك هو المصلحة التي لا توازنها
 مصلحة لانه يرشدهم الى مناهج الشرع ويفصل خصوماتهم بأحكام الله فهو المتحمل لآعباء
 الدين المترجم عنه لمن يحتاج اليه من المساكين فزرقة من بيت المال من أهم الامور ولا سيما اذا
 استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم فقد ~~كان~~ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 واخلفاءه الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح يقسمون أموال الله بين المسلمين ويجهلون
 للعلماء نصيبا موفرا للقاضى اذا كان متورعا عن أموال العباد قائما بمصالح الخاضعين منهم

والبلاد فقد استحق ما يكتبه من بيت المال من جهات منها كونه من المسلمين ومنها كونه عالما
ومنها كونه قاضيا وأما اعتاده جماعة من القضاة من أخذ الاجرة من الخصوم على الرقوم
فمن كان مكفيا من بيت مال المسلمين لا يجمل له ذلك لانه قد قبض أجرته من بيت المال وان أظهر
من يأتيه ان نفسه طيبة به فالذي أوجب طيبها كونه قاضيا وكون الاعراف قد جرت بمنزل
ذلك والافه ولا يسمح له بما له لولم يكن كذلك وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة وأما اذا لم يكن
مكفيا من بيت المال فشرط الحل أن يأخذ مائة أجرته بطيبة من نفس من يقصده ويكون
كالا جبر له حكمه لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين (ومن كان متأهلا للقضاء فهو على
خطر عظيم) لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي
والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغيره سكين قال في الحجة البالغة هذا
بيان ان القضاء جعل تقبل وان الأقدام عليه مظنة للهلاك الآن يشاء الله انتهى وأخرج
أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من
حكيم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملائكة آخذة بزناجره حتى يقف به على جهنم ثم يرفع
رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه في مهوى فهو في أربعين خريفا وفي اسناد عثمان
ابن محمد الاخشى وفيه مقال وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم في المستدرک
وابن حبان من حديث عبد الله بن أبي أرفي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجز فاذا جازوكه الى نفسه وفي لفظ الترمذي فاذا جازت على نفسه
وزلمه الشيطان وفي الباب احاديث مشتهرة على التهيب واحاديث مشتهرة على الترهيب وقد
استوفاهما السانني في شرح المنتقى (وله مع الاصابة أجران ومع الخطأ أجران بل يال جهدا في
البحث) يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما توسع الانسان
أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة ودليله حديث عمرو بن العاص الثابت في
الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم اذا اجتهد الحاكم فإصاب فله أجران
وان اجتهد فأخطأ فله أجر وقد ورد في روايات انه اذا أصاب فله عشرة أجرور (وتجرم عليه
الرشوة) وفي الانوار في تفسير الرشوة وجهان الاول أن الرشوة هي التي بشرط على قابلهما
الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق والثاني بذل المال لاحد ليتوسل بجاهه الى
اغراضه اذا كان جاهه بالقضاء والعمل فذلك هو الرشوة ويجرم على الرشوة اعطاء الرشوة
للعلماء ليتوسلوا بذلك الى الظلم ويجرم على الحكماء أخذها قال الله تعالى ولاتأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكماء لتأكلوا فريقتهم من أموال الناس بالاثم وانتم تعاونون
كذا في المسوي وروى مالك باسناده ان عبد الله بن رواحة قال ليهود خبير فاما ما عرضتم من
الرشوة فانتما هي سمعت وانا لاننا كلها (والهدية التي أهديت اليه لاجل كونه قاضيا) لحديث
أبي هريرة عند أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اعنة الله على الراشي والمرشئ في الحكم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه
والترمذي وصححه ابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وكحديث أبي

غيره فان الغضب يحول بينه وبين الحق ويختاط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه
ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حال غضبه
لهذا الفرق فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام وأما كونه بصح أو لا يصح فينبغي النظر
في نفس الحكم فان كان واقعا على الصواب فالاعتبار بذلك ويجرد صدور حال الغضب
لا يوجب بطلانه وهو صواب وان كان واقعا على خلاف الصواب فهو باطل واذا التمس
الامر هل هو صواب أو خطأ كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف فالاعتبار بما رآه
الحاكم هو صوابه لا انه متعبد بما جرت به فان وجد حكمه الواقع حال الغضب بعد سكون غضبه
صح بما هو واقعا به متعده حقا فهو صحيح لازم للعكس عليه وان كان آتيا بيقاض الحكم
حال الغضب كما تقدم فلا ملازمة بين الأثم وبطلان الحكم ثم ظاهر النهي التحريم وقد ذهب
الجمهور الى أنه يصح حكم الغضبان ان وافق الحق قال ابن القيم ليس للمفتي الفتوى في حال
غضب شديدا ووجوع مقرط او هم مطلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول
عليه أو حال مدافعة الاخبثين بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يجزئه عن حال اعتداله
وكمال نيته وينتبه أمسك عن الفتوى فان أفتى في هذه الحال بالصواب صحقت فتواه ولو حكم
في هذه الحال فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ فيه ثلاثة أقوال التنفوذ وعدمه والفرق بين ان
يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهم الحكومة فلا ينفذ
في مذهب الامام أحمد (وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان أحدهما كافرا) لحديث
على عند أبي أحمد الحاكم في المكنى انه جالس بجنب شريح في خصومة لمع يهودي فقال
لو كان خصمي مسالما جالس معه بين يديك والكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول لا تساووهم في المجالس وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد اخراجه انه منكروا ورده
ابن الجوزي في العال من هذا الوجه وقال لا يصح ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق
جابر الجعفي عن الشعبي قال خرج علي السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع
وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان وأخرج أحمد وأبو
داود والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن
الزبير وهو ضعيف (والسمع منهم ما قبل القضاء) لحديث علي عند احمد وأبي داود والترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال باعلي اذا جلس
اليك الخصمان فلا ترض بينهم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك
تبين لك القضاء والحديث طرق (و) يجب عليه (تسهيل الحجاب) لحديث عمرو بن مرة
عند احمد والترمذي والحاكم والبخاري قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا غلق الله باب السماء
دون خلقه وحاجته ومسكنه وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة عن
مروعة بن مهران من تولى شيئا من أمر المسكين فاحتجب عن حاجتهم وفقروهم احتجب الله عنه
دون حاجته قال ابن حجر في الفتح ان سنده جيد وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس

بأنه ظأياً أميراً يحبب عن الناس فاهمهم أحبب الله عنه يوم القيامة قال ابن أبي حاتم هو حديث منكر (بحسب الامكان) لان ائمة عليه حقوا ولاه له عليه حقا فلا يلزمه امتعاب كل أوقاته فان ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ولا يحبب كل أوقاته فان ذلك ظلم لاهل الخصومات وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى انه كان يوابا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما جاس على قف البئر وثبت في الصحيح أيضا في قصة حلقه أن لا يدخل على نسائه ثم رأى أن عمر استأذنه الاوسر ولما قال له يارباح استأذني وقد ثبت في الصحيح أيضا انه كان لعمر حاجب يقال له رفا (ويجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة) لما ثبت في البخاري من حديث أنس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وقد يجب عليه ذلك اذا كان لا يمكنه انفاذ الحق ودفع الباطل الا بهم (و) يجوز للعالم (الشفاعة والاستبضاع والارشاد الى الصلح) الحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما انه تناهى ابن أبي حدر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهم ما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهم ما حتى كشف صخرة فنادى يا كعب فقال لي يا رسول الله قال ضع من دينك هذا أو أما اليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستبضاع والارشاد الى الصلح لانه شفاعة لمن عليه الدين باستبضاع من له الدين بعضه وقبلة ارشاد الى الصلح أيضا وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل على مشروعيته من الكتاب والسنة والقاضي داخل في عموم الادلة (وحكمه يتفد ظاهر فقط) حديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما أنا بشر وانكم تحتهمون الى ولعل به ضحككم يكون ألن بحجته من بعض فاقضى بضمه ما جمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا لا يأخذ فقاما فأقطع له قطعة من النار وقد حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يجلل الحرام قال النووي والتول بان حكم الحاكم يجلل ظاهرا وباطنا بخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع المذكور وبالجملة فلا وجه لما ذهب اليه الحنفية من ان حكم الحاكم يتفد ظاهرا وباطنا ويجلل الحرام وقد جاء في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم ونفسيل ذلك في نيل الاوطار ومساك الختام واللحن مفتوحة الحاء القطنية يقال لحنت لاني بكسر الحاء ألحن له لحن أي فطنت وأما اللحن بسكون الحاء فهو الخطأ قال في المسوي اتفق اهل العلم على ان القضاء في الدماء والاملااة المطاوعة لا يتفد الاظاهرا واختلنا في العقود والنسوخ فذهب أبو حنيفة الى أنه يتفد القضاء فيها ظاهرا وباطنا حتى لو شهد شاهدان زورا ان فلا ناطق امرأته قضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه ويجوز لكل من الشاهدين أن يشكها وقال الشافعي لا يتفد باطنا واما المسائل المختلف فيها مثل أن يقضى حنفي بشفعة الجائر لرجل لا يبعثه شهودها أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصدوق رضي الله تعالى عنه والمحكوم له يرى رأى زيد أو مات رجل عن خال لا يرى ثوبه ذي الارحام فقضى له القاضي بالمال فأكثر أصحاب الشافعي على انه يتفد ظاهرا وباطنا لانه أمر مجتهد فيه لا يترده وظهور الخطا فيه يقينا في الدنيا وفي الحديث دليل على ان كل مجتهد ليس يصيب انما الاصابة لواحد واثم الخطا

موضوع عن الاثر لكونه معذوراً فيه وعليه أكثر أهل العلم وفي الحديث دليل على ان بيعة المدعي مسموعة بعد تعيين المدعي عليه وعليه الشافعي انتهى (فن قضى له بشئ فلا يجلب له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع) لما تقر ان حكم الحاكم على من سواه تعاقب بمحكم فيه قطعي أو ظني في ايقاع أو وقوع بلائذ الاظهار الا باطنا فلا يجلب به الحرام ولا يجزئ به الحلال للمحكوم له والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع ويجوز من امتنع منه فان كان المحكوم له يعلم بان الحكم له ياطل لم يجلب له تجزئه ولا يجوز له استعلا به بمجرد حكم الحاكم من غير فرق ومن قال بفسخ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً فقالته باطلة وشبهت ادا حصة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله ولانا كما وأموالكم بينكم بالباطل وتدلوهم الى الحكام اتا كما ولا فرقان أموال الناس بالانتم وأنتم تعملون ودفعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله فن قضيت له بشئ من مال أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وهذا على تقدير انهم يعمهون المسئلة في الأموال وغيرها والذي في كتبهم تخصيص ذلك بما عدا الأموال ولا يختلف في هذا من يقول بأن كل مجتهد مصيب ومن لا يقول بذلك لان الفائل بالتصويب لا يريد بذلك ان المجتهد قد اصاب ما في نفس الامر وما هو الحكم عند الله عز وجل وانما يريد ان حكمه في المسئلة هو الذي كافيه وان كان خطأ في الواقع ولهذا يقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح اذا اجتهد الحاكم فخطأ فله اجر وان اجتهد فأصاب فله اجران لجهده مصيباً نارة ومخطئاً اخرى ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التسميم النبوي وبهذا تعرف ان المراد بقول من قال كل مجتهد مصيب انه اراد من الصواب الذي لا يشاق الخطا من الاصابة التي تنافيه والله أعلم

• (كتاب الخصومة) •

(على المدعي البيعة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهدنا أو يمينه كما في الصحيحين من حديث الاشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث واثل بن حجران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للكندى الاث سنة قال لا قال فلا يمينه (وعلى المنكر اليمين) حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعي عليه وأخرجه البيهقي باسناد صحيح بالنظر البيعة على المدعي واليمين على من أنكر وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وقد ذهب الى ذلك الجهور وروى عن مالك أنه لا يتوجه اليه الا على من يذو وبين المدعي اختلاط لثاينة ذل اهل السنة أهل الفضل وهو رد للرواية ببعض الرأي (وبحكم الحاكم بالاقرار) وليس في ذلك خلاف ودلالة الكتاب العزيز على لزوم حكم الاقرار لله ترويقه من ذلك الكثير الطيب فان الله سبحانه وتب في كتابه العزيز كما وعقوبات على حصول أمور هي اقراوات وان لم يذ كر فيها لفظ الاقرار وهو أقوى مستندات الحكم اذ لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لها أقربه وجواز الحكم لها كما بقراره لا يحتاج الى ايراد الادلة عليه فقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفك به الدماء ويقم الحدود ويقطع الأموال بل اكتفى به في أعظم الامور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في حديث

واغدا نأيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما وهو في الصحيح كما سيأتي فكيف بالاقراء فيما
 هو أخف من الرجم (و) الحكم (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لنص القرآن الكريم
 وليس في ذلك خلاف اذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى عن رضون من الشهادة (أو رجل
 وبين المدعي) لحديث ابن عباس عنده وسلم وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قضى بين وشاهدوا أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جابر وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قضى بشهادة شاهد واحد وبين صاحب الحق أخرجه أحمد والدارقطني وقد صحح حديث
 جابر أبو عوانة وابن خزيمة وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة
 قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ورجال اسناده
 ثقات وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث سرتق ورجال رجال
 الصحيح الا الراوى لعن سرتق فانه مجهول وقد ذكر ابن الجوزى في التحقيق عدده من روى هذا
 الحديث بهنى ~~ح~~ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على
 عن ابن محبان واليه ذهب الجهور ومن الصحابة فمن بعدهم وروى عن زيد بن علي والزهرى
 والنخعي وابن شبرمة والمنقبة أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين وأحد حديث هذا الباب ترد عليهم
 قلت قال مالك في المواضع الستة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب
 الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل أو أبى أن يحلف أحلف المطلوب فان حلف سقط عنه
 ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
 خاصة ولا يقع ذلك في شئ من الحد ودولاني نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقة ولا
 في نرية قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتم بقول الله
 تبارك وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن رضون من الشهادة يتولى فان لم يأت
 برجل وامرأتين فلائى له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن
 يقول له وأبى لو أن رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان
 حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على
 صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يباين من البلدان فبأى شئ أخذ هذا
 وفي أى كتاب الله وجدته فاذا أقرب هذا فاقرب باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وان
 ليكني ذلك ماضى من السنة ولكن المراد يجب أن يعرف وجهه الصواب وموقع الحجة
 فنى هذا يجيب بيان ان شاء الله تعالى قال في المدعى على هذا أهل العلم الامم - مثل القضاء
 بالشاهد الواحد - مع يمين المدعى في الاموال خاصة قال الشافعي يجوز ذلك وقال أبو حنيفة
 لا يجوز وقد قال تعالى في حد القذف فان لم يأتوا بالشهادة فلو كان عند الله هم الكاذبون وقال
 في الطلاق وان شهدوا ذرى عدل منكم وقال في الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
 لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن رضون من الشهادة أن تفضل احدهما فانه كراهما
 الاخرى وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل

على الكوفة ان افض باليمين مع الشاهد وان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سلاهل
 بقضى باليمين مع الشاهد فقالانم والحاصل ان شهود الزنا أربعة وشهودنا الحق واقسامان
 وشهود الاموال رجلان أو رجل واحد وان كان لم يتيسر قضى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد
 أقول الحق ان الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتنا لا ينكره الا
 من لا يعرف السنة وجملة من رواها من الصحابة زيادة على عشرين رجلا وللمانعين من ذلك
 اجوبة خارجة عن الانصاف واشت ما تمسكوا به ان الله تعالى أمر بانهم درجلين وقال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم شاهدك أو عينة ولا يخفى انه ليس في ذلك ما يفيد الحصر بل غاية ما فيه
 أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود
 المنطوق وهو القضاء بالشاهد واليمين مع أن هذا المفهوم هو مذهبنا وهو مما لا يعمله بل به
 نحارير الاصول كما ذكره معروف وقد استوفى المسائق صحيح الجميع في شرح المنتقى فليرجع اليه
 (و) يجوز الحكم (بيمين المنكر) لما قدمنا من ان اليمين على المنكر وقد ثبت في حديث مسلم من
 حديث واثل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تكذبي ألتينة قال لا قال
 فقلت عينة فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يسألني على ما حذف عليه وليس يتورع من شيء فقال
 ليس لك منه الا ذلك (و) يجوز الحكم (بيمين الرد) لان من عليه الحق قد رضى به او اعفانا انما
 يجب على المدعى عند رد هامن المنكر أم لا وقد استدل من لم يجعها ما مستندا بجهوم الحصر في
 قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه كافي في بعض انافا حديث ابن
 عباس عنده مسلم وغيره ولفظه في حديث واثل ليس لك منه الا ذلك ولكن هذا انما يفيد انما
 لا يجب على المدعى اذ اردها المنكر وأمانه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد اذا طلبها المنكر
 ورضى به او قبل ذلك المدعى خلف فلا وأما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
 ابن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق فلو صح لكان صالحا
 لخصيص ما تقدم ولكن في اسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف وفي اسناده أيضا ما صحق
 ابن القرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم الى رد اليمين بقوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم
 وأسكن فيه احتمال اذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها أو ما التكلول فلا يجوز الحكم
 به لان غاية ما فيه أن من عليه اليمين يحكم الشرع لم يتبها و يفعلها وعدم فعلها ليس باقرار
 بالحق بل ترك المناجعة الشارع عليه بقوله ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه
 بعد التكلول عن اليمين بأحد الامرين اما اليمين التي تكمل عنها أو الاقرار بما ادعاه المدعى أو بما
 وقع كان صالح الحكم به كما مر (و) يجوز الحكم (بعله) لان ذلك من العدل والحق الذين أمر الله
 بالحكم به سواء ليس في الادلة ما يدل على المنع من ذلك وحديث شاهدك أو عينة لا حصر فيه
 ومما يؤيد جواز الحكم بهم الحاكم ما ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدعى ألتينة
 فان البينة ما يثبت بالامر وليس بعد اليمين بل هو أعلى أنواع البيان فانه لا يحصل من سائر
 المستندات الحكم الا بمجرد الظن بأن المقر صادق في اقراره والخالف يارفي عينة والشاهد صادق
 في شهادته واذا جاز الحكم به مستند لا يفتد الا الظن فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين وفي هذه
 المسئلة مذاهب مختلفة وقد احتج أهل كل مذهب بصحيح لا تصلح ولا تنطبق على محل النزاع

وأقربهم اما أخرجه أحد والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة قال جاء رجلان يجتصمان
 الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له دعني أقم البيعة فلم يقمها فقال للآخر
 احلف فخاف بالله: فذى لاله الا هو ماله عنده ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص لاله الا الله وفي رواية الحاكم بن وهب عنده ذلك اذ دفع اليه حقه
 وأما أقوال العصابة فلا تقوم بها الحجية الا اذا اجعوا على ذلك عندهم يقول بجمعة الاجماع
 أقول حكم التناضى بعله هذا هو الحق ومن منع من ذلك لم يأت بجمعة واضحة وليس في الأدلة
 المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما دليل يدل على المنع من تنه
 الحكم فيما ولا ريب ان الحاصل عن مثل الشهادة من عدلين أو عيّن من ثقة أو نكول أو اقرار
 هو مجرد الظن للعالم فقط لان من الجائز ان يكذب الشاهدان ويقع الحالف في عينه ويكذب
 المقر في اقراره وأما العلم فلا يكون الا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها وهو أولى من الظن ولا
 نزاع وقد تقرر في الاصول ان أقوى الخطاب معمول به عند جنح المحققين وهذا منه فان العلم
 أولى من الظن عقلا وشرا ووجدانا والأدلة العامة شاملة له كالات التي ذكرها وتخصيص
 الحدود بقول عمر مما لا يرضيه الا نصاب لان المقام من مجالات الاجتهاد واجتهاده ليس بجمعة
 على غيره ودعوى الاجماع هي من تلك الدعاوى التي قد عرفنا لغيرها غير مرة وقد حقق الماتن
 هذا البحث في شرح المتن في عالم أجده لغيره (ولا تقبل شهادة من ليس به عدل) اقول له تعالى
 وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله تعالى عن ترصون من الشهداء وقوله تعالى ان جاءكم فاسق
 بنيا الاية وقد حكي في العصر الاجماع على انها لا تصح شهادة فاسق التصريح قلت شرط الشاهد
 كونه مسلما حرا مكلفا أى عاقلا بالغاضبا بظان اطلاقا عدلا ذامرا ودية ليست به ثم حمة وعلمه أكثر
 أهل العلم في الجملة غير انهم اختلفوا في بعض التفاصيل في شهادة الذمي لا تقبل عند الشافعي
 على الاطلاق وقال أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وان اختلفت ملتهم
 وشهادة الصبيان لا تقبل عند الاكثرين الا عند مالك في الجراح فيما بينهم خاصة ما لم يصلوا الى
 أهل بيتهم وأثر عبد الله بن الزبير انه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح معارض
 بقول ابن عباس انها لا تجوز لان الله تعالى يقول عن ترصون من الشهداء وحسد العدالة أن
 يكون محترزا عن الكبار غير مصر على الصغائر والمراد هي ما متصل با آداب النفس مما يعلم ان
 تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فاذا كان الرجل يظهر من
 نفسه شيئا ما يستحي امثاله من اظهاره في الأغلب يعلم به قلبه وهو وترد شهادته وان كان ذلك
 مباحا (ولا تقبل شهادة الخائن ولا ذى العداوة) وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه منهم
 في حق عدوه ولا يؤمن ان تحمله عداوته على الحاق ضرره به فان شهدا عدوه نقل اذا لم يظهر في
 عداوته فسق (والمتهم والقانع لاهل البيت) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند
 أحمد وأبي داود والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن
 ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي يتفق عليه
 أهل البيت ولا يبي داود في رواية ولا زان ولا زانية قال ابن حجر في التلخيص وسند قوي والغمر
 بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهمله الحقة أى لا تقبل شهادة العدو وعلى العدو

وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا بانظ لا تجوز شهادتنا: غاشق
 ولا شائنة ولا ذى غم ولا خيمه ولا ظنين ولا قرابة وفي اسناده من يدين زياد الشامي وهو ضعيف
 وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر بنحوه وفي اسناده عبد الاعلى وشيخه يحيى بن
 -عبد القارمى وهما ضعيفان وأخرج أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن
 عرفان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث مناديا انهم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
 ورواه البيهقى من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 لا تجوز شهادة ذى الظنة والخنة يعنى الذى يذك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث العلاء
 عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله قال ابن حجر وفي اسناده نظر والمراد بالمتهم هو من يظن به انه
 يشتم ذور المن بجايه كالفانغ والعبد لسببه وقد حكى فى البحر الاجماع على عدم قبول شهادة
 العبد لسببه قال فى المسوى ولا تجوز شهادة الولوالده ولا الولد لوالده ويجوز زعمه ما وكذا
 لا تقبل شهادة من جرى نفسه نفعا كمن شهد لرجل بشراءه او هو شفعهها أو شهد لامرئ
 واحد من غرمانه بدين على رجل أو شهد على رجل انه قتل مورثه فهذه كلها مواضع التهمة
 وانفقوا على قبول شهادة الاخ للاخ وسائر الاقارب واختلافوا فى شهادة أحد الزوجين
 لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعى أقول الحق ان القرابة يجزها ليست بممانعة
 سواء كانت قرية أو بعيدة انما المانع التهمة فاذا كان القريب ممن نأخذ حجة الجاهلية ولا
 يردعه عن العصية دين ولا حيا فشهد انه غدير مقبولة وان كان على العكس من ذلك فشهد انه
 مقبولة والاصل فى المنع من قبول شهادة المتهم حديث لا تقبل شهادة ذى الظنة والخنة والظنة
 هى التهمة ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لاجل القرابة (والقائف) اقوله تعالى ولا
 تقبلوا لهم شهادة أبدا بعد قوله والذين يرمون المحصنات وقد وقع الخلاف فى كتب التفسير
 والاصول فى حكم التوبة المذكورة فى الآية قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا
 أن الذى يجاد الجلد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الى فى ذلك قلت وعليه
 الشافعى وذهب أبو حنيفة الى ان شهادة القائف لا ترد بالتذنب فاذا حذر فيه ردت شهادته على
 التأيد وان تاب وأصل المسئلة ان الاستثناء يعود الى الفسق فقط فى قول أهل العراق والى
 الفسق وعدم قبول الشهادة جميعا فى قول أهل الحجاز وقال الشافعى هو قبيل أن يجدر منه
 حين يجادلان الخدود وكفارات فكيف تردونها فى أحسن حاله وتقبلونها فى شر حاله واذا قياتم
 توبة الكافر والقائل عدا كيف لا تقبلون توبة القائف وهو أيسر تبا قبل معنى قول أبى
 حنيفة ان القائف ما لم يجحد بحمل أن يكون صادقا وان يكون معه شهود تشهد به بالزنا فاذا لم يأت
 بالشهادة وأقم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع لقوله تعالى فأولئك عند الله هم الكاذبون
 فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحمدود فى التذنب تعبدى عنده لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم
 شهادة أبدا والتأيد يتأيد التعليق فلا يجزى فيه القيام وقال الواحدى بذلك انسان مقدار
 مدته فيما يتصل بقصته يقال الكافر لا يقبل منه شئ أبدا معناه مادام كافرا كذلك القائف
 لا يقبل شهادته أبدا مادام قافا فاذا زال عنه الكفر زال عنه أبده واذا زال عنه الفسق زال
 أبده لافرق بينه فى ذلك (ولا) تقبل شهادة (بدوى على صاحب قرية) لحديث أبى هريرة انه سمع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوى على صاحب قرية أخرجه
أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال المذرى رجال اسناده اخرجهم صلى في صحبته قال في النهاية
انما كره شهادة البدوى لمسايقه من الخفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب
لا يصدقون الشهادة على وجهها وبجوهد هذا قال الخطائى وروى نحوه عن أحمد بن حنبل
وذهب الى ذلك جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر الى
القبول قال ابن زرلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدته من أهل البدو والغالب
انهم لا تعرف عدتهم انتهى وهذا توجه قوى ومجمل سوى (وتجوز شهادة من يشهد
على تقرير فله أو قوله اذا انتفى التهمة) لانه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى يخصه من عموم الادلة
وأياها حديث قبول خبر المرضة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به خبرها كيف وقد
قيل ورتب على خبرها التحريم وقد تقدم في الرضاع وهي نهت على تقرير فعلها كالأجنبي ولم
يستدل المانع الاعلى ان الشاهد اذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يحل من تهمة وقد قيدنا ذلك
بانتفاء التهمة وأما تخلف الشهود عن الرية فالظاهر انه من جملة التثبت المأمور به ولا سيما
مع فساد الزمان وتوابع كثير من الناس على شهادة الزور وكثيرا ما يخرج بهض المتساهلين في
الشهادة عن العين الفاجرة والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد دليل على المنع من تخلف الشهود
وأما الاستدلال بقوله تعالى فيقسم بالله في انطباقه على محل النزاع خلاف أو ما يفريق
الشهود فهو من أعظم ما يستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ولا سيما اذا أسأهم
الحاكم عن بعض الاحوال التي لا يجوز قولها عليهم قال الماتن رحمه الله في حاشية الشفا
واقدا انتفعت بتفريق الشهود وتوزيع وآلهم وقل ما تصح شهادة بعد ذلك والحاكم لا يحل له
لتساهل بل يجب عليه اكمال البحث عن كل ما يوصل به الى كشف الحقيقة وهذا منسه
(وشهادة الزور من أكبر الكبائر) لحديث أنس في الصحبين وغيرهما قال ذكر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال التمر لثباته وقتل النفس وعقوق
لو الدين وقال الأئمة بكم بأكثر الكبائر قول الزور وقال شهادة الزور وفي الصحبين أيضا من
حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا أنبئكم بأكثر الكبائر
فلنا بلى يا رسول الله قال الانتم لثباته وعقوق الوالدين وكان منكم نكاح الخلس وقال الاوقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا انتم سكت ثم أقول المراد بالشهادة الاخبار بما يعلمه
الشاهد عند التحاكم بأى افظ كان وعلى أى صفة وقع ولا يعتبر الا أن يأتي بكلامه فهو
فيه فهمه سامعه فاذا قال مثلاً رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا وكذا انه هذه شهادة شرعية وقد
أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث قال في فوائده ليس مع من اشترط افظ الشهادة فيها
دليل لامن كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح انتهى وقد تقررت في محله ان اشتراط
الانفاذ انما هو صفة من لم يعن النظر في حقائق الاشياء ولا وصل الى أن يعقل ان الالفاظ غير
مرادة لذاتها وانما هي قوال للمعاني تؤدي بها فاذا حصلت التأدية للمعنى المراد فان اشتراط
زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية (واذا تعارض البيتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم
المدعى) حديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي ان رجلا ادعى ابعيا على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبعت كل واحد منهم ما بشاهدين فقصه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليتم ما انصفين وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصة المدعي اذا لم يكن للخصمين بيعة فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة فباعها بينهما انصفين وثبت قصة المدعي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث أبي موسى المذكور ولا يزيد ذكرها النسائي فقال ادعياد اية وجداهما عند رجل فأقام كل منهما ما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما ما شاهدين نزع من يد الثالث ودعت اليهما (واذا لم يكن للمدعي بيعة فليس له الايمين صاحبه ولو كان فاجرا) الحديث الاشعث بن ديس في الصحيحين وغيرهما قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال شاهدك أو عينته فقلت انه اذن يحلف ولا يلى الى فقال من حلف على عينته بقطع ما مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وأخرج مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تكندي ألك بيعة قال لا قال عينته فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يلى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك (ولا تقبل البيعة بعد الامين) لما يفيد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شاهدك أو عينته فاليمين اذا كانت تطلب من المدعي فهي مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها به فعلا لانه لا يحصل بكل واحد منهما الا مجرد ظن ولا يقض الظن بالظن وقد ذهب الى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف (ومن أقرب بشي عاقلا بانغا غير هازل ولا بحمال عقلا وعادة لزمه ما أقرب به كائنا ما كان) لما تقدم وأما تقييمه بكون المقر عاقلا بانغا فلان المجنون والاصم ليسا بكافين فلا حكم لاقرارهما وأما تقييمه بكونه غير هازل فلمكون اقرار الهازل ليس هو الاقرار الذي يجوز اخذ به وهكذا اذا أقرب بما يحيله العقل أو العادة لان كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب (و يكفى مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي) لكون المقر بالشئ على نفسه قد لزمه اقراره واعتبار التكرار في الحدود وسيأتي انه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير اليه

• (كتاب الحدود) •

(باب حد الزاني) والزنا من أكبر الكبائر في جميع الاديان قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وعلى هذا اتفق المسلمون وان كان اهم في حد الزنا اختلاف (ان كان بكر احرا جلد مائة جارة) لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما ارافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وادبهم دعواهم ما طائفة من المؤمنين وفي قوله لا تأخذكم بهما ارافة نهي عن تعطيل الحدود وقيل نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معدته وقوله ليشهد دعاهم ما قبل يجب حضور ثلاثة فاقفوقهم وقيل اربعة بعدد شهود الزنا وقال ابو حنيفة الامام والشهود ان ثبت الزنا بالشهود والاحاديث في هذا الباب كثيرة (و بعد الجلد يغرب عاما) الحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان

وجلا من الاعراب ابي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
الاقضية لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر هو وافقه منـه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وانذني
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته
وانى اخبرت ان علي ابني الرجم فاذتبت منه بمائة شاة ووليدة نسأت أهل العلم فاخبروني
ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا تضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك
جلد مائة وتغريب عام واغديا يا أمير لرجل من أسلم الى امرأته اذا فأن اعترفت فارجمها
قال ففدا عليها فاعترفت فأمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرجعت قال مالك
العسيف الاجير وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لم يقضى فيمن زنى ولم يحصن بنتي عام واقامة الحد عليه وأخرج مسلم وغيره من حديث عمادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله من سبيل البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والريجم وقد ذهب
الى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمه ورحني ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على
نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر انه عمل بالتغريب بالخلفاء الراشدون
ولم يسكروه احد فكان اجامعا ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة وغاية ما تمسكوا به عدم
ذكره في بعض الاحاديث وذلك لا يثبت بلزم عدمه واختلف من أثبت التغريب هل تغريب
المرأة أم لا فقال مالك والاوزاعي لا تغريب على المرأة لانها عورة وظاهر الادلة عدم الفرق
قلت والتغريب من جملة الاذياء الذي أمر به القرآن قال فاذتوبا وعليه الذانبي وقال أبو
حنيفة لا يغرب (وان كان ثيبا جلد كما يجلد البكر) بمائة تقدم من الادلة وبغيرها كرجعه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لما عزور رجمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليهودي واليهودي رجمه
للعامة وبه والتكلى في الصحيح (ثم يرجم حتى يموت) والرجم كان متلوا ثم نضخت تلاوته وأيضاً
يقنأوله الاذياء وعلى هذا أكثر أهل العلم وتكلمه وافى ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ورجع على كرم الله وجهه بين الرجم والجلد فقالوا بالجلد
منسوخ فبين وجب عليه الرجم لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم ماعزاً والغامدية
اليهوديين ولم يجلدوا احد منهم وقال لا يمس الا سلبى فان اعترفت فارجمها ولم أمر بالجلد وهذا
آخر الامرين لان باهريرة تدرواه وهو متأخر الاسلام فيكون ناقصاً لما سبق من الحدين الجلد
والرجم ثم رجم الشيطان أبو بكر وعمر في خلافتهم ما ولم يجمع بين الرجم والجلد قال في المسوى
في حديث عبادة ما يدل على انه من آخر احكام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان لفظه
خذوا عني الخ فيه اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا فهو متأخر عن هذه الآية وهذه
الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل الاثنا عشر رواية أبي هريرة اياه على الضخ بل الظاهر
عندي انه يجوز الامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تأتي على النفس
فاصل الرجم المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة ترخص في تركها فذا هو وجه الاقتصار

على الرجم عندى والعلم عند الله تعالى (ويكفى اقراره مرة وماورد من التكرار فى وقائع الاعيان فلقد استنبات) لان أخذ المتر باقراره هو الثابت فى الشريعة فمن اوجب تكرار الاقرار فى فرد من افراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا يمد من اوجب ترسيخ الاقرار بالمجرم ما وقع من ما عزم من تكرار الاقرار ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امره أو امر غيره بأن يكرر الاقرار ولا ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقرار الزنا لا يصح الا اذا كان أربع مررات وانما لم يقم على ما عزم الحنابلة بعد الاقرار الاول لقصد التثبيت فى أمره ولهذا اقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبك جنون ووقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقراره وآله وسلم السوال لقوم ما عزم عن عقله وقد اكنى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقترار مرة واحدة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واغذا يا أييس الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجهما وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم الغامضية ولم تقر الامر مرة واحدة كما فى صحيح مسلم وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد بن الجراح عن أبيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم رجلا أقر مرة واحدة ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة وقوع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف انه القاعل فرجمه وفى رواية انه عفا عنه والحديث فى سنن الترمذى والنسائي والترمذى ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية فإنه لم ينقل انهم ما كروا الاقرار فلو كان الاقرار أربع مررات شرط فى حد الزنا لما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخالفة له فى عدة قضايا فتحمل الاحاديث التى فيها الترخي عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتصبا فى ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة على من كان مهروفا بحكمة العقل ونحوه وأما اعتبار كون التهم وأربعة فذلك لمزيد الاحتياط فى الحدود لكونه منسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الاقرار فان اقرار الرجل على نفسه لا يثبت بعده ريبه بخلاف شهادة التهم وداية وهذا امر واضح وقد ذهب الى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وحكاه صاحب البحر عن أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالان وجناد وأبي نؤر والبنى والشافعى وذهب الجمهور الى الترسيع فى الاقرار أقول هذه المسئلة من المعارك والحق ان الاقرار الذى يستباح به الحد والرجم لا يشترط فيه ان يكون زيادة على مرة وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم وأمر بالرجم ووجد بمجرد الاقرار مرة واحدة كما ثبت ذلك فى عدة احاديث وأما سكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى مثل قضية ما عزم حتى اقر اربعة فليس فيها أن ذلك شرط بل غاية ما فيها ان الامام اذا ثبتت فى بعض الاحوال حتى يقع الاقرار مررات كان له ذلك وقد بسط المسائل فى شرح المتقى فليرجع اليه فاقام حقيق بالتصديق (وأما الشهادة فلا بد من أربعة) ولا أعلم فى ذلك خلافا وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال فى المسوى يثبت الزنا بالاقرار وباربعة ثم هداه قال الله تعالى واللاقى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عاينين أو أربعة منكم فان شهدوا فاما سكونه فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قلت على هذا أهل العلم (ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بالاج القرح فى القرح) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما عزمها

قبلت أو عجزت أو نظرت فقال لا يا رسول الله قال أفذكتها لا يكتفى قال نعم فنهذ ذلك أمر برجه
 أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من
 حديث أبي هريرة قال جاء الأسلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشد على نفسه أنه
 أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأبسل عليه في الخامسة فقال انكثتها
 قال نعم قال كما يغيب المرد في المسجلة والرشاة في البئر قال نعم الحديث وفي أسناده ابن
 المصنف قال البخاري حديثه في أهل الجباز ليس يعرف إلا هذا الواحد وقد وقع من عمر
 بمضمون العصافية في استقصال شهود المغيرة بنحوه هذا والقصة معروفة (وبسطة) الحد
 (بالشبهات المهمة) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادروا
 الحدود عن المسابن ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير
 من أن يخطئ في العقوبة أخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث الزهري عن
 عروة عن عائشة وقد فعل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مر فوعا
 بلقظ ادفعوا الحدود ما وجدتم إماماً فها وقد روى من حديث علي مر فوعا ادروا الحدود
 بالشبهات وروى نحوه من عمر وابن مسعود بإسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما به ضد
 بعضه بعضاً ويقويه وما يوافق بذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كنت راجعاً لأحد أغير
 مينة لرجعنا يعني امرأة الجبلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس (وبالرجوع عن
 الاقرار) لحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي أن ما عزم المأجود من الجبازة فربته حتى
 مر برجل معه على جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تتركوه قال الترمذي أنه حديث حسن وقد روى من غير وجه
 عن أبي هريرة أنه سمى رجال أسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه
 وزاد أنه لما وجد من الجبازة صرخ بأقوم ردوني إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فان قومي قتلوني وغرروني من نفسي وأخبرني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يغير
 قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخبرناه
 قال فهلا تتركوه وجمتموني به وقد أخرج البخاري وسلم طرفاً من هذا الحديث وفي الباب
 روايات وقد ذهب إلى ذلك أحمد والشافعية والحنفية وهو مروى عن مالك في قوله وقد
 ذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو قورور رواية عن مالك وقول للشافعية أنه لا يقبل منه الرجوع عن
 الاقرار (ويكون المرأة عذراء أو رتقا وبكون الرجل مجبواً أو عتينا) لكون المانع موجوداً
 فتنبئ به الشهادة أو الاقرار لانه قد علم كذب ذلك قطعاً وقد روى أنه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجدته يغتسل في ماء فأخذ
 يده فأخرجه من المياه لقتله ثم آه مجبواً فتركه ورجع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وأخبره بذلك والقصة مشهورة وهذا معناه قلت وقد أخرج مسلم وغيره ما حكاه الماتن وذكره
 جمع من أهل السير (وتحرم الشفاعة في الحدود) لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصحبه
 من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حانت شداعته دون حد من
 حدود الله فهو مضاد الله في أمره وفي الصحيحين من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي

سرت لما شفع فيها اسامة بن زيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم له ان تشفع في حدم من حدود الله وفي لفظ لا اراك تشفع في حدم من حدود الله وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم قال له ما اراد ان يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان قبل ان تأتيني به وفي الباب أحاديث (ويحفر للمرجوم الى الصدر) لكونه صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم أمر بأن يحفر للغامدية الى صدرها وهو في صحيح مسلم وغيره انه حفر لماعز حنرة ثم أمر به فرجم كافي حديث عبد الله بن بريدة في قصة ما عر وأخرجها أحمد وزاد حفرة له حفرة فجعل فيها الى صدره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خالد بن الوليد عن أبيه انه اعترف رجل بالزنا فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم أحصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى امكنا او رميناها بالحجارة حتى هدد وأثبتت في مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال لما أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرج جنابه الى البقيع فوالله ما حقرنا له ولا وثقناه وبؤيد هذا ما وقع في حديث غيره انه هرب كانه قد تم ترك الحفرة لا ينافي ثبوت مشروعية الحفرة قال ابن القيم بعد تنزيح حديث ماعز المتقدم بالفاظ وكل هذه الاثناظ صحيحة وفي بعضها انه أمر لحفرت له حفرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فانفة قد يغلط على ان احمد وأبو حاتم قد تكلفا فيه وانما حصل الوهم من حفرة الغامدية ففسرى الى ما عر والله تعالى أعلم انتهى أقول وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حفرة حفرة صغيرة ثم خرج منها ورجوه وهو قائم كما تدل عليه رواية ابى سعيد وأما الحفرة للمرأة فتأبث وقد اختلفت في مشروعية والحق انه مشروع (ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولها هان لم يوجدمن رضعه) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم جاءه امرأة من غامد من الازد فقالت طهرني يا رسول الله فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت أراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذلك قالت انى حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكندلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأنى النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لانرجها ويندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال انى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقه على فدعا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم ولها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فاتى ففعل فأمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم فشدت عليهم انيابهم ثم أمرهم فوجت الحديث وقد رويت هذه القصة من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم وقد اختلفت الروايات في بعضها ما تقدمت في حديث بريدة وفي بعضها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم أخرجهما الى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجت وقد جمع بينهما ابيهم وعات (ويجوز الجلد حال المرض بعنكسكال ونحوه) الحديث ابى امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتار ويحل ضعيف مخدج فلم يبرح

الحى الا وهو على امة من امامهم بحيث هم ائمة كذا ذلك سعد بن عباد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حقه قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلاه فقال خذوا له عنقه كالافيه مائة شعرا ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا واما احمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني عن فليح عن ابي سالم بن مهمل بن سعد ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن مهمل عن ابي سعيد الخدرى ورواه ابوداود من حديث رجل من الانصار وخرجه النسائي من حديث ابي امامة بن مهمل ابن حنيفة عن ابيه واسناد الحديث حسن وقد اخرج مسلم وغيره من حديث علي قال ان امة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلد هان فانيتم فاذا هي حديثة عهد بنقاس فخشيت ان اجلد هان ان قتله اذ كرت ذلك لاني صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى عمائل وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الاول بان المريض اذا كان مرضه صرجا امهل كافي الحديث الاخر وان كان ما يوسا جلد كافي الحديث الاول وقد حكى في البحر الاجماع على انه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجوف ان كان ما يوسا فقال اصحاب الشافعي انه يضرب بعنه كقول ان احتمله (ومن لا يذب كرقل ولو كان بكرا وكذلك المفعول به اذا كان مختارا) الحديث ابن عباس عنده احمد وابي داود وابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجدته يعمه عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابن حجر رجاله موثقون لان فيه اختلافا وخرج ابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به احصنا ولم يحصنا واسناده ضعيف قال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رجم في اللواط ولانه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ورواه ابن عباس وابو هريرة انتهى وخرج البيهقي عن علي انه رجم لوطيا قال الشافعي وجهذا نأخذ بترجم اللوطي محصنا كان او غير محصن وخرج البيهقي أيضا عن ابي بكر ان جمع الناس في حق رجل ينسكح كالتسكح النساء فسأل اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا على بن ابي طالب قال هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمت ترى ان نضرقه بالثار فاجمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان يجرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان يجرقه بالنار وخرج ابوداود عن سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجده على اللوطية يرجم وخرج البيهقي عن ابن عباس ايضا انه سئل عن حد اللوطي فقال تنظر على يثاه في القرية فيرى به منسكحا ثم يتبع الحجارة وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد ادانها فجمع على تحريمه وانه من الكبائر فذهب من تقدم من الصحابة الى ان حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا او مفعولا به والله ذهب الشافعي وحكى صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك واهمدا واهنق انه يرجم محصنا كان او غير محصن وروى عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي وقال المنذرى حرق اللوطية بالار ابو بكر وعلى

وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وذهب من عدم من تقدم الى ان حد اللواطى حد الزانى
 وقال الشافعى فى الاظهر ان حد الفاعل حد الزنان كان محصنا رجم والابد وغرب وحد
 المفعول به الجار والتغريب وفى قول كالفاعل وفى قول يقتل الفاعل والمفعول به وقال أبو
 حنيفة يعزربالواط ولا يجلد ولا يبرجم أقول قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 الامر بقتل الفاعل والمفعول به رصح عن الصحابة امتثال هذا الامر وقتلهم لمن ارتكب هذه
 الفاحشة العظيمة من غير فرق بين بكر وثيب ووقع ذلك فى عصرهم مرات ولم يظهر فى ذلك
 خلاف من أحد منهم مع ان السكوت فى مثل اراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لاحد من المسلمين
 وكان ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائنا من كان فان كان اللواط بما يصح اندراجه
 تحت عموم أدلة الزانى فهو مخصوص بما ورد فيه من التمثل لكل فاعل سواء كان محصنا أو غير
 محصن وان كان غير داخل تحت أدلة الزانى فى أدلته الخاصة له ما يبنى ويبنى (ويعزرن من تكلم
 بهيمة) لكون الحديث المروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
 وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا الهيمة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والشافعى وابن ماجه
 فى دروى الترمذى وأبو داود من حديث أبي رزین عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد
 عليه وقال انه أصح من الحديث الاول قال والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى أبو يعلى
 الموصلى من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس فى القتل ولكن فى استناده عهد الفقار
 قال ابن عدى انه رجح عنه وذكر انهم كانوا القنوه وقد وقع الاجماع على تحريم اتیان الهيمة
 كما حكى ذلك صاحب البحر ووقع الخلاف بين أهل العلم قبل يحد كحد الزانى وقيل يعزرفقط
 اذ ليس بزنا وقيل يقتل بوجه ما ذكرنا من التعزير انه فعل محرما مجعما عليه فاستحق العقوبة
 بالتعزير وهذا أقل ما يفعله والماصل ان من وقع على بهيمة فقد ورد ما يدل على أنه يقتل
 ولكن لم يثبت ثبوتا تقرب به الحجة ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع فى اللواط وفى النفس شئ
 من دخوله تحت أدلة الزنا العامة فالظاهر التعزير فقط من غير فرق بين بكر وثيب (ويجلد
 المملوك نصف جلد الحر) لقوله تعالى فهلمن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا تأكل
 بالفرق بين الامة والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر وقد أخرج عبد الله بن أحمد فى المسند من
 حديث علي قال أرسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى أمة سودا عزنت لاجلدها
 الحد فوجدتها فى دهان فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا نعت
 من نفاسها فاجلدها خمسين وهو فى صحیح مسلم كما تقدم بدون ذكر الخمسين وأخرج مالك فى الموطا
 عن عبد الله بن عباس الخزرجى قال أمرنى عمر بن الخطاب فى نية من قريش فجلدنا ولأدمن
 ولأدنا الامارة خمسين خمسين فى الزنا وذهب ابن عباس الى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج
 تمسكا بقوله تعالى فاذا أحصن الآية وأجيب بان المراد بالاحصان هنا الاسلام قلت الاحصان
 فى كلام العرب المنع ووقع فى القرآن والسنة على الاسلام والحرية والعفاف والتزوج لان
 الاسلام يمنع عمالاياحله وكذلك الحرية والعفاف والتزوج وقوله تعالى والمحصنات من
 انفسه أراد المزوجات وقوله تعالى ان ينكح المحصنات المؤمنات فمالمك أيمانكم أراد
 به الحرائر وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات أراد العفائف وقوله تعالى محصنين غير

ما الحين أراد المتزوجين وقوله تعالى فاذا أحسن أي تزوجن وعلى هذا أهل العلم (ويحده
سبده أو الامام) لعموم الأدلة الواردة في مطلق الحد ولحديث أبي هريرة في العصبين وغيرهما
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم نبتن زناها فليجلدها الحد ولا
يترك عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يترك عليها ثم ان زنت الثالثة فليعهار ولو يجبل من
شعره وقد ذهب إلى أن السبد يجلد مملوكه جماعة من السلف قال الشافعي السبد إقامة الحد
على مملوك دون السلطان وقال أبو حنيفة يرفعها المولى إلى السلطان ولا يقبمه بنفسه

* (باب السرقة) *

(من سرق مكالفا مختاراً) وقد تقدم وجه اشتراط التكليف والاختيار (من حرز) أي مال
محرز واستدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد سأله رجل عن الحرسية التي تؤخذ من
مراتها قال فيها ممرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه فنيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ
من ذلك عن الجهن قال يارسول الله فالتمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ به سبمه ولم
يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتل فعله ثمة مرتين وضرب نكال وما أخذ من اجرائه
ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك عن الجهن وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم
وصححه وحسنه الترمذي والحرسية التي ترمى وعليها حرس وكذا حديث لا قطع في عمر ولا كثر
عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد
ذهب إلى اعتبار الحرز لا كثر وذهب أحمد والشافعي والظاهرية وطائفة من أهل الحديث
إلى عدم اعتبارها واستدلوا على عدم الاعتبار وان كان قيامهم مقام المنع يكفيم بما أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه من حديث
صفوان بن أمية قال كنت نائمًا في المسجد على خبصة لي فسرت فأخذنا السارق فرفعهناه
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر به بقطعه فقلت يارسول الله أفى خصصة عن
ثلاثين درهمًا ناهاها له قال فهلا كان قبيل أن تأتيه به وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي
من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا
من صفة الناس ثمانية ثلاثة دراهم وقد أخرج مسلم معناه وقد روى نحوه حديث صفوان من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعف استناد ابن حجر ويحجب عن الاستدلال بهذه
الاحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل اليها ولو كان على صاحبها فيكون
الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه ولكنه يشكل على من اعترض الحرز حديث قطع
جحد الوديعة ورسياقي ويمكن أن يكون ذلك خاصا بما ورد فيه فلا يعارض ما ورد في اعتبار
الحرز في غيره قال في المسوى ذهب أبو حنيفة إلى انه لا قطع في سرقة شيء من القواك الرطبة
والانخشب والاشمشيش علامه وم حديث رافع وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز
وقال يفسل المدينة لاحتوائها لا كثرها فلا تكون محرزة وانما خرج الحديث بخروج العادة
يوضح ذلك حديث الجرمين وقطع عثمان في اترجة قال في الحجة البالغة قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا قطع في تمر معاق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرمين فالقطع

فيماباغ ثمن الجن أقول أفهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز منه قات والحرز ما بعده الناس حرزا لمثل ذلك المال فالمتن حرز لثمن والاصطبل للدواب والمراح للغنم والجرين للثمار وأما اذا كان المال في صحرا أو في مسجد فانسارزه ان يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر وعليه أهل العلم في الجملة (ربع دينار فصاعدا) لحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي لفظ لاجد اقطعهوا في ربع دينار ولا تقطعهوا فيها هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يورثه ثلثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وفي رواية للنسائي قات قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن قيل لما ثمنه ما ثمن الجن قات ربع دينار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حين ثمنه ثلثة دراهم وقد عرفت ان الثلثة الدراهم هي صرف ربع دينار كما تقدم في رواية أحمد قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اثناعشر درهما بدينار وهو موافق لما في تقدير الديارات من الذهب بألف دينار ومن الفضة بأثنى عشر ألف درهم وقد ذهب الى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلثة دراهم من الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة وفي المسئلة اثناعشر مذهبا قد أوضحها الماتن في شرح المنتقى وأما ما روى من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقد قال الاعشى كانوا يرون انه يبض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوي ثلثة دراهم كذا في البخاري وغيره قال في الحجة البالغة الحاصل ان هذا التقديرات الثلاث كانت منسقة على شيء واحد في زمانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح الجن للاعتبار اعدم انصباطه فاختلف المسامون في الحد يمين الاخيرين فتقبل ربع دينار وقيل ثلثة دراهم وقيل بلوغ المال الى أحد القدرين وهو الاظهر عندي وهذا نمرعه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرقابين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس تناسا وخساسة بحسب اختلاف البلاد فباح قوم وتأنههم مال عزيز عنده آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن وقيل لا يعتبر فيه وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه قال في المسوى ذهب الشافعي الى حديث عائشة ان نصاب السرقة ربع دينار وذهب مالك الى حديث ابن عمر والحواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر ان الشيء التافه قد جرت العادة بتوقيه بالدراهم وكانت الثلثة الدراهم تبلغ قيمته اربع دنانير بوضع ذلك حديث عثمان فانه يدل على ان العبرة بالذهب ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم اليه بعد ما قومت ان ترجحة بالدراهم ويوضع ذلك أيضا وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية وقال أبو حنيفة لا تقطع في أقل من عشرة دراهم أقول اصح ما روى ان ثمن الجن ثلثة دراهم وهي ربع دينار

وقد ورد التقدير بربع دينار في الروايات الصحيحة والنهي عن القطع فيما دونه فنصاب السرقة ما ثلاثة دراهم أو ربع دينار هذا هو الحق وما روى من زيادة عن الجن فقد بين سقوط الاستدلال به في شرح المتيقن (قطعت كفه اليمنى) لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قلت اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجلاه اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجلاه فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجلاه اليمنى ثم إذا سرق أيضاً بعزرو ويحس وعابه الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقطع يده اليسرى ورجلاه اليمنى ولا يكره بعزرو ويحس (ويكفي الإقرار مرة واحدة) لما قدمنا في الباب الأول وقد قطع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يد سارق الجن وسارق ردا صفوان ولم ينتقل أنه أمره بتكرار الإقرار وأما ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله للسارق الذي اعترف بالسرقة ما أخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثاً فهذا هو من باب الاستنبات كما تقدم وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية وذهب ابن أبي ابي وأحمد واسحق إلى اعتبار المرتين والحق هو الأول (أو شهادة عدلين) لكون السرقة من درجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين (ويتب التلقين المسقط) حديث أبي أمية الخزرجي عنه بدأ حد وأبي داود والنسائي بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بأص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أخالك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثاً وقد روى عن عطاء أنه قال كان من مضى يوفى اليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسأى أبابكر وعمر أخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة (ويحسم موضع القطع) لثلاثيسرى فيلقات الحسم سبب عدم السراية لما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق ثم قال فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسوه ثم أتوني به ففقط فأتى به فقال تب إلى الله فقال قد أتيت إلى الله قال تاب الله عليك (وتعلق اليد في عنق السارق) لما أخرجه أهل السنن وحسنه الترمذي من حديث فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمرهم فأعلمت في عنقه وفي أسناده الجناح بن اوطاة قال النسائي هو ضعيف لا يحتج بحديثه قال في الحجلة البالغة إنما فعل هذا القسبر وليعلم الناس أنه سارق وفرق بين ما يقطع اليد ظالم وبين ما يقطع حداً (ويستقط بعقوا المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب) حديث صفوان المتقدم وأخرج النسائي وأبو داود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقدت وجب قلت وعليه أهل العلم ويحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا يقطع يده (ولا يقطع في عمرو ولا كثر ما لم يزوه بالمرتين إذا أكل ولم يتخذ خبثه والا كان عليه عن ما حمله مرتين وضرب نكال) حديث عمرو بن شبيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب

والكثير جاز التخل أو طامها والزامة بالتمن مرتين تأديب له بالمال ولم يكتف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك بل قال وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن والخطبة بما يحمله الانسان في حضنه وقد تقدم ضمه طها وتفسه بها (وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع) لحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وأخرج ابن ماجه باب ما يصح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرج ابن ماجه أيضا والطبراني من حديث أنس بن مالك وعلى هذا أهل العلم (وقد ثبت القطع في جحد العارية) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تتهمة غير المتاع وتجهده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة وقد ذهب إلى قطع جحد العارية من لم يشترط الحرزهم من تهمه وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع يد جحد العارية قالوا لأن الجحد العارية ليس بسارق لغة وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويردان الجحد إذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا والشروع مقدم على اللغة وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغيره ولا يرد وقوع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه أنه سرق قطيفة من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقع في امر أسمل حبيب بن أبي ثابت أنه سرق حلما فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جعت بين السرقة وجحد العارية

(باب حد القذف)

رعى المحصنات بالزنا كبيرة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة واتفق على ذلك المسلمون (من روى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلد) أقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأثروا باربعة منهم فاحذروهم ثمانين جلدة وقد اجتمع أهل العلم على ذلك واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا فذهب الاكثر إلى الأول وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لهم جرائر رأيت أحدا جلد عيدا في قرية أكثر من أربعين وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف للعموم الآية أقول الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر وليس في حد القذف ما يدل على تخصيصه للعبد لامن الكتاب ولامن السنة ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا فاعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يخفى ان ذلك في حد آخر غير حد القذف فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه اشكال لا سيما مع اختلاف الامة وكون أحدهما حقا لله محض والآخر مشوبا بخفى آدمى قال في المسمى من روى انسابا للزنا فان كان المتذوف محصنا يجب على التذوف جلد ثمانين ان كان حرافا كان عبدا جادا أربعين فان كان المتذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير وكذا الاحد في النسبة إلى غير الزنا فانما فيه التعزير وشرايط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى ان

من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فحذفه قاذف لاحد عليه وعلى هذا
 أهل العلم وإذا عدا المقتذوف لم يجلد قاذفه وإذا قذف أبو رجل وقد هلك كانه المطالب بالحد
 وفي الأنوار حد القاذف وتغزير روح الآدمي يورث عنه وبسقط بعقوه وعقو وارثه إن مات
 أو قذف ميتا وهو حق جميع الورثة وفي الهداية لا يصح عفو المقتذوف عندنا وفيه القول بالابن
 الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الابن يحد القذف حد القاذف لانه قذف محصنة ولا يطالب
 يحد القذف للميت الامن يقع القذف في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد ومذهب الشافعية
 والحنفية ان الوالد لا يجلد بقذف ولده وإذا قذف جماعة جلدوا واحدا واحدا وعليه أبو حنيفة
 وقال الشافعي اذا اختلف المقتذوف فلا تداخل والتعريض الظاهر لمحق بالصرح وعابه
 مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلحق به ولا يحد الابا بالصرح أقول التحية في ان المراد من رمي
 المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو ان يأتي القاذف بالذم لغة أو شرعا وعرفا على
 الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الاحوال ان المتكلم لم يرد الا ذلك ولم يأت بتأويل مقبول يصح
 حمل الكلام عليه فهذا اوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة وكذلك لو جاء بالمفرد لا يحتمل الزنا أو
 يحتمل احتمالا مرجوحا وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد وأما اذا عرض بلفظ
 محتمل ولم يحدل قرية حال ولا مقال على انه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لانه لا يسوغ ايلامه
 بمجرد الاحتمال (ويثبت ذلك باقراره مرة) ليكون اقرا بالمر لا زماله ومن ادعى انه يشترط
 التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة (أو بشهادة عدلين)
 كسائر ما تعتبر فيه الشهادة كما اطلقه الكتاب العزيز (وإذا لم يثبت لم تقبل شهادته) اقوله
 تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم ذكر بعد ذلك التوبة (فان جاء بعد القذف باربعة شهود)
 يشهدون على المقتذوف بأنه زنى (سقط عنه الحد) لان القاذف لم يكن حينئذ قاذفا بل قد تقرر
 صدور الزنا بشهادة الاربعة فيقام الحد على الزاني (وهكذا اذا أقر المقتذوف بالزنا) فلا حد على
 من رماه به بل يحد المقر بالزنا وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جلد أهل الافك كما
 في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأشار الى ذلك البخارى في صحيحه
 فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا
 حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت

* (باب حد الشرب) *

شرب الخمر كبيرة وعليه أهل العلم (من شرب مسكرا مكفا محتمرا) وقد تقدم دليله (جلد على
 ما رواه الامام اماربعين جلده أو أقل أو أكثر ولو بالفعال) لما ثبت في الصحيحين من حديث
 أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر
 أربعين وفي مسلم من حديثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد
 بغير يد تين نحو أربعين قال ونعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف
 الحد ودعنا ابن فامر به عمر وفي البخارى وغيره من حديث عتبة بن الحرث قال جى بالنعيمان
 أو ابن النعمان شارفا فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان في البيت ان
 يضربوه فكنت فيمن ضربته بالنعال والجريد وفيه أيضا من حديث السائب بن يزيد قال كما

نوفى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي امره أبي بكر وصدر من
امرته عمر فقطم اليه نضربه باليد يساونها الناوارد يقتنا حتى كان صدر من امرته عمر فجلد فيها
أربعين حتى اذا عتوا فيها وقد قوا جلد عثمانين وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحو وفي
الباب أحاديث يستفاد من مجموعها ان حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع وإنه كان يقام
بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فالحق ان جلد الشرب غير مقدر بل الذي
يجب فعله هو اما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو النوب على مقدار يراه الامام من قليل أو
كثير فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير وفي الصحيحين عن علي انه قال ما كنت لاقم حدا
على أحد في موت واحد في نفسي شيئاً الا صاحب الجرفانة لومات ودمته وذلك ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستنه قت وعليه أهل العلم الا ان السافعي يقول أصل حد الخمر
أربعون وما زاد عمر على الأربعين كان تعزير الماروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أتى بشارب فضره بوجهه باليد والنعال وأطراف الثياب فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك
المضروب فقومه أربعين فضره أربعين حيا ثم عمر حتى يتابع الناس فاستشار عمر فضره
ثمانين ثم قال علي حين أقال الحد على وايد بن عقبة لما بلغ أربعين حسبك جلد النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لم أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر عثمانين وكل سنة وهذا أحب الي قال
في الحجة البالغة ثم قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **كتموه فاقبلوا عليه يقولون**
ما نقيت الله ما خذت الله ما استحييت من رسول الله وروى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
أخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه انتهى وروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في
الخمر فقال بلغني ان عابده نصف الحد في الخمر ولا يجوز للامام أن يعفوه عن حد قال سعيد بن
المسيب ما من شيء الا يجب الله أن يعفوه ما لم يكن حد اقلت وعليه أهل العلم (ويكنى اقراره
مرة أو شهادة عدلين) لمثل ما تقدم واهدم وجود دليل يدل على اعتبار التسكر (ولو على
التي) لكون شروجهما من جوفه يفيد القطع بانه شربها والاصل عدم المسقط واهذا حد
الصحابه الوليد بن عقبة لما شرب عليه رجلا من أحددهم انه شربها والآخر انه قضاهما فقال
عثمان انه لم يفتهما اها حتى شربها كما في مسلم وغيره (وقته في الرابعة منسوخ) لما رواه الترمذي
والقاضي عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من شرب الخمر فاجلده فان عاد
في الرابعة فاقتلوه ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضره ولم
يقتله ومثله أخرج أبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم أتى به يعني في
الرابعة فجلده ورفع القتل وفي رواية لاحد من حديث أبي هريرة فأتى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فغلى سبيله أقول قد وردت الاحاديث بالقتل في
الثالثة في بعض الروايات وفي الرابعة في بعض وفي الخامسة في بعض وورد ما يدل على التسخ من
فعل صلى الله تعالى عليه وسلم وانه رفع القتل عن الشارب واجمع على ذلك جميع أهل العلم وخالف فيه
بعض أهل الظاهر

• فصل والتعزير في المعاصي التي لا تجب حد ثابت بحسب أو ضرب أو نحوها، ولا يجوز

الاسلام لا الكفر بدليل قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تتدبروا عليهم والاسلام يحقن
 الدم سواء اسلم قبل التدبر عليه أو بعده او انما أضاف الحرب الى الله ورسوله ايذانا بان حرب
 المسلمين كافة حرب الله تعالى ورسوله أقول ظاهر القرآن الكريم ان من صدق عليه انه محارب
 لله ورسوله ساع في الارض فسادا فان عقوبته اما القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو
 النقي من الارض من غير فرق بين كونه قتل أو لم يقتل والظاهر انه لا يجمع له بين هذه الأنواع
 ولا بين اثنين منها ولا يجوز تركه عن أحدها هـ ذمها في النظم القرآني فان قلت كيف عقوبة
 الصلب هل يفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلا لانت يفعل به ما يصدق عليه انه
 صلب عند أهل اللغة فان كان الصلب عندهم هو الذي يفضى الى الموت فذلك وان كان أعم
 منه فالامتثال يحصل بغيره من افراده وقال الشافعي المكابرون في الامصار قطع وقال أبو
 حنيفة لا يظهر مذهب الشافعي في صفة الصلب انه يقتل ويغسل ويصلي عليه ثم يصلب
 ثلاثا ثم ينزل ويدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا
 يصلي على قاطع الطريق ومعنى النقي عند الحنيفة الحبس حتى يرى عليه أثر الصلاح وعند
 الشافعي اللام ان يجبس أو يغرب أو يطالبه للتعزير والطلب نفي أيضا لانه حامل على هربه
 (يفعل الامام منها ما رأى في صـ الاحكام من قطع طريقا ولو في المصر اذا كان قد سمع في
 الارض فسادا) هـ هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر الى ما حدث من المذاهب
 فان الله سبحانه قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فم
 محاربة الله ورسوله اي معصيته ما السمي في الارض فسادا فكان ذلك دليلا على ان من عصي
 الله ورسوله بالسعي في الارض فسادا كان حده ما ذكره الله في الآية وما كانت الآية الكريمة
 نازلة في قطاع الطريق وهم العـ رتيون كان دخول من قطع طريقا تحت عموم الآية دخولا
 أو لا يتم حصر الجزاء في قوله ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو
 ينقلوا من الارض فغير بين هذه الأنواع فكان للامام أن يختار ما رأى فيه صلاحا منها فان لم
 يكن امام قن به يوم مقامه في ذلك من أهل الولايات فهـ ذمها يفتضيه نظم القرآن الكريم ولم
 يأت من الأدلة النبوية ما يصرح ما يدل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة
 العرب وامام مروى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في مسنده انه قال في قطاع الطريق اذا
 قتلوا وأخذوا الاموال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا
 المال ولم يمتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا تقوا
 من الارض فلدس هـ هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد ولو فرضنا انه في حكم التفسير
 للآية وان كان مخالفا لما عاب الخليفة في اسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف جدا لا تقوم بحمله
 الحجة وامام مروى عن ابن عباس أيضا ان الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود
 والنسائي عنه فذلك مدفوع بانها نزلت في العسرين وقد كانوا اسلوا كما في الامهات ولو سلمنا
 مروى عن ابن عباس لم تتم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقر من ان
 الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان في اسناد ذلك على بن الحسين بن واقد وهو
 ضعيف وقد ذهب الى مثل ما ذهب اليه جماعة من السلف كالحسن البصري وابن المسيب

ومجاهدا وساءه الناس بالحق من كان معه كتاب الله وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العرنيين انه فعل بهم أحد الانواع المذكورة في الآية وهو الاطع كافي الصحين وغيرهما من حدت أنس والمراد بالصاب المذكور في الآية هو الصاب على الجذوع أو نحوها حتى يموت اذا رأى الامام ذلك أو يصلبه صلبا لا يموت فيه فان اسم الصلب يسد على الصلب المقضى الى الموت والصلب الذي لا يقضى الى الموت ولو فرضنا انه يختص بالصاب المقضى الى الموت لم يكن في ذلك تكرار به دذ كر القتل لان الصاب هو قتل خاص واما النفي من الارض فهو طرده عن الارض التي افسده فيم اوقه قد قيل انه الحس وهو خلاف المعنى العربي (فان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك) انص القرآن بذلك وهو قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تصدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم قلت معناه عند الشافعي اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق فان كان قتل يسقط تحتم القتل ويقت عليه القصاص فالولي فيه بالخيار ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه وان كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل وقيل في سقوط قطع اليد حكمه حكم السارق في البلد اذا تاب وان كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصاب واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء من العقوبات ولا يسقط سائر الحد وبالتوبة قبل القدرة عليه وهذا أظهر قول الشافعي والقول الثاني ان كل عقوبة تجب حقا لله تعالى مثل عقوبات قاطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة لان التسائب من الذنب يكن لاذنبه وأقول الآية انيس في الاشارة الى عقو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة وليس فيها القاطع بجمول المغفرة والرحمة لمن تاب ولو سلم القاطع ذلك في الذنوب التي أمرها الى الله فيسقط بالتوبة الخطايا الاخرى والحد الذي شرعه الله واما الحقوق التي لا تدمين من دم أو مال أو عرض فليس في الآية ما يبدل على سقوطها ومن زعم ان ثم دليس لا يدل على السقوط فلما الدليل على هذا الزعم

* (باب من يستحق القتل حدا) *

(هو الحربى) ولا خلاف في ذلك لاوامر الله عز وجل يقتل المشركين فيم واضع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثبوت ما تموا ترا من قتالهم وانه كان يدعوهم الى ثلاث ويا يبدل من يهينه للقتال (والمرتد) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو للجزارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث لاجل دم امرئ مسلم الا بحدى ثلاث كفر بعد ايمان الحديث وهو في الصحين وغيره امن حديث ابن مسعود وحديث أبي موسى في الصحين أيضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له اذهب الى الين ثم اتبعهم معاذ بن جبل فلما قدم عليه أتى له سادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم يهود قال لأجل حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال في السوى من ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقتالهم قال تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أولئك على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وفي هذه الآية اخبار عا لم الله تعالى وتوعه وقد ارتد أكثر

العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعت اليهم المسابن وقاتلهم حتى رجعوا
وعلى هذا أهل العلم ومن ارتد عن الاسلام وليس له منعة قتل وعليه أهل العلم اذا كان المرتد
رجلا واختل فوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل وان كان تجسس حتى تسلم
أقول الأدلة الدالة على قتل المرتدة عامة ولم يرد ما يقتضى تخصيصها وما أحديث النهي عن قتل
النساء فذلك انما هو في حال الحرب فان النساء المشركات لا يقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد
ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قتل عدة نساء كاللاقي أمره بقتلهن يوم الفتح لما كان
يدفع منهن السبله وكذلك قتل امرأتين من بنى قريظة وغير ذلك ثم ليس النهي عن قتل النساء
مستلزما لتركهن على الكفر اذا امتنعتن من الاسلام والجزية فإنه لا يجوز التفرغ على الكفر
فاذا قالت امرأة لا اسلام أبدا ولا أعطى الجزية وصهت على ذلك كان تركها حينئذ كافرا غير
جائز لاحد من المسلمين ومن ههنا بلوغ ان النهي عن قتل النساء انما هو لاجل كونهن
مستضعفات يحصل منهن الانقياد للاسلام بدون ذلك وليس عندهن غنا في القتال ولهذا
كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مة قتولة فقال ما كانت هذه
تقاتل ثم نهى عن قتلهن فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معللا بـ عدم المقاتلة واما قول
بعض أهل العلم ان المتأول كالمترد فهذه تسكب العبرات وساح على الاسلام وأهلها بجناها
التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترابي بالكفر لادبنة ولاقرآن ولايمان من الله ولا
ابرهان بل لما غلت مر اجل العصية في الدين وتعمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة
المسلمين لقتهم الزمان بعضهم ببعض مما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقعة فبالحق
وللمسلمين من هذه الفارقة التي هي اعظم فواقرا الدين والرزية التي مارزى بمثلا ما سبيل المؤمنين
وانت ان بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصه من الغيرة الاسلامية
علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عن الاسلام
قال في بيان حقيقة منه وابطاح منه هو انه اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وسج البيت وصوم
رمضان وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والاحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء
بهذه الاركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كأنما من كان
فن جائلا بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد
تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه

دعوا كل قول عند قول محمد • فما آمن في دينه كخاطر

وكما انه تقدم الحكم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن قام بهذه الاركان الخمسة
بالاسلام فقد حكم لمن آمن بالله ولائكته وكتبه وورس له والقدر خيره وشره بالايان
وهذا منقول عنه نقل متواترا فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا وقد ورد من الأدلة المستقلة
على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم
واحترامه ما يبدل بقصوى الخطاب على تجتنب القصدح في دينه باي قاذح فكيف باخر اجمعه عن
الملة الاسلامية الى الملة الكفورية فان هذه جناب لانه بدلها اجنابية وجرأة لانها تاجرأة
وأبن هذا الجعترى على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثابت

عنه في الصحيح أيضاً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشايت عنه في الصحيح أيضاً سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام وهو أيضاً في الصحيح وكما بعد العاد من الاحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية يد الله عز وجل انك لا تهدي من أحببت ولكن الله هادي من يشاء هذا ما أفاده الماتن العلامة في السجل وقال أيضاً اعلم ان الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه الا ببرهان أو ضح من شمس النهار فانه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة المروية من طبر بن جماعة من الصحابة ان من قال لا خبيث يا كافر فقد باء بها أحدهم ما هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيح بين وغيره ما من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أي رجع وفي لفظ في الصحيح فقد كفر أحدهما ففي هذه الاحاديث وما ورد مردها أعظم من زاجر أو كبر واعظ عن السراع في التكذيب وقد قال عز وجل وان كان من شرح بالكفر صدرا فلا تبمن من شرح الصدر بالكفر وطما أنيسة القلب به وسكون النفس اليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لاسيما مع الجهل بمخالفات الطريقة الاسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الاسلام الى مله الكفر ولا اعتبار بالفظ بالفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتد معناه فان قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير مله الاسلام وورد في السنة المطهورة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم وورد في السنة المطهورة اطلاق الكفر على من فعل فعل لا يخالف الشرع كما في حديث لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وشعوه مما ورد مروره وكل ذلك بغيره ان صدور شي من هذه الامور يوجب الكفر وان لم يرد فأناله أو فاعله به الخروج من الاسلام الى مله الكفر قلت اذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً لتسلكها في مثل هذه الاحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الكفر فهو كافر كما قال ولا يجوز اطلاقه على غيره من سواه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين **انرا الامن شرح بالكفر صدرا** الخيمة تدنصون معرفة الخطر وتسلم من الوقوع في الخيمة فان الاقدام على ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشجع على دينه ولا يسمع به فيما لا فائدة فيه ولا عاقبة فكيف اذا كان على نفسه ان! اخطأ أن يكون في عداد من سواه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر فهذا يتوهمه العقل فضلا عن الشرع ومع هذا فالجعب بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير اليه فغتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر الا على من شرح به صدرا و بقصر ما ورد مما تقدم على

قوله ويأبى الوائل للعطف
وايست من البيت اه

ورده وهذا الحق ليس به خفاء * فدعني عن بنيات الطريق
و يا بى الفتى الاتباع الهوى * ومنهج الحق له واضح
وكيف يحكم بالكفر على من سكى قولاً كفر يصادر من كافر فان القرآن الكريم قد اشتمل على ما يابى عنه المحصر من حكاية ما هو كثر بواج من أقوال الكفار وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها فقد استثناء القرآن الكريم بقوله الامن أكره وقابيه مطمئن بالايمان وكفى به اه

(والمساحر) لكون عمل السحر نوعا من الكفر فذاعله مرتدي يستحق ما يستحقه المرتد وقد روى الترمذى والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث جنيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسيف قال الترمذى والصحيح عن جنيد موقوف قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعى انما يقتل الساحر اذا كان يعمل في حصره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عمادون الكفر فلم يزل عليه قتلا اه وفي اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقى ان عربى الخطاب كتب قبل موته بتمهرا ن اقتلوا كل ساحر وساحرة الاربح مما قاله الشافعى لان الساحر انما يقتل الكفر فلا بد ان يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر قال فى المسوى السحر كبيرة قال تعالى وما كفر سليمان وليكن الشياطين كفرا وياعلمون الناس السحر واختاف فى ذلك أهل العلم فقال مالك وأحمد يقتل الساحر وقال الشافعى ما تقدم ولو قتل الساحر رجلا بسحره وأقرانى محصنه وسحرى يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعى ولا يجب عند ابي حنيفة ولو قال سحرى قد يقتل وقد لا يقتل فيه وشبهه عمد ولو قال أخطأت اليه من غيره فهو خطأ يجب فيه الدية المخفضة وتمكون فى ماله لانه ثبت باعترافه الآن يصدقه العاقلة فتكون عليهم أقول لا شك ان من تعلم السحر بعد اسلامه كان بهل السحر كافرا مرتدا ووحده حد المرتد وقد تقدم وقد ورد فى الساحر بخصوصه ان حده القتل ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم لقتل لبيد بن الاعصم الذى سحره وقد يكون ذلك قبل ان يثبت ان حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لاجل خشية معرفة اليهود وقد كانوا أهل شكوك حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد (والسكاهن) السكون الكهانة نوعا من الكفر فلا بد ان يعمل من كهاتمه ما يوجب الكفر وقد ورد ان تصديق السكاهن كفر فى الاولى السكاهن اذا كان معتمدا بصحة الكهانة ومن ذلك حديث ابي هريرة عنده وسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر عما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى الباب أحاديث (والسابع لله اول رسوله واللاسلام أول كتابه وأول سنة والطاعن فى الدين) وكل هذه الافعال موجبة للكفر الصريح فذاعلها مرتد حده وقد أخرج أبو داود من حديث على انهم ودية كانت تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوع فيه تخذفها رجل حتى مات فابطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ولكنه من رواية الشعبي عن على وقد قيل انه ما جمع منه وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس ان أعشى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقهاها فأهدر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دمها ورجال اسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائى عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتعبط على رجل فاشتد غضبه فقلت أنأذن لى ياخا بقية رسول الله أضرب عنقه قال فاذهبت كلى غضبه فقام فدخل فارسى الى فقال ما الذى قلت آنفا قلت انى أضرب عنقه قال أ كنت فاعلاوا أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كان ليبر بعد محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجب قتله ونقل

أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم عاهو وقد فرج كفره بتفاق العلماء فلو تاب لم يقطع عنه القتل لان حد قذفه
 القتل وحد القذف لا يرتبط بالتوبة وسأله العقاب فقال كفر بالسب فسد القتل بالاسلام
 قال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما اه واذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كآبه أو الاسلام أو طعن
 في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج الى برهان أقول وقد يب من هذا من جعل سب الصحابة
 شعاره وودناره فانه لا مقتضى اسمهم قط ولا حامل عليه أصلا الاغش الدين في قلب فاعله وكراهة
 الاسلام وأهله فان هؤلاء هم أهل على الحقيقة أقاموه بسببهم وحفظوا هذه التسمية المطهرة
 ونقلوها البنا كما هي فرضي الله عنهم وأرضاهم وأقأ الملتغلبين بنهم وتزريق أعراسهم المصونة
 وقد رأيت في التواريخ ما صار ينعله اهل مصر والشام والمغرب من قتل من كان كذلك بعد
 مرافقته الى حكام التسمية وحكمهم بسنك دماهم وهذا وان كان عندنا غير جائز لما عرفناك
 من عصمة دم المسلم حتى يقوم الدليل الدال على جواز سفكه ولكن فيه القيام التام بحقوق
 أساطين الاسلام (والزنديق) وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع
 فهذا كفر بالله وبدينه من تدعن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل وقد اختلف
 أهل العلم على تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة قال في المسوى في باب حكم الخوارج
 والقدرية وأشبهاهم قال الشافعي ولو ان قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنّبوا الجماعات
 واكفروهم لم يجعل بذلك قتالهم باغنا ان عليا رضى الله تعالى عنه سمع رجلا يقول لاحكم الله
 في ناحية المسجد فقال على كلمة حتى أريد بها باطل لكم عايننا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن
 تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم التي مادامت أيديكم مع أيدينا ولا تبدؤكم بقتال وقال اهل
 الحديث من الحنابلة يجوز قتالهم أقول الظاهر عندى دراية ورواية قول اهل الحديث اما
 رواية فله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأين لقيه وهم فاقتلوهسم وأما قول على فعناه ان
 الانكار على الامام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا وقاطع
 طريق واذا انكر ضروريين من ضروريات الدين يقتل لذلك لاللانكار على الامام بيان ذلك ان
 المفتي اذا مثل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز واذا مثل عن بعضها الاخر حكم بالفسق ثم
 اذا مثل عن بعضها الاخر حكم بالكفر فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسئلة
 التحكيم فحكمه حسم أظهر ولو انه أظهر انكار الشفاعة يوم القيامة او انكار الحوض
 الكوثر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكمه بالكفر واما حديث اولئك
 الذين نهى الله عنهم ففي المناققين دون الزنادقة بيان ذلك ان الخائف للدين الحق ان لم يعترف به
 ولم يدعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو الكافر وان اعترف باسائه وقلبه على الكفر فهو المنافق وان
 اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما سمره الصحابة
 والتابعون وأجعت عايبه الامة فهو الزنديق كما اذا اعترف بان القرآن حق ومافيه من ذكر
 الجنة والنار حتى امكن الراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب المكات المحمودة والمراد بانوار
 هي الندامة التي تحصل بسبب المكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أولئك الذين نهى الله عنهم في المواقفين دون الزنادقة وأما
 دراية فلان الشئخ كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون من جزية المرتدين وذبا عن الملة التي
 ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وامثاله جزاء للزندقة ليكون من جزية للزندقة
 وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به ثم التأويل تأويلان تأويل لا يخالف فاطما من
 الكتاب والسنة واتفاق الامة وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة بكل من انكر
 الشفاعة وانكر رؤية الله يوم القيامة او انكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنسكرو والنسكرو وانكر
 الصراط والحساب سواء قال لا ائق بهم ولاه الرواة أو قال ائق بهم لكن الحديث مؤقول ثم ذكر
 تأويله فاسد المسموع من قبله فهو الزنديق وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثل لا يسلمن
 أهل الجنة مع نواتر الحديث في بشارتهم أو قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتم
 النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي وأما معنى النبوة وهو
 كون الانسان معوثا من الله تعالى الى الخلق مفقود الطاعة معصوما من الذنوب ومن
 البقاء على الخطا فيمارى فهو موجود في الامة بعده فذلك هو الزنديق وقد اتفق جماهير
 المتأخرين من الختمية والشافعية على قتل من يجرى هذا الجرى والله تعالى أعلم اه (بعد
 استنابهم) لحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي ان امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان تابت والقتلت وله طهر يقان
 ضعفها ما بن حجر وأخرج البيهقي من وجهه آخر ضعيف عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم أحد
 فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت والقتلت وأخرج أبو الشيخ
 في كتاب الحدود عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات وفي استناده
 العلاء بن هلال وهو متروك وأخرجه البيهقي من وجهه آخر وأخرج الدارقطني والبيهقي ان أبا
 بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة فكفرت بعد اسلامها فلم تب فقهاها قال ابن جرير
 السيران النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج
 مالك في الموطأ والشافعي ان رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن
 الناس فأخبره فقال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كقر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قرناه
 فضر بنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستببتموه اعدله يتوب
 ويراجع أمر الله اني لم أحضر ولم أرض اذ باغى وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستنابة ثم
 كيفية وآثارها يجب تقديم الدعاء الى الاسلام قبل السيف كما كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم الى احدي ثلاث خصال ولا يقاثلهم
 حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتدان رجعت الى الاسلام والاقنالك وللأسحر
 والساكن والساب لله أو لرسوله أو للاسلام أو للكتاب أو للسنة أو للاطاعن في الدين أو الزنديق
 قد كفرت بعد اسلامك فان رجعت الى الاسلام والاقنالك فهذه هي الاستنابة وهي واجبة
 كما وجب دعاء الحرب الى الاسلام وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو
 ثلاثة أو في ثلاثة أيام أو أقل او أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة في ذلك بل يقال لكل واحد من
 هؤلاء ارجع الى الاسلام فان أبي قتل مكانه قال في المسوى اختلفت الروايات عن أبي حنيفة

قوله ام قرفة في الزرقاني
 على المواهب بكسر القاف
 وسكون الراء تانيث اه

والساقى في ذلك في المناسج ويجب استنابة المرتد والمرتدة وهي قول يستحب وهي في الحلال
 وفي قول ثلاثة أيام فان اصررت في الهداية ذارت المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام
 فان كانت له شبهة كشفت عنه ويجب ثلاثه أيام فان اسلم والاقبل وفي الجامع الصغير يعرض
 عليه الاسلام فان أئى قتل قيل: تاويل الاول انه ان استهمل بهل ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة وأبي
 يوسف انه يستحب أن يؤجله طلب ذلك أو لم يطلب اه أقول الأدلة الصحيحة المصرحة بقتل
 المرتد لم يثبت في شيء منها الاستنابة بل فيها الاصر بالقتل لانور وما ورد عن بعض الصحابة من
 انكار قتل المرتدين قبل الاستنابة فليس بحجة ولا يصلح لتقسيد ما ثبت عن الشارع ودعوى ان
 ذلك اجماع بواسطة عدم الانكار دعوى باطله فالخبر ان المرتد يقال له ارجع الى الاسلام فان
 أجاب وجب حقه دمه وان لم يجيب تعين قتله في ذلك الوقت وقد حصل الدعاء المنعرج بمجرد
 قوائمه ارجع الى الاسلام (والزاني المحسن واللوطنى مطاقا والمحارب) وقد تقدم الكلام فيهم
 وأما الدبوت فلم يصح في قتله شيء وأصل دم المسلم العصة وليس كل معصية مبسطة للقتل بل
 معاصي مخصوصة ورد الشريعة بها ولا سيما بدورود الحصر في حديث لا يجبل دم امرئ مسلم الا
 باحدى ثلاث وابس ه ذامنها فالخاصل ان الدبوت من أعظم العصا مع ما في ذلك من الهجئة
 المنافية للدين والرواؤه وأمانه يقتل فلا ولا كرامة وأما قتل الباطنية فالخبر انهم مع تسيرهم
 بالكفر لا يجبل قتل أحد منهم الا بعد ما أن يفعل او يقول ما هو كذب يدون تاويل ولا سيما
 المشهور عنهم انهم يظهرون عوامهم الاسلام والصلاح ويؤهونه ونهم انهم على الحق فان صح
 ه ذالجميع عوامهم لا يعاون انهم على الكفر بل يهتقدون انهم على الحق فهم الى تعريفهم
 بالحق أحوج منهم الى القتل فلا يجوز قتل أحد من الباطنية وهم البواهر في أرض الهند الا
 بعد ان يظهروه ككفر بواجب كلمتهم اسلامية ودعوتهم نبوية وان كانوا على شفا جرف هار
 من أول الدين

• (كتاب القصاص) •

ورجوه بنص الكتاب العزيز كتب عليكم القصاص في القتلى واكتبكم في القصاص حياتيا اولى
 الابواب ويمتوا تر السنة كحديث لا يجبل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث منها وان النفس بالنفس
 وهو في الصحيحين وغيره من حديث ابن مسعود وفي مسند وغيره من حديث عائشة وفي
 الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل له
 قتيل فهو بخير النظرين امانا ينتدى واما ان يقتل واخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من
 حديث ابي شريح الخزازي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من
 اصيب بدم او خبل والقتل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث امانا ينتدى او يأخذ
 العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يده وفي اسناده سفيان بن ابي العوجاه السلي وفيه
 وقال وفيه ايضا محمد بن اسحق وقد عمن وقد اخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال
 كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى اهذه الامة كتب عليكم
 القصاص في القتلى المحارب الاية فمن عني له من اخيه شيء قال فالعقوان وقيل في العمدة الدية
 والاتباع بالهروفي أن يتبع الطالب بعرف وبؤدى اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من

ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم ولا خلاف بين اهل الامة في وجوب القصاص
 عند وجود المقتضى واتقاء المانع (يجب على المكاف المختار) وقد تقدم وجهه (العامد) لما
 أخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة باللفظ لايجل قتل مسلم الا في
 احدى ثلاث خصال زان محضن فيرحم ورجل يقتل مسلمة عمدا ورجل يخرج من الاسلام
 فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الارض وأخرج الترمذي وابن ماجه من
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلنظ من قتل متعمدا أسلم الى اولياء المقتول فان
 احبوا قتلوا الحدیث وهو معلوم بالادلة والاجماع من اهل الاسلام ان القصاص لايجب الا
 مع العمد ولا بد ان يكون عدوانا لان من قتل عمدا مقتولا يستحق القتل شرعا لم يجب القصاص
 عليه قات عمدا الشافعي القتل على ثلاثة انواع عدم محض وهو ان يقتل انسان بما يقصد
 به القتل غالبا سواء كان عمدا من قتل فيجب فيه القصاص عند وجود المكافى أو الدية مغلظة
 في مال الخاني حالة والثاني شبه العمد وهو ان يقتل بغيره بما لا يوت مثل من مثل ذلك
 الضرب غالبا بان ضربه به بعضا خفيف أو حجر صغير ضربه او ضربت بين فمات فلا يجب فيه
 القصاص ويجب به الدية مغلظة على عاقبته مؤجلا الى ثلاث سنين فان كان المضرور صغيرا
 او مريضا يموت منه غالبا او كان قويا غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود
 والثالث الخطأ المحض وهو ان لا يقصد ضربه وانما قصد غيره فأصابه او قهر بغيره في
 انسان او نهب شبكة حيث لا يجوز فتهلك به ارجل ومات فلا قود عليه ويجب الدية مخففة على
 العاقلة في ثلاث سنين ثم القتل ينقسم باعتبار المتولين الى أقسام ولكل قسم حكم يخصه اما
 في القود ومات في الدية واما نهب ما جميعا قتل الحر وقتل العبد وقتل الذكر وقتل الانثى وقتل
 المسلم وقتل الكافر وقتل الجنين ولا اعتبارا لكون المقتول نريقا أو وضعا جاعلا او دميا
 صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا واذا وجب القود على انسان ترك له شيء من الدم بان عفا احد
 الورثة صار موجبه الدية لآخرين وسأقي تفصيلها واما انكار القصاص في دار الحرب
 مطلقة اذ وجهه من كتابه ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع فان احكام الشرع لازمة
 للمسلمين في اى مكان وجدوا وادار الحرب ليست بناء على الاحكام الشرعية او لبعضها
 او جبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرهما هما
 وجدنا الى ذلك سيلا ولا فرق بين القصاص وثبوت الارش الا مجرد الخيال المبني على الهباء
 فان كل واحد منهما احق لا دعى محض يجب الحكم له به على خصمه وهو مفوض الى اختياره
 وغاية ما ثبت في هذا ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية
 وليس في هذا تعرض لدماء المسلمين نهى على ما ورد فيها من احكام الاسلام ولا يرفع شيئا من هذه
 الاحكام الادلية يصلح للنقل والواجب البقاء على الثابت في الشرع من لزوم القصاص
 ولزوم الارش (ان اختلفت ذلك الورثة والافلهم طلب الدية) لما تقدم من قوله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين (وتقتل المراق بالرجل والعكس والعبد بالحر
 والكافر بالمسلم) لما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى ورواه ابوداود والنسائي من

طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي
 موصولًا مطولًا من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفي
 هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وقال ابن عبد البر هذا كتاب
 مشهور وعند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الاستناد لأنه أشبه
 التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول وقال به قوب بن سفيان لأعلم في جميع الكتب المنقولة
 كتاب الأصح من كتاب عمرو بن حزم - هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 واتباعه ينرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره
 الزهري بالصحة لهذا الكتاب وما استدلل به على ذلك مافي الصحيحين وغيرهما من حديث انس
 ان يهود يارس راس جارية بين حجر بن عدي بن قيس الهامن فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي
 فأومات برأسها فحجى به فاعترف فأمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض رأسه بين
 حجرين وقد استوفى المسان ذلك البحث في شرح المنتقى والى ذلك ذهب الجمهور واختلافوا هل
 تنوف ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا وقد حكى ابن المنذر الاجماع على قتل الرجل
 بالمرأة الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم هذا في قتل الرجل
 بالمرأة واما قتل المرأة بالرجل فالمرء واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والقمرع
 بالاصل وامن في ذلك خلاف وأما العكس من هذه الصور الثلاث فقد قيل انه يقتل الحر بالعبد
 وهو محكي عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري - هذا اذا كان
 العبد مملوكا فغير القاتل وأما اذا كان مملوكا فله فقد حكى في البحر الاجماع على انه لا يقتل السيد
 بعبد الا عن النخعي وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذى واستدل
 المتبوت بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل عبدا فقتلناه ومن جدد عبدا جددناه وفي استاده
 ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور واستدل المسانعون بقوله
 تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفي الاستدلال بالآية اشكال كالأشكال في استدلال من استدلل
 بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا أيضا بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبده فقتله الله تعالى عليه وآله وسلم وثناه
 سنة ومجاهم من المسان ولم يقده وأمره ان يعتق رقبة وفي اسناده اسمعيل بن عباس
 واكثره رواه عن الأوزاعي وهو شامي واسمعيل قوى في الشاميين وفي اسناده أيضا محمد بن عبد
 العزيز الشامي وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وفي اسناده عمرو بن عيسى
 الاسلمي وهو متكرر الحديث كما قال البخاري وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
 مرفوعا لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جوير وغيره من المتروكين وأخرج البيهقي عن علي قال من
 السنة لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وهو متروك وأخرج البيهقي من حديث علي نحو
 حديث عمرو بن شعيب وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتوقها (لا العكس) أى لا يقتل
 مؤمن بكافر لحديث علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا لا يقتل مؤمن بكافر

وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وأخرج البخاري وغيره عن علي أنه قال له أبو جهمته هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال والذي فاق الحبيبة وبرأ التهمة الأفهام يعطيه الله رجا لافي القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال المؤمنون تتكافأ مأثرهم وفكالك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي وأما بالذمي فذهب إلى ذلك الجمهور به قال أبو حنيفة ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به قلت وعليه الشافعي إلا أنه أسقط هذا الاستثناء لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمر ساكتة عنه (والنوع بالأصل لا العكس) أي لا يقتل الأصل بالنوع لحديث لا يقتل الوالد بالولد أخرجه الترمذي من حديث هرو في أسناده الخجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عنده أحد والبيهقي والدارقطني ورجال أسناده اثقات وأخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث سراقه وفي أسناده ضعف وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتوي ورأيه عن مالك (ويثبت النصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الامكان) قوله تعالى وكتبنا عليهم فهم أي النفس بالنفس والعين بالعين والانب بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرر ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كافي حديث أنس في الصحيحين وغيرهما أن الربيع كسرت ثنية تجارية فآمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقتل وأما تقييد ذلك بالامكان فلم يكون بعض الجروح قد يعذر الاقتصاص فيها لعدم امكان الاقتصاص على من مثل ما في الجني عليه وخطاب الشرع محمول على الامكان من دون مجاوزة لمقدار السكان في الجني عليه فاذا كان لا يمكن الاجاوزة للمقدار أو بمخاطرة واضرار فالادلة الدالة على تخريم دم المسلم وتحرير الاضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصوصة لدليل الاقتصاص فإنا نكل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصله من انسان اقتص منه كالأصبع يقطعه هانم أصلها أو اليد يقطعه هانم الكوع أو من المرفق أو الرجل يقطعه هانم المنصل يقتص منه وكذلك لو قطع سنامه أو قطع أنفه أو أذنه أو فؤاده أو عينه أو وجهه أو قطع أنثيه يقتص منه وكذلك لو شجبه موضعه في رأسه أو وجهه يقتص منه ولو جرح رأسه دون الموضحة أو جرح موضعا آخر من بدنه أو هانم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد فإيس له أن يقطع يده من ذلك الموضع وله ان يقتص من الكوع ويأخذ ~~ك~~ كومة نصف الساعد وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف (ويسقط ببراءة أحد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية) لما تقدم من كون أمر القصاص والدية إلى الورثة وانهم بمجرد النظرين فاذا أبرأ من القصاص سقط وان أبرأ أحدهم سقط لأنه لا تبعض ويسقط وفي الورثة نصيبهم من الدية وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال وعلى المقتاتين ان يجزوا الاول

قوله ابو جهمته يعطيه الله رجا لافي القرآن وما في هذه الصحيفة

فالاول وان كانت امرأة واراد بالقتل اولى المقتول ويحجزوا الى سكة فواعن
 القودبعتوا وحدهم ولو كانت امرأة وقوله الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب هكذا فسر
 الحديث يوداود وفي اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن حصن أبو حذيفة الدمشقي
 قال أبو حاتم الرازي لا علم من روى عنه غير الرازي ولا علم أحد انسبه وأخرج أحمد
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتهما من كانوا ولا يرون منها الا
 ما فضل عن ورنثها وان قتلت فقه قلوبها بين ورنثها وهم يقولون قائلها وفي اسناده محمد بن راشد
 الدمشقي المكبول وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد فتقوله وهم يقولون قائلها يفيدان
 ذلك حق اياه بسقطه باسقاطهم أو اسقاط به ضمهم وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة
 وأصحابه (فاذا كان فيهم من غير يتعارف القصاص بلوغه) دليله ما قدمنا من ان ذلك هو لجميع
 الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه (ويمر ما سببه من الجنى عايبه) الحديث عمران بن حصين
 في الصحيحين وغيرهما ان رجلا عرض بدرجة فترغ عيده من فيه فوفقت بفتاه فاختمته والى
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يقل بعض أحدكم بدأخيه كما بهض الفعل لاديه لك وفيه ما
 أيضا من حديث يعلى بن أمية والى ذلك ذهب الجمهور (واذا أمسك رجل وقتل آخر قتل
 القاتل وحبس الممسك) الحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر بقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك وهو من
 طريق الثوري عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه عمرو وغيره عن اسمعيل قال
 الدارقطني والارسال أتم وأخرجه أيضا الديلمي في رويح المرسول وقال انه موصول غير محفوظ
 قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وأخرج الشافعي عن علي انه قضى في رجل قتل
 رجلا متعمدا وامسكه آخر قال بقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت وقد ذهب
 الى ذلك الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
 ما اعتدى عليكم وبالجملة فنقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص واما حبس
 الممسك فذلك نوع من التعزير اسحقه بسبب امساك كلاله فتول وقد روى عن الخفي ومالك
 والديت انه بقتل الممسك كالمباشر للقتل لانهم اشربكان وفي الموطان عن ابن الخطاب قتل
 نفر خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمرو لو عملا عليه أهل صنعا فقتلتم
 جميعا قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمدة الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء
 بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك أيضا في المسوي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
 قالوا ان الاجتماع جماعة على قتل واحد فتكون به قصاصا اه أقول اذا اشتد لجماعة من الرجال
 أو الرجال والنساء في قتل رجل عمدا بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق لان الأدلة القرآنية
 والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحدا أو جماعة والحكمة التي شرع القصاص لاجلها
 وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة
 بالواحد بحجة شرعية بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في
 قبيل ولا دبر كما فعله الحلال في ضوء النهار والمقابل وقد انقض الماتن ذلك في اجاب اجاب على

بعض علماء العصر واسموا في جميع الحجج وقوله قتلوه غيلة أي حيلة يقال اغتالني فلان إذا
 احتال حيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة هي أن يخذمه حتى يخرج به إلى موضع يخفي فيه ثم يقتله
 تمالأعاصيه أهل صنه ١٠١ أي تعاونا عليه واجتمعوا إليه قال في الهدى وعلى أن قتل الغيلة
 يوجب قتل القاتل حدا فلا يستط الغنوا ولا تعتبر فيه المكافأة وهذه مذاهب أهل المدينة
 واحد الوجهين في مذهب احمد اختاره شيخنا ووافى به اه وقال قبل هذا ما لفظه وعلى ان
 حكم رده المحاربين حكم ما بشرتهم فانه من المعلوم ان كل واحد منهم يعنى العربيين لم يباشرو
 القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه (وفي قتل الخطا الذبوة والكفارة)
 لنص الكتاب العزيز على ما في النظم القرآني من القبول والتقاصيل وقد وقع الاجماع على
 وجوب الذبوة والكفارة في الجملة وان وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة من مال
 المغير اذا قتل لان عمده خطأ والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف فن لم يوجبها
 جعل ايجابها من باب التكميل فقال لا تجب الا على مكفوف ومن أوجبها جعله من خطاب
 الوضع وهكذا المخنون والكفارة هي ما ذكر الله سبحانه من تحريم الرقبة وما بعده من الاطعام
 والصوم وأما الذبوة فهي أي بياضها وبيان الخطا المحض والخطا الذي هو شبه العمد (وهو ما ليس
 بعمد او من صبي أو مجنون) قال مالك في الموطا الامر بالجمع عليه عندئذ لانه لا يوجب الذبوة
 وان عمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحد ودوي لمغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ قات
 وعلى هذا أكثر أهل العلم (وهي على العاقلة وهم العصبة) لحديث أبي هريرة في الصحيحين قال
 قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جنتين امرأته من بنى الحبان سقطت مينا بغرة
 عبدا وأمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فتقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بان ميراثها لغيرها وان العقل على عصبته وان لفظ الهما وقضى بدية المرأة على
 عاقلة وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على
 كل بطن عقولة وأخرج أبو داود وابن ماجه ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى
 ولكل واحدة منهم ما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدية المقتولة على
 عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ميراث زوجها وولدها وصححه النووي وفي اسناده مجاله وهو ضعیف وقد
 تقدم حديث عمرو بن شعيب قريبا وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن تعقل
 عن المرأة عصبتهما الحديث وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التقاصيل
 وفي مقدار ما يلزم لكل واحد من العاقلة أقول الأدلة قد وردت بما ليس بتفاد منه ان التبيلة
 تعقل عن الجاني منها وان البطن يعقل عن الجاني منه والقرابة يعقلون عن القريب الجاني ولا
 منافاة بين هذه الاحاديث بل يجتمع بينهما بان القرابة اذا قدروا على تسليم ما لزم فهم أخص من
 غيرهم وان احتياج اللازم الى زيادة عليهم ولم يقدروا على الوفاء لزم البطن ثم القبيلة ومجموع
 ما ورد في العقل ردة عن من قال انه غير ثابت في الشريعة مستدلا بما نقله تعالى لا تزوروا زرة
 وزر أخرى ومثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يجني جان الاعلى نفسه لان أدلة العقل
 أخص مطلقا فالعمل به واجب والظاهر ان العقل لا يوجب في كل جنائيات الخطا من غير فرق بين

• (كتاب الديات) •

الاصل في الدية انه اتجب أن يكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له مالا عندهم
 ويكسبون بحيث يؤديونه بعد مفاصلة اضيق يحصل الزجر وهذا التقدير يختلف باختلاف
 الانشاص (دية الرجل المسلم مائة من الابل أو مائتا بقرة أو ألفاة اشاة أو ألف دينار أو اثنا عشر
 ألف درهم أو مائتا حلة) تقدير الدية بذلك حديث عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وآله
 عليه وآله وسلم في رواية عطاء عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فرض
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر
 مائتي بقرة وعلى أهل الشاة اثني شاة وعلى أهل الخيل مائتي حلة رواه أبو داود مسندا ومرسلا
 وفيه عن عتبة بن محمد بن ابيحق وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن من كان عتله
 في البقرة على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عتله في الشاة على أهل البقر مائة من الابل
 الدمشقي المسكوبى وقد تكلم فيه غير واحد وثقه جماعة وفي حديث عمرو بن حزم أن في النفس
 الدية مائة من الابل وهو حديث صحيح قد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة وفيه أيضا وعلى
 أهل الذهب ألف دينار وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن رجلا من بني عدى قتل
 فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية اثني عشر ألفا وأخرجه الترمذي مر فوعا
 ومرسلا وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على
 عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل
 الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال لا
 أن الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف
 درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة اثني شاة وعلى أهل الخيل مائتي حلة ولا يخفى
 أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم وقد اختلف أهل العلم في متبادر الدية والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه وفي
 المواطن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى بخمسة على أهل الذهب ألف دينار وعلى
 أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر وأهل الورق
 اهل العراق قلت عليه مالك وهو القول القديم للشافعي لأنه قال يقدر بقرتين وعمر بن
 الخطاب عند اعواز الابل والابل هي الاصل في باب الديات ثم رجع وقال الاصل فيها الابل فاذا
 اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت وتأول حديث عمر على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه
 اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار حديث عمرو بن شعيب المتقدم وقال أبو حنيفة الدية مائة
 من الابل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وقال صاحباه على أهل الابل مائة من الابل
 وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى
 أهل الشاة الفاشاة وعلى أهل الخيل ألف حلة (وتعاطف دية العمود وشبهه) وانه قواعلى
 ان التغايط لا يعتبر الا في الابل دون الذهب والورق أقول قد اختلفت الاحاديث في الديات

تغلظوا وتحننوا وبشكل قسم فالدية المغلظة في الخطا الذي هو شبه العمدة والدية الخنفة في الخطا المحض والاحاديث صرحه بذلك فليرجع اليها والمذاهب مختلفة وليس الخجة الا في الدليل لافي القول والقبيل (بان يكون المسائة من الابل في بطون أربعين منها أولادها) الحديث عقبه بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقتل ألا وان قتيلا خطأ العمدة بالسوط والعصا والجرف فيه دية مغلظة مائة من الابل منها أربعين من ندية الى بازل عامها كلهن خالفة أخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضا الدارقطني وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمدة مغلظ كعقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزوا الشيطان بين الناس فمنكون دما في غير ضغينة ولا حمل سلاح وأخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والبخارى في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الان قتيلا الخطا شبه العمدة قتيلا السوط أو العصا فيه مائة من الابل منها أربعين في بطونهم أولادها وصححه ابن حبان وابن القطان وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطا وشبه عمد ففي العمدة القصاص وفي الخطا الدية وفي شبه العمدة وهو ما كان بمثابة لا يقتل في الامة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل أربعون منها في بطونهم أولادها وعني ذهب الى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد والحق وقال مالك والليث ان المتل ضربان عمد وخطا فالخطا ما وقع بسبب من الاسباب أو غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو لقتل بمثابة لا يقتل في العادة والعمدة ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور وعلى خلافه (زيدية الذي نصف دية المسلم) حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم أخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضا ابن ماجه بنحوه وأخرج ابن حزم من حديث عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وأخرجه أيضا الطحاوي والبيهقي وابن عدى وفي استاده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة ودية الكافر درهم كذا روى عنه والذي في منهاج النورى ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه الهلبي انه قال بذلك عمرو وعثمان وابن مسعود وحكى في البحر عن زيد بن علي وأبي حنيفة ان دية المجوسي كالذمي وذهب النورى والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة الى ان دية الذي كذب المسلم وروى عن احمد أن دية مثل دية المسلم ان قتل عمدا والاف نصف الدية احيح القائلون بتصفية الذي بالنسبة الى دية المسلم بما

تقدم واحتج القائلون بانها اكرهة المسلم بقوله تعالى وان كان من قوم ينسبكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلها ويحباب بان هذا الاطلاق قد دعي ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كونها على النصف من دية المسلم وعند الترمذي عقل الكافر نصف عقل المؤمن قال ابن القيم هذا حديث حسن يصحح منله أكثر أهل الحديث وعند أبي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر ربيع دية المسلمين وتزك دية أهل الذممة لم رفعها فيما رافع من الدية انتهى (ودية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثالث) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية غيره أخرجه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة وأخرج البيهقي من حديثه ما ذكره من أنه لا يثبت منله وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن عمرو وقد أفاد الحديث المذكور ان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ارشها الى الثلث من الدية مثل أرض الرجل وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكيف في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكيف في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكيف في أربع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها ارشها قلت مصيبتها نقص عقابها قال سعيد اعراقى أنت قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي (وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضة وفي الواحدة منها نصفها وكذلك تجب كاملة في الانف والاسنان والاذن والصلب وأرض المأمومة والجانفة ثلث دية المجنى عليه وفي المنقولة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمية عشرها وفي كل من نصف عشرها وكذا في الموضحة) حديث عمرو بن حزم الذي تقدم تحريمه وتخصيصه وفيه ان في الانف اذا أوعب جده الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضة الدية وفي الذك الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجانفة ثلث الدية وفي المنقولة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جرح كله بالعقل كاملا واذا جرحت ارضه فم نصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقولة خمسة عشر من الابل وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقولة وفي اسناد محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه جماعة ووقفه جماعة وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من

حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والسنائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن
 خمس من الابل والاصابع سواها والاسنان سواها وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن
 الجارود وصحاح من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال في المواضع خمس من الابل وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام سواها وأخرج أبو
 داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسنان
 سواها الثنية والضرس سواها والمراد بالأمومة الخنثية التي بلغت أم الدماغ والجلدة الرقيقة
 التي عليه والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعرو والخنثية والشافية والمراد بالجلثة
 الخنثية التي تبلغ الجوف والى ايجاب ثلث الدية فيها ذهب الجهور والمراد بالثقل الخنثية التي
 تنقل العظام عن أمها **م**نها وقد ذهب الى ايجاب خمس عشرة ناقة فيما على وزيد بن ثابت
 والشافية والخنثية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدارقطني والبيهقي وعبد
 الرزاق من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوجب في الهاشمة
 عشر من الابل وقد قيل انه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير والمراد بالوضحة التي
 تبلغ العظم ولا تهشم وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الارش هو بالنسبة
 الى الرأس فقط أم في الرأس وغيره والظاهر ان عدم الاستتصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة
 العموم في المقال كما قرر في الاصول (وما عدا هذه المسماة فيكون ارشها عند ارنسبته الى
 أحدها تنقيها) لان الخنثية قد لزمت ارشها بالاشك اذ لا يهدم المحقق عليه بدون سبب ومع
 عدم ورود الشرع بتقدير الارش لم يبق الا التقدير بالقياس على تقدير الشارع وبين ذلك ان
 الموضحة اذا كان ارشها انصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرا الى ما هودون الموضحة من
 الجنائيات فان أخذت الخنثية نصف اللحم وبقي نصفه الى العظم كان ارش هذه الخنثية نصف
 ارش الموضحة وان أخذت ثلثه كان الارش ثلث ارش الموضحة ثم **هـ** كذا وكذا اذا كان
 المأخوذ بعض الاصبع كان ارشها بنسبة ما أخذ من الاصبع الى جميعها فارش نصف الاصبع
 نصف عشر الدية ثم كذلك وهكذا الاسنان اذا ذهب نصف السن كان ارشها نصف ارش السن
 وبسلك هذا في الامور التي تلزم فيها الدية كاملة كالانثاق فاذا كان الذاهب نصفه فقيه نصف
 الدية والذ كرو ونحو ذلك فهذا أقرب المسالك الى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع
 أقول اعلم ان كل جنائية فيما ارشها مدمر من الشارع كالجنائيات التي في حديث عمرو بن حزم
 الطويل وفي غيره مما ورد في معناه فالواجب الاقتصار في المقدر على الوارد في النص وكل
 جنائية ليس فيها ارش من الشارع بل ورد تقدير ارشها عن صحابي أو تابعي أو من بعده ما ليس
 في ذلك حجة على أحد بل المرجع في ذلك نظر المجهود وعليه أن ينظر في مقدار ارنسبته من نسبة
 الجنائية التي ورد فيها ارشها مدمر من الشارع فاذا غلب في ظنه مقدار النسبة جعل لها من
 الارش مقدار ارنسبته امثلا للموضحة ورد في الشرع تقدير ارشها فاذا كانت الجنائية دون
 الموضحة كالسحاق والمتلاجة والباضعة والدامية فعليه أن ينظر في مقدار ما بقي من اللحم

الى العظم فان وجد معة دار الخمس والجنابة قد قطعت من اللحم أربعة اجناس جهل في الجنابة
أربعة من الاول أو أربعة من مئة الا لان مجموع ارش الموضحة خمس من الاول أو خمسون مثقالا
وان وجد الباقي من اللحم ثلثة اجعل ارش الجنابة معة دار الثلثين من ارش الموضحة ثم كذلك
اذ بقي النصف والرابع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنابات التي لم يرد تقدير ارشها فانه
ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير ارشها من جنسها وحسب ذلك يحتاج الحاكم العالم الى تقليد
غيره من المجتهد كما نؤمن كان ولا يتيقن في قسم الجنابة الى ما يجب فيه ارش معة دار وما يجب فيه
حكومة (وفي الجنين اذا خرج ميتا الغرة) لحديث أبي هريرة في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في جنين امرأته من بني الحنانيا سعة مئة مائة غرة عبد أو أمة وهو ثابت
في الصحيحين بخبر هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسامة والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء اصلها
الساعن في وجه القرس وهما في العبد والامة كانه عسر الغرة عن الجسم كله وأما اذا خرج
الجنين حيا ثم مات من الجنابة ففيه الدية أو القرد وهذا انما هو في الجنين الحر والخلاف في الغرة
طويل قد استوفاه الماتن في شرح المنتقى (وفي العبد قيمته ورشه بحسبها) لاختلاف في ذلك
وانما اختلفوا اذا جاوزت قيمته دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والاولى للزوم وارش الجنابة
عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في
العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك أقول وجه قول من قال انما يجب قيمة العبد
وان جاوزت دية الحر ان العبد عين من الاعيان التي يصح تمليكها فكما يجب على متلف العين
قيمتها وان جاوزت دية الحر كذلك يجب على متلف العبد وجهه قول من قال انه لا يلزم ما زاد
على دية الحر ان العبد من نوع الانسان وهو دون الحر في جميع الصفات المعبرة فغاية ما ينبغي
ليه أن يكون انسا ناسرا في الكمال فوجب فيه الدية وأما الزيادة على ذلك فلا لان دية الحر هي
نهاية ما يجب في القرد من هذا النوع الانساني والاولى أرجح من حيث الرأي وأما من طريق
الرواية فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وقد روى عن علي مثل القول الاول
وروى عنه مثل القول الثاني وأما الدابة اذا قتلها قاتل ففيها قيمتها واذ جنى عليها كان الارش
مقدار نقص قيمتها بالجنابة وهذا وان لم يبق عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الادلة الكلية
لان العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس فن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ومن جنى
عليه جنابة تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص كما لو جنى على عين مملوكة من غير الحيوانات
وكان الاول أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجنابة عليه نقص القيمة

(باب القسامة)

صورة القسامة أن يوجد قاتل وادعى وابه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر والاث
ما يقبل على القلب صدق المدعي بأن وجد فيها بين قوم اعداء لا يخاطبهم غيرهم كقتيل خبير
وجد بينهم والعداوة بين الانصار وبين أهل خيبر ظاهرة أو اجتمع جماعة في بيت أو حصراء
وتفرقوا عن قاتل أو وجد في ناحية قاتل ثم رجل محتضب بدمه أو يشهد عدل واحد على ان
فلا ناقتله أو قاله جماعة من الهيد والنسوان جاؤا متفرقين بحيث يؤمن نواطوهم ونحو ذلك
من أنواع الموت فيبدأ بيمين المدعي فيصاف خمسة يميناء يستحق دعواه فان نكل المدعي عن

اليمن ردت الى المدعى عليه فيحلف بخسب يميننا على نفي القتل ويجب بها الدية المغلظة فان لم يكن
 هنا للثبوت فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى ثم يحلف يميناً واحداً
 أو خمسين يميناً قولاً أو حجةً مما الأول فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر
 موازينهم على أصح القوانين ويجوز الكسر والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين
 يميناً وان كان المدعى عليهم جماعة ووزع على عدد رؤسهم على أطع القولين ان كان الدعوى
 في الاطراف سواء كان للثبوت أو لم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب
 الشافعي وذهب أبو حنيفة الى انه لا يمين المدعى بل يحلف المدعى عليه وقال اذا وجد
 قتيلاً في محلة يختار الامام خمسين رجلاً من صلحاء أهلها ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا
 له قاتلاً ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فان لم يعرفوا فنسكنها أقول اعلم ان هذا الباب قد
 وقع فيه الكثير من أهل العلم مسائل عاظمة عن الدلائل ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط
 ما يقتضي الجمع بين الايمان والدية بل بعض الاحاديث مصرح بوجوب الايمان فقط وبعضها
 مصرح بوجوب الدية فقط والحاصل انه قد كثرت الخطة والخلاف في هذا الباب الى غاية ولم تعيدنا
 الله بآيات الاحكام العاظمة عن الدلائل ولا سيما اذا خافت ما هو شرع ثابت وكانت تستلزم
 أخذ المال الذي هو موصوم اليجته واهذا ذهب جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد
 الله والمسكين بن عتيبة وقادة وسليمان بن يسار و ابراهيم بن علية ومسلم بن خالد وعمر بن عبد
 العزيز الى ان القسامة غير ثابتة لخالفتم الاصول الشرعية من وجوه قد ذكرها الماتن رحمه الله
 في شرح المنتقى وذكر ما أحجب به عنهم من طريق الجهم ورفليراجع (اذا كان القاتل من جماعة
 محصورين ثبتت وهي خسوس يميناً) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتبرئتمكم اليهود
 بخمسين يميناً وهو في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حنمة (يختارهم ولى القتيل والدية
 ان نكلوا واعليم وان حلفوا سقطت) لما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا
 يجيرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يملوا الدية كافي القسامة التي كانت في بني
 هاشم كما أخرجه البخاري والذاتي من حديث ابن عباس وهي قصة طويلة وفيها ان القاتل
 كان معيناً وان أباطالب قال له اخترت من احدى ثلاث اشئت أن تؤدى مائة من الابل فانك
 قتلت صاحبنا وان شئت حلفت خسوس من قومك انك لم تقتله فان آيت قتلتنا له فاتي قومه
 فاخبرهم فقالوا بخلف فأتته امرأته من بني هاشم كانت تحت رجل من منهم كانت قد ولدت منه
 فقالت يا أباطالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان
 ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أباطالب أردت خمين رجلاً أن يجلدوا مائة من الابل
 فيصيب كل رجل منهم بغير ان هذا ان البهيران فاقبلها مائة ولا تصبر يمينه حيث تصبر
 الايمان فقبها ما وجاءت ثمانية وأربعون فخلقوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحلول
 ومن الثمالية والاربعين عين تطرف (وان التيس الامر كانت من بيت المال) لحديث سهل بن
 أبي حنمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتمرقا فاتي

محبصة الى عبد الله بن مهمل وهو ينسخط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فالتقى عبد الرحمن بن مهمل ومحبصة وحوصة ابنا سعد الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبير وهو أحدث القوم فسكت فذكروه انقال أنما ذنوب ونسحقون فالتكلم أو صاحبكم فقالوا كيف تخلف ولم تنهد ولم تر قال فترثكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا كيف أخذنا يمان قوم كشارفة قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده وهو في الصحبين وغيرهما وفي انظر فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يطلعه فوداه بمائة من ابل الصدقة وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلفا كثيرا وما ذكره الماتر هو أقرب الى الحق وأوفق لاقواعد الشريعة المطهرة وقد وقع في رواية من حديث مهمل المذكور ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تقسم خمسون منكم على رجل منهم فندفع برمته فتالوا أمر لم ينهد كيف تخلف وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ما فوجد أقرب الى أحد الجانبين شبرا في دية عليهم قال البيهقي: فورد به أبو امرأته عن عطيبة ولا يجهلهم ما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتله لا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر بن الخطاب أن يقسموا ما بينهما ما فوجدوه الى وادعة أقرب فاحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قاتلته ولا عاتق قاتلته أغرهم المدينة فقاروا يا أمير المؤمنين لا يمتدنا دفعت عن أمروا بالاولا أموالنا دفعت عن ايماننا فقال كذلك الحق وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعد بن السيب وفيه ان عمر قال انما ضمت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكرو وفيه عمر بن صبيح اجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وهذا لا تقوم به حجة تضعف اسناده على فرض رفعه وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد باسناد صحيح أو غير صحيح والرجوع الى قسامة الجاهلية التي قررها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الصواب وقد تقدم ذكرها وقد أخرج أبو داود ومن حديث أبي سالم بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لليهود وابدأهم بحالف منكم ثم دون رجلان فوافقا للانصار استخوة وافقوا لخالف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم وهذا اذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتم من اذالم يحلفوا ولا كنهه مخالف لما ثبت في الصحبين ان كانت هذه القصة هي تلك القصة وقد قال بعض أهل العلم ان هذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه

* (كتاب الوصية) *

(تجب على من له ما يوصي فيه) الحديث ابن عمر في الصحبين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله نبي يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه وقد ذهب الى الوجوب عطاء والزهرى وأبو جاز وطهية بن منصور وآخرون وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اصح ودأود وأبو عوانة وابن جرير وذهب الجمهور الى

ان الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب عنه بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقر بين بالمعروف ونسخ وجوب الوالدين والاقر بين لا يستلزم نسخ وجوبها في غير ذلك ويجاب عنه أيضا بحديث الباب فانه يقصد الوجوب في المسوي وعلمه أهل العلم قال محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جليل قال النووي قال الشافعي معنى الحديث الجزم والاحتياط وان المستحب تجبيل الوصية وان يكتبها في صحته (ولا تصح ضرارا) حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك النور العظيم أخرجه أبو داود والترمذي وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه سبعين سنة وقد حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأخرج سعيد بن منصور وموقفا بسناد صحيح عن ابن عباس الاضرائ في الوصية من الكتاب وأخرجه النسائي مرفوعا بسناد رجاله ثقات والآية الكريمة مغنبة عن غيرها فاقها تهيمد الوصية المأذون بها بعدم الضرر وقد روى جماعة من الأئمة الاجماع على بطلان وصية الضرر والحاصل ان وصية الضرر بمنوعة بالكتاب والسنة ومن جملة أنواع الضرر تفضيل بعض الورثة على بعض فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمي ذلك جورا كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح ومن جملة ان تكون لخراج المال مضاررة للورثة فان من أوصى بماله أو يميز من ماله اقرب من اقرب مريد ابذلت احرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضها فوصيته باطله لانه مضار وظاهر الادلة انه لا يثمن من وصية الضرر شيء سواء كانت بالثلث أو بمادونه أو بما فوقه بل هي ردة على فاعلمها فتسكون أحاديث الاذن بالثلث مقيدة بعدم الضرر وقد جمع الماتن رحمه الله في هذا رسالة مختصرة (ولا تصح) (لوارث) الحديث عمرو بن خارجة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصححه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي امامة وفي اسناده احمد بن عياش وهو قوي اذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم لانه رواه عن شرجيل بن مسلم وهو شامي ثقة وقد حسنه الحفاظ أيضا وأخرجه أيضا الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات وانقطعه لا يتجاوز وصية لوارث الا أن نشاء الورثة وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال في التلخيص اسناده واه في الباب عن انس عند ابن ماجه وعن جابر عند الدارقطني وعن علي بن عاصم أيضا وقد قال الشافعي ان هذا المتن متواتر قال وجدنا أهل النسيان من حفظنا عنهم من أهل العلم لم يلغوا من قريش وغيرهم لا يمتثلون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يثرونه عن حفظوه عنه ممن اتوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيد بالقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وقد ذهب الى ذلك الجمهور

قال مالك في الموطأ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها له لا يجوز وصية لوارث إلا أن
يجوز له ذلك ورثة الميت قلت وعليه أهل العلم (ولا) تصح في معصية (لحديث أبي الدرداء عند
أحد والدارقطني عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن الله تصدق عليكم بثلاث
أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم يجعلها لكم زيادة في أعمالكم وأخرجه ابن
ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي أسناده ضعف وأخرجه أيضا الدارقطني
والبيهقي من حديث أبي امامة وأسناده ضعيف وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث
أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعجم والطبراني من حديث
خالد بن سعيد الله السلمي وهو مختلف في صحبته وهي تنقض بجموعها وقد دلت على أن الأذن
بالوصية بثالث إنما هو لزوم زيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية قد نهي الله عباده عن
معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يراد ما يدل على تقييد
الوصية بفعل المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله مقيدة بالمنع من الوصية
في المعصية (وهي في القرب من المثل) لحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال لو أن
الناس غشوا من الثلث فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير
ومثله حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الثلث والثلث
كثيرا وكبيرهما قال تصدق بثلاثي مالي قال لا قال فاشطر قال لا قال فالثالث قال الثلث
والثلث كثيرا وكبير الثلث أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس وهو
في الصحيحين وغيرهما وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصي
وارث وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية والشافعية وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي
وابن مسعود واحجبوا بأن الوصية مطابقة في الآية فقدمت السنة بمن له وارث بقي من
لا وارث له على الإطلاق وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري
أن رجلا أتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فأعق اثنين وارقا أربعة وفي لفظ لابي داود أنه قال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وقد أخرج الحديث مسلم وغيره من حديث
عمران بن حصين وفي لفظ لا حمدانه جاء ورتنه من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عما صنع فقال أو فعل ذلك لو علمنا أن شاه الله ما صلينا عليه اعلم أن الثلث المأذون
به لكل أحد هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقربة التي لم تكن قد وجبت عليه
بإيجاب الله تعالى فما كان من هذا القبيل فهو من الثلث المأذون به وأما ما كان قد تقدم له
وجوب على الميت سواء كان حقاته عز وجل كالزكاة والكفارات التي يعتد الميت وجوبها
والحج وأحق آدمي كالديون فإنه يجب أخراجه من رأس المال قبل كل شيء ولو أجسه
للتفصيل الذي ذكره بين ما يتعلق بالمال المتداوم وما يتعلق به انتهاء فان ذلك لا تأنيبه أصلا
فالخاص أن الميت إذا مات وجب إخراجه ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين
من رأس تركته ثم ينظر فيما بقي فان كان الميت قد أوصى بقرب لم تقدم لها وجوب عليه بل
أراد القرب بها وجب أخراجه من ثلث الباقي لان الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلاث

ماله كيف شاء بشرط عدم الضرر كتمضييل بعض الورثة على بعض أو اخراج المال عنهم
 لا المقصد بين بل لمجرد احرامهم ثم ينظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت فان
 استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان فانفذها وواجب وان زادت لم ينفذ الزائد
 الا باذن من الورثة فاذا اذنا فقصد مدرصوا على أنفسهم بخروج جزء مما لم يكن له سواء كان قليلا
 أو كثيرا وان نقصت عن استغراق الثلث كان الفاضل من الثلث للورثة فهذا هو الحق الذي
 لا ينبغي العدول عنه وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث وبعضها من رأس المال
 فلا أصل لذلك الا مجرد خيالات مختلفة ثم اعلم ان الظاهر عندى انه لا فرق بين حقوق الله
 الواجبة وحقوق الآدميين في منحها من التركة وانه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على
 حقوق الله بل جميعها مستوية في ذلك لانها قد اشتركت في وجوبها على الميت ولا فرق بين
 واجب وواجب ومن زعم ان بعضها أقدم من بعض فعليه الدليل على انه لو قال قائل ان حقوق
 الله أقدم من حقوق بني آدم مستدلا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدين الله
 أحق ان يقضى لم يمكن بعينه من الصواب لولا ان المراد بقوله يقضى أى يقبله الفاعل
 كما قرىب يحج عن قرينه ويصوم عنه لان المراد انه يدفع المال اليه ليعمل ذلك فاعل آخر فان
 ذلك يحتاج الى دليل يدل على انه يصح فضلا عن انه يجب (ويجب تقديم قضاء الديون) لحديث
 سهيل الاطول عند أحمد وابن ماجه باسناد رجال الصحيح ان أمه ماتت وترك ثلثمائة درهم
 وترك عمالها قال فارتدت ان أنة على عماله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان
 أحلك محتبس يدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة
 وارس اليها ينة قال فاعطها فانها محقة وليس في ذلك خلاف وقد دل عليه قوله تعالى من بعد
 وصية يوصي بها أو دين (ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاءه الساطن من بيت المال) لحديث
 أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته من خلف
 مالا أو حدا فليرثه ومن خلف كالأودينا فكله الى ودينه على وأخرج نحوه أحمد وأبو داود
 والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث جابر وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني من
 حديث أبي سعيد وأخرجه أيضا الطبراني من حديث سليمان وأخرجه ابن حبان في ثقاته
 من حديث أبي امامة

* (كتاب المواريث) *

(هي مفصلة في الكتاب العزيز) ومعلومه لاهل العلم والتميز قال الماتن لم تعرض ههنا
 لذكرها واقتصرنا على ذكر ما ثبت في السنة أو الاجماع ولم نذكر ما لا مستند له الا محض
 الرأي كما جرت به عادة في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستحقا للتدوين فلكل عالم رأيه
 واجتهاد مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر واذ عرفت
 هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الشايت بالكتاب
 والسنة فان عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه برأيك علاج حديث معاذ
 المنه ورائته (ويجب الابتداء بذكر الفروض المقدرة وما بقي فله عصبه) لحديث ابن عباس
 في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى

فهو لاول رجل ذكر المراد بالفرائض هنا الانصبا المقدره واهلها هم المستحقون لها بالنص وما بقي به اذ اعطاه ذوى الفرائض ففرائضهم فهو لاول رجل ذكر (والاخوان مع البنات عصبة) أى يأخذن ما بقي من غير تنقيد يركبا يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض لحدِيث ابن مـعود عند البخارى وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى فى بنت وبنت ابن وأخت ابنت ابنت الابن السدس تكلمه الثلثين وما بقي فللاخت وقد أفاد هذا ان لبنت الابن مع البنت السدس تكلمه الثلثين (ولبنت الابن مع البنت السدس تكلمه الثلثين) وقد قيل ان ذلك لجمع عليه (وكذا الأخت لاب مع الأخت لابون وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الام) لحدِيث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن جرير والحاكم قال جاءت الجدة الى أبى بكر فساءلته ميراثها فقالت مالك فى كتاب الله شئ وماعايت لك فى سنة رسول الله شيا فأرجهى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنشدته اها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألتهم ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعوا فهو ويشكروا يكسخت به فهو لها قال ابن حجر واسناده صحيح لفقرجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصدوق ولا يمكن شموه القصة فاه ابن عبد البر وقد اختلف فى مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فبشموه القصة وأخرج عبد الله بن أحمد فى مسنده ابن منبده فى مسخرجه والطبرانى فى الكبير من حديث عباد بن الصامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى للجدة من الميراث بالسدس بينهما وهو من رواية احمد بن يحيى عن عباد ولم يسمع منه وأخرج أبو داود والنسائى من حديث بريدة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل الجدة السدس اذ لم يكن دونها أم وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقوام ابن عدى وفى اسناده عبيد الله العمري وهو مختلف فيه وأخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلا قال أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جسدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وأخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل عن ابراهيم الخنقى وأخرجه أيضا السهقى من مرسل الحسن وأخرجه الدارقطنى من طرق عن زيد بن ثابت وفى الباب آثار غير ما ذكر قال فى البحر مسئلة فروض من يعنى الجسدات السدس وان كثرت اذا استورين وتترى أم الام وأم الاب لا فضل بينهما فان اختلفن سقط الابواب الا قرب ولا يسقطهن الا الامهات والاب يسقط الجسدات من جهة الام من الطرفين أقول التفصيل والمقاريع المذكورة فى الكتاب ينبغى امدان النظر فى مستندتها وبجراد اجتهاد فرد من افراد الصحابة ليس بجمعة على أحد وكذلك اجتمعا جماعة منهم لم يلفوا احد الاجماع (وهو الجدة مع من لا يسقطه) لحدِيث عمران بن حصين ان رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابى مات فعلى من ميراثه قال لك السدس فلما أبرد دعاه قال لك سدس آخر فلما أبرد دعاه فقال ان السدس الاخر طمعه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن الحسن ان عمر أسأل عن فريضة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجدة فتأم معقل بن زيد الرزني فقال قضى فيها رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماذا قال السدس قال مع من قال لأدري قال لا أدريت فما تخفى
 إذن وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمرو وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ما حديث
 الحسن عن معقل وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافا كثيرا ورويت عنهم قضايا متعددة
 وتدلل الدليل على أنه يتحقق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو وطعمة وذلك كما
 في حديث عمران وإنما قد ناسخنا قوله للسدس بعدم الاستط لأنه إذا كان معه من يسقطه
 كالأب فلا شيء له وهو كذلك إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله أقول ليس في
 الأحاديث المتقدمة مذكرة من كازمعه من الورثة ولم يتحقق بعد ذلك المنجور وروايات من علماء
 الصحابة ومن بعدهم ومقنيلات وتبديلات ليست من الحجية في شيء ولا يعد أن ينال بأنه أحق
 بالميراث من الأخوة والأخوات مطلقا لأنه ان لم يكن والد الحقة فهو بمنزلة الوالد والأب يسقط
 الأخوة والأخوات مطلقا ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركها الجدة فعليه
 الدليل ومن قال ان ثم لا يلائم يقتضى ان الجدة يقاسم الأخوة يأخذ الباقي بعد الأخوات فعليه
 أيضا الدليل (ولاميراث للأخوة والأخوات مطلقا مع الابن أو ابن الابن أو الأب) ولا خلاف
 في ذلك بين أهل العلم (وفي ميراثهم مع الجد خلاف) لعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجية
 فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمرو إلى ان الجد أولى من الأخوة وذهب جماعة منهم
 علي وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى ان الجدة يقاسم الأخوة والخلاف في المسئلة يطول فن قال
 انه يسقط الأخوة قال انه يصدق عليه اسم الأب وأجاب الآخرون بأنه مجاز لان تقوم به الحجية
 ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض (ويروى) أى الأخوة (مع
 البنات الا الأخوة لام) لحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
 والحاكم قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبا بئتها
 من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان
 عنهما أخذ ما هما فلم يدعاهما مالا ولا نسكنا الأبعال فقال يقضى الله في ذلك ففترت آية
 الميراث فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عمه أقال اعط ابنتي سعد
 الثلثين وأمهما الثلث وما بقى فهو لك فهذا دليل على ميراث الأخوة مع البنات وأما الأخوة لام
 فلا يروى مع البنت أقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الآية وهى في الأخوة لام كما في بعض
 القرآت (ويسقط الاخ لاب مع الاخ لا يورث) لحديث علي قال انكم تقرؤون هذه الآية
 من بعد وصية يوصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدين
 قبل الوصية وان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لا يه وأمه دون
 أخيه لا يه أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي والحاكم وفي اسناده الحرف الا عورولكنه قد
 وقع الاجماع على ذلك والمراد بالاعيان الأخوة لا يورث والمراد ببني العلات الأخوة لا يورث ويقال
 للأخوة لام الاخفاء (وأولوا الارحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال) لقوله تعالى وأولو
 الارحام بعضهم أولى ببعض فانه يصدق انه اذا مات ميت ولا وارث له الا من هو من ذوى ارحامه
 وهو من عدا العصمات وذوى السهام في مصطلح أهل الفرائض فانه يرثه وقوله تعالى للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والاقرّبون ولنساءه نصيب مما ترك الوالدان والاقرّبون واتفق الرجال والنساء والاقرّبون يشمل ذوى الارحام ومما يؤيد ذلك حديث المتقدم بن معاذ يكره عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان وصححه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ترك ما لا فلورثته وآثاوارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه والنخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ والنخال وارث من لا وارث له وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائي والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة وأخرجه العقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وأخرجه ابن البخاري عن أبي هريرة كما مر فوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حديثا لغيره ومن ذلك حديث ابن أخت القوم منهم وهو حديث صحيح ومن ذلك ما ثبت من جهله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لورثته أمه وهم لا يكونون الا ذوى الارحام والكلام على هذه الاحاديث مبسوط في شرح المتفق ويمكن أن يقال ان حديث فاعا بقت الفرائض فذولى رجل ذكر يدل على ان الذكور من ذوى الارحام أولى من الاناث فيكون حديث نفي ميراث العمّة والخالة من هذا المعنى ومقوله بالمع حديث النخال وارث وبذلك يجمع بين الاحاديث وقد قال بمنزل ذلك أبو حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة فمن بعدهم والى توريث ذوى الارحام ذهب الجهم ورواه هذه الادلة كما تفيد اثبات التوارث بين ذوى الارحام تفيد تقدّمهم على بيت المال ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى انه ولى للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمر من عذق نخلة فبات فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال أعطوا ميراثه بعض أهل قريته فقوله أو رحم فيه دليل على تقدّم ميراث ذوى الارحام على الصرف الى بيت مال المسلمين وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الانفال فقالوا ولو الارحام بعضهم أولى ببعض وفي اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرجه أيضا الدارقطنى وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير وفي ذلك دليل على ان الآية في توريث ذوى الارحام محكمة وبها نسخ ما كان من الميراث الخالفة فان تزاحمت الفرائض فالعول وذلك هو الحق الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله به الا بالمعير اليه وقد أوضح المسائل في رسالة مستقلة مماها اوضح القول في اثبات مسألة العول ودفع جميع ما قاله النافون للعول وقد وضحت المقام في دليل الطالب على أرجح المطالب فارجع اولاً ليرث ولد الملاعنة والزانية الامن أمه وقرباتها والعكس) لحديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما في حديث الملاعنة ان ابنها كان ينسب الى أمه فحرق السنة اثريها وترث منه ما فرض الله لها وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدهما وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث وانثله بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المرأة تموز ثلاثة موارث عشيقها

واقبها واولادها الذي لاعنت عنه قال الترمذي حسن غريب وفي اسناده عمرو بن روية
 التقي وفيه منال وقد صحح هذا الحديث الحاكم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامساعة في الاسلام من ساعى في
 الجاهلية ففقدنا حقه بعصبة ومن ادعى ولدا من غير شدة فلا يرث ولا يورث وأخرج الترمذي
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ايام رجل عاهر بجمرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث وفي اسناده أبو محمد دعيبس بن موسى
 القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا
 عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا له أهله
 من كانوا حرة وأمة وذلك فيما استلحق في أول الاسلام وفي اسناده محمد بن راشد المكحولي
 الشامي وفيه مقال وقد أجمع العلماء على ان ولدا الملاء على ان ولدا الملاءنة وولد الزنا يرث من الاب ولا من
 قرابته ولا يورثه ما وان يرثه ما يكون لاهلهما ولو قرابتهما هو ميراث منهن (ولا يرث المولود الا
 اذا استهل) حديث أبي ذريرة عند أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
 استهل المولود ورث وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روي عن ابن حبان
 صحيحه وأخرج أحمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله
 قالوا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم لا يرث العبي حتى يستهل وأخرجه أيضا
 الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بالفظ اذا استهل سقط على علمه وورث وفي اسناده
 اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروى من فوعا والموتوف أصح وبه جزم النسائي
 وقال الدارقطني في العال لا يصح رفعه والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حيانه المولود من
 صباح أو بكاؤه أو نحوهما والاختلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الارث (وميراث
 العتيق لعنته ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام) حديث الولاء لمن أعتق وهو
 ثابت في الصحيح وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمي بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمي ورجال
 أحمد ورجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمي بنت حمزة وأخرجها أيضا الطبراني وأخرج
 الدارقطني من حديث ابن عباس ان مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث
 ابنة حمزة وكذلك أخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد
 وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة فقيل سلمي وقيل فاطمة وفي الحديث بين دليل على ان ذوى سهام
 العتيق سهامهم والباقي المعتق أو لعصبته وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى ارحامه ومعتقه
 فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ان مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوى
 الارحام وذهب غيرهم الى انه يقسم على ذوى الارحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط
 بالعصبات وقد روي انه المولى كان لحمزة واسمها سلمي من قال انه يكون لذوى سهام الماتق
 الباقي بعد ذوى سهام العتيق والصحيح انه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ميراث الولاة

للا كبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الاولاد من أعتقن أو أعتقه من أعتقن وأخرج
 البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاء الاولاد من أعتقن
 وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله بن
 الزبير فقال اني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك لانا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان
 أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولي نعمته فذاك معيرته وان
 تأتت وتخرجت في شيء فحنن نقبله ونجعل له في بيت المال (ويحرم بيع الولاء وهبته) لحديث ابن
 عمر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه منى عن بيع الولاء وهبته
 وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها من حديث الولاء لجملة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب وقد
 صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضا وقد ذهب الجمهور الى عدم جواز بيع الولاء
 وهبته وخاف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة (ولا تورث بين أهل ملتين) لما أخرجه
 أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تورث أهل ملتين شيئا وأخرج الترمذي من حديث جابر
 مثله بدون لفظ شيء وفي اسناده ابن أبي ليلى وأخرج البخاري وغيره من حديث اسامة عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو أيضا مسلم
 وأخرج البخاري وغيره حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان عقيل وطاب كافر بن وقد
 أجمع أهل العلم على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والخلاف في تورث الممل
 الكفريه المختلفة وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضى عدم التورث قال في السوي
 والكفر له واحد تورث اليهودي من النصراني وبالعكس أقول وأما المرتد فكافر ليس
 من أهل مله الاسلام فقد شملته الاحاديث المتقدمه فمن زعم انه يرث مال المرتد فربما السامون
 فعليه الدليل الصالح للتخصيص (ولا يرث القاتل من المقتول) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث القاتل شيئا أخرجه أبو داود
 والنسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر وأخرج مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه
 والنسائي والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وأخرج الدارقطني من حديث ابن
 عباس مرفوعا لا يرث القاتل شيئا وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف وأخرج البيهقي عنه
 حديثا آخر بالنظ من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وفي لفظ وان كان والده أو
 واده وفي اسناده عمرو بن برق وهو ضعيف وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة
 باللفظ القاتل لا يرث وفي اسناده احمق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وهذه الاحاديث
 يقوى بعضها بعضها وهي تدل على انه لا يرث القاتل من غير فرق بين العامد والخاطي وبين الدية
 وغيرها من مال المقتول واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم وقال مالك والنخعي
 ان قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وهو يتخصص بغير تخصص ويرد على الخصوص
 ما أخرجه الطبراني ان عمر بن شبة قتل امرأته خطأ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اعقها ولا ترثها وما أخرجه البيهقي ان عبد الجذامي كان له امرأتان قتلتا فرمى احداهما

فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتاه فذ كرك ذلك له فقال له اعقلها ولا
 ترثها وأخرج البيهقي أيضا ان رجلا من بني جعفر نأصاب أمه فطالب في ميراثها فقال له صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم حقتك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شئ وأوفى الباب
 آثار عن جماعة من الصحابة صرحه بذلك ساقها البيهقي وغيره قلت وعليه عامة أهل العلم ان
 من قتل مورثه لا يرثه عمدا كان القتل أخطأ إلا ان أبا حنيفة قال تمتل العبي لا يجمع الميراث
 كذا في المسوي وأما رث المماليك من بعضهم البعض او من موالهم فقد قيل أنه وقع
 الاجماع على ان الرق من موانع الارث وفي دعوى الاجماع نظر فان الخلاف في كون العبد يملك
 أو لا يملك معروف ومقتضى ذلك اثبات الميراث وليس في المقام ما يدل على عدم الارث وقد ورد
 من حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يترك
 وارثا الا عدا فاعطاه ميراثه أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذي وقد قيل انه صرف
 اليه ذلك صرفا وهو خلاف الظاهر

(كتاب الجهاد والسير)

(الجهاد) قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف وقد أقر ذلك
 بالتأليف جماعة من أهل العلم وحرفت فيه كتاب العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة
 وهو أجمع ما جمع في ذلك في هذا القطر والعصر وقد أمر الله بالجهاد بالانفس والاموال وأوجب
 على عباده أن ينقروا اليه وحرم عليهم التناقل عنه وصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم أنه قال تغدوة وأروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو في الصحيحين وغيرهما
 من حديث أنس وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ان الجنة تحت ظلال السيوف كما في
 الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغترب قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وثبت عنه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها كما
 في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث معاذ بن
 جبل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فوافق ناقه وجبت له الجنة
 نشاهدك بعمله لوجب الله لصاحبه الجنة ويحرمه على النار ويكون مجرد الغدوة اليه أو الرواح
 منه خيرا من الدنيا وما فيها (نرض كفاية) لما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال الانتصر وا
 بعد بكم عذابا أبيا ما كان لاهل المدينة الى قوله به ما لون نسخت الآية التي تليها وما كان
 المؤمنون وقد خسنه ابن حجر قال الطبري يجوز ان يكون الانتصر وابعذبكم عذابا أليما خاصا
 والمراد به من استقره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامتنع قال ابن حجر والذي يظهر لي
 انها محصورة وليست بتسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن
 البصري كما روي ذلك الطبري عنه وما من الأدلة الدالة على انه فرض كفاية انه كان صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يغزو وتارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفي ببعض المسلمين وقد كانت سراياه
 وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله والى كونه فرض كفاية ذهب
 الجمهور وقال الماوردي انه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال السهيلي كان

عنه على الانصار وقال ابراهيم انه فرض عين وقال قوم انه كان فرض عين في زمن الصحابة
أقول الادلة الواردة في فرضية الجهاد كتابا وسنة أكثر من أن تكتب ههنا ولكن لا يجب ذلك
الاعلى الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين وقيل أن يتوهم به البعض هو فرض عين
على كل مكاف وهكذا يجب على من استنصره الامام أن ينزويته بين ذلك عليه وانهذا وعد الله
سبانه من لم ينصر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويبدل على عدم وجوب الجهاد على
الجميع قوله عز وجل وما كان المؤمنون لينزروا كافة فكذلك هذه الآية على أنه قد قام
بالجهاد من المسلمين من يكتفى وان الامام لم يستنصر غير من قد خرج للجهاد وهذا تعرف ان الجمع
بين هذه الآيات يمكن فلا يصار الى القول بالترجيح أو النسخ أو ما غزوا الكفار وما نجزه أهل
الكفر وجهلهم على الاسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولا جله
بعث الله تعالى رسوله وأنزل كتبه وما زال الرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منذ بعثه الله
سبحانه الى أن قبضه اليه جاعلا لهذا الامر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤنه وأدلة الكتاب
والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا بعضه وما ورد في مواد عتهم أو في تركهم اذا تركوا
المقاتلة فذلك مندوخ بائناق المسلمين بما ورد من ايجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور
القدرة عليهم والتمسك من حرمهم وقصدهم الى ديارهم وأما غزوا البغاة الى ديارهم فان كان
ضرورهم يتعدى الى أحد من أهل الاسلام اذا ترك المسلمون غزورهم الى ديارهم فذلك واجب
دفع الضررهم وان كان ضررهم لا يتعدى فقد أخذوا بواجب الطاعة للامام والدخول فيما
دخل فيه سائر المسلمين ولا شك ان ذلك معصية عظيمة لكن اذا كانوا مع هذا مسلمين لا واجبات
غير عنعن من تأدية ما يجب تأديته عليهم تركوا وشأنهم مع تكرير الموعظة لهم وإقامة الحجمة
عليهم وأما اذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي وجاهروا بالمعصية وقد قال الله عز وجل
فان بغت احداهم ما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وقد أجمع الصحابة على
العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة
وسأق الكلام على صفة مقاتلة البغاة في الفصل الذي عقده المسائل لذلك (مع كل بر وفاجر)
لأن الادلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير
مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلا بل هذه فريضة من فرائض الدين أو جهبا الله تعالى
على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو وجود شخص وجوب
الجهاد بكون السلطان عادلا ليس عليه اثاره من علم وقديلى الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يليه
البار العادل وقد ورد بهذا الشرح كما هو معروف وأخرج أحمد في المسند من رواية ابنه
عبد الله وابوداود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عن قال لاله الا الله لا تسكده يذنب ولا تخرجه عن
الاسلام بممل والجهاد ماض مذ بعثني الله الى أن يقائل آخر أمي الدجال لا يسطر جور جائر
ولا عدل عادل ولا يعترف بالجهاد الا أن يقصد الجهاد بجهاده أن تسكون كلمة الله هي العليا كما
ثبت في حديث أبي موسى في الصحابين وغيرهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عن الرجل يقائل شجاعة ويقائل حمية ويقائل رياء فماذا في ذلك في سبيل الله فقال من قائل

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (إذا أذن الابوان) حديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال احى والدك قال نعم قال فقيه ما الجهاد وفي رواية لاحد وأبي داود وابن ماجه قال يارسول الله اني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وان والذى يبكيان قال فارجع اليهما ما أضحكهما كما أبكتهما وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وأخرج أبو داود ومن حديث أبي سعيدان رجلا هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبو اي فقال أذنالك فقال لا فقال ارجع اليهما واستأذنهم ما فان أذنالك فجاهدوا الا فبرهما وصحبه ابن حبان وأخرج أحد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلي ان جاهمة أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله اردت الغز ووجئتك أستشـ برك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وقد ذهب الجمهور الى انه يجب استئذان الابوين في الجهاد ويحرم اذا لم يأذنا أو أحدهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية قالوا واذا تمين الجهاد فلا اذن ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فان لي والدين قال أمر لك بالدين خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولا تتركهما قال فانت أعلم قالوا وهو محمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له ابوان أو أحدهما نوبة قباين الحديثين (وهو مع اخلاص التنية يكثر الخطايا الا للدين) الحديث أبي قتادة عنده مسلم وغيره ان رجلا قال يارسول الله أرأيت ان قتات في سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا للدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك وأخرج مثله أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يغفر الله لشعبه بكل ذنب الا للدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذل وان أخرج الترمذى وحسنه من حديث أنس شحوه (ويحقر به) أى بالدين كل (حقوق الا تمين) من غير فرق بين دم أو عرس أو مال اذ لا يرق بينها (ولا يستعان فيه) أى في الجهاد (بالمشركين الا للضرورة) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن أراد الجهاد معه من المشركين ارجع فلن استعين عشرتك فلما سلم استعان به وهو في صحب مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد والشافعى والبيهقى والطبرانى شحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ورجال اسناده ثقات وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان تضيقوا بنا المشركين وفي اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية اسناده ثقات وقد أخرج الشافعى من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعان بناس من اليه ويوم خيبر وأخرجه أبو داود في مراسنيله من حديث الزهري وأخرجه أيضا الترمذى مرسلا وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث زى بن جبر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ستصلحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكمم وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم جواز

الاستعانة بالمشركين وذهب آخرون الى جوازها وقد استعان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بالمشركين في يوم أحد وانخزل عنه عبد الله بن أبي بن صهباء وكذلك استعان بمجماعة
 منهم في يوم حنين وقد ثبت في السير ان رجلا يقال له قزمان خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حمله لواء المشركين حتى قال صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اأزر هذا الدين بالرجل الفاجر وخرجت خزاعة مع النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم على فريش عام الفتح وهم مشركون فيجتمع بين الاحاديث بان
 الاستعانة بالمشركين لا تجوز الا لضرورة ولا اذا لم تكن ثم ضرورة (وتجيب على الجهم طاعة
 أميرهم الا في معصية الله) لحديث أبي هريرة في الصحابين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني
 ومن يعص الأمير فقد عصاني وعن ابن عباس في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم في سرية فخرجه أحمدا وأبو داود وهو في الصحابين وفيهما أيضاً من حديث
 علي قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الانصار
 وأمرهم أن يسعوا له ويطيعوا فوه في شيء فقال اجعوا لي حطباً فجمعوا ثم قال أو قدوا
 ناراً فأوقدوا ثم قال ألم بأمركم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تسعوا وقطعوا
 فقالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم من النار فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه وطنقت النار فلما رجعوا ذكروا
 ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبداً وقال لاطاعة
 في معصية الله انما الطاعة في المعروف والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفي التصريح بأنه
 لاطاعة مخلوق في معصية الخالق وانما تجب طاعة الامراء بما أمروا به ومعصية الله (وعليه) أي
 على الأمير (مشاورتهم والرفق بهم وكنههم عن الحرام) لدخول ذلك تحت قوله وشاورهم في
 الامر وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشاور الانصار معني كل ما ينوبه ووقع
 منه ذلك في غير موطن وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان والنقصة منهم ورواه ابي بن عبيد بن سعد بن عبادة
 بقوله والذي نفسي بيده لو أمرت أن نخضهم البحر لا خضناها واخرج أحمد والشافعي من
 حديث أبي هريرة قال ما رأيت أحد اقط كان أكثر ثمرة ولا صحابه من رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فاروق به وأخرج مسلم أيضاً
 من حديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من أمير بلى أمور
 المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة وأخرج أبو داود من حديث جابر قال
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتخلف في المير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو
 لهم وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فاضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له وفي اسناده اسمعيل بن
 عياش وسهل بن معاذ صيف وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر واحق الناس بذلك الامير (ويشروع للامام اذا اراد غزوا وان يوري بغير ما يريه)
 لحديث كعب بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان اذا اراد غزوة ووري
 بغيرها هو في الصحيحين وغيرهما (و) يشروع له (أن يذكي العيون ويستطلع الاخبار) لحديث
 جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم قال يوم الاحزاب من يأتيني
 بخبر القوم قال الزبير ان الحديث وثبت في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم بعث عينا ينظر عيرا أبي سفيان وثبت انه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر
 وغيره وكان يأمر من يستطلع اخبار العدو ويقف في المواضع التي يبنه وينهم وذلك مدون في
 الكتب الموضوعة في السيرة والغزوات (و) يشروع له أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات
 والالوية) وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو
 ما هو مشهور وكان يأمر بعضا بفتح في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر وقال للرماة يوم
 أحد انهم يقفون حيث عينه اهلهم ولا يفارقوا ذلك المكان ولو تخلفه هو ومن معه الطير وقد
 كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وأبي داود قال كانت راية رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوداه ولواؤه أبيض وأخرج أبو داود من حديث عمار بن حرب
 عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 صفراء وفي اسناده مجهول وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض وفي حديث الحرث بن حسان انه رأى
 في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رايات سودا أخرجه الترمذي وابن ماجه
 ورجال رجال الصحيح وفي الباب أحاديث (وتجب الدعوة قبل القتال الى احدي ثلاث خصال
 اما الاسلام أو الجزية أو السيف) لحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عنده مسلم وغيره قال كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أقرأ امرا على جيش أو سيرة أو صفة خاصة نفسه
 تقوى الله وسع منه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله فانلوا من كفر بالله
 اغزوا وانلوا ولا تغفروا ولا تغنوا ولا تمنوا ولا تقتلوا وليدوا اذ القيت عدوكم من المشركين فادعهم
 الى ثلاث خصال أو خلل فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان
 أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم
 ان فعلوا ذلك فلهم ماله مهاجرين وعليم ماله المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فآخبرهم
 انهم يذكرون كما عراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم في النبي
 والقتية ثمن الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هزم أبو افا سألهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم
 وكف عنهم وان أبوا فاستن بالله عليهم وقتلهم الحديث وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور
 الى وجوب تقديم الدعوة ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب لمن قد بلغتهم وذهب قوم الى الوجوب
 مطلقة وقوم الى عدم الوجوب مطلقا (ويحرم قتل النساء والاطفال والسموخ الا) أن
 يقتلوا فيدفعوا بالقتل (الضرورة) لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال وجدت امرأة

قوليد في العيون قال الجوهري في فصل الدال المجمة وأذ كبت عليه العيون اذا أرسلت عليه الطلائع اه المراد منه

مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل النساء الصبيان وأخرج أبو داود من حديث أنس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقاتلوا شيئا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة وفي اسناد ما دل بن القزوينه مقال وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والمالك والبيهقي من حديث رباح بن ربيع انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقتلوا ذرية ولا عساة ولا أسيف الا جبر وأخرج أحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وفي اسناد ابراهيم بن اعين بن أبي حبيبه وهو ضعيف وقد وثقه أحمد وأخرج أحمد أيضا والامام اعلي في من تخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بجزيرته عن قتل النساء والصبيان ورجال الرجال الصحيح وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعا بالفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقد قيل انه وقع الاتفاق على المنع عن قتل النساء والصبيان الا اذا كان ذلك لضرورة كان يتبرس بهم المقاتلة أو يقاتلون وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر بامرأة قتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمته او اردفتها خاني فلما رأته الهزيمة قينا أهوت الى قائم سيني لمتقتلني فقتلتهم اذ لم يتكبر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووصله الطبراني في الكبير قلت قال الشافعي انتهى عن قتل نسائهم وصبيانهم انما هو في حال التميز والتفرد وأما البيات فيجوز ان كان فيه اصابة ذراريتهم ونسائهم (والمثلة) لما تقدم فربما في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه ولا تقاتلوا وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهسي عن المثلة كثيرة (والاحراق بالنار) الحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلاننا جليين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلاننا والنار لا تذببهم الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما أو اما تحريق الشجر والاصنام والمتاع فقد ثبت الاذن بذلك عن الشارع اذا كان فيه مصلحة (و) يحرم (الفرار من الزحف الا الى فتنة) وقد نطق بذلك القرآن الكريم قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا اقتال أو متخيرا الى فتنة فقد بياها بغضب من الله وثبت في الصحيحين وغيرهما ان الفرار من الزحف ومن السبع الموبات ولا خلاف في ذلك في الجملة وان اختلفوا في مسوغات الفرار وقد جوز الله تعالى الفرار الى الفتنة وأما التحرف للقتال فهو وان كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة قال في المسوي قوله متحرفا لقتال هو أن ينصرف من ضيق الى سعة أو من سفلى الى علو ومن مكان منكشف الى مستتر ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال قوله أو متخيرا أي يصير الى حيزته من المسلمين يستجدهم ويقا تل معهم وبالجملة يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلته زحفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة (وبجوز تثبيت الكفار) الحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايتهم وذراريتهم ثم قال هم منهم وأخرج

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال: بينما هو أذن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والبيات هو الغارة بالليل قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وإن يتنصروا كرهه بعضهم قال أحمد وإسحق لأبأس به أن يبيت العدو لئلا (والكذب في الحرب) لما ثبت عند مسلم وغيره من حديث جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال يا رسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت يعني يأذن له بأن يخذله قتال ولو كان كذبا كما وقع منه في هذه القصة وهي أيضا في البخاري وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت لم أسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والأصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأتين زوجها وهذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم (والخداع) في الحرب لما في الصحيحين من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحرب خدعة قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفية ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد

(فصل وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه بصرفه الإمام في مصارفه) قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قلت إن في أهل العلم على أن الغنمة تخمس فالتخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن وأربعة أخماسها للغانمين وقوله تعالى فإن لله خمسه ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى فيه للتبرك به وإضافة هذا المال إليه لشرفه ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بين مصارفها واختلفوا في سهم ذوى القربى قال أبو حنيفة إنما يعطون لفقيرهم وقال الشافعي لقرابتهم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالميراث غير أنه أعطى القريب والبعيد من ذوى القربى ولا يفضل عنده فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما ومن ذلك ما ورد في القرآن في الغنمة وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى بعيرين المغنم فلما سلم أخذوا به من جنب البعير ثم قال ولا يحمل لي من غنماكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت وحسنه ابن حجر وأخرج نحوه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضا ابن حجر وروى نحوه ذلك أيضا من حديث جبير بن مطعم والعباس بن سارية (و بأخذ الفارس من الغنمة ثلاثة أسهم والراجل سهمها) لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهمها وفيها معنى ذلك من حديث أنس ومن حديث عروة البارقي ومنها حديث الزبير بن عوف ذلك عند أحمد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلو والطبراني وحديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي وحديث جرير عند مسلم وغيره وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود

أقيدش انكم ان شئتم أن لاله لا الله وأن محمد رسول الله واقم الصلاة وآتيتهم الزكاة واديتهم
 الخس من المغنم وهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم الصفي فأنتم آمنون بامان الله
 ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المنذرى
 ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وعسى الرجل الغر بن تواب وأخرج أبو داود عن الشعبي
 مرسل قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعى الصفي ان شاء عبد او ان شاء أمه
 وان شاء فرسا يجتاره قبل الخس وأخرج أبو داود أيضا من حديث ابن عون مرسل نحوه
 وأخرج أحمد والترمذى وحده من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 تنزل سفة هذا النصارى يوم بدر وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت كانت صفة من الصفي
 وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس نحوه وبعارضه ماني الصفيين وغيرها من حديث
 أنس أيضا قال صارت صفة لداحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وفي رواية انه اشتراها منه بسبعة أروس (ويرضخ من الغنيمية لمن حضر) لحديث ابن عباس
 عندهم وغيره انه سأله مسائل عن المرأة والعبد هل كان له ما همم به معلوم اذا حضر الناس
 فأجاب انه لم يكن لهم ما همم به معلوم الا أن يجنبا من غنائم القوم وفي لفظ ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداو بن الجرحى ويخذ من الغنيمية وأما السهم فلم يضرب
 لهن وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمر مولى أبي اللحم انه شهد
 خيبر مع مواله فأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشئ من خرفى المناع وأخرج أحمد
 وأبو داود والنسائي من حديث حمرج بن زياد عن جده أنه أمأه امه اخرجت مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادسة ست أسوة فبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قبعت الينا فجئنا فقرأنا فيه الغضب فقال مع من خرجت وبادن من خرجت فنقلنا
 يا رسول الله نحن جئنا نغزول التسعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى وتناول السهم ونسقى
 السويق فقال نحن فأنصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقالت لها
 يا جدة وما كان ذلك قالت عمر اوفى اسما ده رجل مجهول وهو حشرج وقال الخطابي اسما ده
 ضعيف لا تقوم به الحجة وأخرج الترمذى عن الاوزاعي مرسل قال قال اسمم النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر وحديث حمرج كما عرفت ضعيف وهذا مرسل فلا ينتضان
 لمعارضه ما تقدم وقد جعل الاسهام هنا على الرضخ جمع بين الاحاديث وقد اختلف أهل العلم في
 ذلك فذهب الجمهور الى انه لا يسهم للنساء والصبيان بل يرضخ لهم فقط ان رأى الامام ذلك
 (وبوثر المؤلفين ان رأى في ذلك صلاحا) لحديث أنس في البخارى وغيره ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قسم الغنائم في اشرف قرينش تأليفها لهم وترك الانصار والمهاجرين
 وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشرف
 العرب والقصة مشهورة منذ كورة في كتب السير بطواها والمراد بان اشرف قرينش أكبر مسألة
 الفتح كابي سفيان بن حرب وسهل بن عمرو وحويط بن عبد العزيز وحكيم بن حزام وصفه وان
 ابن أمية (واذا رجعت ما أخذته الكفاة من المسكين كان لها السك) لحديث عمران بن حصين عند

مسلم وغيره ان العضباء ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصيبت فركبت امرأة
 من المساكين ورجعت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد كانت نذرت أن تحرقها
 ان نجها الله الله عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في موصية الله ولا فيما
 لا يملك العبد وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذ هذه العدة فوظفهم عليهم
 المسلمون فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبق عبده فلحق بأرض
 الروم وظهر عليه المسلمون فردت عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وفي رواية لابن داود ان غلاما لابن عمر أبق الى العدة فوظفهم عليه المسلمون فردت رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم ان
 أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من أموال المساكين واصحابه أخذت قبل الغنمة وبعدها
 وروى عن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن انه لا يرذأ أصلا ولا يختص به أهل الغنم
 وروى عن عمرو وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرين ان وجدته صاحبه
 قبل القسمة فهو أحق به وان وجدته بعد القسمة فلا يأخذها الا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس
 الدارقطني مثل هذا التخصيص مرفوعا واسناده ضعيف جدا وروى عن الفقهاء السبعة
 قال في الماتوى وعليه أكثر أهل العلم في الجملة ولهم في التخصيص اختلاف (ويجزم لانتفاع
 بشئ من الغنمة قبل القسمة الا الطعام والنفاء) الحديث رو ينع من ثبات عند احمد وفي داود
 والدارمي والطحاوى وابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجل المؤمن
 يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنما حتى يتسبم ولا يابس ثوبان في المساكين حتى اذا
 أخلفه رده فيه ولا أن يركب دابة من في المساكين حتى اذا أنجفها ردها فيه وفي اسناده محمد بن
 اسحق وفيه مقال معروف وقال ابن حجر ان رجال اسناده ثقات وقال أيضا ان اسناده حسن
 وأخرج البخارى من حديث ابن عمر قال كأنصيب في مغاز بنا العسل والعنب نفا كاه ولا
 نرفعه زان أبو داود فلم يؤخذ منهم ما الخمس وصحح هذه الزيادة ابن حبان وأخرج أبو داود
 والبيهقي وصححه من حديث ابن عمر أيضا ان جيشا عموا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذوا منهم الا الخمس وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن
 مغفل قال أصبت جرابا من شعير فالتزمته فقلت لأعطي اليوم أحدا من هذا شعرا
 فالتفت فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متبهما وأخرج أبو داود والحاكم
 والبيهقي من حديث ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يبيح فيأخذ منه
 مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وأخرج أبو داود ومن حديث القاسم بن مولى عبد الرحمن عن بعض
 أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كأننا كل الجز في الغزو ولا نقسمه حتى ان
 كنا لترجع الى رحابنا وأخرجتنا مملوءة منه وقد تكلم في القاسم غيره واحد وقد ذهب الى
 جواز الانتفاع بالطعام والنفاء للدواب بغير قسمة الجمه وروى عن أذن الامام أولم يأذن وقال
 الزهرى لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره وقال سليمان بن موسى يأخذ الآن ينهى الامام
 قال مالك في الموطن الأرى بأسا أن يأكل المسلمون اذ دخلوا أرض العدو من طعامهم
 ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم وقال أيضا أنا أرى الا بل والبقر والغنم بمنزلة

الطعام بما كل منه المأمون اذا دخلوا أرض العدو كما بأ كآون من الطعام وقال لو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجوش قال فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى أن يدر ذلك شيئا يرجع به إلى أهله ذات وعليه أهل العلم (ويجوز الغلول) لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه منهم فقال الصحابة هنيأله الشهادتيار رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشهلة التي كتب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال فتزع الناس فياء رجل بشرك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت هـ هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم أرا من نار أو شرا كان من نار وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلابي رأيت في النار في برد غلها أو عباة وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال كان على ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباة قد غلها او قد قال الله سبحانه ومن يغفل يات بغافل يوم القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس على رقبته شاة الحديث وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغنالم ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قوامتاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد الخراساني وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي اسناده صالح ابن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد (ومن جلة الغنيمه الامرى) ولا خلاف في ذلك (ويجوز القتل أو الفداء أو المن) لقوله تعالى ما كان لشي أن يكون له أمرى حتى يفضن في الارض وقوله تعالى فاماننا بهدوا ما فداء وقد ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القتل للامرى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتاً متواتراً في وقائع فني يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم وأخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا تم كلني في هؤلاء لنتقي لتركتم له وفي مسلم من حديث أنس صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ الثمانين الف الذي هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة العجرا لقتلهم ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتمتهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ميطن مكة الآية وقد ذهب الجمهور الى ان الامام يفعل ما هو الا حوط للاسلام والمسلمين في الاسارى فقتل أو يأخذ الفداء أو يمن وقال الزهري ويجهاد وطاقفة لا يجوز أخذ الفداء من امرى التكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسير بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء

وعن الحنفية لا يجوز ان اصلا لا يقدام ولا يغيره

• (فصل ويجوز استرقاق العرب) * لان الادلة الصحيحة قد دلت على جواز استرقاق الكفار من غير فرق بين عربي وغيره ولم يرد دليل يصلح للتسكيط في تخصيص أسر العرب بعدم جواز استرقاقهم بل الادلة قائمة متكاثرة على أن حكمهم حكم سائر المشركين منها حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها كانت عند عائشة تسبية من بني تميم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتقها فانتم ولد اسمعيل وأخرج البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسأوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختروا احدي الطائفتين اما السبي واما المال الحديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق كانت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم من السبي وأخرجهم أحمد بن حديث عائشة وقد ذهب الى جواز استرقاق العرب الجمهور وحكي في البصر عن الحنفية أنه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف واستدل بقوله تعالى فاذا انسلك الانهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية ولا يخفى أنه لا دليل في الآية على المطلوب ولو سلم ذلك كان ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمخصصا لذلك وقد صرح القرآن الكريم بالتحجير بين المن والقتل فقال فاما من بعد واما انداء ولم يفرق بين عربي وغيره واستدلوا أيضا بما أخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو وأمرى وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيما يزيد بن عياض وهو أشد ضعفه من الواقدي وقد أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق اقول قد سبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جماعة من بني تميم وأمر عائشة ان تعتق منهم كما تقدم وبالغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من فعل كذا فكمأتما متق رقبة من ولد اسمعيل وقال لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء والحاصل أن الواجب لوقوف على ما دلت عليه الادلة الكثيرة الصحيحة من التحجير في كل مشرك بين القتل والمن والقتل والاسترقاق فن ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من افرادهم فهو مطالب بالدية ولوأما أمر نسائه العرب فلا امر أظهر من أن يذكره الواقعي في ذلك ثمانية في كتب الحديث الصحيحين وغيرهما وفي كتب السير جميعها (وقتل الجاسوس) حديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وغيره قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عينا وهو في سفر فحس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلبوه فاقبلوه فسيبتمهم اليه فقتلته فقتلني سلبه وهو متهتق على قتل الجاسوس الحربي وأما المعاهد والذي يقال مالك والاوزاعي ينفق عهده بذلك وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليلة الرجل من الانصار فر بملقمة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من

الانصار بارسل الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان منكم
 رجالا لا تسلكهم الى ايمانهم منهم فرات بن حبان وفي اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يمتنع
 بحديثه وهو يروي عن سفينان وليكنه قد روى الحديث المذكور عن سفينان بشر بن العسري
 البصرى وهو عن اتفق على الاحتجاج به البخارى ومسلم ورواه عن الثورى أيضا عباد بن
 الازرق العبادانى وهو ثقة (واذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز أمواله) لحديث صخر بن
 عديله ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أسلم الرجل فهو احرق وأرضه وماله أخرجه
 أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وفي انظ ان القوم اذا أسأوا أحرزوا أموالهم ودماهم وأخرج
 أبو يعلى من حديث ابى هريرة مرفوعا من أسلم على شئ فهو له وضعفه ابن عدى ياسين الزيات
 الراوى له عن ابى هريرة قال البيهقى وانما يروى عن ابن ابى مليكة وعن عروة مرسل وقد
 أخرجه عن عروة مرسل سعيد بن منصور برجال ثقات ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما ما أسلموا لهما وأولادهما
 الصغار ومبايدل على ذلك الحديث الصحيح انما من طرق انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال فاذا قالوها عه وامنى دماهم وأموالهم الا بجهتها وقد ذهب الجهور الى أن الحربى اذا
 أسلم طوعا كانت جميع أمواله فى ملكه ولا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أو دار الاسلام
 (واذا أسلم عبد الكافر صحرى) لحديث ابن عباس عند أحمد وابن ابى شيبة قال أعتق رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبدا المشركين وأخرجه
 أيضا سعيد بن منصور مرسل وقصة أبى بكر فى تدمر من حصن الطائف مذ كونة فى صحب
 البخارى ورواه ابوداود عن الشعبي عن رجل من ثقف قال سألت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم أن يرذلنا ابى بكر وكان مملوكا فأسلم قبلنا فقال لا هو طابق الله ثم طابق رسوله
 وأخرج ابوداود والترمذى وصححه من حديث على قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد
 ما نرجوا اليك رغبة فى دينك وانما نخرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
 ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون بامه من
 قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله
 عز وجل وأخرج أحمد عن ابى سعيد الاعشى قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وسلفى العمدا اذ جاءه فأسلم ثم جاءه مولاه فأسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم
 مولاه فهو احرق به وهو مرسل (والارض الغنومة أمرها الى الامام فيفعل الاصلح من قسمتها
 أو تر كهام مشتركة بين الغنمين أو بين جميع المسلمين) لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قسم ارض قريظة والضمير بين الغنمين وقسم نصف ارض خيبر بين المسلمين وجعل النصف
 الاخر لمن ينزل به من الوفود والاولى وروايت الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث
 بشر بن يسار عن رجال من الصحابة وأخرج نحوها أيضا ابوداود من حديث سهل بن ابى حمزة
 وقد ترك الصحابة ما غنوه من الاراضى مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم
 وقد ذهب الى ما ذكرناه جهورا الصحابة ومن بعدهم وعمل عليه الخلفاء الراشدون وأخرج

مسلم وغيره من حديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيمان قرية
أنتبوهواذا أنتم فيها فاسمكم فيها وأيمان قرية عصت الله ورسوله فان خسم الله ورسوله ثم هي
انكم أقول قسمه الاموال للجمعة للمسلمين من خراج ومعاملة وجزية وصلح وغير ذلك ينبغي
تقريبه في قسمته الى الامام العادل الذي يعض التصحر لرعيته ويعدل جهده في مصالحهم
فيه قسم بينهم ما يقوم بكتابتهم ويدخلوا دنهم ما يقوم بدفعه او لا يلزمه ذلك - بلوك طريق
- عينة سلكها السلف الصالح فان الاحوال تختلف باختلاف الازمنة والامكنة فان رأى
الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عام فعل وان رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر
أو الاسبوع أو اليوم فعل - ثم اذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكتابتهم وما يدخل
لدفع ما ينوبهم جعل ذلك في نأجزة الكفارة وقمع ديابهم وتكثير جهات المسلمين وفي تكثير
الجيوش والخيل والصلاح فان تقوية جوش المسلمين هي الاصل الاصيل في دفع المناسد
وجاب المصلح ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته العدل في الرعية
وعدم الجور عليهم والقبول من محبتهم والتجاوز عن مسيئتهم وهذا معلوم بالاستقراء في جميع
دول الاسلام والكفر فاعل لك في رعيته الاونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر
يجوره مع مافي العدل من السلامة من اتقام الرب عز وجل في هذه الدار وفي دار الآخرة
فانما اجرت عادة الله سبحانه بحق نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه حتى صارت دول الظلمة
من أعظم العبر للمعتبرين فانه لا بد أن يحل بهم من كمال الله وسخطه ما يعرفه من له فطنة
واعتبار وتفكير ومن نظري في توارخ الدول رأى من هذا ما يقضى منه العجب فالماصل أن
الظالم عن خسار الدنيا والآخرة أما خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة
بالضرورة وأما خسران الدنيا فهو وان تم له من انصيب نزره فعلى كدر وتخوف ونقص
وتحليل ووحشة من رعيته فلا يزال متوقعا لزاله والملك في كل وقت بسبب ما قد فعله بهم وهم
مع ذلك على بغضه وهو منطوع على بغضهم وينضم الى ذلك كله تناقص الامر وخراب البلاد
وهلاك الرعية وفقرا غنياهم في كل عام هو في نقص مع ما جرت به عادة الله عز وجل من قصم
الظلمة وهلاكهم في أسير مدة فأقل الملوك مدة أشدهم بطشا وأتقرهم ظلما وهذا هو الغالب
وما خلفه فنادر فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا من حال الملوك العاديين بالرعية
المحبوبين عندهم الممتعين بلذة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمّن
الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ولولم يكن من ذلك كله الا الامن من عقاب الله واتقائه بل
الرجاء في نوابه وجزيل افضاله وما وعد به العاديين في الآخرة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر لكان مغنيا (ومن آمنه أحد المسلمين صار أمنا) لحديث علي عند أحمد
وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة
يسبى بهم أذانهم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرورا بلقظ يد المسلمين على من سواهم تتسكفاد ماؤهم - ويجبر عليهم أذانهم ويرد عليهم
أقصابهم وهم يد على من سواهم وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا
وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلقظ المساور يد على من سواهم

تتمكادأدمأؤهم وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم من
حديث أبي هريرة أيضاً باللفظ ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلمة فلهمة لله والملائكة
والناس أجمعين وهو في الصحيحين من حديث علي وأخرجه البخاري من حديث أنس وفي
الباب أحاديث وقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمننا قال ابن المنذر
أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى وأما العبيد فأجاز أمانه الجمهور وأما الصبي
فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز انتهى وأما الجنون فلا يصح أمانه بلا
خلاف قات تماماً يصح الأمان من أحد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين فأما عقد الأمان
لاهل ناحية على الله وهو فلا يصح الأمان الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة كعقد
الذمة ولو جعل ذلك لأحد الناس صار ذريعة إلى ابطال الجهاد (والرسول كما مؤمن) لحديث
ابن مسعود وعندهما داود والنسائي والحاكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لرسولي مـ ليلة لو كنت قاتلار رسولاً لقتلتك وأخرج احمد وابوداود من حديث نعيم بن
مسعود الا شجعي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما والله لو لان الرسل
لاقتتل لضربت اعناقكما وقد اخرج احمد وابوداود والنسائي وابن حبان وصححه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابي رافع لما به مة قريش اليه فقال يا رسول الله
لا ارجع اليهم فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهود ولا احبس
البردوا لكن ارجع اليهم فان كان في قبلك الذي فيه الان يعنى الاسلام فارجم (وتجوز مهادة
الكفار) وملوكهم وقبائلهم اذا اجتهد الامام وذوو الراي من المسلمين فعرفوا نافع المسلمين
في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة (ولو بشرط والى اجل اكثره عشر سنين) لحديث انس
عنده وسلم وغيره ان قريشا صلحوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه ان من
جاء منكم لا ترد عليه منكم ومن جاء منكم ردتموه علينا فقالوا يا رسول الله انك كتب هذا قال نعم انه
من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وهو في البخاري وغيره
من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولاً وفيه ان مدة الصلح بينه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وبين قريش عشر سنين وقد اختلف اهل العلم في جواز مهادة الكفار على ردم من جاء
منهم مسلماً ونهله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد دل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه
واما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور الى أنه لا يجوز ان يكون اكثر من عشر سنين لان الله
سبحانه قد امرنا بقراءة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مهادتهم بدون شيء من جزية او
نحوها ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما دله على الجواز الى
المدة التي وقع الصلح عليها ولا يجوز لزيادة عليهم ارجوعا الى الاصل وهو وجوب مهادة الكفار
ومناجرتهم الحرب وقد قيل انها لا يجوز مجاوزة اربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا تجوز
مجاوزة ستين (ويجوز تأييد المهادة بالجزية) لما تقدم من امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بدعاء الكفار الى احدى ثلاث خصال منها الجزية وحديث عمر بن عوف الانصاري في
الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى
البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين

وأقر عليهم العلاء بن الحضرمي وأخرج أبو عبيد عن الزهري مرسلًا قال قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا يجوسوا وأخرج أبو داود من حديث أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالدًا إلى مكة يرد دومة فأخذوه فأوثقوا به فخن دمه وصلحاه على الجزية وأخرج أبو عبيد في كتاب الاموال عن الزهري أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى وقد جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أهل اليمن على كل حالم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المنهم وعنه أبي داود وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة بن شعبه أنه قال اسلم كسرى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نقابلكم حتى نعبده والله وحده أو نؤذوا الجزية وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال قلت لجساده ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل البسار وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كذا قال العجم من اليهود والنصارى والمجوس قال مالك والأوزاعي وفتهاها الشام إنما تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم وقال الشافعي أن الجزية تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ما وليحق بهم الجوس في ذلك وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قرئش أنه يريد منهم كلمة تدلهم بهم العرب ويؤذي اليهم هم العجم الجزية بمعنى كلمة الشهادة وليس هذا مما ينبغي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث سليمان بن بريدة المتقدم وإذا قدمت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال وفيه الجزية قال في المسوي في باب أخذ الجزية من أهل الكتاب قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون محرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أوثقوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون قلت عليه أهل العلم في الجملة وقال الشافعي الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا ولا تؤخذ من أهل الأوثان والمجوس لهم شبهة كتاب وقال أبو حنيفة لا يقبل من العرب إلا الإسلام والسيف وفي حديث ابن نهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر ابن الخطاب أخذها من البربر وفي حديث جعفر بن علي بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أنهم دأبوا بهت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لهم سنة أهل الكتاب قلت وعليه أهل العلم قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وإن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم وأما قدرها فنضرب عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المساكين وضمانة ثلاثة أيام قلت قد صرح من حديث معاذ بعنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى اليمن فأمرهم أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر يا فاختانوا في الجمع بينه وبين حديث عمر فقال الشافعي أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب للإمام ما كسبه ليزداد ولا

يجوز أن ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير وتأول أبو حنيفة حديث عمر على المومنين وحديث معاذ على الفقراء لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال على كل مومرا أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار وعن عمر بن عبد العزيز من مراك من أهل الذمة فخذ بما يدبرون به من التجارات من كل عشر من ديناراتها نقص فبحسب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا أو كتب لهم عماتا أخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشرة وهو ما وصلوا وقت عقد الذمة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماره أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزيرة حين يسلمون قلت عليه أبو حنيفة وقال الشافعي لا تنسقط بالاسلام ولا بالموت لأنه بن حل عليه كسائر الديون انتهى (وتنعم المشركون وأهل الذمة من السكون من جزيرة العرب) الحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجزوا الوفاء بما مكنت أجزيتهم ونسبت المائة والشك من سليمان الاحول وأخرج مسلم وغيره من حديث عمر أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الاسلام وأخرج أحمد من حديث عائشة أن آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن قال لا يترك لجزيرة العرب دينار وهو من رواية ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي ابي لهذه قددات على اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذميا أو غير ذمي وقيل انما ينعون من الخجاز فقط استدلوا بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الخجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الاصول من ان التخصيص بوافق العام لا يصح وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور ان الذي تمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الخجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة وعن الحنفية يجوز مطلقا الا المسجد الحرام وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للخجامة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا الا باذن الامام أقول الاحاديث مصرحة باخراج اليهود من جزيرة العرب وذكر الخجاز هو من التخصيص على بعض افراد العام لا من تخصيصه لانه قد تقرر في الاصول ان مفاهيم الالق لا يجوز العمل بها اجماعا الا عند الدفاق وانظ الخجاز يدل على ان غيره من مواضع الجزيرة يحتاجه به فهو لقبه هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه وقد جمع النجاشي مؤلف شرح بلوغ المرام رسالة شرح فيها التخصيص وقد دفعها الماتن رحمه الله بابحاث ليس هذا موضع ذكرها قال في المسوي في باب لا يدخل المسجد الحرام كافر قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا المسجد الحرام لا يدخلوه الا بغيره فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفت عيلة نسوف يهتكم الله من فضله قلت قوله فلا يدخلوا المسجد الحرام معناه المسجد الحرام وما حوله من الحرم يدل عليه قوله تعالى وان خفت عيلة وعليه أهل العلم قالوا لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال سواء كان ذميا أو لم

يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الامام وهو في الحرم فلا يأذن في دخوله بل يخرج الامام اليه أو يبعث من يسمع رسالته قلت قد صح في غير حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أدخل مكة في مسجده من ذلك ربط تمامة بن اثال بسارية من سوارى المسجد فقال الشافعي لا يدخلون المسجد الا باذن مسلم وقال آخرون يجوز له الدخول ولو غير اذن وتأويل الآية على قولهم انهم اُخبة وابانزية أقول لا ريب ان مواطن العبادة المأهولة للمسلمين ينبغي تغريمهم ان اردان المشركين فهم الذين لا يطهرون من جنابته ولا يغتسلون من نجاسة فان كان تلويثهم لمسجد المسلمين بالنجاسات أو اسهتزازهم بالعبادة مظنوناً فذلك مقسدة وكل مقسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة اسلام من دخل منهم المسجد لما يسعه ويرام من المسلمين فان ذلك المقسدة مغتفرة يجب هذه المصلحة التي لا يقادر قدرها واما اذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون فلا وجه للمنع ولا سيما قد تقر راند صلى الله عليه وسلم كان ينزل ككثيراً من وفود المشركين مسجده الشريف وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام ثم قال في المسوي قال مالك قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أجلى بهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب بهود خيبران وذلك فاما بهود خيبر فخر جوامعهم ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ وأما بهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاما بهم عمر ابن الخطاب نصف الثمر ونصف الارض قيمته من ذهب وورق وايل وحيال واقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها قلت عليه أهل العلم قالوا الخيبر يجوز له ان يدخلها بالاذن ولا يقبض بها أكثر من مقام السفر فان عمر رضى الله تعالى عنه لما أجلاهم أجلى لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً انتهى

(فصل ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق) لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصحروا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى امر الله فأوجب الله سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى امر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من بعض المسلمين على امامهم أو على طائفة منهم قال في المسوي قال الواحدى والبغوى وغيره ما ائزات هذه الآية في ضرب كان بينهم بالجر يدوا الايدي والنعال فأصلح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهم وانظراهم في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى امر الله وليست في البغاة وهم الذين اهتم منعة وشبهة فتصبروا ريساً اخر جوعا على الامام العدل اذ ليس هنالك فاطع بطلب منهم التي بهل كل فرقة منهم ما تدعى ان ما ذهبت اليه هو الحق الموافق لكتاب الله وانما يستفاد حكم البغاة من آثار على رضى الله تعالى عنه حين فائل أهل البصرة وأهل الشام وأهل الثموران وهذا أحسن ما فهمت في هذه الآية والعلم عند الله تعالى انتهى أقول اعلم ان هذا الفصل مستفاد من اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم وأكثروا روى عنه في ذلك على كرم الله وجهه ولم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ الا حديث ابن مسعود الا ترى وقد ضعه جماعة من المسلمين وقد أجمع المسلمون على بعض الاحكام كعدم جواز سبي

البغاة والحاصل ان أصل دم المسلم وما له العصمة ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة
 الباغية حتى تفي فوجب الاقتصار على هذا ويكون الجائر قتال من يحصل منه النقي وان كان
 جريحاً ومنهزماً من غير فرق بين من له نعمة ومن لا نعمة له مادام مصراً على بغيه وأما المال فلا
 يجوز اخذ شيء منه هذا ما عتدى في ذلك فان ثبت ما يخالفه فالتأنيب شرعاً أولى بالاتباع (ولا
 يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا نعتهم أموالهم) لما أخرجه الحاكم
 والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم
 من بغي من أمتي قال الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتبع
 مدبرهم ولا يجز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي النظم ولا يذوق على جريحهم ولا نعتهم منهم
 سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف وقال صاحب
 بلوغ المرام ان الحاكم صححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من
 طرق نحوه موقوفاً والصحيح انه نادى بذلك منادى على يوم صفين ولم يثبت الرفع وأخرج ابن
 أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خبير عن علي باللفظ نادى منادى على يوم الجمل الا
 لا يتبع مدبرهم ولا يذوق على جريحهم وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال
 صرخ صاخ اعلى يوم الجمل لا يتلن مدبر ولا يذوق على جريح ومن أغلق بابيه فهو آمن ومن
 ألقى السلاح فهو آمن وأخرج أحمد في رواية الاثرم واحتج به عن الزهري قال هاجت الفتنة
 وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وافرون فأجمعوا أن لا يقاتلوا أحد ولا يؤخذ
 مال على تأويل القرآن الا ما وجد بعينه وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال شهدت صفين
 فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولى ولا يسلمون قتيلاً وأخرج البيهقي عن
 علي انه قال يوم الجمل ان ظفرت على الذوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا الى
 ما حضروا به الحرب من آفة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم قال البيهقي هذا منقطع
 والصحيح انه لم يأخذ شيئاً ولم يسأب قتيلاً ولا يؤذ جميع هذه الامار ان الاصل في دماء المسلمين
 وأمواهم الحرمه فلا يجلئ شيء منها الا بديل شرعي والمراد بالاجازة على الجريح والاجهاز
 والتذيق ان يتم قتله ويسرع فيه وما حكاها الزهري من الاجماع على عدم التذيق على انه
 لا قصاص في أيام الفتنة وقد أخرج هذا الاثر عن الزهري البيهقي بلفظ هاجت الفتنة الاولى
 فاذا ركت يعني الفتنة جالاذى عدداً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمن شهد
 معه بدر او بلغناهم يرون ان هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن
 قصاص فين قتل ولا حد في سبي امرأته سميت ولا يرى عليه احد ولا ينها وبين زوجها املاعة
 ولا يرى أن يقدفها أحد الا جلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان نعت مدعتها من
 زوجها الاخر ويرى ان ينها زوجها الاول انتهى قال في البحر ولا يجوز سبهم ولا اعتقارهم
 بجلبوا به اجماعاً لبقائهم على الملة وحكى عن النفس الزكية والخنفة والشافعية انه لا نعت
 منهم شيء أقول وأما الكلام فيمن حارب علياً كرم الله وجهه فلا شك ولا شبهة ان الحق بيده
 في جميع مواطنه أما طهفة والزبير ومن معهم فلانهم قد كانوا يابغوه فتمكثوا ببعته بغياً
 عليه وخرجوا في جيوش من المسلمين فوجب عليه قتالهم وأما قتاله للغواصين فلا ريب في ذلك

والاحاديث المتواترة قد دلت على انهم يعرفون من الدين كما يفرق السهم من الرمية واما أهل
صنعتين فبغيرهم ظاهر لولم يكن في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم اعمار قتلتك الفئمة الباغية فكان
ذلك مقيدا المطلوب ثم ليس معاوية بمن يصلح لعارضه على واصله أراد طاب الرياسة والدنيا
بين قوم اعتماد لا يعرفون معروفوا لا يشكرون منسكرا اغتادهم بأنه طلب بدم عثمان فنفتق ذلك
عليهم وبنوا بيزيد بهداهم وأموالهم ونحوه حتى كان يقول على لأهل العراف انه يود أن
يصرف العشرة منهم بواحد من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار وليس العجب من مثل عوام
الشام انما العجب من له بصيرة ودين كبعض الصحابة المائلين اليه وبعض فضلاء التابعين فليت
شعري أى امر اشبه عليهم في ذلك الامر حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقين وقد سمعوا
قول الله تعالى فان بغت احداهم اعلى الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله وسمعوا
الاحاديث المتواترة في تحريم عصيان الائمة ما لم يروا كافر او احواءه او اقرباءه حتى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لعمرانه تقتله الفئمة الباغية ولولا عظيم قدر الصحابة ورفيع فضل خير
القرون لقتل حب الشرف والمال قد فتن سلف هذه الامة كآفة خلة ما اللهم غفرا ثم أعلم انه
قد جاء القرآن والسنة بتسمية من قاتل المحقين باغيا كآفة الآية المقدمة وحديث عمار بن
ياسر المتقدم فالباغي مؤمن يخرج عن طاعة الامام التي أوجبه الله تعالى على عباده ويقصد
عليه في القيام بالصالح المسايين ودفع مفسدهم من غير بصيرة ولا على وجه المناجحة فان انضم
الى ذلك المحاربة له والقيام في وجهه فقد تم البغى وبلغ الى غاية وصار كل فرد من افراد المسايين
مطالبا بقتاله لقوله سبحانه وتعالى فان بغت احداهم ما الاية واما القعود عن نصره الحق
من الورع بعد قول الله عز وجل فان بغت احداهم اعلى الاخرى فقاتلوا التي تبغى والحاصل
انه اذا تبين السباغى ولم يلبس ولا دخل في الصلح كان القعود عن مقاتلته خلاف ما امر الله به
وامامع اللبس فلا وجوب حتى يتبين الحق من المبطل لكن يجب السعي في الصلح كما امر الله به
وليس من البغى اظهار كون الامام سلبا في اجتهاده في مسئلة أو مسائل طريق مخالفة
لما يقتضيه الدليل فانه ما زال المجتهدون هكذا ولكن ينبغى ان يظهر له غلط الامام أن يباحه
ولا يظهر التسامح عليه على رؤس الاشهاد بل كما ورد في الحديث انه ياخذ بيده ويخاطبه
ويذلل له النصيحة ولا يذلل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الائمة وان بلغوا في الظلم أى مبلغ
ما قاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والاحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة ولا يكن
على المأمور أن يطيع الامام في طاعة الله وبه صفة معصية الله فانه لا طاعة للخلق في معصية
الخالق وقد ابان على رضى الله عنه بقتال البغاة على اختلاف أنواعهم واذا كانت الامامة
الاسلامية مختصة بواحد الامور راجعة اليه موطقة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين
وتابعهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد دثبوت ولاية الاول أن يقتل اذا لم يقب عن
المنازعة واما اذا بايع كل واحد منهم واجاعة في وقت واحد فليس أحدهم اولى من الاخر بل
يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهم ما حتى يجعل الامر في أحدهم اذ استمروا
على الخالف كان على أهل الحل والعقد أن يحتملوا ما من هو اصلح للمسايين ولا تخفى وجوه
الترجيح على المناهين لذلك وأما بعد انتشار الاسلام واتساع رقعة وتباعدا أطرافه فلو

انه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية الى امام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الاقطار كذلك ولا يتخذ بعضهم أمراً ولا ينهى في غير قطره أو أقطاره التي رجعت الى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والساطين وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي يتخذ فيه أو امره ونزاهمه وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا استخرفا قام من ينزعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبإبادة أهله كان الحكم فيه أن يقتل اذ لم يتب ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لئلا يتساءد الاقطار فانه قد لا يبلغ الى ما تباعد منها خبر امامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بالإيطاق وهو ما معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العماد والبلدان أهل الصين والهند لا يدرون بن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتكلموا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بن له الولاية في اليمن وهكذا العكس فاعرفه هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية المطابق لما يدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في أول الاسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكره فأنكره فافهم

مباحث لا يستحي أن يخاطب بالحق لانه لا يدعه لها والله المستعان

● (فصل وطاعة الأئمة واجبة الا في معصية الله) باتفاق السلف الصالح لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولى الأمر منكم ولا تأخذوا التورات في وجوب طاعة الأئمة منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعاً عنهم وأطيعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام نيكم كتاب الله وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يهص الأمير فقد عصاني وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة والحاديث في هذا الباب كثيرة جداً (ولا يجوز الخروج) بعد ما حصل الاتفاق (عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرة ابوا) لحديث عوف بن مالك عند مسلم وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول خيارنا متمسك الذين يتحيونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليهم وبشرارنا أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا تناديهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرأه رأى شيأ من معصية الله فأكبره ما رأى من معصية ولا يتزعم يدا عن طاعة وأخرج مسلم أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يكون بعدى أئمة لا يهدون بهم ديني ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم السباعية في جثمان انسان قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وأخرج مسلم أيضاً وغيره من حديث عروة بن الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فافتأوه وفي الصحيحين من حديث عباد بن الصامت قال باعدهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

في منطلقه مكرهنا وعصرناو يسرنا وأثرة علينا وان لا تنازع الامر أهله الا ان تروا كفرا
بواحد ذكر فيه من الله برهان والبواح بالموحدة والمهمله قال الخطابي معنى قوله بواحد يريد
ظاهرا وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خرج عن
الطاعة وفارق الجماعة فقيته جاهلية وأخرج نحوه أيضا عن ابن عمر وفي الصحيحين من حديث
ابن عمر من حمل عاتبة السلاح فليس منا وأخرجه أيضا من حديث أبي موسى وأخرجه مسلم من
حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع والاحاديث في هذا الباب لا يتبع المقام بسطها وقد
ذهب الى ما ذكرناه بوجه ورأى أهل العلم وذهب بعض أهل العلم الى جواز الخروج على الظلمة أو
وجوبه تمسكا بأحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أعم مطلقا من أحاديث
الباب ولا تعارض بين عام وخاص ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد
منهم وهم أنبي الله وأطوع لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن جاء بعدهم من أهل
العلم قال في الحجة البالغة ثمان أسس أولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يسادر الى المخالفة لان
خالعه لا يتصور غالبا لا يجوز وبمضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجح من المصلحة وبالجملة
فاذا كثرت الخليفة بانكار ضروري من ضروريات الدين حل قلة البل ووجب والا لا وذلك لانه
حينئذ قامت مصلحة نصبه بل يخاف منه سدته على القوم فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله
انتهى (ويجب الصبر على جورهم) لما تقدم من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من رأى من أمره شيئا يكرهه فليصبر فانه
من فارق الجماعة شبرا فمات فتيته جاهلية وفيها من حديث أبي هريرة مرفوعا أعطوهم حتى تم
فان الله ساء لهم عما ارتعاهم وأخرج أحمد من حديث أبي ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال يا أبا ذر كيف بك عند ولادة يسا تأثرون عليك بهذا النبي قال والذي بعثك بالحق
أضع سبيني على عاتقي وأضرب حتى ألحقن قال أولئك على ما هو خسر بك من ذلك تصبر حتى
تلحقني وفي الباب أحاديث كثيرة (وبذل النصيحة لهم) ما ثبت في الصحيح من ان الدين النصيحة
لله ولرسوله ولأئمة المسلمين من حديث تميم الداري بهذا اللفظ والاحاديث الواردة في مطلق
النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة (وعليهم) أي على الأئمة (الذنب عن المسلمين وكف يد
الظالم وحفظ نفوسهم وتبديدهم بالشرع في الابدان والاديان والاموال وتقرين أموال الله
في مصارفها وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمالغاة في اصلاح السيرة
والسريرة) وذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة التي لا يتسع المقام بسطها ولا اختلاف
في وجودها جميعا على الامام وهذه الامور هي التي شرع الله تعالى نصب الأئمة لها فمن أدخل
من الأئمة والسلاطين بشي منها فهو غيبر مجتهد في رعيته ولا ناصح لهم بل غاش خائن وقد ثبت
في الصحيحين وغيرهم ما من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول ما من عبد يستعربه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله عليه
الجنة وفي لفظ مسلم ما من أمير بلى أمور المسلمين ثم لا يجهت داهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة
وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا ففرق بينهم فارقه به وبالجملة فعلى الامام والاطنان أن

بقتدي برسول الله صل الله تعالى عليه وآله وسلم وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذرفانه
ان فعل ذلك كان له الملائمة العدل من التعريبات الثابتة في الكتاب والسنة
وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة وآخردعوا
ان الحمد لله الذي بعثه تم
الصالحة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المتوسل بجواه النبي الخاتم الفقير الى الله تعالى محمد قاسم
محمدك باحكيام يعلم وفقت من تشاء الله تنقه في دينك القويم ونصلي ونسلم على رسولك
المبعوث بأشرف الملال صاحب الحنيفية السمحة التي لا اصرفها ولا ملل سيدنا محمد امام كل
امام الذي اوضح لنا معالم الاسلام وعلى آله الذين احرزوا من الكمال غاية رتبته وأصحابه
مخوم الهدى المقتفين لهديه وسنته وسائر الأئمة المجتهدين القائمين بحماية حوزة الدين
ودقون الشرائع والاحكام وأسفروا عن وجوه الحلال والحرام (أما بعد) فان علم النقه
أجل العلوم قدرا وأرفع بين الانام شأنًا وذكرا ظهر في سماء العلوم نوره وفرقانه وقامت
بالكتاب والسنة دعائمها وأركانها علمه مدار العبادات البدنية والمالية وبه يستقيم أمر
العاملات بين البرية ويأمن به المكلف في عمله الخلال والفساد ويهتدى في سيره الى سبيل
الرشاد فكان فيه خير الدارين كما أرشد الى ذلك سيد الكونين بقوله وهو الصادق الامين
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هـذا وان الله تعالى لم يحصر فضائله في أقوام ولم يخصها
بأيام دون أيام بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو أعلم بحسب يجعل الحكمة فيمن شاء
وان من امتطى صفوة العلوم العقلية والنقلية وورق الى ذروتها الشاخنة العلية وجعله الله
تعالى ملجأ لحل المشكلات وموتلا يرجع اليه في بيان المعضلات السيد الامام قدوة
الاجله الاعلام نادرة الزمان معدن الدقائق وكثر العرفان خاتمة المجتهدين وبقية المجتهدين
ناصر السنة النبوية ورافع لواء الشريعة الطاهرة المرضية من أتم الله به نعمه وآناه
الملائم والحكمه وأشرفت كواكب فضله أي اشراق وأزهرت طوارق علمه في الافاق مولانا
المؤيد من مولاها البارى أبي الطيب صدوق بن حسن على الحسيني القنوجي البزازي ملك
مدينة قهبوبال حال بالاقطار الهندية خلد الله تعالى ملكه وأمد به بعنايته القوية فهو أجله
الله سابق حلابة العلوم ومالك زمام منطوقها والمفهوم ومحبي دوارسها ومعلم مدرستها
صاحب التأييد الفائقة والتصانيف الحسنة الرائقة في جميع غياضه ونضير رياضه
الروضة النديه شرح الدرر الهيبه لا وحده زمانه وفائق أقرانه البهر الامام والخبير الهمام
الجهيد المحقق والمجتهد المدقق شيخ الاسلام نجم العلماء الاعلام سيدي محمد بن علي
الشوكاني تغمده الله برضوانه في دار التاني وامرني انه لشرح تشرح به صدور الفضلاء
وتقر به عين أولى الابواب والنبلاء كيف لا وهو روضة تدفقت أمهارها بسائغ التحقيق
وأبنت أزهارها بثمار الدقائق والتدقيق عذب غير وريبع غزير سلاك فيه حفظه الله

تعالى مسلك الانصاف وجانب في الترجيح سبيل الجور والاعتساف وهذب مبانيه وحرر
 معانيه واعتنى بتقرير الأدلة ونصب أعلاها وتوضيح وجوه الدلالة واحكامها وذكر
 مذاهب الأسلاف وما وقع بينهم من الوفاق والخلاف مع ترجيح ما عساه البرهان من غير
 نظر في ذلك الى خص وصية انسان راغباً أن الحق أحق بأن يعرض للنواجد عليه وأن ما سواه
 يطرح في زوايا الإهمال ولا يعول عليه قد أحسنه صنعا وأتقنه أسلوبا ووضعها فله جواهر
 تلك الالفاظ ما أعلاها وأبدعها وذرائد تلك المعاني ما أعلاها وأبرعها قد وضع سبيل الفقه
 بأوضح من فلق الصبح ووضح عرائسه بوشاح من التنقيح رصع بتقاسم النصح منة من الله
 تعالى صافية جليده ومختة ضافية جليده قد فاق دليل الأوصاف وذهب في مذاهب الفضل الى
 المقصد الأقصى فلذلك طبع بالمطبعة المصرية ببولاق ليعنفه ويتوسع شذاه في الآفاق
 وكان تمام طبعه الباهر وحسن وضعه الزاهر في أيام صاحب السعادة وخليف المجد
 والسيادة عزيز مصر وانذبح الفخر من هويته لفق النساء عليه حقيق الخلد والمعظم
 محمد باشا توفيق أعزائه دولته وأدام عزه وبهجته مشهولا بطبعه الجليل بإدارة ذى الجهد
 الأثيل من له في ذروة المحاسن اعلى مكانه سعادة حسين حسي بك مدير المطبعة والكاتب خانة
 ونظار ذى المعارف التي عليه تنقح حضرة وكيله محمد افندي حسي وطلع بدرعنامه وفاح
 مسك ختامه في أواخر الشهر المعظم شهر الله رجب الاصح من عام سنة وتسعين
 ومائتين وألف من هجرة من خافه الله على أكل خلق وأجل وصف
 صلى الله وسلم عليه وعلى آله الكرام وأصحابه
 الأئمة البررة الفخام ما تعاقب الدين
 والنهار وما سال سبيل
 جراد